



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتبة الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف:
الشيخ حسين آل عصفور
المجموع الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

کات:

حسین آل عصفور

نشرت في الطباعة:

مجھوں (بی جا، بی نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	تنتمي الحدائق الناضره فى احكام العترة الطاهره المجلد ٢
٢٠	اشارة
٢٠	اشارة
٢٢	المسئله الأولى: فى معنى الاقرار لغه
٢٣	المسئله الثانية: فى بيان الالفاظ الداله على الاقرار صريحا
٢٥	لو علقه على شرط فقال: لك على كذا إن شئت
٢٧	في الرد على التوجيه المزبور
٢٩	المسئله الرابعه: لو قال: لي عليك ألف فقال: نعم أو أجل أو..
٣١	في كسب الصرف
٣٣	في صيغ الاقرار
٣٥	القوانين والغايات المترتبه للنکاح
٣٧	أن الاقرار بالاقرار إقرار
٣٩	لو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها -
٤١	لو قال: لك على ألف إن شاء الله تعالى -
٤٣	المسئله الأولى: في حكم اقرار الوكيل بما لا يقدر على إنشائه بما هو وكيل فيه
٤٥	المسئله الثانية: لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه -
٤٧	المسئله الثالثه: من المحجور عليه المجنون -
٤٩	في حكم إقرار السكران وشارب المرقد -
٥١	المسئله الرابعه: من المحجور عليه المكره -
٥٣	لو ادعى الاكراه حاله الاقرار -
٥٥	في حكم إقرار العبد -
٥٧	لو أقر العبد بالحربيه
٥٩	المسئله الأولى: فى بيان انتفاء الاقرار فى حق من ليس له أهليه التملك -

- لو أقر لحمل فلان بن فلانه وع زاه إلى الوصيه أو إلى الميراث ٦١
- لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو مصنع أو طريق وع زاه إلى سبب صحيح شرعى ٦٢
- المسئله الثانيه: من شرائط صحة الاقرار عدم صدور التكذيب من المقر له ٦٥
- لو أنكر المقر له وبعد ٦٧
- لو أقر لعبد الغير ب姻اوح أو تعزير قذف فكتذه السيد ٦٩
- المسئله الأولى: لا يشترط في المال العلوميه ٧١
- المسئله الثانية: أن يكون المال ملكا للمقر حاله الاقرار ٧٣
- لو قال: له في ميراث أبي مائه ٧٥
- لو أقر بحربيه عبد في يد غيره ٧٧
- المسئله الأولى: إلزام المقر بتفسير ما أبهمه في إقراره ٧٩
- لو قال: غصبته شيئا وفسره بالخمر والخنزير ٨١
- لو قال: أردت نفسه ٨٣
- المسئله الثانية: لو امتنع المقر من التفسير ٨٥
- المسئله الرابعه: لو مات قبل التفسير ٨٧
- المسئله الخامسه: لو قال: له على مال وفسره بالقليل أو الكثير ٨٩
- المسئله السادسه: لو قال: له على مال فلان وفسره بالعدد ٩١
- المسئله السابعة: لو قال: لي عليك ألف دينار فقال: على أكثر من ذلك ٩٣
- جواز توكيل أهل الزكاه والخمس في قبضهما وعدمه ٩٤
- المسئله الثامنه: في أن لفظ (كذا) من اللافاظ المبهمه ٩٦
- لو قال: له كذا وكذا درهم ٩٨
- المسئله التاسعه: لو قال: له على ألف ودرهم أو درهمان ١٠٠
- لو قال: له على ألف وثلاثه دراهم ١٠٢
- المسئله العاشره: لو أطلق الاقرار بالموزون والمكيل والذهب والفضه ١٠٤
- المسئله الحادي عشره: في أن صيغ الجمع من اللافاظ المبهمه ١٠٦
- المسئله الثانيه عشره: لو قال: على ما بين درهم وعشره ١٠٨
- لو قال: له درهم في عشره ولو برد الضرب والحساب ١١٠

- لو قال: أسلمتها في دينار فصدقه المقر له
112
- لو قال: له عندي جاري و جاء بها وهي حامل
114
- لو أقر له بألف في كيس معين
116
- المسألة الرابعة عشرة: لو قال: له في هذا العبد ألف
118
- لو قال: له في هذا المال أو ميراث أبي ألف
120
- لو قال: له على درهم ودرهمان
122
- لو قال: له على درهم مع درهم أو فسوق درهم أو تحت درهم ونحو ذلك
124
- لو شهد واحد بإقرار بتاريخ وآخر بتاريخ
126
- المسألة السادسة عشرة: لو كانت الجهالة والبهام متعلقة بالمقر له
128
- لو أقر لزيد فشهد اثنان بسبق إقراره لعمرو فكذبه زيد
130
- المسألة السابعة عشرة: لو قال: هذا المال لزيد أو لحائط
132
- المسألة الثامنة عشرة: إرشاد للمصنف في المقام
134
- القاعدہ الثانية: أن الاستثناء المتكرر بحرف العطف يعود إلى المستثنى منه
136
- القاعدہ الرابعه: في حكم الاستثناء من الجنس
138
- القاعدہ الخامسة: في حكم الاستثناء المستوى布
140
- المسألة الثانية: لو قال: له على عشره إلا تسعه
142
- لو قال: له على ألف إلا درهمان
144
- المسألة الثالثه: لو قال: له على ألف درهم إلا ثوبا
146
- لو قال: له على درهم ودرهم إلا درهما
148
- لو قال: له ثلاثة ودرهمان إلا درهمين
150
- لو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين
152
- لو قال: له عشره إلا درهم
154
- المسألة السادسة: اشتراط الاتصال العرفى العادى فى الاستثناء
156
- الأول: لو عطف ب (بل) بعده
158
- لو قال: له درهم بل درهم بالطلاق فيهما
160
- لو عطف ب (لكن)
162

- لو قال: غصبه من يد زيد بل من عمرو ١٦٤
- لو قال: لزيد وعمرو نصفين بل لخالد ١٦٦
- لو قال: هذا لزيد وغضبه من عمرو ١٦٨
- الثاني: البدل ١٧٠
- لو قال: له على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه ١٧٢
- لو قال: له على ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه ١٧٤
- لو قال: له ألف مؤجله أو زيف أو ناقصه ١٧٦
- لو قال: ابتعت بخيار أو كفلت بخيار ١٧٨
- الأولى: لو قال: له عندي دراهم وديعه ١٨٠
- الثانوية: لو قال: له على ألف وديعه ١٨٢
- الثالثة: لو قال: لك على ألف وأحضرها ١٨٤
- لو قال: لك في ذمتي ألف وجاء بها ١٨٦
- لو قال: أودعني مائه فلم أقبضها وأقرضني مائه فلم آخذها ١٨٨
- في شرائط صحة الاقرار بالولد ١٩٠
- لو نفي نسب ولد باللعان واستلحقه آخر ١٩٢
- الأخبار الواردة في المقام ١٩٤
- الاخبار الدالة على أن الولد لو كان معروف النسب وأقر به غير أبيه لم يورث من المقر ١٩٦
- المسئلة الثانية: هل حكم المرأة بإقرارها بالولد حكم الرجل في الشرائط أم لا؟ ١٩٨
- المسئلة الثالثة: لو مات الصغير ٢٠٠
- المسئلة الرابعة: هل يشترط التصديق من الولد الكبير عند إقرار الأب لو كان أهلاً لذلك؟ ٢٠٢
- لو أقر ببنوه ولد إحدى أمهاته وعينه ٢٠٤
- هل يقبل تعيين الوارث؟ ٢٠٦
- المسئلة الثانية: لو أقر بوالد وأخ أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به ٢٠٨
- لو كان الإقرار ببنت ٢١٠
- لو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين ٢١٢
- المسئلة الخامسة: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث ٢١٤

- في الأخبار الوارده في المقام ٢١٦
- لو أقر بولد ثم باخر فصدقه الأول وأنكر الثاني ٢١٨
- المسألة الثامنه: لو أقر الوارث لأخوين بزوج لذات الولد ٢٢٠
- هل يغرم المقر بمجرد الاقرار من دون تكذيب؟ ٢٢٢
- المسألة العاشره: لو كان الوارث الآخر من الأب فأقر بأخ من الام ٢٢٤
- المسألة الثانيه عشره: لو أقر الولد بزوجه ولو تحت الميت الأخرى فصدقته الأخرى ٢٢٦
- لو أقر الاخوان من الام بأخ منهما ٢٢٨
- المسألة الثالثه عشره: لو ترك الميت ولدين واحد منهما كافر أو عبد فأقر الوارث وهو الحر المسلم بابن أخي آخر ٢٣٠
- لو أقر أحد الولدين بابن وأنكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق بالاقرار ٢٣٢
- المسألة الأولى: لو أقر أحد الورثه بدين على الميت لاحد الاشخاص وكان له مشارك في التركة ٢٣٤
- المسألة الثانية: لو أقر بعض الورثه بأن مورثه قد أعتقد بعض عبيده ٢٣٦
- المسألة الثالثه: لو أقر شخص بدين أو عين لاحد رجلين ولم يعينه حتى مات ٢٣٧
- الأخبار الوارده في المقام كتاب الجعاله وفيه مطالب: ٢٣٩
- المطلب الأول: هل الجعاله من العقود أو من الایقاعات؟ وفيه مسائل ٢٤٠
- المسئله الأولى: حكم الجعاله على كل مقصود محلل عند الشارع ٢٤١
- المسئله الثالثه: في ما يعتبر في الجاعل والعامل في الجعاله ٢٤٣
- اختلاف الأصحاب فيما يعتبر من الشرائط في العامل ٢٤٥
- المسئله الرابعه: في حكم الجعاله من حيث اللزوم والجواز ٢٤٧
- في الفرق بين الجعاله والإجارة ٢٤٩
- في ما يتعلق بالفسخ من أمور: (منها) عدم وجوب شيء لو كان عدم إمكان العمل من قبل العامل ٢٥١
- (منها) لو فسخ العامل ثم أراد العمل بالجعل ٢٥٣
- المسئله الخامسه: لو عقب الجعاله على عمل معين بأخرى وزاد في العوض أو نقص ٢٥٥
- الأخبار الوارده في المقام والبحث فيها ٢٥٧
- المسئله الأولى: لو عين المالك الجعل أو لم يعينه ٢٥٩
- روايه مسمع بن عبد الملك في المقام ٢٦١
- المسئله الثانية: لو استدعى الرد ولم يبذل أجراه ٢٦٣

- الأخبار الداله على اشتراط إباحه العمل ٢٦٥
- لو جعل لكل واحد من جماعه جعلا معينا ٢٦٧
- تنمه: لا تصير الأمه فراشا بالملك ٢٦٩
- المسئله السادسه: لو جعل جعلا معينا على رده من مسافه معينه فرده من بعضها ٢٧١
- المسئله الثانيه: لو اختلافا في قدر الجعل مع اتفاقهما على الجنس والوصف، وفيه أقوال خمسه: ٢٧٣
- الفول الأول والثانى والثالث والرابع فى لمسئله ٢٧٥
- الفول الخامس فى المسئله ٢٧٧
- المسئله الثالثه: لو اختلفا في السعي وعدمه كتاب الايمان ٢٧٩
- الأخبار الوارده بلزم وقوع اللعان عند الامام ٢٨١
- المسئله الأولى: فى أن الحلف واليمين والإيماء والقسم ألفاظ متداوذه ٢٨٢
- الأخبار الداله على كراهه اليمين مع الصدق وحرمته مع الكذب ٢٨٣
- حرمه اليمين الكاذبه إلا ضرورة أو تقيه ٢٨٥
- الأخبار الوارده في المقام ٢٨٧
- الأخبار المجوزه لليمين الكاذبه للتقيه ٢٨٩
- الثاني: فى نفقه البهائم المملوكه ٢٩١
- في مندوبات اللعان ٢٩٣
- المسئله الثانية: فى ما تتعقد به اليمين ٢٩٥
- أقسام ما تتعقد به اليمين ٢٩٧
- اعتراض الشهيد الأول على التقسيم المذكور والجواب عليه ٢٩٩
- الأخبار الوارده في المقام ٣٠١
- فرقه اللعان عندنا فسخ لا طلاق ٣٠٣
- لو أكذب نفسه فى أثناء وبعد اللعان ٣٠٥
- حكم اليمين بالكتاب وبالأشهر الحرم وبمكه وبالکعبه وبالحرم ونحوها ٣٠٧
- حكم استحلاف الكافر بغير الله ٣٠٩
- الأخبار الوارده في المقام ٣١١
- المسئله الثالثه: لو قال: وقدره الله وعلم الله ٣١٣

- المسئلة الرابعة: لو قال: أقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلالة ٣١٥
- الأخبار الواردة في المقام ٣١٧
- المسئلة الخامسة: لو قال: لعمرو الله ٣١٩
- الأخبار الواردة في المقام ٣٢١
- ثالثها: الاختيار ٣٢٣
- المسئلة السادسة: لا تتعقد اليمين إلا بالنبي ٣٢٥
- حكم يمين الغضب والاكراه والاجبار ومع السهو ومع النسيان وما اضطر اليه ٣٢٧
- الأخبار الواردة في المقام ٣٢٩
- المسئلة السابعة: حكم اليمين بالبراءة ٣٣١
- حكم استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته ٣٣٣
- المسئلة الثامنة: الاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد ٣٣٥
- الأخبار الدالة على استحباب الاستثناء حالة اليمين ٣٣٧
- شرائط الاستثناء في اليمين ٣٣٩
- الأخبار الواردة في المقام ٣٤١
- اخبار الأصحاب في جواز استثناء المشيئة في غير اليمين من العقود والايقاعات ٣٤٣
- المسئلة التاسعة: في بيان الحروف التي يقسم بها والأسماء القائمة مقامها ٣٤٥
- لو حذف حرف القسم ٣٤٧
- لو قال: ها الله وأيمن الله وأيم الله ٣٤٩
- حكم اشتراط الاسلام والایمان في الحالف لو حلف الله ٣٥١
- تفصيل العلامه في المقام ٣٥٣
- حكم كفاره الكافر لو حنت في يمينه ٣٥٥
- المسئلة الحادي عشره: حكم يمين الولد مع والده والمرأه مع زوجها والمملوك مع سيده ٣٥٧
- الثاني: أن يكون العقد دائمًا " ٣٥٩
- المسئلة الثانية عشره: حكم اليمين على الفعل الماضي ٣٦١
- كفاره اليمين الغموس وما ورد في ذلك من الاخبار ٣٦٣
- في شرائط متعلق اليمين ٣٦٥

حكم الملقط من دار الحرب ٣٦٩

حكم الأوليويه في المباح ٣٧١

حكم اليمين على فعل الغير ٣٧٣

المسألة الثالثة عشرة: حكم اليمين في المستحيل ٣٧٥

المسألة الرابعة عشرة: حكم اليمين حال الغصب أو مع الاكراه أوفي معصيه ٣٧٧

المسألة الخامسة عشرة: عدم جواز الحلف إلا على العلم ٣٧٩

الأخبار الدالة على جواز اليمين الكاذبه حال الاضطرار ٣٨١

المسألة السادسة عشرة: من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء ٣٨٣

المسألة السابعة عشرة: لو حلف أن لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها ٣٨٥

المسألة الثامنة عشرة: لو حلف على نحر ولده أو على ترك الصلح بين الناس ٣٨٧

(منها) من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر ٣٨٩

حكم القرآن في الطواف ٣٩١

(منها) من حلف على ضرب عبده ٣٩٣

(منها) من حلف على فعل أمر متذر ٣٩٥

(منها) حكم الاقتراض من المنكر قبل اليمين وبعدها ٣٩٧

(منها) من حلف ونسى ما قال ٣٩٩

(منها) جواز حلف الوارث على نفي مال الميت مع وجوده ٤٠٠

(منها) تحريم الحلف بالبراءه من الله ورسوله والأئمه عليهم السلام ٤٠٢

جواز تحريف الظالم بالبراءه ٤٠٤

(منها) حكم الحلف برب المصحف ٤٠٦

(الأولى) لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمر وطعاما صفه واحده ٤٠٨

(الثانية) لو حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاما منفردا أو اشتري عمرو طعاما كذلك ثم اختلطا فأكل منه الحالف ٤١٠

(الثالثة) لو حلف أن لا يأكل تمرة معينه فاختلطت بتمرة ٤١٢

(الرابعه) لو حلف أن يأكل هذا الطعام غدا فأكلهاليوم ٤١٤

الصور المحتمله في المقام ٤١٦

- ٤١٨ - في تحريم بيع السلاح من أعداء الدين
- ٤٢٠ - (الخامسه) لو حلف أن لا يشرب من ماء الفرات و فعل
- ٤٢٢ - (السابعه) لو حلف أن لا يأكل لحما وأطلق
- ٤٢٤ - (العاشره) لو حلف أن لا يأكل سمنا فأطلق فأكله مع الخبز
- ٤٢٦ - (الحاديه عشره) لو قال: لا أكلت من هذه الحنطة فطحنتها دقيناً أو سويفاً
- ٤٢٨ - فيما قاله الشيخ من وقوع الطلاق بغير العربيه
- ٤٣٠ - (الثالثه عشره) لو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل منصفاً و نحوه
- ٤٣٢ - (الرابعه عشره) لو حلف أن لا يأكل فاكهه فأكل واحده
- ٤٣٤ - (الخامسه عشره) لو حلف أن لا يأكل الادم أو يأكله
- ٤٣٦ - لو قال: لا شربت ماء هذا البئر
- ٤٣٨ - (السابعه عشره) لو قال: لا أكلت هذين الطعامين فأكل أحدهما
- ٤٤٠ - (التاسعه عشره) لو قال: لا شربت لك ماء من عطش
- ٤٤٢ - (العشرون) لو حلف على فعل مستديم
- ٤٤٤ - لو قال: لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها
- ٤٤٦ - في بيان التطبيقات في المقام
- ٤٤٨ - لو حلف أن لا أدخل بيتي فدخل بيته أهل الحضر أو بيت البايد
- ٤٤٩ - (الثانيه والعشرون) لو حلف، لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا است خدمت عبده
- ٤٥١ - في أن التحريم باليمين تابع للملك وللزوجيه بالفعل
- ٤٥٣ - لو حلف: لا دخلت دارا فدخل براحا وكان دار سابقاً
- ٤٥٥ - (الثالثه والعشرون) لو حلف: لا دخلت ولا أكلت أو لا لبست اقتضى ذلك التأييد
- ٤٥٧ - استثناء الوصيه من الحكم المزبور
- ٤٥٩ - لو حلف لأبيعن فباع ببيع فاسد
- ٤٦١ - (الخامسه والعشرون) لو حلف لا يفعل لم يتحقق الحث إلا بالمباهر له
- ٤٦٣ - في حكم حلف السلطان و نحوه
- ٤٦٥ - مناقشه المصنف لكلام الشيخ في المبسوط
- ٤٦٧ - حكم متعه الصغيره

- المسئلة الأولى: لو حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن عامدا عالما ٤٦٩
- (الثامنة والعشرون) في أن الحنت يتحقق بالمخالفه اختيارا ٤٧١
- الاخبار الداله على وقوع الطلاق لو فسر الطلقه باثنين أو ثلث ونقل قولين في المسألة ٤٧٣
- هل تنحل اليمين بالمخالفه وإكراها أو نسيانا أو جهلا كتاب النذر وفيه مطالب ٤٧٥
- الشرط الأول: البلوغ والرشد ٤٧٦
- الشرط الثاني: الاسلام ٤٧٧
- الشرط الثالث: إذن الزوج لو كان الناذر امرأه ذات بعل زوجه أو متue والمنذور به من التطوعات ٤٧٩
- الاستدلال على اشتراط إذن الزوج في النذر ٤٨١
- الشرط الخامس: القصد والنبيه في حاله النذر ٤٨٣
- الاضابط في المنذور به كونه طاعه ٤٨٥
- الأخبار الوارده في المقام ٤٨٧
- الأخبار الوارده في المقام ٤٨٩
- المسئلة الثانية: في ما يتعلق بصيغه النذر ٤٩١
- الاستدلال على تحديد صيغه النذر ٤٩٣
- المسئلة الثانية: في الصور المحتمله في المقام ٤٩٥
- المسئلة الثالثه: لو نذر مبتدئا بغير شرط ٤٩٧
- المسئلة الخامسه: لو كان المنذور به مطلقا ٤٩٩
- لو نذر العباده مطلقا ٥٠١
- الأخبار الوارده في المقام ٥٠٣
- لو نذر الشيء الكثير أو الخطير أو الجليل ٥٠٥
- المسئلة الثالثه: في حكم نذر صوم يوم لا يتمكن منه ٥٠٧
- كلمات بعض الأصحاب في المقام ٥٠٩
- الوجوه المحتمله ما في لو التزم عباده وأطلق تسميه الملزتم ٥١١
- لو اتفق ذلك يوم عيد ٥١٣
- المسئلة الرابعه: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرین متتابعين في كفاره ٥١٥
- الثالث: تقديم النذر ٥١٧

الأخبار الواردة في المقام	519
المسئلة السادسة: حكم من نذر صلاه	521
الفرق بين تعين الوقت وتعيين المكان	523
كلام ثانى الشهيدين في المقام	525
المسئلة الثامنة: لو نذر الحج ماشيا له	527
أحدها: في بدأته	529
ثانية: في نهايته	531
المسئلة التاسعة: لو حج الناذر للمشى راكبا	533
المسئلة العاشرة: لو عجز الناذر عن المشي	535
الأخبار الواردة في المقام	537
الثانى: الطلاق السنى البائن	539
لو نذر الحج راكبا فمشى	541
لو نذر المشى وكان فى السفينة والمعبر	543
لو قال: فلله على أن أمشى إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا	545
لو قال: أن أمشى واقتصر على ذلك	547
لو آخر الأب الفعل إلى أن بلغ الولد	549
المسئلة الثالثة عشرة: لو نذر أن يحج ولم يكن له ماله فحج نائبا عن غيره	551
الثانى: أن يعين الهدى ولا يعين المكان	553
الثالثة: أن يطلق الهدى والمكان	555
المسئلة الخامسة عشرة: لو نذر أن يهدى إلى بيت الله الحرام دون النعم	557
دليل القول المشهور في المقام	559
حكم التفرقة بالهدى	561
لو نذر أن يهدى بدنه	563
لو صام سننه على التوالى	565
لو شرط التتابع في السننه	567
لو نذر صوم شهر متتابعا	568

- لو أفطر في بعض الأيام لغير عذر أو مع عذر، وفيه قولان
المسألة الثامنة عشرة: لو نذر صوم الدهر
لو أفطر هذا الناذر لعذر أو لغير عذر
المسألة التاسعة عشرة: في حكم نذر المعصي
الأخبار الواردة في المقام
المسألة الثانية والعشرون: لو نذر أن يتصدق بدراهم من فضه وصيرها ذهبا
المسألة الرابعة والعشرون: لو نذر نذرا معلقا على شرط ثم على بوقوع الشرط قبل النذر
المسألة الخامسة والعشرون: لو كان المنذور مرجوا ولو مكروها
حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله
الاشكال على نذر التصدق بجميع المال ودفعه
المسألة السادسة والعشرون: في بيان حكم العهد وبيان مشروعه ومتعلقه
الأخبار الدالة على إلحق العهد باليمين أو نذر
في أن العهد لا ينعقد إلا بالنطق
كلام بعض الأصحاب في المقام
كتاب الكفارات وفيه مقاصد: المقصد الأول: في ضبط الكفارات وبيان أقسامها، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: في عدد أقسامها
في كفاره قتل الخطأ
في ما ذهب إليه الصدوق في المقام
الأخبار الواردة في المقام
المسألة الثالثة: في كفاره من أفطر في يوم من شهر رمضان
الأخبار الواردة في المقام
المسألة الرابعة: في كفاره من أفطر يوما نذر صومه
الأخبار الواردة في المقام
المناقشه في بعض روایات المسأله
الرابعه: عدم جواز شراء المولى على الطفل والمجنون من ينعتق عليهم بالقرباء
المسألة الخامسه: في كفاره خلف العهد

المسألة السابعة: في كفاره قتل المؤمن عمداً ظلماً	٦٢٠
المسألة الثامنة: في كفاره الحلف بالبراءة من الله ورسوله (ص) أو من الأئمـة (ع)	٦٢٢
المسألة التاسعة: في كفاره جز المرأة شعرها في المصاص	٦٢٤
المسألة العاشرة: في كفاره نتف الشعر وخدش الوجه وشق الثوب في المصاص	٦٢٦
المسألة الحادية عشرة: في كفاره من نام عن صلاة العشاء الآخرة وتجاوز نصف الليل	٦٢٨
المسألة الثانية عشرة: في كفاره من تزوج امرأه في عدتها	٦٣٠
المسئـلة الأولى: في العتق	٦٣٢
الطعن في دليل المشهور بوجوهه	٦٣٤
المراد من الإيمان الإسلام	٦٣٦
في الأخبار الدالة على اشتراط الإيمان الخاص	٦٣٨
في إسلام الآخرين	٦٤٠
حكم إسلام المسيـبي من أطفال الكفار	٦٤٢
المسئـلة الثالثـة: يـشترط في العـتق السـلامـه من العـيـوب المـوجـبـه للـعـتق	٦٤٤
حكم المتولد بالزنـا من كـافـرـين	٦٤٦
حكم المتولد بالزنـا من مـسـلمـا تـامـ الـمـلـك	٦٤٨
حكم عـتق المـكـاتـب المـطلـقـ والمـشـروـطـ	٦٥٠
حكم عـتق الآـبـقـ لـو لمـ يـعـلـمـ موـته	٦٥٢
المسئـلة الرابـعـه: لـو أـعـتـقـ نـصـفـينـ مـنـ عـبـدـيـنـ مـشـتـركـينـ	٦٥٤
لـو أـعـتـقـ شـفـصـاـ مـنـ عـبـدـ مشـتـركـ	٦٥٦
لـو تـبـرـعـ عـنـهـ بـالـعـتـقـ مـنـ غـيرـ سـؤـالـ	٦٥٨
الفرق بين التبرع عن الميت وعن الأجنبـيـ	٦٦٠
الاختلاف في زمان انتقال الملك وفيه أقوال خمسـه	٦٦٢
المسئـلة السادـسـه: لـو قـتـلـ العـبـدـ عـمـداـ شـخـصـاـ آـخـرـ فـأـعـتـقـهـ فـيـ لـكـفـارـهـ	٦٦٤
المسئـلة السابـعـه: اشتراطـ نـيهـ القـرـبـهـ فـيـ العـتـقـ	٦٦٦
المسئـلة الثامـنـهـ: اعتـبارـ نـيهـ التـعيـينـ لـو اجـتمـعـتـ أـجـنـاسـ مـخـتـلـفـهـ	٦٦٨
في معنى اتحاد الجنس	٦٧٠

لو كان عليه كفارة ظهر وقتل وإفطار رمضان فأعتق ناوي الكفارة مطلقا ٦٧٤

لو علم أن في ذمته عتق رقبه وشك في سببه ٦٧٦

المسألة الحادية عشرة: لو اشتري أية أو غيره من ينعتق عليه ونوى به التكفير ٦٧٨

الفرق بين العتق بالقرباء والعتق المشتركة ٦٨٠

لورد المالك العوض بعد قبضه ٦٨٢

كلام بعض الأصحاب في المقام ٦٨٤

المسألة الثالثة عشرة: في ما يتحقق به العجز للمكلف ٦٨٦

لو لم يملك عين الرقبة وملك ثمنها وقدر على شرائها ٦٨٨

لو لم يملك الرقبة ولا ثمنها وبذل له أحدهما بهبها ٦٩٠

المسألة الرابعة عشرة: لو تحقق العجز في الكفاره المرتبه ٦٩٢

في ما يتحقق به التتابع في صيام الشهرين ٦٩٤

حكم الأخلاص بالمتابعه ٦٩٦

المسألة الخامسة عشرة: في المواقع التي تقطع الصوم ولا تقطع التتابع ٦٩٨

في المواقع المختلف في قطع التتابع بها ٧٠٠

المسألة السادسة عشرة: في بيان الاطعام وأحكامه وفيها موضع: ٧٠٢

أحدها: في قدره وكميته، والأخبار الواردة في ذلك ٧٠٤

ثانية: في المتصوف إليه، والأخبار الواردة في ذلك ٧٠٦

ثالثها: في جنس الطعام ٧٠٨

الأخبار الواردة في المقام ٧١٠

حكم إطعام الصغار، وتمام البحث يتوقف على أمور: ٧١٢

منها: إخراج المد من الحنطة والدقيق والخبز كاف في ذلك ٧١٤

منها: المعتبر إخراج نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم إليهم وإن كثر المستحقون ٧١٦

ثالثها: اشتراط كونه مؤمناً أو مستضعفا ٧١٨

المسألة التاسعة عشرة: في بيان معنى الكسوه ٧٢٠

الاختلاف في ذلك الناشئ من اختلاف الأخبار ٧٢٢

الأخبار الواردة في المقام	724
المسألة العشرون: في حكم صرف الكفارات إلى من تجب نفقته	726
المسألة الحادية والعشرون: المعتبر في الكفاره المرتبه حال الأداء لا حال وحوبها	728
لو كان المكرف عبدا حال الوجوب فأعتقد قبل أن يشرع في الصوم رايسر	730
المسألة الثانية والعشرون: لو عجز من العتق من وجب عليه وانتقل إلى الصوم ثم وجد ما يعنى، وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز	732
لو عرض الصوم ما يقطع التتابع وحصلت القدرة على العتق	734
المسألة الثالثة والعشرون: لو وجب عليه شهران متتابعان فصام هلالين	736
جواز التفريق في أصناف الخصله الواحده	738
المسألة الخامسه والعشرون: حكم من عجز عن صوم شهرين وجب عليه	740
الأخبار الواردة في المقام	742
حكم من عجز عن جميع الخصال والأخبار الواردة في ذلك	744
المسألة السادسه والعشرون: في كفاره ضرب السيد مملو كه فوق الحد	746
الأخبار الواردة في المقام	748
كفاره الضحك المتعدى فيه الحد من التبسم	750
كفاره من قال رمضان بغير شهر	752
ال السادسه: في شروط المكاتبه باعتبار المعاقدين وغيرها	754
تعريف مركز	756

تتمه الحدائق الناضره فى احكام العترة الطاهره المجلد ٢

اشاره

سرشناسه : آل عصفور، حسين بن محمد، ١١٤٧ - ١٢١٦ ق.

عنوان و نام پدیدآور : تتمه الحدائق الناضره فى احكام العترة الطاهره / تاليف الشيخ حسين آل عصفور

مشخصات نشر : قم:مجھول (بی جا ، بی نا) [١٤١٠]

مشخصات ظاهري : ج ٢.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ١٢

رده بندی کنگره : BP183 / ب ٣ ح ٤ ١٣٠٠

رده بندی دیویی : ٣٢٤/٢٩٧

ص : ١

اشاره

المسئلة الأولى: في معنى الاقرار لغة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقرار

وما يتعلّق به من الأحكام

وهو مشتمل على مطالب، وكل مطلب مشتمل على مسائل:

المطلب الأول

في بيان صيغه وشرائطه

وفي مسائل: المسئلة الأولى: الاقرار لغة الا ثبات من قولك: قر يقر وأقررتنه وقررته

إذا أثبته في القرار، ولم يسمه الشارع إقرارا من حيث إنه افتتاح إثبات، بل

لأنه إخبار عن ثبوت ووجوب حق سابق، والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى

(كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم) [\(١\)](#) وقد فسرت بشهاده المرء

على نفسه الاقرار.

وعن جراح المدائني [\(٢\)](#) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه

قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه).

ص: ٣

١- (١) سورة النساء - آية ١٣٥.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٥ ب ح ١.

المسئلة الثانية: في بيان اللفاظ الدالة على الأقرار صريحا

وفي النبوي (١) مرسلا (قال (ص)): قولوا الحق ولو على أنفسكم).

والاقرار شرعا عباره عن الصيغه الصريحة، وهي اللفظ المتضمن للاخبار

عن حق واجب، قوله (اللفظ) بمنزله الجنس يتناول للمفید وغيره، كما أن المفید

يتناول الاخبار والانشاء. قوله (متضمن) بمنزله الفصل يخرج به سائر العقود

والايقاعات المتضمنه للانشاء كما يخرج باقى اللافاظ التي لا تتضمن إخبارا.

ودخل في قوله (حق) المال عينا ومنفعه وتوابعها من الشفقة والخيار وأولويه

التحجير والنفس والحدود والتعزيرات لله تعالى وللآدمي. وأراد بالواجب معناه

اللغوى وهو الثابت فيخرج به الاخبار عن حق في المستقبل وأنه ليس بإقرار وإنما

هو وعد وما في معناه.

وبهذا يستغني عما عبر به البعض بقوله (من حق سابق) وتناوله للحق

المؤجل أظهر من تناوله السابق له لأنه كان أمر ثابت الآن وإن كان استحقاق

المطالبه به مستقبلا، ويمكن انجراره في السابق أيضا من حيث إن أمل الحق

ثابت وإنما المستقبل المطالبه به، وتأخر استحقاق المطالبه أمر خارج عن الأقرار

لأنه عباره عن التأجيل، وذكره في الأقرار بالحق ليس إقرارا وإنما هو دفع

لما لزم من أصل الاخبار بالحق، ومن ثم يقبل الأقرار بالحق لا بالأجل، لكن

ينتفض في طرده بالشهاده، فإنها إخبار عن حق واجب على غير المخبر. وإطلاق

الحق الواجب يشمل ما هو واجب عليه وعلى غيره، ومن ثم زاد البعض في التعريف

لازم للمخبر.

وأما نحو (نعم) في جواب من قال: في عليك كذا، فإنه وإن كان مفردا

ظاهرا إلا أنه متضمن للاحبار معنى قائم مقامه، فهو داخل في التعريف ولا حاجه

إلى زياده أو ما هو فى معنى الاخبار.

الثانية: في بيان الألفاظ الدالة على الأقرار صريحاً وهي: لك على أو عندى

ص: ٤

١- (١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠٦ مع اختلاف فيه.

لو علقه على شرط فقال: لك على كذا إن شئت

أو في ذمتى، فمنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحاً وهو قوله: في يدي كذا ومنها

ما يفيد ظاهراً وهو قوله: عندي منها ما هو صالح لها كما قوله: لدى وقبلـي.

وتطهـر الفائده فيما لو ادعـي خلاف مدلـول اللـفـظ، فإـنه لا يـقـبـلـ، فإنـ اـدـعـيـ

ما يـواـفـقـهـ قبلـ، فـلـوـ عـبـرـ بـمـاـ يـفـيدـ الدـيـنـ ثـمـ قـالـ:ـ هـوـ وـدـيـعـهـ لـمـ يـقـبـلــ،ـ إـذـاـ اـدـعـيـ

التـلـفـ لمـ يـنـفـعـهـ بـلـ يـلـزـمـهـ الضـمـانـ،ـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ أـتـىـ بـالـلـفـظـ المـفـيدـ لـهـاـ مـثـلـ قـوـلـهـ:

عـنـدـيـ أـلـفـ أـوـ الصـالـحـ لـهـاـ كـقـوـلـهـ:ـ قـبـلـ ثـمـ فـسـرـهـ بـالـلـوـدـيـعـهـ وـادـعـيـ التـلـفـ فـيـ وـقـتـ

إـمـكـانـهـ فـإـنـهـ يـقـبـلـ،ـ وـسـيـأـتـىـ تـتـمـهـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكــ،ـ فـهـذـهـ قـاعـدـهـ الـأـلـفـاظـ وـبـيـانـ فـائـدـتـهـاـ

فـقـسـ عـلـيـهـ مـاـ أـشـبـهـهـاـ.

الـثـالـثـهـ:ـ لـاـ يـنـحـصـرـ الـاقـرـارـ فـيـ الـعـرـبـيـهـ بـلـ يـصـحـ بـغـيرـهـاـ مـنـ الـلـغـاتـ اـضـطـرـارـاـ

وـاـخـتـيـارـاـ،ـ لـأـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـاقـرـارـ الـاـخـبـارـ عـمـاـ فـيـ الـذـمـهـ أـوـ فـيـ الـعـهـدـهـ،ـ وـلـاـ يـخـصـ

بـلـفـظـ مـعـيـنـ بـلـ دـلـ عـلـىـ الـمـرـادـ،ـ وـلـمـ يـنـحـصـرـ فـيـ لـغـهـ بـلـ يـصـحـ إـقـرـارـ أـهـلـ كـلـ

لـغـهـ بـلـغـتـهـمـ إـذـاـ عـرـفـوـهـاـ لـحـصـوـلـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ وـهـوـ الدـلـالـهـ بـالـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـذـهـبـيـ

الـذـىـ يـرـادـ إـثـبـاتـهـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ مـاـ يـفـيدـ الـاـخـتـصـاصـ بـلـغـهـ خـاصـهـ بـلـ قـالـ (١)

(إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ).

ثـمـ إـنـ عـلـمـ أـنـ الـمـقـرـ عـارـفـ بـمـعـنـىـ مـاـ أـلـزـمـهـ لـمـ يـقـبـلـ دـعـوـاـهـ خـلـافـهــ،ـ وـإـنـ

احـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ وـقـالـ:ـ لـمـ أـفـهـمـ مـعـنـىـ مـاـ قـلـتـ صـدـقـ بـيـمـيـنـهـ لـقـيـامـ الـاحـتـمـالـ وـأـصـالـهـ

عـدـمـ الـعـلـمـ بـغـيرـ لـغـتهــ،ـ وـكـذـاـ القـوـلـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ وـالـيـقـاعـاتــ.

وـلـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـرـطـ فـقـالـ:ـ لـكـ عـلـىـ كـذـاـ إـنـ شـئـتـ أـوـ شـئـتـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاــ.

وـكـذـاـ لـوـ قـالـ:ـ إـنـ قـدـمـ زـيـدـ أـوـ إـنـ رـضـيـ فـلـانـ أـوـ شـهـدـ لـأـنـ الـاقـرـارـ إـخـبـارـ اـقـضـيـ

إمرا خارجا عن اللفظ واقعا سوى طائفه فى النفي والاثبات أم لا [\(٢\)](#).

يلزم من ذلك أن يكون منجزا غير ملئ على شئ من شرط أو صفة،

ص: ٥

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ٢.

٢- (٢) كذا في النسخة.

في الرد على التوجيه المزبور

لأن وقوع المعلق مشروط بوجود المعلق عليه، وذلك ينافي مقتضى الخبر. ولا فرق

في ذلك بين ما يقع باختيار المخبر كقوله: إن شئت - بالضم - أو لغير اختياره

كقوله: إن شئت - بالفتح - وإن قدم زيد أو رضي أو شهد ونحو ذلك.

ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق فموضع خلاف، وهذا الحكم قد

ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعه منهم المحقق - رحمه الله - وجعلوا من

صيغ الاقرار وإن كان معلقا ظاهرا على شرط.

ووجهوه بأن صدقه يوجب ثبوت الحق في الحال وإن لم يشهد. وتقريره

أنه قد حكم بصدقه الشهادة، والشهادة لا دخل لها في تتحقق الصدق

وعدمه، وإنما الصدق يتضمن مطابقه خبره للواقع وقت الاقرار، ولا يكون كذلك

إلا على تقدير ثبوت الحق في ذمته وقت الاقرار، فيكون إقرارا منجزا وإن لم

يشهد، بل وإن أنكر الشهادة. ومثله ما لو قال: إن شهد صدقته أو فهو عدل لم يكن

مقرأ، لأن كاذب قد يصدق والشهادة مبنية على الظاهر، فلا ينافي عدم مطابقتها

لما في نفس الأمر العدالة.

ووجهوه ثانيا أيضا بأنه يصدق كلما كان صادقا على تقدير الشهادة، وينعكس

بعكس النقيض إلى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان المال في ذمته،

لكن المقدم حق لا يقارره فإنه حكم بصدقه على تقدير الشهادة فالتألي مثله.

ووجهوه ثالثا أيضا بأن يقال: إما أن يكون المال ثابتا أو لا والثانى باطل

لأن ما يستلزم كذب الشاهد على تقدير الشهادة لأنه خبر غير مطابق لكنه قد

حكم بصدقه على تقديرها الأول، وعورض بأمررين:

(أحد هما) التعليق، فإنه حكم بصدقه المقتضى لشغل الذمة إن شهد، والتعليق

مناف لاقراره فكان كقولك: كذا إن قدم زيد، ويمكن الفرق بأن هذا تعليق محض

ص: ٦

المسألة الرابعة: لو قال: لى عليك ألف فقال: نعم أو أجل أو..

بخلاف ما نحن فيه لاحتمال أنه بيان لحكم الشهادة على تقدير وقوعها.

(وثنائيهما) أنه ربما كان اعتقاد المخبر امتناع الشهادة من الشخص المذكور

لامتناع الكذب بالنسبة إليه عاده، فيزيد بذلك أن ذلك لا يصدر منه. ومثله فى

محاورات العوام كثير كقول أحدهم: إن شهد فلان إنى لأبى فهو صادق، ولا

يريد سوى ما قلناه للقطع بعدم تصديقه على كونه ليس لأبيه، مع أن الأصل

براءه الذمه.

وفصل العلامه فى التذكرة فقال: لا قرب أنه إن ادعى عدم علمه بما قال

وأن المقر له لا يستحق عنده شيئا وإن توهم أن فلانا لا يشهد عليه وكان ممن

يخفى عليه ذلك قبل قوله وحمل على التعليق، وإلا ثبت. والأصح عدم اللزوم،

وهو اختيار أكثر المتأخرین.

ولو قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر لزمه إن لم يقصد الشرط بل

الأجل. وكذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف، وإنما كان كذلك

لأن كلام الصيغتين محتمله لإراده التعليق وإراده التأجيل لصلاحيه اللفظ لهمما

تعين الاستفسار والرجوع إلى قصد القائل، وهو مختار العلامه فى القواعد وفي

التذكرة.

وأطلق المحقق فى الشرائع اللزوم، وليس بجيد. وحکى قولًا بالفرق

بينهما، وهو اللزوم إن قدم المال لأن التعليق إبطال للأقرار.

ورد بأن الكلام لا يتم أولاً إلا بأخره، ومن ثم يحكم بثبوت لأجل

لو فسر بالتأجيل. ولو قال: كان له على ألف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط،

وذلك لأن لفظ (كان) لا يدل على الزوال. قال الله سبحانه وتعالى (وكان الله علیما

حکیما) لكنها لا تشرع بذلك بحسب الاستعمال، فلو صح بالسقوط لم يقبل

دعواه لأن الأصل البقاء.

الرابعه: لو قال: لى عليك ألف فقال: نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو ببرت أو

ص: ٧

في كسب الصرف

قلت حقاً أو صدقاً أو أنا مقر به أو بدعواك أو بما ادعيت أو لست منكراً له أو

قضیتک او برأتني منها فهو إقرار.

أما جوابه بنعم وأجل فظاهر لأنه إن كان خبراً فنعم بعده حرف تصديق،

وإن كان استفهاماً فهـى الإثبات والاعلام لأن الاستفهام في معنى إثباته بنعم ونفيه

بلا وأجل مثلها.

وأما (بلى) فإنها وإن كانت في اصطلاح النحاة والعرف الخاص ولابطال النفي

إلا أن الاستعمال العرفي بين العام جوز وقوعها في جواز الخبر المثبت، لأن

المحاورات العرفية جاريه على هذا، وأهل العرف لا يفرقون بينها وبين نعم في ذلك

والآقادير إنما تجري مجرى العرف على ما ينقل أهل العرف لا على دقائق اللغة

واصطلاحات التحويين. هذا كله إن لم يكن قوله: لى عليك ألف استفهاما

والهمزه ممحوظه.

فقد صرّح ابن هشام في المغني (١) وغيره في غيره أنه قد وقع في كتاب الحديث

في الصحاحات المعتره ما يقتضي صحة أن يجاب بها الاستفهام المجرد مثل قوله

صلى الله وعليه وآله: أترضون أن تكونوا أهل الجنّة؟ قالوا: بلى. ومثل قوله

صلى الله عليه وآله: أنت الذى لقيتني بمكه؟ فقال له المجيب: بلى. والأول قد رواه البخاري

والثانى مسلم.

وأما صدقت وبررت - بفتح الأولى وسكون الثانية - وقلت حقاً وصدقـاً فإنه

إقرار إذا كان لي عليك ألف خبراً مثبتاً.

وأما قوله (أنا مقر به) فقد قوى أول الشهيدين في الدروس أنه ليس بإقرار

حتى يوصله بقوله (لك). ويضعف بأن المبادر عود الضمير في قوله (به) إلى ما ذكره

المقرر له وكونه اسم فاعل ويحتمل الاستقبال ويكون وعدا واردا على تقدير

قوله (لك). ومدفوع بأنه لا يفهم من ذلك عرفا إلا الأقرار، وقد استشكله

ص: ٨

-١ (١) المغني ج ١ ص ١١٤ حرف الباء.

فخر المحققين في شرح القواعد.

ومثله قوله (أنا مقر بدعواك أو بما ادعيت أو لست بمunker له). واحتمل

في الدروس أيضا عدم كون الأخير إقرارا لأن عدم الإنكار أعم من الاقرار وهو

وارد، إلا أن المفهوم عرفا من عدم لا إنكار الاقرار.

وأما الباقي من الصيغ المذكورة فإن الرد والقضاء والبراءة فرع الثبوت

والاستحقاق ولازمها، فادعاؤها يقتضى لثبوت الملزم والأصل بقاوته.

فلو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلـي كان إقرارا. وانختلف ما لو قال:

نعم، والمشهور أنه ليس بإقرار، كما هو قول أكثر النحاة، وذلك لأن (نعم)

حرف تصديق، فإذا وقعت في جواب الاستفهام كان تصديقا لما أدخل عليه الاستفهام

فيكون تصديقا للنفي، وذلك مناف للاقرار. بخلاف (بلـي) فإنه تكذيب له من

حيث إن أصل بلـي (بلـي) زيدت عليها الألف وهي للرد والاستدراك، فإذا كان

كذلك قوله (بلـي) رد لقوله: أليس لي عليك ألف، فإنه الذي دخل عليه حرف

الاستفهام ونفي له، ونفي النفي إثبات.

قال العلامه في التذكرة: هذا تلخيص ما نقل عن الكسائي وجماعه من الفضلاء.

وفي المعنى لابن هشام: أن (بلـي) تختص بالنفي ويفيد إبطاله سواء كان مجرد

نحو قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلـي وربـي) [\(١\)](#) أم مقرؤنا

بالاستفهام، حقيقة كان نحو (أليس زيد بقائم) أو توبيخيا نحو (أم يحسبون أنا

لا نسمع سرهـم ونجواهم بلـي) [\(٢\)](#). أو تقريريا نحو (ألم يأتكم نذير * قالوا

بلـي) [\(٣\)](#) (أليـست بربـكم قالـوا بلـي) [\(٤\)](#) فأجرى النفي مع التقرير مجرد النفي المجرد

-
- ١- (١) سوره التغابن - آيه ٧.
 - ٢- (٢) سوره الزخرف - آيه ٨٠.
 - ٣- (٣) سوره الملك - آيه ٨ و ٩.
 - ٤- (٤) سوره الأعراف - آيه ١٧٢.

الفوائد والغايات المترتبة للنکاح

فى رده ب (بلى) ولذلك قال ابن عباس وغيره: لو قالوا نعم كفروا، ووجهه أن

(نعم) تصدق للمخبر بنفي أو إيجاب. وعند جماعه من النحوين أنه يكون مقرأ.

قال العلامه فى التذكرة: لأن كل واحده من نعم وبلى بقام مقام الأخرى

فى العرف.

ونازع السهيلى وجماعه فى المحكى عن ابن عباس وغيره فى الآية متمسكين

بأن الاستفهام التقريرى خبر موجب ولها منع من جعل (أم) متصله فى قوله

(أفلا تبصرون * أَمْ أَنَا خَيْرٌ) [\(١\)](#) لأنها لا تقع بعد الإيجاب. واستشكله بأن (بلى)

لا يجابت بها الإيجاب اتفاقاً، وفي بحث (نعم) حكى عن سيبويه وقوع نعم في جواب ألسنت.

ثم قال في المغني: إن جماعه من المتقدمين والمتأخرین قالوا: إذا كان قبل

النفي استفهام تقريرى فالأكثر أن يجابت بما يجابت به النفي رعيا للفظ، وتجوز

عند أمن اللبس أن يجابت به الإيجاب بما رعيا لمعناه، وعلى ذلك قول الأنصار [\(٢\)](#)

للنبي صلى الله عليه وآله وقد قال: ألسنت ترون لهم ذلك؟ قالوا: نعم. وقول الشاعر:

أليس الليل يجمع أَمْ عمرو * وإيانا فذاك بنا تدانى

نعم وأرى الهلال كما تراه * ويعلوها النهار كما علانى

ثم قال: وعلى ذلك جرى كلام سيبويه والمخطى مخطئ، فحيث ظهر أن

(بلى) و (نعم) يتواتدان في جواب أليس مع أمن اللبس، واقتضى العرف إقامه

كل منهما إقامه الأخرى، فقد تطابق العرف والله على أن (نعم) في هذا

اللفظ إقرار ك (بلى) لانتقاء اللبس. وهو الأصح، واختاره أول الشهيدين في الدروس

والمحقق الثاني في شرح القواعد.

وبما قرناه علم أن جعل (نعم) هنا إقراراً أو في من جعل (بلـى) إقراراً

ص : ١٠

١- (١) سورة الزخرف - آية ٥١ و ٥٢.

٢- (٢) المغني ج ٢ ص ٣٤٧ حرف النون.

أن الأقرار بالاقرار إقرارا

فى قوله: لى عليك ألف للاتفاق على أن يجاب بها الايجاب.

الخامسة: أن الأقرار بالاقرار اقرار لأن إخبار جازم بحق سابق، والأقرار

حق أو في معنى الحق لثبت الحق به فيستدرج في عموم قوله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#) (إقرار

العقلاء على أنفسهم جائز).

ولو قال: لى عليك ألف فقال: أنا مقر ولم يقل: به، أو قال: زنه أو خذه

أو أنفذه أو زن أو خذ لم يكن إقرارا، وإنما لم يكن قوله: أنا مقر مجرد

إقرارا لاحتماله المدعى وغيره، فإنه لو وصل به قوله: بالشهادتين أو ببطلان

دعواك لم يتحمل اللفظ فجاز تقاديره بما يطابق المدعى وغيره، ومع انتفاء الدلاله

على المدعى يجب التمسك ببراءه الذمه حتى يقوم الدليل على اشتغالها.

ويتحمل عده إقرارا لأن وقوعه عقيب الدعوى يقتضى صرفه إليها كما

قال الله تعالى (أأقررتهم وأخذتم على ذلکم إصرى قالوا أقررنا) [\(٢\)](#). وقوله

تعالى (فأشهدوا) لما أمر الملائكة بالشهادة على الأقرار أو لبعضهم بالشهاده

على البعض، فهذا دليل على البعض، فهذا دليل أن ذلك كاف في الأقرار مع عدم

قوله به، ولأنه لولاه لكان هذا كاف من قال [\(٣\)](#) في جواب الدعوى عليه بما:

أنا مقر بالشهاده عد سفيها حذرا، ودفع الحذر به عن كلام العقلاء دليل على أنه

مقصود الشارع.

وجوابه أن صدوره عقيب الدعوى إن أريد بصرفه إليها دلالته على الأقرار

بمقتضاه فهو من نوع لامكان أن يراد الأقرار بشئ آخر ويكون فيه إشعار يرد

دعوى المدعى لما يظهر من جوابه من الاستهزاء، وإن أريد بصرفه إليها كونه

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ٢.

٢- (٢) سورة آل عمران - آية ٨١.

٣- (٣) كذا في النسخة، ولعل الصحيح (ولأنه لو لا هذا كافيا لكان من قال).

لو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها

وأما الآية فلا دلاله فيها على محل النزاع لانتفاء احتمال الاستهزاء فيها

ودعوى الهدريه والسفه مردوده بالاستهزاء من الأمور المقصوده لغه وعرفا،

والأصح الأول.

وأما زنه أو خذه أو نحوهما فلا يعد شئ منها إقرارا لانتفاء الدلاله عرفا

وإن كان خروج ذلك مخرج الاستهزاء. ولو قال: أنا أقر به احتمل للوعد فلا

يكون إقرارا، وذلك لأن الفعل المستقبل وهو المضارع مشترك بين الزمانين كما

هو الأصح، والاقرار بالنسبة إلى المستقبل وعد كما تقرر.

وأما أنه لا يكون إقرارا ظاهر لأن الاقرار كما عرفت إخبار جازم بحق

سابق. ويمكن أن يكون مراد العلامه فى القواعد حيث عبر بهذه العبارة احتمال

كونه وعدا واحتمال كونه إقرارا فتكون المسأله ذات وجهين، وهو الذى فهمه

الشارح الفاضل فخر المحققين في الإيضاح وأول الشهيدين في بعض حواشيه حيث

نقل أن فيها قولين.

والعلامه في التذكرة نقل عن الشافعيه وجهين، ووجه الثاني أن قرينه

الخصومه وتوجه الطلب يشعر بالتنجيز فيكون إقرارا، والأقوى الأول.

ولو قال: اشتري مني هذا العبد أو استوبه فقال: نعم فهو إقرار، لأن

(نعم) في جواب الفعل المستقبل حرف وعد وعدته إياه بالشراء منه، فيقتضى كونه

مالكا لامتناع صدور البيع الصحيح من غير المالك، ومثله الاتهاب.

وقد فرق العلامه في التذكرة هنا بين أن يقول: اشتري مني هذا العبد فيقول:

نعم فإنه إقرار بأن المخاطب مالك للبيع وليس إقرارا بأنه مالك للمبيع خاصه،

ويشكل الفرق بأن اليد تدل على الملك والأصل في ثبوت سلطنه التصرف أن لا

تكون بالنيابة عن الغير، ولعل الأول أقرب. وكذا لو قال: يعني أو هبني أو

ملكوني، لأن هذه الألفاظ إقرار وذلك بالطريق الأولى.

ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها فهو إقرار،

لو قال: لك على ألف إن شاء الله تعالى

بخلاف تملكتها على يده، لأن حصول الملك منه يقتضى كونه ذا يد وصدور سبب الملك منه، وكذا غصبتها منه وبقامتها. وأما تملكتها على يده فلا يقتضى إلا جريان سبب الملك على يده، وهو أعم من صدوره منه فإنه ربما كان واسطه في ذلك.

ولو قال: بعتك أباك فحلف عتق ولا ثمن، فإن قول المدعى: بعتك أباك إقرار بالبيع ودخوله في ملك ابنه فصار حرا، وحلفه على نفي الشراء ينفي عنه دعوى الثمن، فيكون المدعى قد أقر بموجب العتق في عبده المملوك له.

ولو قال: لك على ألف في علمي أو فيما أعلم الله تعالى لزمه، لأن ما في علمي ما يحتمل إلا الثبوت ومطابقه الواقع، فإن المتبادر من العلم في علمه سبحانه.

ولو قال: لك على ألف إن شاء الله تعالى فليس بإقرار على الأصح لأنه قد علقه على شرط والتعليق مناف للقرار لأن مشيته سبحانه وتعالى أمر لا يطلع عليه، ولا سبيل إلى العلم به إلا بأن يعلم ثبوت ذلك في ذمته، واحتمل البعض كونه إقرارا لا زما إما يجعل المشيه للتبرك لا للتعليق كما في قوله (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله [\(١\)](#) فإن ذلك أكثرى، أو لأنه إنكار بعد الإقرار لأنه قد وصل إقراره بما يرفعه بأجمعه، ولا يصرفه إلى غير الإقرار فلزمته ما قد أقر به لظاهر صلته به.

ويضعف بأن التبرك محتمل والأصل براءه الذمة فلا تصير مشغوله بالمحتمل، نعم لو علم قصد التبرك فلا إشكال في اللزوم. وأما دعوى كونه إنكارا بعد الإقرار

فمدفعه بما مر من أن شرط الاقرار التجيز وهو منتف هنا.

ص: ١٣

١- آيه ٢٧ سوره الفتح

المسئلة الأولى: في حكم إقرار الوكيل بما لا يقدر على إنشائه بما هو وكيل فيه

أما لو قال: له على ألف إلا أن يشاء الله فإنه إقرار صحيح لأنه علق رفع

الاقرار على أمر لا يعلم فلا يرتفع. هكذا قرره العلامه في التذكرة.

ولو قال: أنا قاتل زيد فهو إقرار لامع النصب، ووجه الفرق أن اسم الفاعل

لا يعمل إلا إذا كان بمعنى الحال والاستقبال، فمع النصب يكون قد أعمله، فتعين

أن لا يكون بمعنى الماضي وانتفي كونه بمعنى الحال فتعين أن يكون للاستقبال

وحيثند فلا يكون إقرارا لما علم غير مره من أن الاقرار إخبار جازم بحق سابق،

ومع الجري يكون ترك إعماله دليلا على أنه بمعنى الماضي فيكون اقرارا، ويؤيدده

استعمال أهل العرف إياه في الاقرار. ووجه التسوية بينهما كما احتمله في

القواعد العلامة الحلى في عدم الاقرار أن الإضافه لا تقتضي كون اسم الفاعل بمعنى

الماضى لجواز أن تكون الإضافه لفظيه، وهي إضافه الصفة إلى معمولها، فتكون

الإضافه بمعنى الحال أو الاستقبال، ويكون أثر العمل ثابتا تقديرأ، ومتى احتمل

اللفظ الأمرين انتفي كونه إقرارا، فإن الأصل البراءه والحكم في الدماء مبني

على الاحتياط التام كالحدود، وهو أقرب.

المطلب الثاني

في المقر

وهو قسمان: مطلق ومحجور، فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على

إنشائه ولا تشترط عدالته، والمحجور سياتى، وفي هذا المطلب مسائل:

الأولى: قد تقدم أنه يقبل إقرار الفاسق على نفسه كما في خبر أبي بصير،

وكذلك الكافر لعموم (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) ولا تنتقض الكليه بإقرار

الوكيل بما لا يقدر على إنشائه على إنشائه بما هو وكيل فيه، من حيث إنه غير نافذ على

موكله، ولأن ذلك ليس إقرارا وإنما هو شهاده ولأن الإقرار هو الاخبار بحق

لازم للمخبر.

ص: ١٤

المسألة الثانية: لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه

ومن المطلق إقرار الآخرين، ويكتفى في عبارته الإشاره المفهمه لأنها في حقه بمترله اللفظ في حق غيره، ولذلك يعتبر بيعه وسائل عقوده بها لكن بشرط فهمها كما تدل عليه الأخبار المتقدمة في عباداته ونكاشه وطلاقه وتلبيته، فإن فهما الحكم جاز له الحكم، وإن افتقر إلى مترجمين عدلين يخبران بأن مقصوده منها الاقرار بكلها أو كذا. ومثله الأعمى إذ لم يعرف الحكم لسانه.

وأما المحجور عليه لانتفاء شرائط الاقرار في حقه فسبعين الأول: الصبي لأن شرطه البلوغ، فلا يقبل إقراره وإن أذن له الوالى سواء كان مراهقاً أم لا. وقد نقل العلامه في التذكرة على ذلك الاجماع منا، ولكن قال في القواعد: ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا إقراره بها لأن كل من ملك شيئاً شيئاً ملك الاقرار به.

ويidel على اشتراط البلوغ صحيحه عبد الله بن سنان [\(١\)](#) (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبوديه وهو مدرك).

وفي خبر الفضل بن عبد الملك [\(٢\)](#) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حرق أقر أنه عبد، قال: يؤخذ بما أقر به).

ويجب أن يحمل عليه إطلاق موثقه إسماعيل بن الفضل [\(٣\)](#) (قال: هو عبد إذا أقر على نفسه).

الثانية: لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق قوله من غير يمين وإلا لدار، وهو باطل. ووجه لزوم الدور أن صحة اليمين مشروطه بكون الحالف

- ١ (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٨، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ١ وفيهما (وهو مدرك من عبد أو أمه، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً).
- ٢ (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٩، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ٢.
- ٣ (٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٥٧، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ٥.

المسئلة الثالثة: من المحجور عليه المجنون

بالغا لرفع القلم عن الصبي فتتوقف على الحكم بالبلوغ، ولو توقف الحكم بالبلوغ

عليها لزم توقف كل منهما على الآخر وهو الدور.

وربما دفع هذا الدور كما قاله شهيد الدرس بأن يمينه موقوفه على

إمكان بلوغه، والموقف على يمينه هو وقوع بلوغه، فتغيره الجهة. وضعفه ظاهر

بأن إمكان البلوغ غير كاف في صحة إقرار الصبي.

والجاريه كالصبي إذا ادعت البلوغ بالاحتلام، ولو ادعته بالحيض فعند العلامه

في التذكرة يقبل إن كان ذلك في وقت الامكان. واستشكله الشهيد في الدرس

لأن مرجه إلى السن.

ولو ادعى أحدهما البلوغ بالانبات وجوب اعتباره، ولو ادعاه بالسنين طولب

باليئنه لامكانها، وقال العلامه في التذكرة: ولو كان قريبا بادعاء الاحتلام.

وفي نظر، لأن ما يعتبر فيه اليئنه لا يقص حكمه بعجز المدعى عنها، وهذا هو

المناسب لا صلاق قولهم (ولو ادعاه بالسنين طولب باليئنه).

ولو أقر المراهق واختلف هو والمقرر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين

إلا أن تقوم بينه ببلوغه، وذلك لأن الأصل عدم البلوغ، وشرط صحة اليمين

كونه بالغا ولم يثبت، وأنه لو حلف لكان الثابت باليئنه انتفاء صحتها، وهذا

إذا كان الاختلاف قبل العلم ببلوغه. أما بعده ففي تقديم قوله تمسكا بأصاله عدم

البلوغ أو قول الآخر تمسكا بأصاله الصحة في إقراره وجهان، ومثله يبعه وسائل

عقوده. وقد تكلم فقهاؤنا في هذه المسألة في البيع والضمان كما ذكره العلامه في

القواعد.

الثالثة: من المحجور عليه: المجنون، وهو مسلوب القول مطلقاً، وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وإن تعمد لغير حاجه.
ولا يقبل إقرار المجنون لأنّه مسلوب العباره في الانشاء والاقرار لغير استثناء،
ولا فرق بين كون جنونه مطيناً أو يأخذه أدواراً، إلا أنّ الذي يأخذه أدواراً إذا

في حكم إقرار السكران وشارب المرقد

صدر إقراره في حال صحته نفذ لثبوت عقله حينئذ. وفي حكم تلك الأفراد المذكورة كالنائم والغافل والساهي لرفع القلم عن النائم حتى يتتبه كما في المستفيضه النبوية وغيرها، وكذا عن الغافل والساهي وأنه لا قصد لأحد هم. وكذا المغمى عليه والمبرسم وهو من أصابه البرسام وهو المرض الذي يهدى صاحبه ويتكلم

بغير شعور.

وأما السكران الذي لا يحصل معه صحو أولاً يكون كامل العقل حاله سكره فلا يقبل إقراره، وقد نقل العلامه في التذكرة إجماعنا، وكأنه لم يلتفت إلى خلاف الإسکافي حيث قال: إن سكره إن كان من شرب محرم اختار شربه ألزم بالاقرار كما يلزم بقضاء الصلاه. وربما فرق بين السكران قاصداً وغير قاصد.

وشارب المرقد كالسكران في ما قبلناه ولو تعمد لغير حاجه تعود إلى كل منهما، لأنه لما لم يكن لأحدهما عقل كامل ولا قصد صحيح لم يعتد لما يقع منه وكونه يؤخذ بقضاء الصلاه بعد لا يقتضي الاعتداد بأقواله وأفعاله شرعاً، ولو ادعى زوال العقل حاله إقراره لم يقبل دعواه إلا باليقنه ولو كان له حاله جنون فالأقرب سماع قوله.

أما الحكم الأول فلأنه قد ادعى فساد إقراره المحكوم بصحته ظاهراً، والأصل عدم حدوث مانع من صحته كما أن الظاهر كذلك أيضاً، ومع عدم اليقنه فالقول قول المقر له مع يمينه. وقول العلامه في التذكرة (لو يعلم له حاله جنون) لم يلتفت إليه، وظاهر هذا عدم توجه اليمين على الآخر وهو بعيد لأنه مدعى عليه، غايه ما في الباب كون الدعوى بعيده وذلك لأنه لا ينفي بوجه اليمين.

وأما الحكم في الثاني فوجه القرب أنه لما توارد عليه كل من الحالتين

لم تكن له حاله معهوده ليحكم بوقوع الاقرار فيها. والاقرار وإن كان الأصل فيه

الصحه إلا أنه مشروط بصدوره في حال العقل الاقرار لعموم قوله عليه السلام (إقرار

العقلاء على أنفسهم جائز) واحتمال كل من حالي العقل والجنون قد علم أنه

المسئلة الرابعة: من المحجور عليه المكره

مكلف لاحتمال الأخرى. والجهل بالشرط موجب للجهل بصحه المشروع، هذا

مع أن الأصل براءه الذمه فيقدم قوله بيمنه. فإن قيل: لو كان العلم بوقوع

الاقرار في حال العقل شرطا في الصحه كما حكم بصحه شيء من تصرفات من

يعتريه الجنون إلا إذا قطع بكونه عاقلا في وقت إيقاعها ولما أوجب على وارثه

ما أقر به مع حال جهل الاقرار، فلننا: هو كذلك، وأنما أوجبنا اليمين هاهنا

لدعوى المقر له لصدور الاقرار حال العقل، وأما الوارث فإن ادعى صدور الاقرار

حاله الجنون فهي كدعوى المورث، وإن صرح بعد العلم ففيه نظر. ويحتمل

عدم سماع قوله إلا باليقنه لسبق الحكم بالصحه.

وينبغى أن يكون موضع المسئلة إذا لم يعلم حاله بعد الاقرار، فإن علم

وكان عاقلا فعلى مدعى تجدد الجنون اليه، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

ولو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر إلى أن يقولوا في حال صحه من عقله

بأن إطلاق الاقرار إنما يحمل على الاقرار الشرعي، ولا يكون شرعا إلا إذا

صدر طوعا في حال صحه العقل.

الرابعة: ومن المحجور عليه: ولا ينفذ إقراره فيما أكره على

الاقرار به إجماعا منا كما نقل في التذكرة، والأصل فيه الأخبار المستفيضة.

منها النبوية المرويه بطرف معتبره عنه صلى الله وآلله وسلم [\(١\)](#) (قال: رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ولو أقر بغير ما أكره عليه صح، مثل أن يكره للاقرار على رجل فيقر

لغيره، أو يكره أن يقر على نوع من الحال فيقر بغيره، أو يكره على الاقرار

طلاق امرأته فيقر بغيرها، وهكذا في العتق وغيره لأن المقر به غير مكره فتناوله

الأخبار بعمومها.

ص: ١٨

١- (١) الوسائل ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ٣ وفيه (وضع).

لوا دعى الاكره حالة الاقرار

أما لو أكره على الاقرار بمائه فأقر بمائتين فموضع خلاف، والأقوى نفوذه لأن عدوه إلى أكثر مما وقع الاكره عليه دليل صدوره باختياره، وهو اختيار العالمه في التذكرة، بخلاف ما لو أقر بأقل - خمسين - فإن الاكره على الاقرار بعد يقتضي شمول الاكره لما دونه، ولأن الظاهر إنما أراد به دفع عاديه المكره، ومعلوم أنه متى أمكنه دفعه بالأقل لم يقر بما فوقه.

ولو أكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر الأداء في مالعينه، وهذا صحيح لأنه حينئذ مكره على بيع ذلك المال ولا يصح ويمكن أن يكون المراد به صحته حيث لا يكون سبب الأداء بحسب الواقع منحصراً في مالعينه لأن لا يكون عنده ما يؤدي المال من ثمنه إلا شيء واحد، فإنه حينئذ يكون مكرهاً على البيع. وهذا الذي حكاه شيخنا الشهيد في حواشيه عن العالمه قطب الدين شارح المطالع ناقلاً له عن العالمه.

وفيه نظر، لأن البيع المذكور مقصود إليه واقع بالاختيار ليدفع به أداء المكره كما لو دعته ضروره أخرى إلى بيع ما لا يريد بيعه، وإنما حمل عليه محض الضروره، ولأن انحصر سبب الأداء في بيع المال الواحد من الأمور النادره، ولأنه لو عد ذلك إكراهاً شرعاً لأدى إلى أن (لا) يرغب أحد في الشراء من المالك على أداء مال فينسد عليه باب الخلاص وذلك ضرره عليه عظيم. والذى يقتضيه النظر أن الاكره على أمر الكلى لا يعد إكراهاً على شيء من الجزئيات سواء تعددت بحسب الواقع أولم يوجد منها إلا فرد واحد، إذ لا يدل الاكره على الكلى على الاكره على الجزئى بشئ من الدلالات وإن حصول المكره عليه بحسب

الواقع على حصول شيء منها.

ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل منه إلا باليقنه العادله لأن الأصل

في الاقرار الصحة والحكم بنزوله من وقت صدوره، فالبطلان غير متحقق حتى

ص: ١٩

في حكم إقرار العبد

ينهض به الدليل، فمع عدم البينة يحلف المدعي عليه ولو كان الإقرار عند

السلطان لأن مجرد الواقع عنده لا يقضى الاكراه. نعم لو وجدت قرينه داله عليه

كالقيد أو التوكيل للمقر بمن يحفظه ويعنده من الانصراف قوى جانبه

لمساعده الظاهر فيصدق مع اليمين، وإنما يكون القيد ونحوه دليلا على الاكراه

إذا لم يعلم كونه لأمر آخر، فلو علم أنه لا تعلق بالاكراه انتفى هذا الحكم.

الخامسه: من المحجور عليه: المفلس والمبذر، وقد مضى حكمهما في كتاب

الحجر. وكذلك المريض ويقبل إقراره وإن برئ مطلقا ويكون كاقرار الصحيح،

وسيجيء تفصيل أحكامه إذا لم يبرأ وبيان تعلقه لو مات في مرضه، ثم إنه قد

اشتمل على فروع كثيرة يطول المقام بذكرها هنا وسنفرد لها بحثا فيما سيأتي

ونفصل فيها تفصيل المسألة تفصيلا وافيا.

ومن المحجور عليه: العبد، ولا يقبل إقراره بمال ولا حد ولا جنайه توجب

أرشا ولا فصاصا إلا أن يصدقه السيد لأنه محجور عليه في نفسه وماله. قال الله

تعالى (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) [\(١\)](#).

وربما قيل بأنه يقبل منه ويتبع به بعد العتق كما لو صدقه السيد،

والأخبار تأباه، وقد نقل غير واحد الأجماع على عدم قبول إقراره في جميع هذه

الأمور لعموم الآية ولا طلاق الشيئه على هذه الإقرارات كلها كما تضمنته الصلاح

في تفسيرها، ولهذا لا يقطع في الإقرار بالسرقة ولا في الغرم إلا أن يصدقه مولاه،

فإن كانت العين قائمه انتزعت ورجعت إلى صاحبها، وإن لم تكن قائمه يتبع بها

بعد العتق. وكذلك الكلام في الجنائيه أيضا.

مقتضى عباره غير واحد من المتأخرین عند تصدیق المولی له یتبع بالجعیع،
وهو قوى إلا في الحدود حيث بنيت على التخفیف، ولو كان مؤذنا له في التجاره
فأقر بما يتعلّق بها قيل: يؤخذ ما أقر به مما في يده لأن الإذن في التجاره

ص: ٢٠

١- (١) سورة النحل - آيه ٧٥.

يقتضى الإذن في لوازمهها ومنها جواز الاستدانة. ولا يصح إقرار المولى عليه بحد ولا غيره من أنواع العقوبات كالتعذير والضرب البدني وهذا حيث لا يصدقه العبد وإلا تعلق به.

ولو أقر المولى على العبد بالجناية فالأقرب قبول قول المولى في متعلق

حقه، فيجب المال عن الجناية سواء كان عمداً أو خطأ، وتعلق برقبه العبد لا

في حق العبد كما لو اتفق موت مورثه ولا وارث سواه وهو من يفك
باليديه لا غير.

وبالجملة أن الأقرارات بالجناية خطأ وعمداً يتعلق بحق السيد والعبد معاً،

أما الجناية خطأ فلأنها توجب المال خاصه ويتعلق برقبه العبد الذي هو ملك السيد
فيتعلق الأقرارات بها بحق السيد من هذه الجهة وهو القول بأن الجنائى إنما يفتدى بأرش
الجنائية، وإن كان أكثر من القيمة فيتعلق الأقرارات بها في حق العبد فيما لو اتفق
موت العبد في الصوره المذكوره، فإن حقه أن يفك بالقيمه والباقي من الترکه له.

ولو نفذ الأقرارات بالجناية على العبد لوجب على القول الثاني فكه بأرش الجنائية،
وإن زاد على القيمة ولا يقبل إقراره بالرق لغير من هو في يده لأن اليد تقتضي
الملك وإقراره بالرق يقتضي نفي ذلك فيكون إقرارا على الغير فلا يقبل والمراد
بكونه تحت يده أن يكون تحت سلطنته على وجه الملك كما هو معلوم في العادة.

وكذلك لا يقبل منه إقراره بالحربيه وإن كانت هي الأصل في الناس تقدىما
للظاهر على الأصل كما تدل عليه المعتبره ومن تحرر نصفه لكونه مبعضاً نفذ
نصف إقراره إذا كان الأقرارات بمال أو بجنايه توجب مالا

أما لو أقر بالجنايه توجب قصاصا فاستيفاء نصفه متعدر، فيمكن أن يجب
نصف الديه ويتبع فى المال بباقي ما أقر به فى الصوره المذكوره بعد العتق لو قلنا
بنفوذ إقراره فى حق نفسه، وينتفى على القول المشهور كما هو ظاهر الأخبار.

ص: ٢١

المسئلة الأولى: في بيان انتفاء الاقرار في حق من ليس له أهلية التملك

المطلب الثالث

في بيان المقر له وشروطه، وله شرطان

وقد اشتمل هذا المطلب على مسائل:

الأولى: في بيان انتفاء الاقرار في حق من ليس له أهلية التملك، فلو

أقر لدابه أو حائط لم يصح وإن قال بسبب الدابه قيل يكون إقرارا لمالكها

على تقدير الاستئجار.

وفيه نظر، إذا قد يجب بسببها ما لا يستحق المالك منه شيئاً كأرش الجناء

على سائقها أو راكبها، وهذا القول الذي حكيناه هو قول الشيخ في المبسوط.

وتنقيحه: أن قول المقر بسبب الدابه جار مجرى نمائها وسائر منافعها

فيكون للمالك، وقد عرفت وجه النظر لأن الاقرار أعم.

فإن قيل: كونه للمالك عند الاطلاق أرجح لأن الغالب في التملك بسببها

يكون للمالك، ولأن كونه للمالك مستغن عن تقدير أمر زائد وهو وقوع

جنايتها في يده على غير المالك والراجح مما يتquin المصير إليه، فلنا: إن

حجيته باعتبار كثرة وقوعه لا يقتضي أرجحية استحقاق المالك إياه على غيره

في نظر الشارع، والاقرار محتمل لجميع ذلك، والذي يقتضيه صحيح النظر الاستفسار

لذلك الاقرار وقبول ما يفسره به ومع تعذرها هو إقرار بالجهول فيؤخذ بتفسيره

ويلزم به.

أما لو قال: على بسببها لمالكها أو قال: على بسببها لزيد فلا إشكال في

نفوذ الاقرار، فإذا أتي بالاقرار المبهم طلوب بالبيان، فإن تعذر لموت ونحوه

أقرع.

أما لو قال: بسبب حملها لغى ذلك الاقرار لامتناعه فى العاده. ولقائل أن

يقول: إن الضميمه تقتضى بطلان الاقرار، كما لو قال: كذا من ثمن خمر.

ص: ٢٢

لو أقر لحمل فلان بن فلانه وعزاه إلى الوصيه أو إلى الميراث

ولو لميت صح وانتقل إلى ورثه لأن الميت في حكم المالك فكفى

ذلك في صحة الاقرار له.

ولو قال: لا وارث له سوى هذا لزم التسليم إليه لأنه أقر بوجوب

تسليم هذا القدر من ماله إليه فوجب أن يكون نافذا. وربما يقال: إن قوله

(لا وارث إلا هذا) إقرار في حق الغير لوجود وارث له فكيف يكون نافذا بحيث

يلزم التسليم إليه، وقد أقر من أول الأمر بأنه للميت فيكون لورثته.

ولو أقر العبد صح وكان ذلك للمولى لأن يده يد السيد، وربما قيل:

إن الاقرار يقتضي الملك لمن أقر به وهو ممتنع في العبد. والجواب: أن

هذا القدر كاف لصحته ولا ينافي كونه مجازا فإنه شائع شهير.

ولو أقر لحمل فلان بن فلانه وعزاه إلى الوصيه أو إلى الميراث وذلك

للأطباق على أنه تصح الوصيه له كما صح ميراثه فإذا ولدت ذكرا وأنثى فهو

بينهما على حسب استحقاقهما، وهذا إنما يكون في الإرث، أما في الوصيه فإنهما

سواء. ولو عزاه إلى سبب ممتنع كالجنایه عليه والمعامله له فالأقرب للزوم وإلغاء

المبطل وهي الضميمه، أما صحة الاقرار فلعموم تلك الأخبار وقد سمعتها. وأما

ابطال الضميمه فلأن كلام العقلاء المكلفين الأصل فيه الصون عن اللغو بحسب

الامكان فيقتصر في الإلغاء على الضميمه، لأن الاقرار يجب صونه عن الفساد

بحسب الامكان، أو لأن ذلك جار مجri له ألف من خمر مع أن الضميمه غير

مؤثره في صحة الاقرار هنا قطعا، وكذا الاستثناء المستغرق.

لا يقال: أي فرق بينه وبين قوله (له على ألف إن دخلت الدار) لأننا نقول:

الفرق بينهما ظاهر لأنه لا إقرار هنا أصلاً لعدم التنجيز، بخلاف ما نحن فيه،

لأنه قد أخبر بكون المقر به عنده ثم وصفه بما يمتنع معه الثبوت فيكون رفعاً

للاقرار بعد ثبوته، فلو أطلق فلوجه الصحة تنزيلاً للمحتمل على ما هو الوجه

لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح شرعى

الصحيح وهذا إذا قال: على لحمل فلانه كذا من غير أن يضفه إلى سبب. والقول

بالصحح للشيخ في المبسوط وعليه الأكثرون.

وله قول آخر فيه بالفساد، لأن الأصل في الحمل أن لا يكون مالكا إلا

في المواضع المخصوصة، لأن الأصل في المال وال غالب فيه إنما يثبت بمعامله أو

جنائيه، وذلك منتف في حقه ولا نفاء الحكم بالملك قبل سقوطه حيا فلا يكون

مالكا حقيقه والميراث والوصيه سببان للملك عند سقوطه حيا ومانع ان لم يكُن

غيره قبله، فحمل الاطلاق فيهما يحتاج إلى دليل، وضعفه ظاهر، فإن هذا القدر

كاف في صحة سببيه الملك إليه.

وهذه القاعدة المطردة في الاقرار ولا يملك الحمل ما أقر له به إلا بعد وجوده

حيا لدون ستة أشهر من حين الاقرار ليقطع بوجوده حين حصول صدوره،

بخلاف ما لو كان لسته فصاعدا فإنه لا يملك المقر به إليه لاحتمال تجده بعد

الاقرار لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ولو سقط ميتا فإن عزاه إلى إرث أو وصيه عاد إلى موروث الطفل والوصي

فيه وارث غيره من أمواله، وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله، وإن تعذر التفسير

بموت أو غيره بطل الاقرار كمن أقر لرجل لا يعرفه فهو كما لو أقر لواحد من

خلق الله، ولا مجال للقرعه هنا لأنه ليس هنا من يقرع بينهم.

ولو ولدت اثنين أحدهما ميت كان المال للحي منهما لأن الميت بمنزله

من لم يكن.

ولو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح

شرعى مثل أن يقول: من غله وقفه صح بغير اشكال كما سبق فى الحمل. وإن

أطلق وعzaه إلى سبب باطل فالوجهان السابقان. وقد حققنا لك أن الوجه ترتيل

الاقرار على الأمر الصحيح المحتمل، وأن الأقرب لزوم الاقرار وإلغاء الضميمه

فيها إذا عزى إلى سبب ممتنع.

ص: ٢٤

المسئلة الثانية: من شرائط صحة الاقرار عدم صدور التكذيب من المقر له

الثانية: إن من شرائط صحة الاقرار ولزومه عدم صدور التكذيب من

المقر له، فلو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم إليه على طريق النزوم.

وإن كان يصح التسليم إليه لو صدقه بعد الانكار فيجوز تسليمها إليه في حال

الانكار أيضا لأنها مalle بزعم المقر، فله التسليم على مقتضى إقراره.

ويمكن أن يكون المراد عدم جواز التسليم إليه لانتفاء المقر عنه بتكذيبه

فكيف يجوز تسليم ما ليس له إليه؟ ويمكن أن يعني ذلك على أن المقر هل

هو مؤخذ بإقراره هذا أم لا؟ فعلى الأول: لا يجوز له التسليم إذ هو بالنسبة إليه

ليس هو مال المقر له. وعلى الثاني: يجوز، نعم ليس له الالتزام بذلك.

ثم إنه يتخير بين أن يترك في يد المقر أو القاضي، وذلك لأن هذا مال

الغائب لانتفاءه عن المقر والمقر له، والقاضي ولـى كل غائب وهو المتولى لحفظ

المال الصائع والمجهول المالك، وهذا في حكم الصائع والمجهول. نعم لو رأى في

إبقاءه في يد المقر صلحاً أبقاءه في يده.

ووقع في بعض شروح الارشاد أنها تبقى في يد المقر إن قبلنا رجوعه

لأصاله بقاء يده ولا مكان أن يدعها فثبت له.

وفيه نظر، إذ الأصل يرجع إليه في استصواب يده وإمكان دعوه ملكيتها

بعد ذلك، وقبولها منه لا يقتضي استحقاق الإدامه الآن إذ لا تلازم بينهما.

قال: وإن لم نقل به ففي انتراعها منه وجهان، فإن رجع المقر له عن الانكار

سلم إليه المقر به لاستحقاقه إياه، وذلك لزوال حكم الانكار بالتصديق فيبقى

الاقرار سليماً عن المعارض، وأنه مال لا يدعه غيره، وصاحب اليد مقر له به،

فكان له كما لو وجد كيس بين يد جماعه لا يعرف مالكه فادعاه البعض فإنه يحكم

له به كما دل عليه الخبر المعتبر، لأن هذا المال لا منازعه فيه.

ولو رجع المقر عن إقراره في حال إمكانها إنكار المقر له فأقر بها وادعى

ص: ٢٥

لو أنكر المقر له بعد

ملكيتها فالأقرب عدم القبول، لأن إقراره الأول قد مضى عليه وحكم به فانقطعت

سلطنته عن المقر به، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، والمشروع بعدم

التكذيب إنما هو نفوذ الأقرار في حق المقر له بحيث يجب عليه تسليم المقر به

لا أن ذلك شرط صحة الأقرار في نفسه إذ لا دليل عليه.

ويحتمل القبول لأن مال لا يدعيه أحد، واليد عليه له فيجب أن يقبل إقراره

فيه ودعواه ملكيته، ولأنه لما خص ملكيته لزيد وقد انتفى عنه بنفسه جرى

مجري المباح. وليس بشئ لما قلناه من الحكم بصحه الأقرار له الثابت في حقه

وهذا إنما هو إذا قلنا بعدم انتزاعه من يده، فإن جوزناه لم يقبل رجوعه قطعاً.

ويمكن أن يوجه الفرق بين رجوع المقر له ورجوع المقر لأن المقر أثبتت

الحق لغيره بإقراره فقط سلطنته وأثبتهما للغير فلم يقبل منه ما ينافي ذلك، لأن

الإنكار بعد الأقرار غير مسموع لأنه أخرج الملك عن نفسه بإقراره فلا يعود إليه

بمجرد الدعوى، وبصيروره الحق لغيره يكون رجوعه عنه إلى آخر اقراراً في

حق الغير. بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الإنكار، وهو لا يدل على كون

الملك لغيره بشئ من الدلالات الثلاث، ولأنه ربما أنه بني على ظاهر الحال عنده

لامكان أن لا يعلم سبب حدوث الملك له ونحو ذلك فإنكاره قابل للتأويل، ولأن

رجوعه متضمن للاعتراف بدعوى وجوب التسليم، والأقرار بالدعوى بعد الإنكار

مسموع.

ولو أنكر المقر له بعد قيل: يعتقد ذلك العبد لأنه لا مالك له بعد هذا

الاقرار والإنكار. وليس بجيد، بل يبقى على الرقيه المجهولة المالك، ويحتمل

الحربي إذا ادعاهما العبد. القائل بعتق العبد بهذا الانكار من المقر له الشيخ وابن

البراج، ووجهه أن صاحب اليد قد نفى ملكيته عنه بإقراره به لغيره ويلزم انتفاء

ملكية عن كل ما عدا المقر له وقد أنكر تملكه فيكون حرا.

وفي نظر، إذ لا يلزم من نفي المالك ظاهرا انتفاءه بحسب الواقع، والفرض

لو أقر عبد الغير بنكاح أو تعزير قذف فكذبه السيد

أن رقيه العبد متحقق كما قررناه فلا يتم ذلك، وأيضاً فإنه لا علاقه للمقر

بالعبد لاقراره به المعين لاقتضاء حصر الملك فيه نفيه عن غيره، ولأصاله عدم ملك

آخر لا للمعين يإنكاره ملكيته، والجمع بين انتفاء العلاقة وثبوت الرقيه محال.

فإن قيل: انتفاء العلاقة ظاهراً ليقتضي انتفاء الرقيه ظاهراً ولا يعني بالحرير

إلا ذلك إذ لا يريد إلا الحرير ظاهراً، قلنا: تحقيق المقام أن المنتفي ظاهراً هو

علاقة شخص معين، أما مطلق العلاقة فلا، لأنها غير منتفية إذ الفرض أن الرقيه

كانت متحققة الشبه حين الاقرار والعلاقة تابعه لها، فإذا نفتها المقر عن نفسه

وعن هذا المقر له ونفتها المقر له عن نفسه لم يلزم من ذلك انتفاؤها بالكلية بعد

تحقيق ثبوتها. كما أن انتفاء ملك المقر عن غير العبد بإقراره والمقر له

بتكذيبه لا يقتضي نفي أصل الملك وإلحاقه بالمباحات، وأيضاً فإن الحرير أصل

في الآدمي كما اقتضته الأخبار الصلاح الصراح المنادية: الناس كلهم أحرار إلا

من أقر على نفسه بالعبودية الظاهرة الصادرة من ذى اليد.

وقد رد العلامه كلام الشيخ في جمله من كتبه وحكم ببقاء العبد على

الرقيه، إلا أنه مجھوله المالك فهو كغيره من الأموال الذى لا يعرف لها مالك،

وهو الأصح، لأن الرقيه قد ثبتت شرعاً فلا نزول إلا بأحد الأسباب المقتضية

للتحرير، وليس الجهل بمالك للعبد منها.

واحتمل العلامه في القواعد ثبوت الحرير في العبد إن ادعاهما العبد لنفسه

لأنه مدع غير منازع في دعواه ولا سلطنه لأحد عليه. وليس بشئ لأنه يجب على

الحاكم أن ينazu عليه ويدافعه ويثبت اليid عليه ويصيّنه عن الضياع وسائر الأموال

المجهوله المالك لما قدمناه من ثبوت رقيته تحقيقها ظاهرا.

ولو أقر لعبد الغير بنكاح أو تعزير قذف فكذبه السيد فالاقرب للزوم،

ص: ٢٧

المسئلة الأولى: لا يشترط في المال المعلومية

بخلاف ما لو كذب العبد إذ لا حق للسيد هنا. ووجه القرب الحديث النبوى حيث قال صلى الله عليه وآله: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز. ولا حق للسيد فى المقربه.

أما النكاح فهو وإن توقف صحته على رضا السيد إلا إنه إذا ثبت كان

محض حق للعبد لا حق للسيد فيه، ونحن لا نريد بثوته فى حق السيد بحيث

يحكم به بالنسبة إلى العبد بل نريد نفوذه فى حق المقر، فلا يجوز للمرأة المقره

به أن تتزوج بغيره.

وأما التعزير للقذف فظاهر إذ لا تعلق للسيد بذلك. ويتحمل عدم النفوذ

مع تكذيب السيد لا طلاق قولهم: الاقرار للعبد إقرار للسيد. نعم استيفاء التعزير

موقوف على تصديق العبد ومطالبته. وهذه الفروع كلها غير منصوصه بالخصوص

وإنما مستندها العمومات وهي كافية فى الاستدلال.

المطلب الرابع

في أحكام المقر به

وهو إما مال أو نسب أو حق أو حد، ويشمل الحق أيضا القصاص والخيار

والشفعه والأولويه وما يجرى هذا المجرى، ويشمل المال العين والدين، وفيه

مسائل: الأولى: لا يشترط في المال المعلومية فمصلحة الاقرار بالجهول عن حق

سابق، والخبر قد يقع عن الشئ على جهة الاجمال كما يقع على جهة التفصيل

وربما كان في ذمه الانسان ما لا يعلم قدره، فلا بد له من الأخبار عنه ليتفق هو

وصاحبه على الصلح فيه بشيء، فمست الحاجه إلى سماع الاقرار بالجهول،

بخلاف بعض الانشاءات فإن أغلبها لا تتحمل الجهاله احتياطا لابداء الثبوت

وتحرزا عن الغرر المنهى عنه، فإذا أقر بالمجهول طلب بالبيان والتفسير، فإن

امتنع ففى إكراهه عليه وإلزامه به خلاف، والأقرب ذلك، فيحبسه حتى يبين

ص: ٢٨

المسئلة الثانية: أن يكون المال ملكاً للمقر حالي الأقرار

لأن البيان واجب عليه، فإن امتنع منه حبس كما يحبس على أداء الحق، ومقتضاه

أنه لو ادعى الجهة بنسیان ونحوه لا يسمع.

وقال في التحرير: ولو قال: نسيت احتمل الرجوع إلى قول المدعى مع اليمين

والأقرب في صحة الأقرار بالجهة بين أن يقع في جواب الدعوى وبين أن

يقع ابتداء وإن كان المشهور عدم الفرق.

الثانية: يتشرط في المال المقر به أن يكون ملكاً للمقر حالي الأقرار

حتى تقع المطابقة بين إقراره وما في نفس الأمر، فلو نسيه لنفسه ابتداء ثم أخبر

بأنه ملك لعمرو كأن يقول: دارى لفلان أو ملكى أو عبدى أو ثوبى لزيد مثلا

بطل للتناقض.

ويمكن دفعه بأن قوله (دارى لفلان) لا تناقض فيه لأن المراد به الدار

التي هي بحسب الظاهر لملك لفلان في نفس الأمر وليس في ذلك تناقض ولا

تنافي، إلا أن يقال: إن المبادر من قوله (دارى) الدار التي هي لى في الواقع،

وهذا أظهر من قوله (ملكى لفلان)

والشيخ - رحمه الله - قال: إذا قال: له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبه (لا)

يكون مناقضه. وكيف تكون داره لفلان في حال ما هي له، نعم لو قال:

لي ذلك بأمر حق كان إقراراً صحيحاً لأنه يجوز أن يكون له حق وجعل داره

في مقابلة ذلك الحق.

وذهب المحقق إلى التسوية بينهما وصحة الأقرار فيهما لأن الإضافه إلى

الشيء يكفى فيها أدنى ملابسه كما قال الله تعالى (لا تخرجون من بيتهن) (١)

١- (١) سوره الطلاق - آيه ١.

لو قال: له في ميراث أبي مائة

وكوكب الخرقاء وقول أحد حامل الخشب: خذ طرفك، ولأن الإضافه كما

تكون للملك تكون للتخصيص أيضا، ولما انتفى الأول حمل على الثاني ولو مجازا

لوجود القرine الصارفه للفظ عن أحد محامله إلى غيره، ولا يحکم ببطلان الثاني

المصرح به بمجرد الاحتمال في الأول.

وهذا محصل كلام المختلف، ولا يرد عليه أنه مجاز لأنـه من المجازات

الشائعه، والتناقض الذى فر منه الشيخ وابن إدريس لا يندفع بقوله (بأمر حق)

فمخـتار المـختلف قـوى جدا.

ولو قال: هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار لم يسمع الضـيمـه

وصح الاقرار، وذلـك لأنـ الضـيمـه تقتضـى بـطلـانـ الـاقـرارـ فـتلـغـواـ كـماـ لوـ قالـ لهـ

على ألف من ثمن خمر.

وبالجمله: فيشترط كون المقر به تحت يده وتصـرـفـهـ وهوـ الملكـ المعـبرـ عنـهـ

بتـلـكـ العـبـادـهـ،ـ فيـكـونـ المرـادـ بـكونـهـ تـحتـ يـدـهـ وـبـالـتـصـرـفـ ماـ يـقـتضـىـ الـمـلـكـ ظـاهـراـ

لـماـ تـقـرـرـ مـنـ لـزـومـ كـوـنـ الـاقـرارـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـمـاـ كـانـ مـتـعـلـقـهـ بـمـلـكـهـ،ـ لـأـنـ الـيدـ

إـذـاـ كـانـ يـدـ عـارـيـهـ أوـ إـجـارـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ يـكـونـ فـيـ يـدـ الغـيرـ،ـ فـإـذـاـ عـلـمـ ذـلـكـ لـمـ يـعـتـدـ

بـإـقـرارـهـ لـأـنـهـ إـقـرارـ فـيـ حـقـ الغـيرـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ جـهـلـ كـانـ ذـلـكـ إـقـرارـ،ـ فـقـولـهـ (ـالـدارـ

فـيـ يـدـىـ لـفـلانـ)ـ لـازـمـ وـنـافـذـ لـأـنـ كـوـنـهـ فـيـ يـدـ شـرـطـ صـحـهـ الـاقـرارـ كـمـاـ عـرـفـتـ،ـ

فالـتصـرـيفـ بـهـ يـكـونـ مـؤـكـدـ لـلـصـحـهـ.

ولـوـ قالـ لهـ فـيـ مـيرـاثـ أـبـيـ مـائـهـ صـحـ وـكـانـ إـقـرارـاـ بـدـينـ

فـيـ التـرـكـهـ.

ولقائل أن يقول: التناقض المدعى في قوله (دارى لفلان) لازم هاهنا، لأن

ما كان ميراثا للأب المقر فهو ملك له أو على حكم مال الميت مع الدين، وعلى

كل تقرير فليس ملكا للمددين، وقد اقتضى الاقرار كونه ملكا له. فإن قيل:

المراد بقوله (في ميراث أبي) استحقاق ذلك، قلنا: هو خلاف الظاهر، فإنه خلاف

لو أقر بحربيه عبد في يد غيره

الموضع اللغوي والشهير في الاستعمال العرفي، وإذا جاز ارتكاب مثل هنا ففيما

سبق أولى.

ولو أقر له بحربيه عبد في يد غيره لم يقبل، فإن اشتراه صح تعويلا على

قول صاحب اليد. والأقرب أنه لو أقر من لا يد له على عبد وإنما هو في يد

غيره بحربيته لم يقبل، والمراد أنه لا يقبل الآن بالنسبة إلى من بيده العبد.

أما بالنسبة إلى المقرر فإنه مقبول حتى لو انتقل إليه ظاهرا بسبب مملكته

كالبيع والإرث فإنه يؤخذ بإقراره وينفذ في حقه، ويصبح له استخدام العبد

بمجرد إذن من هو في يده بنحو عاريه أو إجاره ما لم يكن ذلك برضاء العبد، ولا يبرأ

بدفع منافعه وكسبه إلى صاحب اليد.

ولو عقد على أمه للمقرر برضاه ولم يأذن صاحب اليد لم يكن له نكاحا،

وليس له أن يعقد على أمرأه عقد هذا العبد عليها بغير إذن صاحب اليد.

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة، والسبب فيه عمومأخذ المقرر بإقراره

بالنسبة إلى نفسه، فإذا اشترى المقرر هذا العبد صح الشراء تعويلا على صاحب

اليد أنه ملكه، والظاهر يساعد له شرعا والاقرار السابق لم

ينفذ: وقيل: إنه افتداء لا شراء صحيح لأن صحة العقد لا تكون إلا بالإيجاب

والقبول الصحيحين. ومعلوم أن القبول هنا غير صحيح لاعتراف المشتري بالحربيه،

والأقرب ما قاله العلامه في القواعد من أنه فداء من طرف المشتري وبيع من

طرف البائع عملا بظاهر الحال من كونه مالكا وعدم نفوذ الإقرار بالنسبة إليه.

وتتفق على الحالتين فروع مناسبه لهما فمن ذلك عدم ثبوت خيار المجلس

للمشتري، وكذا خيار الشرط من طرفه، بل لا يعقل اشتراط خيار له أصلًا، وكذا خيار الحيوان والرد بالعيب والغبن إلى غير ذلك من اللوازム، ولا استبعاد في ذلك نظرا إلى الاعتبار المذكور، ومثله في الشريعة غير عزيز.

وكذا لا ولاء لأحد على هذا العتيق ظاهرا، أما المشتري فلأنه غير مباشر

المسئلة الأولى: إلزام المقر بتفسير ما أبهمه في إقراره

للمعتق، وأما البائع فإنه ينفي العتق من رأس. نعم إن كان المشترى أخبر أن البائع أعتقد ينفذ ذلك بالنسبة إليه، فعلى هذا يكون عاقله الإمام، وينبغي أن يكون إرثه له.

وأما ما ذهب إليه العلام في القواعد وابنه فخر المحققين في شرحه عليها من أنه يكون موقوفاً فليس بشيء لمنافاته لذلك، ولعلهما أراداً أن البائع لو رجع إلى التصديق استحقه، وهو محتمل.

ولا ريب أن الشمن المدفوع إلى البائع لا يملكه في نفس الأمر إن كان المشترى صادقاً، فإن قدر على أخذه بسرقه ونحوها كان له ذلك، ومع تلف العين فبذلك لأنه لم يسلطه على اتلافه، وإنما بذلك توصيلاً إلى دفع منكر فلا يعد

تبرعاً، فلو لم يظفر بالشمن إلى أن مات العبد نظر، فإن كان العتق الذي أقر به المشترى يقتضي ولاء للبائع أخذ المشترى قدر الشمن من تركه العبد، لأنه إن كان صادقاً فهو مستحق لقدر الشمن على البائع وإن كان كاذباً فالجميع له، فقدر الشمن

مستحق له على كل تقدير. وإن لم يكن العتق المقر به مقتضايا ولاء للبائع فحال الترك ما سبق ويتحقق المشترى الفرصة في أخذ عوضه.

وبما قررناه يعلم أن إطلاق عباره القواعد من أخذ المشترى الشمن من الترك غير جيد.

ولو مات العبد قبل القبض لم يكن للبائع المطالبه بالشمن قطعاً إن لم يكن قبضه، وللمشتري المطالبه به مع القبض قطعاً.

و فيه مسائل:

الأولى: أنه قد تقدم فيما سبق أن متعلق الاقرار لا يشترط فيه المعلوميه
فيصبح وإن كان مجهولا، فإذا قال: له على شئ ألزم البيان والتفسير وقبل منه

ص: ٣٢

لو قال: غصبه شيئاً وفسره بالخمر والخنزير

ذلك التفسير وإن قل فسره بما يتمول في العادة قليلاً كان أو كثيراً، حتى

جاء في الحدود أنه لو أقر بحد ولم يفسره ضرب حتى ينهى عن نفسه، وما ذلك

إلا لقبول الاقرار بالمجهول حتى فيما بنى على التخفيف من الحدود التي تدرء

بالشبهات.

ووجه القبول أصله براءه الذمه مما زاد، ولو فسره بما لم تجر العادة

بملكه كقشره الجوزه أو حبه الحنطة أو بما لا يملك في شريعة الاسلام كالخمر

والخنزير وجلد الميتة أو بالكلب العقور والسرجين النجس وإن انتفع بهما لم

يقبل، وهذا إن كان الاقرار لمسلم، أما لو كان المقر كافراً صحيحة التفسير بما يملكه

الكافر كالخمر والخنزير.

وإنما قيد الكلب بالعقور لأن لو فسره بالكلب المعلم والسرجين الظاهر

قبل، ووجهه أن كلاً منها مال يصح بيعه ومقابلته بالمال.

ولو فسره برد السلام أو العيادة أو جواب الكتاب أو تسمية العطسه ونحو

ذلك من حقوق الایمان الشرعية لم يقبل لبعده عن الفهم في معرض الاقرار ولأن

أمثال ذلك يسقط بالفوات ولا يستقر في الذمه والاقرار مما يقتضيه الثبوت

والاستقرار بالمقر به في الذمه.

واحتمل العلامه في التذكرة القبول إذا أراد أن ذلك حق على رد

سلامه إذا سلم وتسميتها إذا عطس، لما روى في عده من الأخبار المعتربه أن لل المسلم

على المسلم ثلاثة حقاً يرد سلاماً ويسمى عطسته ويجب دعوته.

وفيه نظر، لأن إطلاق قوله (على شيء) إخبار عن الماضي وأنه يقتضى

الملك عرفا ولا يعد شيئا من ذلك ملكا في العاده ليصح التفسير به. وصرح فيها

بأنه لو قال: له على شيء قبل التفسير بالعبدة ونحوها. ويشكل بأن الحق

أخص فكيف يفسر بما لا يفسر به الأعم.

ولو قال: غصبه شيئا وفسره بالخمر والخنزير قبل مع كون المقر له

ص: ٣٣

مما يقع ملكه عليها، أما مع الاسلام فموقع إشكال وسند ذكر وجه الاشكال.

أما الأول فإن ذلك يعد مالاً بالنسبة إليه، وأما مع الاسلام فمتى الاشكال

الاختلاف في تفسير الغصب، فقيل: هو الاستيلاء على مال الغير عدواً. فعلى

هذا لا يصح التفسير بما ذكره لأن المفسر به لا يعده مالاً فلا يغصب. وقيل: إنه

استيلاء على محرم بخلاف المحلله على ما في يده محترمه يستحق الابقاء عليه

ظاهراً فعلى هذا يصح. هكذا قرره فخر المحققين في شرحه على القواعد،

والمعروف في المذهب هو الأول، فلا يقبل ولا يتوجه الاشكال. وعلى هذا فلا يخفى

أن الاشكال إنما هو في التفسير بالخمر المحرمه بخلاف المحلله.

أما الخنزير فلا إشكال في عدم قبول التفسير به.

وفي التذكرة قال: لو قال: غصبه شيئاً ثم فسر بالخمر والخنزير مما لا يعد مالاً

قبل لأن الغصب لا يقتضي إلا الأخذ قهراً، وليس في لفظه ما يشعر بالتراض أو تفويت

ل الحق، بخلاف قوله (له). وبه قال الشافعي، قال: ويحتمل قوله إن كان المقر

له ذمياً، وإن كان مسلماً فإشكال. وهذا مخالف لما قرره ولده في شرح القواعد،

وكيف كان فالظاهر عدم القبول بالنسبة إلى المسلم.

ولو قال أردت نفسه لم يقبل لجعله للفعل مفعولين الثاني منهما (شيئاً)

فيجب معايره الأول. ولا يرد ما قيل: إنه يجوز أن يكون (شيئاً) بدلاً من

الضمير في غصبه لأن شرط إبدال النكارة من المعرفة في الأصح أن تكون منعوه

وهو منتف هنا، ولأن الأصل في السابق أن يكون مقصوداً بالنسبة.

وعمله أول الشهيدين في الدروس بأن الغصب حقيقة في أخذ المال حتى لو

كان عبداً لم يقبل لاقتضاء مفعولي الفعل هنا المغايره.

أما لو قال: غصبته ثم قال: أردت نفسه قبل وكذلك لو قال: عنيته لأن

الانسان قد يغصب ويعين في غير المال. هكذا قال العلامه في القواعد.

ص: ٣٤

المسئلة الثانية: لو امتنع المقر من التفسير

وقيل عليه: إن هذا التعليل عليل لمنافاته لما سبق من الاشكال الناشئ

من الاختلاف في تفسير الغصب.

وأجيب عن ذلك بأن الذى حكيناه عن كلام التذكرة فى توجيه الاشكال

يقتضى عدم المنافاة لأن منشأ الاشكال حينئذ كما عرفت ليس هو إلا الاختلاف

فى تفسير الغصب ولم يعتبره فى التذكرة.

فإن قيل: هذا وإن لم يناف الاشكال المذكور على ما ذكرت فإنه مناف

لتفسير الغصب حيث لا يقع إلا على المال، قلنا: إنما يجب حمل الغصب على المال

إذا اقتضاه الكلام ولم يحتج إلى تقدير شيء، وليس هنا لأن غصبيته إنما

تحمل على المال إذا كان فيه مخدوف، فوجب حمل الغصب على مجازه فإنه أولى

من الحذف والاضمار، فإنهما وإن كانوا متساوين إلا أن الأصل براءه الذمه،

وليس الغبن من لوازم المال، فروى في عده من الأخبار إطلاق الغبن على المقصر

في أعمال الطاعات وفيها: من استوى يوماً فهو مغبون [\(١\)](#).

الثانية: لو امتنع من التفسير جبس حتى يتبين، وقال الشيخ وابن إدريس:

يجعل ناكلاً فيحلف المدعى. هذا إذا وقع بالمجهول ولم يفسر كان ذلك إنكاراً منه،

فتعرض اليمين عليه فإن أصر جعل ناكلاً وحلف المدعى إذا لم نقض بالنكول.

فإن أقر ابتداء قلنا للمقر له: ادع عليه حركك فإن أصر جعلناه ناكلاً.

ووجه أنه إذا أمكن تحصيل الغرض من غير جبس لا يحبس، ويشكل بأن الرد

إنما يكون مع عدم الاقرار، والأصح أنه يحبس كما تقدم في وجوب البيان

عليه، فإذا امتنع من ذلك الحق الواجب عليه جبس كما يحبس على الامتناع

من أداء الحق. ولو فسره بكلب يجوز اقتناوه قبل لأنه مال يقابل بمال كما سبق. وكذا لو فسره بحد قذف أو شفعه قبل تفسيره لأن كلاً منهما حق مملوک، ولذلك صرخ العلامه فى التذكرة والتحرير.

ص: ٣٥

١- (١) عوالى الثنائى ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٢٩.

المسئلة الرابعة: لو مات قبل التفسير

ويشكل بأن (اللام) تقتضى الملك وذلك لا يعد ملكا في العاده وإن كان حق الشفعه أقرب لأنه لكونه وسليه قريبه إلى الملك في حكم الملك، ومثله حق الخيار. ولو فسره بحق السكنى في بيت في المدرسه أو بمكان الصلاه في الصف ونحو ذلك ففي القبول نظر، والأقوى عدم القبول لأنه خلاف المبادر من إطلاق لفظ الحق ولو قوعه بعد لام الملك.

الثالثه: لو فسره بدرهم فقال المدعى: بل أردت بقولك عشره لم يقبل دعوى الزياده بل عليه أن يدعى نفس العشره، فالقول قول المقر في عدم الإراده بعشر تكونها مسموعه، ويترتب عليها اليمين. وبذلك صرخ في التذكرة حيث قال فيها: وإن قال: - يعني المقر له - أراد به المائتين حلف المقر على أنه ما أراد مائتين، وأنه ليس عليه إلا ما فسره به، ويجمع بينهما في يمين واحده، فإن نكل المقر حلف المقر له على استحقاق المائتين، ولا يحلف على إراده المقر لعدم إمكان الاطلاع عليها، بخلاف ما إذا مات المقر وفسره الوارث فالمدعى المقر له الزياده، فإن الوارث يحلف على إراده المورث لأنه قد يكون مطلعا على حال مورثه بخلاف المقر له. هذا كلامه.

وأورد عليه ما قيل: إنه إذا لم يكن اطلاعه على الإراده فكيف يجوز الدعوى بها على وجه الجزم ويحلف عليها؟ نعم إن أريد أن له أن يستحلقه على أنه ما أراد ذلك وإن لم يأت بالدعوى على صوره الجزم إما لعدم اشتراط الجزم فيها مطلقا أو فيما يخفى غالباً أمكن، ثم جواز حلف الوارث على إراده المورث حيث بغير الوارث، وكذلك إمكان الاطلاع على إرادته بعارض لا يختص

بالوارث وإن كان الوارث أقرب.

الرابعه: لو مات التفسير طلوب الورثه بها إن خلف تركه، إذ لا يجب
القضاء بدونها، فإن أنكروا العلم بالإرادة حلفوا على عدمه، وربما أوجب عليه
الحلف على عدم العلم بالاستحقاق لكونه أخف، فإن من علم إراده المدعى

ص: ٣٦

المسئله الخامسه: لو قال: له على مال وفسره بالقليل أو الكثير

به بلفظ الاقرار فقد علم الاستحقاق.

وفرق العلامه فى التذكرة بين أن يدعى الموصى له مجمل إراده الوصى

أكثر بما فسره به الوارث فأوجب اليمين على الوارث على نفي العلم باستحقاق

الزياده ولم يتعرض للإرادة فى الأول، وأوجب حلفه على إراده المورث للثانى

محتجا لفرق بأن الاقرار إخبار عن حق سابق يمكن فيه الإطلاع، بخلاف

الوصيه لأنه إنشاء أمر عن جهاله، وبيانه إذا مات الموصى إلى الوارث.

وضعف هذا الفرق بأن هذا مع انتفاء الإرادة لا معها.

ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسر ولم يدع شيئا ففى بطلان الاقرار

بذلك وعدمه خلاف، جزم العلامه فى القواعد بالباطل. واستشكله المحقق الثانى

فى شرحه عليها حيث قال: والحكم ببطلان الاقرار مشكل، فإنه لو رجع المقر

له إلى التصديق نفذ كيف يحكم ببطلانه؟ وبدون الرجوع قد بينما فيما سبق

أنه يجب على الحاكم الشرعي انتراع المقر به إن لم ير المصلحة في استئمان

المقر عليه، فلا يستقيم ذلك الاطلاق في الحكم عليه بالبطلان.

الخامسه: لو قال: له على مال قبل تفسيره بالقليل أو الكثير منه مما

يسمى مالا متمولا، ولا يقبل تفسيره بغيره من الحقوق كحد القذف والشفعه إذ

لا يعد شيء من ذلك مالا، ويعتبر في التفسير بالقليل أن لا يبلغ في القله إلى حد

لا يعد مال في العاده كحبه حنطه.

وصرح العلامه فى التذكرة بعدم اعتبار هذا الشرط لأن كل متمول مال

ولا ينعكس، وهو مشكل.

واعتبر أبو حنيفة تفسيره بالمال الزكوى. ويقبل تفسيره بالأمة المستولده

لأن أم الولد قبل موت مولاها مال مملوك حتى لو كانت لم ولد للمقر فتنزل

على سبق الملك للمقر له أو على انتقالها إليه في موضع يجوز فيه الانتقال كثمن

ص: ٣٧

المسئلة السادسة: لو قال: له على مال أكثر من مال فلان وفسره بالعدد

رقبتها مع إعسار المولى.

ووجه القبول عموم الأخبار مثل قوله عليه السلام: إقرار العقلاء

على أنفسهم جائز.

وربما استشكل بأن الاستيلاد حق مشترك بينهما وبين الله تعالى، وقبول

التفسير بها يقتضي إبطاله. واحتمل أول الشهيدين في دروسه اعتبار تصديقها أو

الاستفسار، ولا بأس به لأن فيه السلام من الأشكال وخروجاً من العهده وجمعها

بين الحقين، ولهذا جعله المحقق الثاني في شرح القواعد قوياً جداً.

ولو قال: مال جزيل أو عظيم أو نفيس أو خطير جداً قبل تفسيره

أيضاً بالقليل وذلك بحمله على أنه عظيم خطره أو عظيم وزر غاصبه والخائن

فيه، لكن يرد عليه أن ذلك لا يطابق الاستعمال العرفى.

وأجيب بأنه ليس للعرف في ذلك معنى محقق يرجع إليه، وعظيم الشئ

ونفاسته تتفاوت بتفاوت أحوال الناس واختلاف طبائعهم تفاوتاً لا ينضبط، فربما

عد القليل نفسياً في حال وباعتبار شخص وحثيراً في حال آخر وباعتبار آخر

فلا يرجع في ذلك إلا قبول تفسيره تمسكاً بيقين البراءة.

ولو قال: مال كثير عند الشيخ وجماعه أنه ثمانون كما ثبت في النذر بالدليل

عن أهل البيت عليهم السلام، ووجه ثبوت ذلك عرف شرعى فكأنه من الحقائق الشرعية،

وقد استدل عليه المعصوم بقوله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) (٢)

لأنها كانت ثمانون وهو متحقق، وربما أجاب المتأخرون عن ذلك بأنه من باب

القياس لأنه تقدير لا تساعد عليه اللغة ولا العرف فيقتصر فيه على موضع الوفاق،

فحينئذ يرجع في التفسير إليه كما سبق، وهذا هو الأصح، واختاره ابن

إدريس والمتاخرون.

ال السادسة: لو قال: له على أكثر من مال فلان وفسره بأنه أكثر منه

عدها إن كان مما يعد كالدرهم أو قدراً إن كان لا يعد كدار أو بستان (ويمكن

ص: ٣٨

المسئله السابجه: لو قال: لى عليك ألف دينار فقال: على أكثر من ذلك

أن يكون المعنى أنه قد فسره بكونه أكثر عدداً أو أكثر قدرًا ومعنى الاستواء في

العدد) (١) ألم المثل بمثل ذلك ورجع في الزيادة إليه لأنها مجهولة. ومقتضى ما سبق

أنه لا بد من تفسيرها بما يتمول في العادة، واكتفى في التذكرة في قول تفسير الزيادة

بما لا يتمول كحبه حنطه أو أقل من ذلك، وأن الحكم في المسألتين غير مختلف.

أما لو شهد ابتداء بالقدر ثم أقر بالأكثريه لم يسمع لو فسره بالقليل

بدعواه ظن القله لأن ذلك ينافي الشهاده، وهذا ينبغي تقييده بما لا يطول معه

الزمان بحيث يمكن تجدد الاشتباه عليه. ولو فسر الأكثريه بالمنفعه أو البقاء

أو البركه ففي السمع نظر منشاء من أن الأكثر عدداً أو قدرأ، واللفظ إنما

يحمل عند الاطلاق على الحقيقه، ومن أن المجاز إنما يصار إليه مع وجود

الصارف عن الحقيقه وهو أخبر بقصده ونيته، واختاره في التذكرة.

ويشكل بأن الحمل على مجاز خلاف الظاهر، فإذا تراخي تفسيره عن

الاقرار فسماعه محل تأمل. نعم إن اتصل به أمكن السمع لأن المجموع

كلام واحد.

السابجه: لو قال لى عليك ألف دينار فقال: على أكثر من ذلك لزمه

ألفاً وزياده. ولو فسر الأكثريه بالأكثر فلوساً أو حب حنطه فالأقرب عدم القبول.

وخالف العلامه في التذكرة في المسأله الأولى فقال: لا يلزمه أكثر من

الألف بل ولا ألف لأن لفظ (أكثريه) مبهم لاحتمالها الأكثريه في القدر أو العدد

ص ٣٩:

١- (١) لم يتضح المراد من العبارة التي جعلناها بين القوسين، واحتمال الزيادة أو التصحيح فيها غير بعيد.

جواز توكيل أهل الزكاه والخمس في قبضهما وعدمه

فيحتمل أنه أراد أكثر منه فلوساً أو حب حنطه أو حب شعير أو غير ذلك فيرجع

فيه إلى تفسيره، ووجه الأول لفظ (أكثراً) إنما استعمل حقيقة في العدد أو في

القدر فينصرف إلى جنس ما أضيف إليه لأنه لا يفهم عند إطلاقه غير ذلك، قال الله

تعالى (أنا أكثراً منك مالاً وولداً) [\(١\)](#) (وقالوا نحن أكثراً أموالاً وأولاداً) [\(٢\)](#) وقد

اعتبرنا حمل اللفظ على الظاهر في أقل الجمع وهو ثلاثة عند الأكثر مع احتمال

غيره، واعتبرنا الوزن الغالب والنقد الغالب والسلامة من العيب والحلول مع أن

الاحتمال قائم وإمكان إراده المرجوح، فيجب الحمل على الظاهر هنا أيضاً، ولا

يعتد بتطرق الاحتمال

وفصل في التذكرة وهو أنه إن قرن (أكثراً) بـ (من) التفضيل لم يجب

مشاركته في الجنس وإن وجب لأن (أفعل) بعض مما يضاف إليه.

وتنظر في ذلك المحقق الثاني في شرح القواعد صحيحة قولنا (يوسف أحسن

إخوته) وهو أحد صور الإضافة وليس (أفعل) فيه بعضاً مما أضيف إليه، فلا

يصح ذلك التعميم بحيث يجعل قانوناً كلياً.

ثم قال: والذى يقتضيه النظر أنه لم يذكر المميز حينئذى التفضيل،

فالابهام قائم والمرجع في التفسير إليه، ولا دليل على وجوب اتحاد الجنس، وما

ذكر من الشواهد على ذلك والأدلة من الآيات المذكورة فأكثرها مع المميز

والذى لم يذكر فيه خلاف اعتماداً على دلاله المقام عليه.

ولا يمكن الحكم بشغل الذمة بمجرد الاستناد إلى مجرد الأقوال من غير

أن يكون في اللفظ دلاله صريحة، فالمحافظة على قاعده الاقرار المتفق عليها

المحصلله لبراءه الذمه أحسن من مراعاه القواعد اللغويه والعرفيه الخاصه، سيمما

إذا كانت صادره ممن لا يراعى هذه القواعد ولم يسمع بها ولم يأت من الشارع

ص : ٤٠

١- (١) سوره الكهف - آيه .٣٤

٢- (٢) سوره سباء - آيه .٣٥

المسئلة الثامنة: في أن لفظ (كذا) من الألفاظ المبهمه

فيه حكم كلى وإن لم يلاحظه المقر.

الثامنة: قد صرخ غير واحد بأن لفظ (كذا) من الألفاظ المبهمه وهو

كتابه عن العدد وهو كلفظ الشئ فيرجع فى تفسيره إلى المقر أيضا سواء اتحد أو

تكرر لأن تكراره للتأكيد لا للتجديد والتأسيس. فلو فسر المفرد [\(١\)](#) بدرهم

وكان منصوباً لزمه درهم واحد ونصب على التمييز لصلوحته للاقرار وغيره، هذا

هو المشهور. وقال الشيخ: يلزم درهماً لأنه أقل عدداً ينتصب عنه التمييز

ولفظ (كذا) كتابه عنه.

ويشكل بأن شغل الذمة بعشرين مع إمكان أن يراد بكذا واحد يقتضى

التمسك بمجرد الاحتمال، ولا أثر لموازنه المبهمات المبينات باعتبار القرائن

النحوية إما لعلوم العلم [\(٢\)](#) تكون ذلك مستفاد من اللفظ لوضعه له، وأما ثانياً فلأن

العرف الخاص لا ينظر إليه وإنما يعتمد على ما يتفاهمه أهل العرف العام

ويجري في محاوراتهم، إلا إذا لم ينضبط لاختلافه فالأشد إذا هو الأول، ولو رفعه

فبعد الأكثر كذلك ويكون تقديره شيئاً هو درهم فجعل الدرهم بدلاً من كذا

منطبق على أوضح الاحتمالات.

أما لو خير لزمه في المشهور جزء درهم وصار بهما أباً ما آخر فيرجع

إليه في تفسيره وقيل: - والقائل الشيخ أيضاً وجماعه - إنه يلزم مائة لأنه أقل

عدد يضاف إلى تمييز المفرد. ويرد عليه ما يرد على كلامه الأول مع عدم المستند

الشرعى على ذلك.

وما وجده به من أن (كذا) كتابه عن العدد ودرهم بالجر بمنزلة التمييز

بعده وأقل عدد مفرد يكون تميذه مجرورا عن لفظ المائه فضعفه غير خفى.

ولم يفرق الشيخ بين أن يقول: على كذا درهم صحيح أو لا يقول كونه

ص: ٤١

١- (١) كذا في النسخه، ويحتمل أن يكون (فلو فسره المقر).

٢- (٢) كذا في النسخه، ولعل الصحيح (أما أولا للعلم).

صحيحاً. وفيه رد على بعضهم حيث فرق بين الأمرين لأنه إذا قال: له على كذا

درهم صحيح بالجر لم يجز حمله على بعض درهم فتعين المائه.

والحق ما ذكرناه أولاً لأن وصف الدرهم بالصحه لا ينفي تقدير الجزء

لأن الجزء كما ينسب لمطلق الدرهم ينسب للصحيح أيضاً، ووصفه بالصحه لا

يقتضي ثبوت الدرهم الصحيح في النفقه كما زعمه في البعض، فإن بعض الدرهم

الصحيح قد يكون مستحقاً لغير من يستحق باقيه، وكذا كل صحيح من بيت أو

سيف وحيوان وغيرها.

ولو وقف بالسكون قبل تفسيره بجزء درهم لاحتمال الجزء وبالدرهم لاحتمال

الرفع فيلزم أهل الأمرين، وأوجب بعضهم درهماً.

وكذا لو قرر بغير عطف كأن قال: له كذا كذا درهماً بالنصب أو بالرفع

أو بالجر فلا يلزم إلا ما سبق من غير تكرار. ووجهه أن (كذا كذا) يمكن

أن يكون تكراره للتأكيد وكأنه قال: شئ شئ درهماً ويكون درهماً مميزاً

للمؤكد ودرهم بالرفع مفسر له، وفي الجر كأنه قال: جزء جزء درهم، ويحمل

في الجر أنه إضافه جزء إلى جزء المضاف إلى درهم فيلزم بعض بعض درهم

وتفسيره إليه. ولو وقف لزمه أقل الاحتمالات لو فسر به.

ولو قال: كذا كذا ثلثا ثم أتى بالدرهم بعده منصوباً أو مرفوعاً

كمابسبق أيضاً في أنه يلزم درهم لامكان التأكيد كما لو كرر الشئ ثلثا، ولو

جر فجزء درهم وعلى الاحتمال فجزء جزء درهم ولو وقف فكما سبق أيضاً.

وخالف الشيخ هنا كما خالف فيما سبق حيث قال: إذا قال: كذا كذا

درهما بالنصب يلزمـه أحد عشر، درهما لأنـه أقل عدد مركـب مع غيره ينتصب بعده

الممـيز إلى تسعـه عشر، فيجبـ الحمل علىـ الأقل، ويـضعفـه ماـ تقدمـ.

ولـو عـطفـ وـرفعـ لـزمـه درـهمـ لأنـه ذـكرـ شـيـئـينـ ثمـ أـبـدـلـ منـهـما درـهمـ فـكـأنـهـ

قالـ: هـمـا درـهمـ، ولـو نـصـبـ اـحـتـمـلـ لـزـومـ درـهمـ لأنـ (ـكـذاـ) يـحـتـمـلـ أـقـلـ منـ درـهمـ، فإذاـ

صـ: ٤٢ـ

المسئلة التاسعه: لو قال: له على ألف ودرهم أو درهمان

وأكثـر من درـهم بنـاء عـلـى أن الدرـهم تـفسـير لـلـآخر، وـيـقـيـ الأول عـلـى إـبـاهـمـه.

وفـسـر بـدـرـهم فـيـعـود إـلـى الجـمـيع كـمـائـه وـعـشـرـين درـهـما فـيـعـود التـفـسـير إـلـى الجـمـيع

عـطـف مـثـلـه عـلـيـه وـفـسـرـها بـدـرـهم جـازـ، وـيـحـتـمـل لـزـوم درـهـمـين لـأـنـه ذـكـرـ جـمـلـتـيـنـ،

وقياً: يلزم أحد وعشرون. فالاحتمالات إذا ثلاثة:

فالأول: لزوم درهم لأن (كذا) يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف مثله وفسرهما بدرهم على طريق التمييز كان صحيحا جاريا على القوانين والأصل براءه بالذمة عمما زاد، وهذا أقوى.

الثاني: لزوم درهمين لأن ذكر جملتين وفسر بدرهم، فكيف يكون تفسير الجميع على معنى أنه مفسر للآخر، ودليل على أنه تفسير الأول وعشرين درهما فإنه قد صرخ أن المائه تكون أيضا دراهم، وحيثئذ أكثر من درهم لأن الدرهم تفسير للآخر فيقيء الأول على إيهامه.

وقال الشيخ: إنه يلزم أحدهم وعشرون لأنه أقل عددين عطف أحدهما على آخر وانتصب الدرهم بعد هما.

وقال ابن إدريس في مقابل كلامه: الأولى الرجوع إلى التفسير لأن (كذا) لفظ مبهم محتمل ولا يعلق على الدرهم بأمر محتمل والأصل براءة الذمه.

وقال العلامه بعد حكايته كلام ابن إدريس: إن التحقيق أن نقول: إن
كان القائل من أهل اللسان ألزم بما قاله الشيخ وإلا رجع إلى تفسيره
ابن إدريس.

ويشكل بأن هذه المعاني ليست مستفاده من هذه الألفاظ بالوضع ليحكم

على من كان أهل اللسان بها، وعلى تقدير الوضع فأهل اللسان إنما يتحاورون

في الأقارب والمعاملات لا يتفاهمه أهل العرف، والأصح ما قاله ابن إدريس.

النinth: لو قال: له على ألف ودرهم أو درهماً فالآلف مبهم الجنس

فيقبل تفسيره بما قل وكثير، وذلك لأن عطف جنس معين على مبهم الجنس

لو قال: له على ألف وثلاثة دراهم

لا تقتضي إذ لا منافاه بين عطف بعض الأجناس عليما يغايرهما بل هو الواجب

فبأى شئ فسره قبل حتى لو فسرت بجحات الحنطه قبل. وقد صرخ بذلك

العلامة فى التذكرة، ويفيده أن المفسر للشئ لا يعطف عليه إلا نادرا كما تقرر

فى العربية.

ولو قال: ألف وثلاثة دراهم أو خمسون درهما أو خمسه عشر درهما

أو ألفا ومائه درهم فالجميع دراهم على الأظهر، وذلك لأن الاستعمال لغة

وعرفا جار على الاكتفاء بمفسر الأخير فى كونه تفسيرا لما قبله. قال الله تعالى

(أن هذا أخى له تسع وتسعون نعجه) (١). وفي الحديث (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وآله

توفي وهو ابن ثلات وستين سنه. وغير ذلك من الاستعمالات فى الأخبار وكلام

العرب التي لا حصر لها.

وأما الاستعمالات العرفية فهو في الظهور مغنيه عن التعرض لها ولبيانها،

وكأنهم لما كرهوا الآتيان بالميزات المؤلفه في الكلام والواحد اكتفوا بأحدهما

ورجح المبهم الأخير على غيره لأن المفسر إنما يفسر ما قبله، وأن المقطوع

به هو تفسير ما اتصل به فيبقى ما سواه على الإبهام، والأصل براءه الذمه، وأن

المستثنى المتعقب جملًا يختص بالأخيره في الأصح.

ويضعف بأن الاستعمال لما كان جاريًا على ذلك بحيث لا يفهم عند الاطلاق

سواء ولا يتوقف أحد في فهم المراد في مثل ذلك على مرتبته (٣) لدفع الإبهام

فإن المحذوف للدليل بمنزله المذكور، وحينئذ فلا يتوقف الأصل ها هنا على

وجود الناقل، والاستثناء بعد جمل إنما يعود إلى الأخيره على القول به مع انتفاء

ما يدل على عوده إلى الجميع، والأول أقوى، فلا إبهام في الأول ولا في الثاني بعد

تفسيره بذلك المميز.

ص: ٤٤

١- (١) سورة ص - آية ٢٣.

٢- (٢) الكافي ج ١ ص ٤٣٩.

٣- (٣) كذا في النسخة.

المسئله العاشره: لو أطلق الاقرار بالوزون والمكيل والذهب والفضه

وعلى القول الثاني وهو اختصاصه بالأخير وبقاء الأول على الابهام، فلو باع

بمائه وعشرين درهما مثلا لم يصح البيع حتى يذكر المائه. ولو قال: على

ثلاثه دراهم وألف أو عشرون درهما وألف، فالألف فى المثالين مجهولة لأن السابق

في مثل ذلك لا يفسر بما بعده والأصل براءه الذمه.

أما لو قال: درهم ونصف فالأقوى حمل النصف على السابق لأن

المتفاهم في العرف والمحاورات العرفيه، حتى لو قال: له على درهم ونصف

درهم عد مطولا تطويلا زائدا على قدر الحاجه، واحتمل النقص عدمه للأصل

ولأنه معطوف على الدرهم فلا يقييد به، والأول أقوى.

وقال في التذكرة: لو قال: ونصف فالنصف مبهم، وهو خلاف الظاهر

العاشره: إطلاق الاقرار بالوزون والمكيل ينصرف إلى وزون البلد وكيله

لأنه المتظاهر عرفا، ولهذا يحمل الإطلاق في البيع عليهما. وكذا الذهب والفضه

ينصرف إلى نقد البلد الغالب.

والمراد بالذهب والفضه الدرهم والدنانير، فلو أقر بذهب أو فضه في غير

أن يسمى الدرهم والدنانير كأن قال: خمسه مثاقيل من ذهب أو من فضه

فالظاهر أن ذلك لا ينصرف إلى الفضه العاليه الخالصه فى البلد، ولما كان الإطلاق

محمولا على المتعارف لم يتفاوت الحال في حمل الدرهم والدنانير على المغشوشه

إذا كان نقد البلد مغشوشا، كما يحمل النقد على الخالص إذا كان غالبا في البلد

من غير تفاوت، فإن تعدد الوزن أو النقد فتساوي من غير غلبه لأحدهما على الآخر

رجع إليه في التعين مثل أن يكون الرطل واقعا على كبير وصغير والنقد على

صحيح وغير صحيح وتساوي الجميع في المعاملة بحيث لم يكن بعض على بعض رجحان حصل الابهام ورجع إليه في التعيين، والأصل براءة الذمة ولو كان بعض الوزن أو النقد المتعدد غالباً في المعاملة، ويجب حمل الاطلاق عليه. ولو فسر بالناقص النادر مع وجود الغالبيه في البلد قبل مع اتصاله،

ص ٤٥

المسألة الحادية عشرة: في أن صيغ الجمع من الألفاظ المبهمة

وكذلك الوزن لأن ذلك بمثابة الاستثناء، وأنه لو لا ذلك لأدى إلى تعذر الاقرار

ممن عليه دراهم ناقصه، وأن الكلام لا يعتبر معنى إلا بعد كماله وتمامه،

بخلافه حاله الانفصال فإنه يتضمن رفع بعض ما حكم بشبوته فلا يسمع.

وكذا لو فسر بالمغشوشه مع الاتصال حيث يكون الغالب غيرها وإن لم

يحتاج إلى اشتراط الاتصال.

ولو قال: له على درهماً أو دراهم صغار ففسره بالناقص لا يقبل إلا مع

لمستفاد من الصفة وصريح اللفظ لا ينفي حملها على الغالب لأن الدرهم الغالب

تكون صغيره في شكلها. نعم لو كان في الدرهم صغير وكان ناقصاً وفسر به

قبل منه.

وفي التذكرة: أنه لو قال: له على درهم أو درهماً صغيراً أو

درهماً صغار فالوجه قبول تفسيره بما أراد مما ينطبق عليه هذا الاسم. وهذا لا

يخالف ما ذكرناه، مع أنه قال بعد هذا في المسألة التي تلى هذه: لو قال له:

درיהם بالتصغير فكما لو قال درهم لأن التصغير قد يكون في ذاته أو لقله قدره

عنه وقد يكون لمحبه.

ولو قال: له على درهم كبير ففي التذكرة ذهب إلى أنه درهم من دراهم

الإسلام لأن كبار في العادة، قال: لو كان هناك ما هو أكبر منه وزناً فالأقرب

المساواه.

الحادية عشرة: صيغ الجمع من الألفاظ المبهمة حيث إنما مشتركة بين

جموع القلة والكثرة وهي في اصطلاح النحوين مختلفه في القلة والكثرة لكنه في

عرف العام غير متفاوت، فيحمل على أقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قله أو كثره

وسواء كان معرفاً بلام الجنس أو منكراً، وسواء وصفه بالقلة أو الكثرة أو لا،

لأن الفرق بينهما استعمال خاص فلا يعارض أصالته البراءة، والمعروف بلام

ص: ٤٦

المسألة الثانية عشرة: لو قال: على ما بين درهم وعشرون

وإن اقتضى العموم إلا أنه هنا ممتنع وليس هناك حد (ينتهي) إليه فيلغى التعريف وكذا وصفه بالقليل والكثير.

واحتمل العلام في قبول تفسيره باثنين محتاجاً بالاستعمال الشائع في الكتاب والسنته مثل قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرُوهُ) [\(١\)](#) (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) [\(٢\)](#) وقوله عليه السلام [\(٣\)](#): الاثنان فما فوقهما جماعه. وبأن حقيقه الجمع موجوده في الاثنين،

قال: ولو مسلم أنه المجاز فلا يستحيل إرادته، فإذا فسر به قبل لأنه أعرف بقصده،

ويرده أن المجاز خلاف للأصل، فالتفسير به يكون منفصلاً عن الأقرار

ورجوعاً عنه ويلزمه قبول التفسير بالواحد لعين ما ذكره فإنه يستعمل إليه مجازاً.

وفي الدروس لأول الشهيدين: أنه لو فسر بالاثنين متأولاً له بمعنى الاجتماع

أو أخبر بأنه من القائلين أقل الجمع اثنان فالأقرب القبول، ويشكل بأن اللفظ

يجب حمله عند الاطلاق على الشائع في الاستعمال، فإذا فسر بخلاف ذلك تفسيراً

متراخياً عن الأقرار كان رجوعاً عن بعض ما أقر به. ولو قال: ثلاثة آلاف واقتصر

عليها لزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك.

الثانية عشرة: لو قال: على ما بين درهم وعشرون إلى ثمانية لأن ذلك

ما بينهما، وظاهر إطلاقهم أن الثمانية دراهم واللفظ غير صريح في ذلك.

ولو قال: من درهم إلى عشرة احتمل فيه وجوه: (أحددها) دخول الطرفين

(والثانية) خروجهما (والثالث) دخول الابتداء وخروج الغاية. وبهذا الاحتمال

تعددت الأقوال.

فوجه الأول أن ذلك جار في الاستعمال، تقول: قرأت القرآن من أوله

إلى آخره وأكلت الطعام من أوله إلى آخره، وأورد عليه أن ذلك مستفاد من

ص: ٤٧

١- (١) سورة النساء - آية ١١.

٢- (٢) سورة التحريم - آية ٤.

٣- (٣) جامع الصغير ص ٩.

لو قال: له درهم في عشره ولو يريد الضرب والحساب

قرأت القرآن وهو وقوع القراءه على جميعه. وكذا في قوله: وأكلت الطعام ودخول

الطرفين بالقرينه المقاليه، فكيف يستدل على ذلك عند الاطلاق؟

ووجه الثاني أن الأول والعشر حدان لا يدخلان في المحدود كما لو قال:

بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإن الجدارين غير داخلين في المبيع. وقد

نقل فخر المحققين في شرحه على القواعد عليه الاجماع ولقوله تعالى (أتموا الصيام

إلى الليل) [\(١\)](#) ولأن الأصل البراءه فلا يجب سوى المتقين وهو الأصح، واختاره

ابن إدريس في سرائره.

ووجه الثالث أن الأول ابتداء الغايه والعشر هو الحد فيدخل الابتداء

قطعا دون الحد، ولأن الملتزم زائد على الواحد والواحد مبدأ العدد، واختاره

هذا الشيخ في المبسوط والعلامة في الارشاد. وضعف بأن شغل الذمه لا يكون

بمجرد الاستبعاد.

ولو قال: في مثله أردت المجموع لزمه خمسه وخمسون، لأنك في هذه

الحال تزيد أول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشره ثم تضرب المجموع في

نصف العشره، وطريق معرفه مجموع الأعداد المذكوره ما ذكرناه فما خرج فهو

الجواب. والعلامة في القواعد أطلق الحكم هنا ووفي غيرها، وكذا غيره من

فقهاهنا ربما كان يظهر منه عدم الاعتداد بالاطلاق، وإنما يستقيم ذلك على القول

بدخول الطرفين.

أما على القول بخروجهما أو خروج الغايه دون الابتداء فلا يبلغ المقر

به خمسه وخمسين كما لا يخفى إلا أن يريد يقوله الاقرار بجميع الأعداد التي

اشتمل عليها هذا اللفظ، فلا بحث في اللزوم ولا إشكال.

ولو قال: له درهم في عشره ولم يرد الحساب والضرب لزمه واحد، وذلك

لأن المقر به الدرهم والعشره ظرف له.

ص: ٤٨

١- (١) سورة البقرة - آية ١٨٧.

لو قال: أسلمتها في دينار فصدقه المقر له

ولو قال: درهمان في عشره وأراد الضرب والحساب لزمه عشرون، ولو

أراد درهمين مع عشره يجعل في المعية والمصاحبه قبل ولزمه اثنا عشر. أما إذا

أراد الحساب فلا بحث لأن هذه العباره ظاهره فيه.

وأما إذا أراد درهمين مع عشره فإن هذا المعنى شائع بين أهل اللغة والعرف،

فإنهم يقولون: إذا أرادوا الجمع بعد التفريق في العدد قالوا في خمسه

في سبعه إلى غير ذلك، فلا يمتنع الحمل عليه عند الاطلاق ومجى (في) للمصاحبه

شائع كما في قوله تعالى (ادخلوا في أمم) [\(١\)](#) ويقبل منه هذا التفسير وإن كان

هو من أهل الحساب على الأصح.

وربما احتمل بعضهم عدم القبول لأن الظاهر من حال الحساب استعمال

الألفاظ في معانيها المصطلح عليها فيما بينهم.

ورد بأن المحاورات العرفية غالبا لا تكون جاريه على مصطلحات أهل

العرف الخاص كما هو مشاهد مع أن الأصل براءه الذمه، والأصح القبول.

ولو قال: أردت درهمين في عشره لى قبل ويلزمه درهمان فإن (في)

للظرفية فالأصل البراءه.

ولو قال: درهمان في دينار لم يتحمل الضرب وسئل، فإن فسره بالعاطف لزمه

درهما ودينار وذلك بناء على أن (في) للمصاحبه، وإلا فليس هنا عطف

اصطلاحى.

ولو قال: أسلمتها في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لأن السلم لا يصح

في الصرف لأنه مشروط بقبض الثمن والمثمن في المجلس لمكان الصرف، وإن كذبه

صدق المقر له مع اليمين فيلزم المقر بالدرهمين ولا يقبل منه ما ينافي الاقرار

وإن كان له إخلاف المقر له على نفي ما ادعاه.

ص: ٤٩

١- (١) سورة الأعراف - آية ٣٨.

لو قال: له عندي جاريه وجاء بها وهي حامل

الثالث عشره: لو أقر له صريحا بالظرف دون المظروف أو بالعكس لم

يدخل أحدهما عند الابهام في الآخر لاحتمال أن يريد بالظرف الذي له.

إذا قال: له عندي زيت في جره أو سيف في غمد أو كيس في صندوق أو

فص في خاتم أو غصبت منه ثوبا في الظرف أو منديل لم يدخل الظرف لاحتمال

أن يريد في جره لي أو في غمد لي، وهكذا في الباقي. وليس في اللفظ قرينه تدل

على كون هذه الأشياء للمقرر له، وإنما كان إذا صم إليه لفظ مفهم للمنافاه لظاهر

الاقرار ويحتاج إلى العدول عن الظاهر مع أن الأصل براءه الذمه، وكذلك في

الأمثله الأخيره لم يكن مقرأ إلا بغضب الزيت والثوب، خلافا لأبي حنيفة.

ولو قال: له عندي غمد فيه سيف أو جره فيها زيت لم يدخل المظروف،

وكذا له خاتم فيه فص أو عمامة فيه رأس عبد للعله التي مر ذكرها.

ولو قال: له عندي خاتم وأطلق أو ثوب مطرز لزمه الخاتم بفضته والطراز

أيضا، لأن المتبادر من العبارة عند الاطلاق دخول الاطراز في الاقرار بالثوب

بلا إشكال لأن الطراز جزء والجزء في العاده المستمره داخل. وأما الفص ففي

دخوله في الاقرار إشكال ينشأ من أن اسم الخاتم يتناوله عرفا ومن مغاييرته إياه

وانفصاله عنه، ولهذا يخلو الخاتم عنه كثيرا، والأقوى الأول لأن الكلام في شمول اسم

الخاتم في الفص إنما هو مع وجوده فيه فمر كما مر للطراز، وليس كلما هو جزء

للشئ يمتنع خلوه عنه. واختار العلامه في التذكرة الثاني.

لو قال: له عندي جاريه وجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل

لأن الحمل ليس جزء من الجاريه لغه ولا عرفا، ولا عرفا، ولهذا لا يندرج في بيعها على

الأصح. وخلاف الشيخ في ذلك نادر فلا يتناوله الاقرار بها وإن كان كل منهما

تحت يده، وبهذا يظهر وجه الفرق بينهما وبين الخاتم والفص فإنه جزء عرفا.

ويتحمل عدم صحة الاستثناء لأنه تابع للأم ونمائها، ونمنع تبعيته لها في الاقرار

لأن النماء إنما يتبع الأصل إذا تجدد في الملك ولم يكن هناك ما ينافي ملكيته،

لو أقر له بألف في كيس معين

والاقرار لا يقتضى تقدم ملك الأم على تجدد الحمل، وسيأتي في أحكام القضاء أنه

لا يسمع دعوى: هذه ابنة أمي لجواز تجددها في غير ملكه، فصحه الاستثناء

لا يخلو من قوه.

ولو قال: له عندي دار مفروشه أو دابه مسروجه أو عبد عليه عمامه كان محتمل

للأمرين وهو صحه الاستثناء وعدمهما، ومن ثم وقع الخلاف في المسألة، فالقول

بصحه الاستثناء واضح لخروج الفرش عن الدار والسرج عن الدابه والعمامه

عن العبد ومن جهه وصفها بكونها مفروشه فإذا سلمها غير مفروشه لم يكن

المقر بها.

ورد بأن الوصف بذلك حين الاقرار لا يقتضي استحقاقها على هذا الوصف،

مع كون اللفظ محتملا ويده على الأمرين معا، فلا يزول حكمهما بمجرد

الاحتمال.

وذهب الإسکافى إلى دخول السرج في الدابه، وضعفه الشيخ في المبسوط

وهو الأصح لأن الدخول غير متحقق. نعم قد يقال في الاقرار بالعبد تدخل العمame

وما جرى مجراتها من الثياب، والفرق أن له يدا على ملبوسه، وما في يد العبد

فهو في يد السيد، فتدخل العمame لا من جهة الاقرار بل من جهة اليد، واختاره

العلامه في التذكرة.

ويضعف بأنه لا يد للسيد على العبد هنا بل يد المقر عليه وعلى سائر ما عليه

من عمame وغيرها، لأنه وإن كان ذا يد إلا أنه من حيث إنه مال عليه ولا تزول يد

المقر عنه، كما لا يسرى إلى البيت الذي هو ساكنه والطعام الذي بين يديه.

ولو أقر له بـألف في هذا الكيس والحال أنه لم يكن في الكيس شيء لزمه
الألف لأن قوله (على) يقتضي اللزوم، وإلا أثر لقوله في هذا الكيس إذا لم يكن فيه
شيء لأن اعتباره يقتضي رفع الأقرار فلا ينظر إليه.

ص: ٥١

المسئلة الرابعة عشرة: لو قال: له في هذا العبد ألف

الرابعه عشره لو قال: له في هذا العبد ألف كان كلاما مجملأ من الأقارب المبهمه لأن العبد لا يكون ظرفا للألف إلا بتأويل متجوز فيه، فيرجع ويكون مقبولا منه فيقبل منه ولو فسره بأرش الجنایه وبكونه مرهونا وبأنه وزن في شراء عشره ألفا واشتريت أنا جميع الباقي بـألف ولم يلزمـه إلا عشر العبد. ولو قال: نقد عنـى في ثمنـه ألفـا كان قـرضا. ولو قال: نقد ألفـا فيـ ثمنـه وأـنا ألفـا بـيـ وجـابـ واحدـ فقد أـقرـ بالـنـصـفـ. ولو قال: وزـنـتـ أناـ ألفـينـ فقدـ أـقرـ بالـثـلـثـ. ولو قال: أـوصـىـ لهـ بـأـلـفـ منـ ثـمـنـهـ بـيعـ وـصـرـفـ إـلـيـهـ. ولوـ أـرـادـ إـعـطـاءـ الـأـلـفـ منـ مـالـهـ منـ غـيرـ الشـمـنـ لمـ يـجـبـ القـبـولـ.

وتحقيق هذه الفروع والمسائل مفصله أن المقر لزيد في هذا الأمر العبد بـأـلـفـ حيثـ إـنـهـ إـقـرـارـ مجـمـلـ يـجـبـ إـرـجـاعـهـ إـلـيـهـ فـيـ التـفـسـيرـ لـتـعـدـ اـحـتمـالـاتـهـ، فإذا فـسـرـهـ بـأـرـشـ جـنـايـهـ صـدـرـتـ منـ العـبـدـ عـلـىـ المـقـرـ لـهـ أوـ عـلـىـ عـبـدـهـ قـبـلـ منهـ وإنـ كـانـ تـفـسـيرـاـ صـحـيـحاـ وـتـعـلـقـ الـأـلـفـ بـرـقـبـتـهـ، وإنـ فـسـرـهـ بـكـوـنـ العـبـدـ مـرـهـونـاـ بـأـلـفـ فيـ ذـمـتـهـ قـبـلـ أيـضـاـ.

واستوجه العـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ بـأـنـ الدـيـنـ وإنـ كـانـ مـوـضـعـهـ الذـمـهـ فـلـهـ تـعـلـقـ ظـاهـرـ بـالـمـرـهـونـ فـصـارـ كـالـتـفـسـيرـ بـأـرـشـ جـنـايـهـ. وـفـيـ وـجـهـ الـذـهـبـ إـلـيـهـ الـبعـضـ أنهـ لاـ يـقـبـلـ لـأـنـ الـاقـرـارـ يـقـنـضـيـ كـوـنـ العـبـدـ مـحـلـ الـأـلـفـ وـمـحـلـ الـدـيـنـ بـالـذـمـهـ لـاـ الـمـرـهـونـ، وإنـاـ الـمـرـهـونـ وـثـيقـهـ لـهـ.

قال العـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ: وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ نـازـعـهـ المـقـرـ لـهـ أـخـذـنـاهـ بـالـأـلـفـ الذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ التـفـسـيرـ وـطـالـبـنـاهـ لـلـاقـرـارـ الـمـجـمـلـ بـتـفـسـيرـ صـالـحـ. ثـمـ اـخـتـارـ الـأـلـوـلـ، وـفـيـهـ

قوه لأن محل الدين وإن كان في الحقيقة الذمه لأن العبد محل أيضاً إذا كان رهنا باعتبار استحقاق أخذه من قيمته وليس العبد بالنسبة إلى أرش الجنائيه محله للأرش حقيقه لبقائه بكماله على ملك المالك مع تعلق الأرش به . وإن فسر بأن المقر له وزن في عشر العبد ألفاً وقال المقر: اشتريت أنا الباقى وتسعه أعشاره بألف قبل لأنه محتمل . وقيده في التذكرة بيمنيه والاختصاص

لو قال: له في هذا المال أو ميراث أبي ألف

في ذلك بهذه الصوره بل باقى الصور المحتمله لو لم يصدقه المقر له على التفسير

ويتوجه فيها عليه اليدين لانكاره لما سوى ذلك، ولا فرق في القبول بين أن يكون

ما عينه للمقر له يساوى الألف أو يزيد أو ينقص ولا بين ما عينه لنفسه زائدا

أو لا، لأن الأقرار محتمل لذلك التفسير، ولا يرجع في التفسير إلا إليه مع ما ينضم

إلى ذلك من أصاله براءه الذمه.

ولو فسره بأن المقر له نقد عنه في ثمن العبد ألفا كان الألف قرضا في

ذمته لأن قوله غير مقتضى كون الشراء له.

وإن فسره بأنه نقد ألفا في ثمنه على أنه لنفسه سئل هل نقد شيئا في ثمنه

أولا؟ فإن قال: نقه سئل هل كان الشراء بایجاب واحد أم بایجابين؟ فإن قال:

بایجابين احتاج إلى تفسير ما نقد فيه ألفا وهي المسألة السابقة في قوله (وزن في

عشره ألفا واشترت أنا الباقي بـألف) وإن قال: بایجاب واحد سئل عن قدر ما نقد

هو، فإن قال: ألفا فهما شريكان في العبد بالنصف لأن لكل نسبة ما نقد إلى مجموعها

الثمن، وإن قال: ألفين كان للمقر له الثالث، وهكذا.

ولو فسره بأنه أوصى له بـألف من ثمنه أو نذر له قبل أيضا وصرف إليه من

ثمنه ألف أو يبتاع منه ما بقى بـألف. ولو أراد المقر حينئذ دفع ألف من ماله

لم يجب القبول عليه لتعيين جهه الاستحقاق في ثمن العبد وإنما قبل كل من

هذه التفسيرات لأن الأقرار محتمل كل منهم كما يحتمل الباقي باعتبار أهل

الوضع، ولو لم يصدق فهو منكر لما عداه فيحلف بنفيه ولا يستحق المقر به ما أقر

به لتكذيبه.

ولو قال: له في هذا المال أو ميراث أبي ألف لرمه، بخلاف ما لو قال: في مالى

أو في ميراثي من أبي. وقد مر تحقيق الفرق بين العبارتين من لزومه التناقض

بالإضافة وعدهم عند عدمها، وقد عرفت الصحة في كل من العبارتين ولا تناقض

فيرجع إليه، فلا حاجه إلى إعاده الكلام عليه ثانيا.

ص: ٥٣

لو قال: له على درهم ودرهما

الخامسة عشره: لو قال: له على درهم لزمه واحد لا غير لاحتمال إراده

التأكيد للتكريره ولأن الأصل براءه الذمه، وكذا لو كرره مائه مره فما زاد،

وهذا مبني على العرف العام.

أما لو رجعا إلى القواعد النحوية وجعلنا مراتب التأكيد للفظ لا تزيد

على الثالث لم يكن كليا، لكن قد سبق أن الأقارب مبنيه على العرف العام

لأن مراعاه تلك القواعد الخاصه لا تلاحظ حتى ممن كان أهلا لها كما عرفته

مما سبق، بخلاف ما لو قال: درهم ودرهم أو ثم درهم فإنه يلزمـه اثنان، لأن

العرف العام والخاص يحكم حالـه العطف بالمعايره بين المعطوف والمعطوف عليه،

ولا يمكن الاتـحاد بينـهما إلا بالقريـنه وهو العـطف على جـهـه التـفسـير عندـ مـثـبـته،

وإلا فالـأـصـلـ أنـ يـعـطـفـ الشـيـعـ علىـ نـفـسـهـ.

ولـوـ عـطـفـ بـالـفـاءـ بـأـنـ قـالـ درـهـمـ فـدـرـهـمـ لـزـمـهـ درـهـمـ وـاحـدـ لـأـنـ الفـاءـ لـاـ تـتـمـضـضـ

للـعـطفـ بـلـ هـىـ مـحـتمـلـهـ لـغـيرـهـ وـإـنـ يـلـزـمـهـ درـهـمـانـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـعـطفـ.ـ فـإـذـاـ فـسـرـهـ

بـماـ يـنـفيـهـ بـأـنـ قـالـ أـرـدـتـ فـدـرـهـمـ لـازـمـ أـوـ فـدـرـهـمـ أـجـودـ مـنـهـ قـبـلـ لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـهـ

الـذـمـهـ.

واستشكـلـهـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ،ـ لـأـنـ الفـاءـ هـنـاـ ظـاهـرـ هـاـ

الـعـطفـ وـغـيرـهـ.ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـسـيرـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـجـرـىـ كـمـاـ فـيـ الـوـاـوـ باـحـتمـالـ

الـاسـتـبـاقـ وـوـاـوـ الـحـالـ عـلـىـ حـذـفـ الـخـبـرـ،ـ وـالـذـىـ لـاـ يـصـارـ إـلـىـ بـدـلـلـ كـيـفـ يـجـعـلـ

مـنـ الـاحـتمـالـاتـ الـتـىـ يـقـبـلـ التـفـسـيرـ بـهـاـ فـيـسـرـىـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ حـرـوفـ الـعـطفـ؟ـ وـهـوـ

لو قال: درهم ودرهمان لزمه ثلاثة لامتناع التأكيد اللفظي هنا لوجهين:

أحدهما العطف: والثانى اختلافهما إفرادا وثنية، بخلاف قوله: وكذا درهم ودرهم

ودرهم فإنه وإن كان ظاهره العطف إلا أنه يحتمل أن يكون الثالث

تأكيدا للثانى لوجود الواو فى كل منهما فصح التأكيد اللفظي لطابق اللفظين،

لو قال: له على درهم مع درهم أو فسوق درهم أو تحت درهم ونحو ذلك

أما الثاني فيمتنع كونه تأكيدا للأول لانتفاء الواو في الأول وجود العاطف في الثاني،

فيمنع التأكيد بتكرير اللفظ لانتفاء المطابقة بين لفظيهما، فمتى قال المقر بعد هذا

الاقرار: أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل منه ولزمه درهماً. ولو قال: أردت

بالثاني تأكيد الأول لم يقبل لانتفاء الواو في الأول وتدخل الفاصل بينهما وكذا

يجب الثالث لو قال: وكذا درهم ودرهم ثم درهم، وكذلك العكس، وكذلك واضح

لاختلاف حرف العطف، وكذلك يقتضي امتناع التأكيد اللفظي.

ولو قال: له على درهم قبله أو بعده درهم أو قبل درهم أو بعد

درهم لزمه درهماً. ولو قال: قبله وبعده لزمه ثلاثة إذ القبليه والبعديه لا

تحتمل إلا الثبوت.

ولو قال: له درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت أو معه أو فوقه

أو تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم إلى أو في الجوده، ومع قيام الاحتمال

وأصاله البراءه لا يجب إلا واحد. ولا فرق بين هذا والذى قبله فإن الفوقيه

والتحتيه يرجعان إلى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم بخلاف القبليه والبعديه

فإن مرجعهما إلى الزمان ولا يتصف بهما نفس الدرهم، فلا بد أن يرجعان

إلى التقدم والتأخر فيرجعان إلى المقر، وليس لذلك معنى إلا الوجوب عليه.

وربما قيل: إنه لا يلزم في القبليه والبعديه إلا درهم أيضا لأنهما كما يكونان

بالزمان يكونان بالرتبه كما حقق في محله ثم إنه قد وافق على الزمانيه،

وأن نفس الدرهم لا يتصف بها لكن يجوز رجوعهما إلى غير الوجوب بأن يريد

درهم مضروب قبل درهم وما أشبهه، وثم إنه ذهب إلى أنهما يرجعان إلى الوجوب

لكن يجوز أن يريد وجوب درهم قبل وجوب درهم آخر، وهذه الفروق وما أورد عليها الشافعية [\(١\)](#). وقد أورد العلامه فى التذكره ثم تنظر فيها بأنه لو سمعت مثل هذه الاحتمالات لسمعت فى مثل: له عندى درهم ودرهم مع اتفاقهم على لزوم درهمين، هذا حاصل كلامه.

ص: ٥٥

١- [\(١\)](#) كذا في النسخة.

لو شهد واحد بإقرار بتاريخ وآخر بتاريخ

وأورد المحقق الثاني في شرحه على القواعد في نظره المذكور نظر لأنهم

إنما لم يسمعوا الاحتمال في مثله (له عندي درهم ودرهم) لأن ذلك خلاف المعنى

ال حقيقي، بخلاف ما ادعى في القبلية والبعديه فإنه لا يدل على المدعى بطريق

الحقيقة، بل قوله (إن القبلية والبعديه لا يتتصف بهما نفس الدرهم بخلاف

الفوقيه والتحتية) غير واضح، وذلك لأن الظروف إذا وقعت بعد النكرات كانت

صفات من غير فرق بين ظرف الزمان والمكان كما تقرر في محل، وإنما الفرق

في الاخبار إذا أخبر عن الأعيان وذلك بعد المعارف أو ما جرى مجريها، وكون

المتعلق في ظرف الزمان هنا كونا خاصا لا يقتضي كون المتعلق وجوب درهم على

المقر للمقر له حتى يتعين، وإن كان يقع ذلك في الاستعمال كثيرا إلا أنه

لا يكفي في الحكم لتشغل الذمة بمثل ذلك.

وتردد العلامه في التحرير في وجوب درهم أو درهمين، واختار أول

الشهيدين في الدروس وجوب درهم لا غير، وهو قوى.

ولو أقر بدرهم في مجلسين أو بلغتين فالواجب واحد إذ لا دليل على تعدد

المقر به لتعدد المجلس أو بتعدد اللغة من أن الأصل براءه الذمة. والفارق بذلك

بعض الحنفيه فحكم بالتعدد مع تعدد المجلس.

ولو أطلقه في أحدهما وقيده بالأخر كما لو قال: له درهم قرضا حمل

المطلق على المقيد، وكذا بقيدين يمكن اجتماعهما كما قال: له درهم

من ثمن مبيع ثم قال: له درهم من ثمن عبد حمل عليه أيضا، فإن المبيع قد يكون

عبد والأصل البراءه فلا يجب إلا واحدا.

أما لو قيده في أحد المجلسين بقيد مضاد لما قيد به الآخر فهما اثنان

لامتناع الحمل عليه كما لو قال: له درهم بغلٍ ثم قال: له درهم طبرى فإن

المخبر عنه متعدد فيلزم كل منهما.

ولو شهد واحد بإقرار بتاريخ وآخر بتاريخ جمع بينهما للاتحاد

ص: ٥٦

المسئلة السادسة عشرة: لو كانت الجهالة والابهام متعلقة بالمقر له

المخبر عنه، كأن شهد واحد أن شخصا أقر يوم السبت بألف وشهد آخر بأنه

أقر يوم الجمعة بألف جمجمة بينهما وحكم بكمال نصاب الشهادة، وذلك لأن

المشهود به محكوم بكونه واحدا لما قد بناه فيما سبق أن تعدد الاقرارات زماناً أو

مكاناً إذا لم يختلف المقر به لا يتضمن تعددًا فيه فيحكم باتحاده استناداً إلى حاله

البراءة، ومتي حكم باتحاده فقد تحقق كمالية نصاب الشهادة ويثبت المشهود به.

ومنع بعض الشافعية من الحكم بشهادتهما الشاهدين هنا كما لو شهد بشيءين

مختلفين لا يجمع في الأفعال، كما لو شهد أحدهما بالبيع بألف يوم الجمعة

وشهد آخر بالبيع بألف يوم السبت لأنه لم يكمل النصاب بهذه الشهادة بالنسبة إلى

واحد منها لتعدد الفعل باختلاف الزمان لأن أحد الفعلين غير الآخر.

وكذا لو اختلفا بسبب آخر كما لو شهد أحدهما بغضب يوم الجمعة والآخر

بغضب يوم السبت، لكن للمدعى أن يعتمد في الدعوى على أحد الشاهدين ويعينه

متتعلقاً بالمشهود به ويستأنف الدعوى به ويحلف مع الذي شهد به وله أن يدعهما

معاً ويحلف مع كل الشاهدين.

ال السادسة عشرة: لو كانت الجهالة والابهام متعلقة بالمقر له كما لو قال: هذه الدار

لأحد هذين الرجلين وهي في يده ألزم البيان. فإن عين كل واحد منهما بعد

ذلك الالتزام قبل لأنه صاحب اليد فينفذ إقراره، وللآخر إخلافه على عدم العلم

بكونها له إن ادعى عليه العلم أنها له وعلى البنت إن ادعى عليه غصبها منه

وإخلاف الآخر يعني الذي عينه المقر لأنه يدعى عليه مالا بيده وهو ملكه

ظاهراً فيحلف على البنت أيضاً.

وقال العلامه فى التذكره عند كلامه على نظير هذه المسألة، إنه بعد تعين
المالك منهما لو قال الآخر: أحلفه أنه ليس لي، فإن قلنا: إنه لو عاد فأقر للآخر
لم يغرم له ولم يحلف لأنه إذا نكل لم يلزمـه شـئ، وإن قلنا: يغـرم عـرضـنا عـلـيه
اليمـين، فإن حـلف سـقطـت الدـعـوى مـن أـصـلـهـا، وإن نـكـلـ وـلـمـ نـقـضـ بالـنكـولـ حـلف

ص: ٥٧

لو أقر لزيد فشهد اثنان بسبق إقراره لعمرو فكذبه زيد

المدعى وغرم، فإن للآخر بعد أن أقر للأول جعلت العين للأول وغرم للثاني

إلا أن يصدق الأول لأن حال بين الثاني والمقر له بإقراره للأول فكان عليه الغرم.

وهل له إخلاف الأول؟ إشكال قد نشأ من أنه مكذب لنفسه في دعواه أنها

بإقراره بها للأول فلا يسمع دعواه، وأنه لو نكل امتنع الرد إذ لا يحلف لاثبات

مال غيره وكذلك القضاء بنكوله، ومن عموم قوله عليه السلام (واليمين على من نكل)

ولأنه يدفع لها الغرم عن نفسه فليست بحق الغير بل لدفع الغرم، وأنه لو أقر

ولنفع إقراره وكل من أقر لينفع إقراره يحلف مع الانكار، والثاني قوى،

وإكذاب نفسه مدفوع كما ذكرنا تأويلاً وادعى أمراً ممكناً في العادة كالغلط

والنسيان.

وعلى هذا فيحلفه على نفي العلم بالغلط لا على البت لأنه ربما لم يعلم

أنه يستحقها إلا من إقرار ذي اليد لدفع احتمال الثاني لأنه مالك بحسب ظاهر

الحال، وقد ادعى عليه فيما هو ملكه فيحلف على البت.

فلو أقر لزيد فشهد اثنان لسبق إقراره لعمرو فكذبه زيد فلا غرم، وذلك

لأن إقرار ذي اليد بشئ لزيد مثلاً هو السابق، وشهاده الاثنين بسبق إقراره

لعمرو أقوى. والمعتبر كونها لعمرو لا محالة لثبوت سبق الإقرار بالبينة.

وهل يغرم المقر لزيد قيمته المقر به؟ قال العلامه وجماعه: لا غرم هنا

لاعتراف زيد بما ينفي الغرم وهو الإقرار لعمرو، وفي بعض الحالات المنصوص عليه

لشيخنا الشهيد الأول أن ذلك مشكل لاستناد البينة إلى الإقرار السابق الذي هو

سبب الحيلولة، وهو مدفوع باعتراف المستحق بانتفاء السبب فكيف يثبت له ما

نعم قد يمكن أن يقال: إن سبق إقرار لعمرو وقد ثبت شرعاً بالبينة
وهو يقتضى استحقاق زيد تغريم المقر فهو في حكم الاقرار لزيد باستحقاق التغريم
وقد أنكره زيد فكان ذلك جارياً مجرّد تكذيب المقر له الاقرار، فمتى رجع

المسئلة السابعة عشرة: لو قال: هذا المال لزيد أو لحائط

إلى التصديق استحق.

فإن صح هذا فلا بد من حمل إطلاق العبارات على أن المراد لا غرم مع الاستمرار على التكذيب، إلا أنه يشكل بأن الاقرار لزيد بالاستحقاق لا يعتبر رجوعه بعد التكذيب، وإنما لزم عنه استحقاق الغرم، فلما نفاه انتفى ولم يتجدد الاستحقاق بمجرد الرجوع. والفرق أن المقر به خارج من ملك المقر فيقبل رجوعه ببقاء المقر له على تكذيبه لأنه مال لا يدعيه بخلاف الغرم من مال المقر فإنه ليس كذلك.

السابعة عشرة: لو قال: هذا المال لزيد أو الحائط فترك ما بين الحائط ممن لم يكن له أهلية الملك وبين زيد مردداً بينهما، ففي صحة هذا الاقرار نظر، ينشأ من أنه لو صح الاقرار لكان من مال زيد خاصه أو لحائط خاصه أو لواحد منهما غير معين، وبالتالي بأقسامه باطل، بيان الملازم أنه مردداً بينها باق (١) فامتنع التشرييك فلم تبق إلا الأقسام الثلاثة.

ولا شك في بطلان الأول والثاني منها لأن زيداً والحائط بالنسبة إلى الاقرار على حد سواء، واحتياط واحد ترجيح بلا مرجع. والثالث أيضاً إن كان للحائط فليس لزيد فجري مجرى ما لو قال: إما لزيد أو ليس له بل للحائط، ولا يعد ذلك إقراراً. والذي يملكه هو زيد دون الحائط، فيلغو نسبة الاقرار إليه ويصرف إلى زيد. ويضعف بأن الاقرار هو الاخبار الجازم ولا جزم هنا، وبأن الأصل براءه الذهمه فلا يحكم بشغلها بمثل ذلك، فعدم الصحة لا يخلو من قوه. ولو قال: لزيد وللحايطة كذا فالأقوى صحة الاقرار بالنصف خاصه،

ويبطل في النصف الآخر لتبه له لمن لا يملك وهو الحائط، ووجه القوه اقتضاء
الواو العاطفه للتسويه لاقتضاء العطف التشرييك بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون
لزيد النصف.

ص: ٥٩

١- (١) كذا في النسخه.

المسئلة الثامنة عشرة: إرشاد للمصنف في المقام

ويحتمل خلاف الأقوى أن يكون الجميع لزید لامتناع كون الحائط مالکا

فيلغو ذكره، وإذ قد حصر الملك فيهما فلا يعدوهما.

ويضعف بأن إلغاء ذكر الحائط لا يقتضى استحقاق زید ما لم يقر له به،

فبطل حصره ببطلان الحائط، لكن ينبغي أن يعلم أنه على احتمال صحة الاقرار

لزید في صوره التردید غير أن يصح له هنا بطريق أولى فيكون بالنصف

مقتضياً لترجيح البطلان في القسم الأول.

ولو قال: أحد هذين العبدین لزید طلب بالبيان والتعيين، فإن عین قبل

وإن أنكر زید حلف المقر، ثم يقر الحاكم ما أقر به في يده أو ينتزعه إلى أن

يدعیه زید، وإنما يحلف المقر لأنه منكر لدعوى زید، وأما الاقرار فإنه قد

كذبه، فإذاً أن يترك المقر به في يد المقر أو ينتزعه الحاكم على اختلاف القولين

إلى أن يرجع زید عن التكذيب أو يتبيّن مالكه.

ولو قال: لزید عندي درهم أو دينار فهو إقرار بأحدهما فيطالع بالتفسير

لأن (أو) تقتضي أحدهما لا على التعيين فيكون مجهولاً، ولو عكس أمكن إزامه

بالدينار لأنه لا يقبل رجوعه إلى الأقل بخلاف الأول لأن رجوع إلى الأكثر.

كذا قاله أول الشهيدین في حواشيه على القواعد وقواه، وفيه بحث لأن الكلام

لا يتم إلا باخره، وليس ذلك رجوعاً عن الاقرار.

ولو قال: إنما درهم أو درهماً ثبت الدرهم وطلب بالجواب عن الثاني،

وإنما ثبت الدرهم لأنه ثابت على كل منهما على تقدير التردید وما زاد فليس

بمقداره، فإن ادعى عليه به طلب بالجواب.

ولو قال: لزيد في هذا المال شركه قبل تفسيره بأقل من النصف لأن الشركه

أعم من النصف فلا يستلزم.

الثامنه عشره: قد بقيت هنا مسائل من الأقرار بالجهول لا تتوقف على

على بيان المقرر به بل يرجع إلى القواعد الحسابيه التي بها تستخرج

ص : ٦٠

القاعدہ الثانیہ: أن الاستثناء المتكرر بحرف العطف يعود إلى المستثنى منه

المجهولات، ولهم فيها طرق أعظمها وأشملها طريق الجبر والمقابل، ومن أمعن النظر في الحساب تفتحت له تلك الأبواب ولم يحجبه عن استخراجها حجاب فقد ذكرتها العلماء من الفريقين في الأقارب في كل مؤلف وكتاب فالاشتغال بها في كتابنا هذا قليل الفائد لأكثر العلماء والطلاب بعدم العثور على نص عن أئمتنا الانجذاب متضمن للأمر بذلك أو حاك لاستخراجهم عليهم السلام للمجهول بشيء من قواعد الحساب، والاعتماد عندنا في أحکامه تعالى لا يجوز إلا على السنن والكتاب، فالاشتغال بما هو أهم من المسائل المنصوصه ولو بالعموم أولى وأجدر نفعاً لأولي الألباب.

المطلب السادس

في ما لو تعقب الأقرارات بما ينافي وفيه مسائل:

الأولى: في فروع الاستثناء المتعقب للأقرارات، حيث إن المستثنى والمستثنى منه تناقضاً ظاهراً لأن الاستثناء من النفي إثبات على الأصح، ومن الإثبات نفي كما هو مجمع عليه بين علماء الإسلام، ولم يخالف في الأول إلا أبو حنيفة حيث أثبت بين الحكم بالاثبات والنفي واسطه وهو عدم الحكم بالكلية، فيكون مقتضى الاستثناءبقاء المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات، وهو مردود بما تقرر في علم الأصول وكتب النحو من أنه لو كان كذلك لم يحصل الأقرارات بالتوحيد في قولنا: لا إله إلا الله، وهو معلوم الفساد والبطلان، ولا تناقضه بالاستثناء من الإثبات فإنه لو صح ما ذكره في عكسه لم يفدي الاستثناء من الإثبات النفي وهو باطل اتفاقاً

وهذه القاعدة الأولى في الاستثناء.

والثانية: أن الاستثناء المتكرر بحرف العطف يعود إلى المستثنى منه. وكذا

لو زاد اللاحق على السابق أو سواه. وبدونه يرجع اللاحق إلى السابق، وذلك

ص: ٦١

القاعدہ الرابعہ: فی حکم الاستثناء من الجنس

ناش من وجود حرف العطف كما هو مفرد مفروض المسألہ لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، فحيث يتعدد الاستثناء معه وجب عود الجميع إلى المستثنى منه، وإن لم يكن معه حرف العطف بل تعدد بدونه فإما أن يكون الاستثناء الثاني ناقصا عن الاستثناء الأول أو لا، بأن كان بقدره أو زائدا.

فإن لم يكن ناقصا وجب عود الجميع إلى المستثنى منه أيضا لأن المستثنى المستغرق غير صحيح.

وإن كان ناقصا وجب عوده إلى الاستثناء الذي هو قبله دون المستثنى قبله لأنه أقرب، والقرب دليل الرجحان، ولا يمكن عوده إليهما معا لاختلافهما في الكيف لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الأثبات نفي فيلزم التناقض. ولو زاد الاستثناء على اثنين وتعدى عود الثالث إلى الثاني إلى الاستغراف عاد إلى الأول دون المستثنى منه لمثل ما قلناه.

والقاعدہ الثالثہ: الاستثناء الواقع بعد جمل هل يرجع إلى الجميع أم مختص بالآخر؟ موضع خلاف، وأقول أقواها مرتضى المرتضى مع عدم القرینه وهو الاشتراك بين الجميع، والمقطوع به - حيث لا يشوبه خلاف - اختصاصه بالأخره وهو المناسب للقار و القاعدہ لأن المتيقن والأصل براءه الذمه والباقي محتمل، ولأن الظاهر أن المتكلم لم ينتقل عن الجمله إلى غيرها إلا بعد استيفاء غرضه منها، وللتزام العود إلى الجميع إضمار الأضمار الاستثناء في كل جمله أو كون العامل فيها بعد الاستثناء متعددًا وكلاهما محذور.

والقاعدہ الرابعہ: إن الاستثناء من الجنس جائز وواقع إجماعا، ومن غيره

موضع خلاف، والأقوى على وقوعه وصحته وإن كان مجازا على الأصح، وقيل:

حقيقة.

فعلى عدم الجواز قيل: لا يجوز استعماله أصلا، وليس بجيد لأنه يكون

مجازا والمجاز لا يقتضى منع استعماله مع القراءة مع أنه واقع في القرآن وغيره

ص: ٦٢

القاعدہ الخامسة: فی حکم الاستثناء المستوّع.

ولا دافع له، والتحقيق أن الاستثناء المنقطع جائز وواقع لكنه مجاز.

والذى يقتضيه النظر أنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الاستثناء المتصل لأن

كل استثناء يلزم الارتجاج كما نصوا عليه، فمتى أمكن استعمال أداته

في معناها وجب ولو بتقدير شيء يصح معه الكلام، وإن تعذر لم يؤثر الأقرار

شيئاً.

فلو قال: له عندي عشره إلا ثوبا على أن المراد قيمه الشوب كان الاستثناء

بذلك متصلة وإن كان من باب المجاز محافظه على قاعده الاستثناء لاستلزم الارتجاج

مهما أمكن.

وحكى عن أبي حنيفة منع الاستثناء من غير الجنس إلا في المكيل

والموزون والمعدود بعضها من بعض. وعن الشيباني وزفر وأحمد بن حنبل عدم جوازه

مطلقاً.

وظاهر عباره القواعد للعلامة أن المسألة خلافية عندنا حيث قال: الاستثناء

من الجنس جائز إجماعاً، ومن غيره على الأقوى لأنه من المستبعد مقابلة الأقوى

في كلامه قول أبي حنيفة وأحمد، ولعله - قدس سره - قد وقف على خلاف لأصحابنا

في المسألة لموافقته لمذاهب العامة، لكن المصرح به في التذكرة أن الخلاف

للعامه لا لنا.

والقاعدہ الخامسة: بالاستثناء، إن الاستثناء المستوّع باطل كما هو مجمع

عليه إلا فيما ندر، وهو غير ملتفت إليه.

أما الاستيعاب إلى أن يبقى فرد واحد فيه خلاف، والخلاف الواقع في ما زاد

عليه النصف فصاعداً فيه أقوال: (أحدها) منع الاستثناء ما زاد على النصف. (والثاني)

منع الاستثناء النصف. (والثالث) منع الاستثناء إن تبقى كثرة تقرب من مدلول

اللفظ. (والرابع) جوازه مطلقاً وإن لم يبق إلا واحد.

والكل ضعيف إلا الأخير، والاحتجاج على الممنوع، لأن الاستثناء على خلاف

المسئلة الثانية: لو قال: له على عشره إلا تسعه

الأصل فيقتصر فيه على القليل لأن معرض النسيان ضعيف، لأن المستثنى والمستثنى

منه كاللفظ الواحد فلا يتفاوت الحال في الجواز عند الكثرة والقلة على أن استثناء

الأكثر واقع في كلام الأكثر من البلغاء كما حقق في الأصول.

الثانية: إذا قال: له على عشره إلا تسعه لزمه واحد. ولو قال: عشره

إلا تسعه إلا ثمانية فهو إقرار بسبعينه، لأن الاستثناء الأول ينفي تسعه من العشرين

والثانى يثبت ثمانية، وهكذا لو تكرر الاستثناء في مراتب الأعداد إلى الواحد،

فبالثالث يكون المقرر به اثنين، وبالرابع يكون ثمانية، وبالخامس ثلاثة، وبالسادس

سبعينه، وبالسابع أربعينه، وبالثامن ستينه، وبالناسع خمسه.

ولو عكس فقال: له على عشره إلا واحدا إلا اثنين إلا ثلاثة التسعه يبقى

واحد.

وأورد عليه بأن الاستثناء الواقع بعد استثناء إذا كان مستغرقا عاد إلى

المستثنى منه الأول: فيكون الأول والثانى والثالث أجزاء أخماس العشرين، فالرابع

أن يكون من العشرين أيضا كان مستغرقا فيبطل، وكذا إن كان مما قبله فكيف

يبقى الواحد؟

وأجيب عنه بأنه استثناء من مجموع ما قبله من المنفيات، وقد ذكروا

لذلك طرقا بها تستخرج تلك المستثنىات وإن تكون تطابقه للقواعد النحوية.

قال: إن كل الاستثناء لا يستوعب ما قبله فهو منه، ومتى استوعب فهو

منه، ومما قبله بمرتبه واحده فصاعدا، فالاثنان استثناء من الواحد وما قبله وكذا

الباقي.

والضابط المقرر على هذا التقرير إسقاط جمله المنفي من جمله المثبت بعد

جمعهما، فالمحرر به الباقى، وكذا الضابط المذكور متناول لهذه الأمثله ونحوها.

وجمله المثبت فى الصوره التى ذكرنا ثلاثون وجمله المنفي خمسه وعشرون.

لو قال: له على ألف إلا درهمان

وفي الصوره الثانيه جمله المثبت ثمانيه وعشرون وجمله المنفي سبعه وعشرون.

أما لو قال: له على عشره إلا اثنين وإلا واحدا بالعطف فهو إقرار بسبعين،

لما عرفت مما تقدم أن الاستثناء مع حرف العطف يعود إلى المستثنى منه.

ولو قال: له على عشره إلا اثنين إلا اثنين لزمه سته وإن لم يكن هناك

عطف، لأن الاستغراق في المستثنى الثاني يوجب عوده إلى ما قبله كحاله العطف.

ولو قال: ألف إلا درهمان، فإن سوغنا المنقطع طولب بتفسير الألف لأن

استثناء المنقطع من الألف لا يستلزم كون الألف من الدراهم فيطالب بتفسير الألف،

فإن فسرها بشئ بقى بعد إخراج الدرادم منه بقيه قبل تفسيره، ولو لم يبق

ففيه احتمالات وأقوال:

أحدها: بطلان التفسير بسبق الحكم بصحة الاستثناء، ولأن الخلل

إنما هو في التفسير خاصه فلا يبطل الاستثناء ببطلانه.

والثانى: بطلان الاستثناء ويلزمه الألف، لأنه بين ما أراد باللفظ فجرى

مجرى ما لو تلفظ به من أول الأمر، وهذا أقوى لانحصر مراده بالاستثناء فى

ما بينه، وهو مختار ابن الجينيد. وإن لم يسوغ الاستثناء المنفصل فجميع الألف

درادم لأن المجاز على خلاف الأصل، والحقيقة هنا ممكنه فلا وجہ للعدول إلى

المجاز.

وقد وقع لهم هنا في التعبير إشكال، وإن كان قد جرينا على طريقتهم

ومنوا لهم، فإن قولهم (إن سوغنا المنقطع طولب بتفسير الألف) إلى آخر ما قالوه

فيه إشكال، وذلك لأن توسيع المنقطع إما أن يراد به جواز استعماله في الجملة

أو كونه حقيقة وعلى كل واحد من التقديررين لا يستقيم ما ذكروه.

أما على الأول فلأن توسيع المنقطع في الجملة لا يستلزم كون الألف مجهوله

ليطالب بتفسيرها لأنها إنما يعدل إلى المجاز عند تعذر الحقيقة والمتصل ممكناً

ها هنا، وعلى فرض استلزمها في ذلك في الانقطاع لا يستقيم قولهم (إن بقى بعد

المسألة الثالثة: لو قال: له على ألف درهم إلا ثوبا

الاستثناء شيء قبل تفسيره) لأن المستثنى المنقطع لا إخراج فيه أصلاً لأن ما بعد

(إلا) غير داخل في ما قبلها، فمتي جوزناه قبل كائنا ما كان.

وأما على التقدير الثاني ليصير الاستثناء منقطعاً، وحيثئذ فلا معنى لقولهم أيضاً (إذا بقي بعد

الاستثناء شيء) بل هو ساقط.

الثالثة: لو قال: على ألف درهم إلا ثوبا فإن معنى الاستثناء المنقطع

إلغاء، والاستثناء وجب الألف، وإن سوغنا طلوب بذكر قيمة التوب، فإن استوعب

بطل التفسير خاصه على أحد الاحتمالين المتقدمين، وبطل الاستثناء على الاحتمال

الآخر منها، وقد سبق أنه أقوى.

لكن على ما بنينا على من تحقق كون الاستثناء من غير الجنس سائغاً أو لا

لا يستقيم هذا البناء لأن منع المنقطع لا يقتضي إلغاء الاستثناء هاهنا لامكان أن

يضمُر في الاستثناء لفظ (قيمة) فيصير متصلًا، وهي المحكى عن علماء الأمصار

تسويغه.

وإن كان على جهة المجاز فالاضمار هنا أولى من جعله منقطعاً لأنه لا مخالفه

للأصل هنا إلا في تقدير كلمه (قيمه).

وأما إذا فرض منقطعاً فإن (إلا) وما في حيزها منقطع عما قبله وأجنبى

منه مع أن (إلا) مستعمله في غير موضعها، فلا معنى حيثئذ للبناء على كون

التفسير مستوعباً وعدمه إذ لا إخراج هاهنا.

وكذا لو جوزنا حقيقه لا يستقيم ما ذكروه بحال، وقال العلامه في التذكرة:

الاستثناء حقيقه في الجنس مجاز في غيره لتبادر الأول إلى الفهم دون الثاني، ولأن

الاستثناء إخراج وهو لا يتحقق إلا في الجنس وفي غيره يحتاج إلى تقدير، ومع

هذا استثناء من غير الجنس سمع منه قبل، وكان عليه ما قبل الاستثناء، فإذا

قال: له على ألف درهم إلا ثوبا وإنما عبداً صحيحة عند علمائنا.

ص: ٦٦

لو قال: له على درهم ودرهم إلا درهما

وقال أيضاً: إذا ثبت صحة الاستثناء من غير الجنس وجب في المثال المذكور

أنه يبين قيمة الثوب وقيمة العبد.

ولا يخفى أن هذا مخالف لما قدمناه من كلام الأصوليين، وما قدمناه

صحه الاستئثار إضماره يقتضي إلحاقه بالمتصل كما هو المختار، ويرجع إليه في

تفسيره قيمة الثوب، فإن استوعب بطل وإلا فلا.

ولو قال: له على ألف إلا شيئاً كلف تفسيرهما لأنهما مجهولان ولا يبطل

الاستثناء لانتفاء المقتضى، فإن فسره بالمستوعب ففي بطalan التفسير وحده والاستثناء

من أصله الوجهان السابقان. ولو قال: ثلاثة إلا ثلاثة وأراد الدرهم في الموضعين

بطل.

أما إذا أطلق الثلاثة منها فيه وجهان، أقواها أنه لا يبطل ابتداء لأن

الاستغراق وعدمه إنما يتحقق بعد تعين الثلاثة في المستثنى والمستثنى منه، فإن

فسرها بالمستوعب اطرد الوجهان، والأصح الاقرار بما أقر به من الألف واستثنى

منها ما بعد (إلا).

وكذا لو قال: له درهم إلا دراهم يبطل الاستثناء بلا كلام ويلزم الاقرار

بدرهم لا غير، وهو ظاهر للاستغراق الواقع فيه.

ولو قال: درهم ودرهم إلا درهما قال الشيخ وابن إدريس: إن حكم بعوده

إلى الأخير بطل، وإلا صحيحة. ووجهه أنه على القول بعود الاستثناء إلى الجمل

الأخرية يكون مستوعباً بخلاف ما إذا قلناه بعوده إلى الجميع فإنه في قوله

(له درهمان إلا درهم) وجعله الأكثر غير معتمد لما وقع في عباره القواعد وغيرها.

ومنها من الاجمال ما لا يخفى لأن قولهم هذا محتمل الأمرين: (أحدهما)

بطلان الاستثناء على كل من التقديرتين. (والثاني) صحته على كلا التقديرتين

أيضا. والذى صرخ به العلامه فى المختلف هو الأول محتاجا عليه بأن صحه

الاستثناء هنا يستلزم النقص والرجوع عن الاعتراف، ولهذا قالوا: لو قال قائل:

لو قال: له ثلاثة ودرهماً إلا درهماً

جائني زيد وعمرو وخالد إلا زيداً لم يصح لاستعماله على النقض، ويصح لو قال:

له عندي درهماً إلا درهماً لأنَّه يكون قد تجاوز في الدرهماً فلا يكون نقضاً.

ومرجع استدلاله وحاصله هو أنَّ الدرهم يدل على معناه نصاً كما يدل

زيد على معناه نصاً. فإذا قال: له درهماً ودرهماً بمنزلة قوله زيد وزيد، فتمنع

استثناء درهماً وزيد لأنَّه يكون مستغرقاً.

وفي نظر، حققه المحقق الثاني في شرح القواعد، وجهه أنَّ دلالة لفظ

الدرهم على مسماه من باب إطلاق اسم الكل على الجزئي لا مانع منه ومن

احتماله، فيكون دلالته على مسماه ظاهراً لا نصاً، فلا يلزم النقض وإنما يلزم

منه استعمال كل من الدرهماً في غير مسماه.

ثم بناءً الشیخ - قدس سره - الصحيح على عود الاستثناء إلى جميع الجمل

والبطلان على عدمه غير ظاهر الوجه، لأنَّ الاستثناء إنما يختص بالأخيره إذا

لم يستغرق، أما معه فيجب عوده إلى الجميع كما تقرر فيما سبق، ويجب عوده

إلى المستثنى منه لو كان مستغرقاً للإثناء الثاني، وقريره أنَّ المقام يقتضي

عوده إلى الجميع، والاختصاص بالأخيره إنما هو مع عدم القريره وليس عود

الاستثناء إلى الأخيره خاصه على القول به لكونه حقيقه في ذلك ويمكن حمله

على المجاز بدون قريره سوى امتناع الحمل على الحقيقة، فإنَّ ذلك لا يكفي في

التجويز بل لأنَّ مخالفته للأصل أقل من مخالفه عوده إلى الجميع.

واعلم أنَّ مقتضى كلامهم (أنَّ له درهماً ودرهماً) جملتان وكأنَّه بالنظر

إلى أنَّ واو العطف تنوب عن العامل.

ولو قال: له ثلاثة ودرهمان إلا درهمين فإنه يصح على إشكال في ذلك لأن امتناع عود الاستثناء إلى الأخير يوجب عوده إلى الأولى أو إلى الجميع، ويلزم الشيخ وابن إدريس بناء الصحه هنا وعدمها على القولين بعود الاستثناء إلى الجميع أو الأخيره كما في الأولى.

ص: ٦٨

لو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهما

وقيل: إن الأقرب صحة: له درهم ودرهماً إلا درهماً لأن الاستثناء

إنما يرجع إلى الأخير إذا لم توجد قرينه الرجوع إلى الجميع.

فإن قيل: لا قرينه هنا فإن تعذر المحمول الأخير لا يعد قرينه، لأن تعذر

الحقيقة لا يكفي في الحمل على المجاز، ولا يكون ذلك قرينه إرادته بل لا بد من

أمر آخر بدل على إراده المجاز يجوز ارتكابه لجواز الغفلة على تعذر الحقيقة

وعدم إراده المجاز.

قلنا: قد بینا غير مرہ أن الحمل على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة

ليس من باب الحقيقة بل لأن مخالفه الأصل معه أقل، فإذا عارض ذلك لا يكون

مخالفته أكثر وهو إلغاء الاستثناء وجعله هدراً متعيناً ارتكاب العود إلى الجميع،

وليس بعيد إطلاق القرينه على هذا توسيعاً، ويحتمل ضعيفاً للعدم لأنه لما امتنع

عوده إلى الأخير وجوب إلغاؤه لأن ارتباطه إنما هو بالأخر دون ما عداها،

وضعفه معلوم مما سبق، وما ذكرناه أولاً في صدر العباره هو المختار.

ولو قال: له ثلاثة إلا درهماً ودرهماً احتمل قويًا بطلان الأخير خاصه

وضعيفاً بطلان الجميع.

ووجهه في الأول إن استثناء الأول والثانى لا مانع من صحتهما لأنهما

غير مستغرين، وإنما يلزم الاستغراق في الثالث فوجب أن يختص بالبطلان، وهو

الأصح.

ووجهه الثانى أن كل واحد غير مستغرق، وإنما المستغرق الجميع، وضعفه

ظاهر لأن الأول والثانى قد نفذ إن كان الثالث مستغرقاً فاختص بالبطلان.

ولو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين ففيه احتمالات ثلاثة: (الأول) بطلان

كل من الاستثناءين، أما الأول فلاستغرقه. وأما الثاني فلتفرعه عليه فإنه استثناء

منه فيلزمثلثة.

(الثاني) بطلان الأول خاصه فيعود الثاني إلى المستثنى منه كان الأول هو

ص: ٦٩

لو قال: له عشره إلا درهم

المستغرق فيختص بالبطلان، والثاني إنما يتفرع عليه لو كان صحيحاً، أما مع

البطلان فلا يتصور الاستثناء منه فيلزم درهم.

(والثالث) صحتهما مع فيلزم درهمان، ووجهه أن المستثنى بالأول وهو

ما بقى بعد الاستثناء الثاني وهو درهم لأن ثلاثة إلا درهمين في قوه درهم فكأنه

قال: له ثلاثة إلا ما بقى من ثلاثة مستثناه بعد استثناء درهمين منهمما، ولا استغراق

ها هنا.

وتنقيحه: أن المستثنى والمستثنى منه كلام واحد لا يتم أوله إلا باخره،

فلا يعتبر الاستثناء الأول بدون اعتبار الثاني كما تقول في قوله: له على عشرة

إلا درهم أن المحكوم بثبوته هو العشرة المخرج منها درهماً، لأن حكم ثبوت

مجموع العشرة ثم حكم بإخراج درهم منها، لأن ذلك يقتضي كون الدرهم

محكوماً بثبوته وبعدمه، وهو تناقض، وثالثها أقواها.

الرابعه: الاستثناء كما يصح من الأقرار المطلقة كذلك يصح من العين

باعتبار استثناء جزء منها، فإذا قال: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، وهذا الخاتم

إلا فضته، وهذه العبيد إلا واحد فهو بمترنه الاستثناء من الأعداد المطلقة من

غير تفاوت، كما هو مذهب الإمامية وأكثر الشافعية، ومنع بعض الشافعية صحة

الاستثناء هنا لأنه غير معهود ولا معتاد، ولأنه إذا أقر بالعين كان ناصاً

على ثبوت الملك فيها فيكون الاستثناء رجوعاً. ويضعف بأن الأقرار إنما هو

لما بعد الاستثناء، فلا يلزم الرجوع.

ولو قال: هذه العبيد إلا واحد فله التعيين لأن المقرر به مبهم لا يعلم إلا

بتفسيره، ونسبة الأقرار إلى كل منها على السواء فإذا فسره قبل لأصالته براءه

الذمه مما سوي ما فسره به، فإن لم يصدقه المقر له لم يكن له سوي إخلافه

لو ماتوا كلهم إلا واحد فقال هو المستثنى قبل.

ولو قال: له عشره إلا درهم بالرفع لزمه العشره وذلك لأن (إلا) هاهنا

ص : ٧٠

المسئلة السادسة: اشتراط الاتصال العرفى العادى فى الاستثناء

صفه بمعنى غير. وقد حرق ابن هشام فى المغني وغيره فى غيره أن (إلا) إذا كانت

صفه لا يشترط وقوعها بعد جمع كما عليه كثير من النحاة وحكى عن سيبويه:

لو كان معنى رجل إلا زيد لغلبنا. وعن النحاة أنه إذا قال: له عشره إلا درهم

بالنصب فقد أقر له بتسعه، وإن قال: إلا درهم بالرفع فقد أقر له بعشره وأن

المقر به عشر موصوفه بأنها غير درهم.

ولو قال: ما له عندى عشره إلا درهم فهو إقرار بدرهم، وذلك أن

رفع المستثنى مع كون المستثنى منه مذكورة إنما يكون فى الاستثناء غير الموجب،

رفع المستثنى دليل على كون العشره منفيه فيكون مثبتا لأن الاستثناء من النفي إثبات.

ولو قال: إلا درهما بالنصب لم يكن إقرار بشئ وذلك لأن نصبه دليل

على كون المستثنى منه موجبا وإنما يكون إذا كان حرف المنفى وهو (ما) داخلا

على الجمله - أعني مجموع المستثنى والمستثنى منه - فكأنه قال: المقدار الذى هو عشره

إلا درهما ليس له على، لأن العشره لا درهما فى قوه تسعه فقد نفى ثبوت التسعة.

الخامسه: أنه لا فرق بين أدوات الاستثناء فى هذه الأحكام لافادة كل منها

ما يفيده (إلا) فقد عرفت أن الاستثناء لا ينافي الإقرار، فلا يختلف الحال باختلاف

أدواته، فلو قال: له على عشره سوى درهم أو خلا أو عدا أو ما خلا أو ما عدا أو

لا يكون وكذا وغير درهم بالنصب، ولو رفع فهو وصف، وذلك لأن أعراب (غير) إذا

كان للاستثناء كأعراب (ما) بعد إلا، فإذا قال: عشره غير درهم - بالنصب - كانت

للاستثناء إذ لو استثنى (إلا) لقال إلا درهما لوجب النصب، فلو رفع فى مثل

ذلك امتنع أن يكون للاستثناء بل يكون وصفا فتتجب العشره.

هذا كله إذا كان عارفاً بالقانون النحوي، ولزمه تسعه لأن مثل ذلك يراد

به الاستثناء عرفاً ولا ينظر إلى حال الاعراب. وعلى هذا فينبغي أن يقال: في مثل:

على عشره إلا درهم هذا التفصيل فكلما جرى هذا المجرى.

ال السادسة: يتشرط عند الأكثر في الاستثناء كله الاتصال العرفي العادي فلا

بضر التنفييس والسعال ونحو ذلك، ويبطل بطول الكلام والسكوت الطويل، وخالف

الأول: لو عطف ب (بل) بعده

ابن عباس كما نقله الفريقان عنه: يجوز التأخير إلى شهر، وكأنه احتاج على ذلك بما جاء في استثناء المشيئه بعد اليمين وغيرها من الأخبار لتصريحهم بجواز ذلك بعد أربعين يوماً، وهي أخبار قابلة للتأويل بحملها على المشيئه التي يتبرك بها في الكلام كما قال الله تعالى (ولا تقولن لشيء إنـى فاعـل ذـلك غـدا إـلا أـن يـشاء الله [\(١\)](#) كما هي ظواهر تلك الأخبار وإن كان فيها الصحيح، وسيجيء الكلام عليها في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

المطلب السابع

في تعقيب الاقرار بما سوى الاستثناء كـ (بل) ونحوها وهي سبعه:

الأول: إذا عطف بـ (بل) بعده فإنـى معنيـن متفقـين أو مـختلفـين لمـ يـقبل اـضرـابـه ولـزمـه الـأمرـانـ. ووجهـهـ: أنـ الـاضـرابـ إـنـكارـ الـاقـرارـ، فإنـ (بل) إذا تقدمـهاـ إـيجـابـ تـجعلـ ماـ قـبـلـهاـ كـالـمسـكـوتـ عنـهـ فـلاـ يـحـكمـ بشـئـ، وإـثـباتـ الـحـكـمـ لـماـ بـعـدـهاـ إـنـكارـ بـعـدـ الـاقـرارـ لاـ يـسـمعـ.

مثال المعنيـن المـتمـاثـلـينـ: لهـ عـلـىـ هـذـاـ الدـرـهـمـ بلـ هـذـاـ، فـيلـزمـهـ كـلـاهـماـ لأنـ الانـكارـ بـعـدـ الـاقـرارـ لاـ يـقـبـلـ: وأـحدـ الدـرـهـمـينـ غـيرـ الـآخـرـ قـطـعاـ غـيرـ دـاخـلـ فـيهـ.

ومثال المـخـتـلـفـينـ: لهـ عـنـدـيـ قـفـيزـ حـنـطـهـ بلـ قـفـيزـ شـعـيرـ، ووجهـهـ لـزـومـهـ لـعـاـ.

مثلـ ماـ سـبـقـ.

وأـوجـبـ ابنـ الجـنـيدـ ماـ بـعـدـ (بل)ـ فـيـ المـخـتـلـفـينـ دونـ المـتـمـاثـلـينـ، وـليـسـ بشـئـ.

ولـوـ كـانـاـ مـطـلقـينـ أوـ أحـدـهـماـ لـزـمـهـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ، وـإـنـماـ يـلـزـمـهـ وـاحـدـ إـنـ استـوىـ.

ما قبل (بل) وما بعدها. وإن اختلفا لزمه الأكثرون لنا في هذا المطلب وفروعه

مسائل سنذكرها على التفصيل.

الأولى: لو قال: له درهم بل درهمان لزمه درهمان لما تقرر لو كانوا

ص: ٧٢

١- (١) سورة الكهف - آية ٢٣ .

لو قال: له درهم بل درهم بالاطلاق فيهما

مطلقين أو أحدهما لزمه واحد أو الأكثر، وذلك لأنه مع الاستواء كقوله:

له على هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه المعين. ويحتمل لزوم الدرهمين.

ولو قال: له درهم بل درهم بالاطلاق فيهما لزمه واحد، ويحتمل اثنين

لاستدعاء الاضراب المغايره.

ووجه لزوم واحد عند استواء ما قبلها وما بعدها أنهما مطلقان فلا يمتنع

أن يكون ما قبلها هو ما بعدها أو داخلا فيه والأصل براءه الذمه ولا دليل على

أن أحدهما منفصل عن الآخر.

وأما وجه احتمال لزوم اثنين في هذه الصوره فلأن الاضراب يقتضي المغايره

لامتناع كون الشئ الواحد محكوما عليه مسكنونا عنه. ورد بأنه يجوز أن

يقصد الاستدراك فيذكر أنه لا حاجه إليه ولا زيه عليه لم يستدرك بل أعاد

الأول.

وفي نظر، لأن ذلك يقتضي كون (بل) ليست في موضعها، وللفائق أن يقول:

إن شرط استعمال (بل) مغايره ما قبلها لما بعدها، فكما لا يصح أن يقال: جاء

رجل بل رجل بتأويل أن أحد الرجلين غير الآخر إذا الغرض منهما إسماع الحكم

الحكم على الثاني وعدمه على الأول مع الاطلاق فلا يحصل الغرض فكذا لا يصح:

له درهم بل درهم، فيكون الاضراب لاغيا لانتفاء شرطه وارتكاب التأويل مع

أنه غير مصحح للاضراب فيه لشغله ذمه زيد بارتكاب التأويل، هذا مع الاستواء.

واما إذا كان أحدهما أكثر أو معينا دون الآخر فإن المغايره بالأكثرية

والتعيين كافيه في صحة الاضراب، ولا يجوز يلزم وجوب الأقل والأكثر معا

. ولا المعين وغيره وذلك أن الأقل يتحمل دخوله في الأكثر لصحه أن يقول:

له عشره بل بعضها، قوله: خمسه بل زائد عليها ومع احتمال كل من الأمرين

وعدم استدعاء لفظه (بل) واحداً منهم، والتمسك بأصاله براءه الذمه تنفي ووجب

الزائد.

ص: ٧٣

لو عطف ب (لكن)

مثله المطلق والمعين، لأن المطلق من محتملاته المعين فكيف يتوجه

وجوبها؟ ويكتفى لصحه العطف ب (بل) تغايرهما الاطلاق والتعيين، إذ يصح أن

يقال: له درهم يمكن أن يكون هذا وغيره بل هذا الدرهم المعين، فعلى هنا

الاحتمال في المسألتين ضعيف.

ولو قال: له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة، ووجهه معلوم بما سبق من

القاعدہ والتقریر.

وكذا لو قال: قفيزان شعير بل قفيزان حنطه يلزمـه ثلاثة أقفرـه من الجنسين

الاختلاف في الجنس. ولو قال: عشره لا بل تسعه لزمه عشره بخلاف الاستثناء

لأن الفرق بين الاستثناء والاضراب واضح سواء كان مع حرف السلب أو بدونه

لأن الاستثناء من متممات الكلام كما تقرر، وذلك لأن المحكوم من ثبوت هو

المستثنى منه.

وأما الاضراب ب (بل) بعد الإيجاب فإنه يتحمل ما قبلها أنه كالمسكوت

عنه فهو رجوع عن الحكم السابق، فإن الاقرار المتقدم مع حرف السلب فهو

نقض ما تقدم. ولا ريب أن إنكار الاقرار والرجوع عنه غير مسموع.

الثانیه: لو عطف ب (لكن) لزمه ما بعدها، إذ لا يعطف بها إلا بعد النفي،

فلو قال: ماله عشره لكن خمسه لزمه خمسه. ولا ريب أن (لكن) مما يعطف

بها بعد النفي وبعد النهي.

وقد نقل عن بعض النحاة جواز العطف بها بعد الإيجاب لكن لا يجري في

الاقرار إذ لا يعطف بها في الاقرار إلا بعد النفي، وذلك حيث يكون ما بعدها

إقرار، وذلك حق لوجوب مغایرہ ما قبلها لما بعدها هاهنا نفيا وإثباتا لأن

أصلها الاستدراك، فإذا كانت في مقام العطف فليس معطوفها لما بعدها هاهنا نفيا

وإثباتا لأن أصلها الاستدراك، فإذا كانت في مقام العطف فليس معطوفها لما بعدها

هاهنا نفيا وإثباتا لأن أصلها الاستدراك فإذا كانت في مقام العطف فليس معطوفها

كمعطوف (بل) وهو الذي يفهم منها عرفا، حتى إذا وقعت في كلام من لم يراع القواعد

لو قال: غصبه من يد زيد بل من عمرو

النحوية لأن مبني الاقرارات على العرف العام وإن كان التفصيل السابق الذي فصلناه من أنه إن كان المقر من له أهليه مراعاه القواعد أمكـن رجوع حكمـه إليها عند اختلاف القواعد نحوـية، والعرف العام وإن لم يكن كذلك فالحكمـ

العرف العام.

الثالثـه: إذا كانـ فى شـئ عـلى ظـاهر الـملـك فـقالـ: هـذا الشـئ لـزيد بلـ عمـرو وـقـضـى بـه لـلـأـول وـغـرم قـيمـته لـلـثـانـيـ. أـمـا الـأـول فـلـعـمـوم (١) (إـقرارـ العـقـلـاء عـلـىـ

أـنـفـسـهـمـ جـائزـ). وـأـمـا الـثـانـيـ فـلـأـنـهـ قدـ حـالـ بـيـنـ عـمـروـ المـقـرـ لـهـ وـبـيـنـ الشـئـ المـقـرـ

بـهـ بـإـقـرارـهـ لـزيدـ فـيـجـبـ أـنـ يـغـرمـ الـقيـمـهـ لـهـ لـلـحـيلـوـلـ الـمـوجـبـ لـلـغـرمـ.

ونـقلـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ: هـذـهـ الدـارـ لـزيدـ لـاـ بـلـ عـمـروـ وـإـنـ كـانـ

المـقـرـ حـيـاـ سـئـلـ عـنـ مـرـادـهـ، وـإـلاـ كـانـ زـيـدـ وـعـمـروـ بـمـتـزـلـهـ الـمـتـدـاعـيـنـ بـشـئـ هوـ فـيـ

يـدـهـمـاـ فـيـأـخـذـهـ ذـوـ الـبـيـنـهـ، وـمـعـ عـدـمـهـاـ فـالـحـالـفـ، فـإـنـ حـلـفـ مـعـاـ اـقـتـسـمـاـ وـإـلاـ صـحـ

الـأـولـ.

ولـوـ قـالـ: غـصـبـهـ مـنـ يـدـ زـيـدـ بلـ مـنـ عـمـروـ مـثـلـهـ فـيـ الـحـكـمـ لـكـهـ لـاـ يـخلـوـ

عـنـ إـشـكـالـ، نـاشـ مـنـ عـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـاقـرـارـيـنـ وـصـدـقـ الغـصـبـ مـنـ ذـيـ الـيـدـ، وـإـنـ

لـمـ يـكـنـ مـلـكاـ فـرـبـماـ كـانـ أـحـدـهـمـ صـاحـبـ يـدـ بـإـجـارـهـ وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ يـكـونـ مـالـكـاـ،

فـيـحـكـمـ بـهـ لـلـأـولـ لـسـبـقـ الـاقـرارـ بـالـيـدـ لـهـ، وـلـاـ يـغـرمـ لـلـثـانـيـ لـأـنـفـاءـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ

مـالـكـاـ، فـإـنـ الغـصـبـ مـنـهـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ ذـلـكـ، وـمـنـ أـنـ الغـصـبـ مـوـجـبـ لـلـرـدـ وـالـضـمانـ،

وـمـقـتضـىـ الـاقـرارـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ مـنـهـمـ ذـلـكـ، وـلـأـنـ الـاقـرارـ بـالـغـصـبـ إـقرارـ بـالـيـدـ

لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ وـهـوـ يـقـتضـىـ الـمـلـكـ، فـيـكـونـ مـقـرـاـ لـكـلـ مـنـهـمـ بـمـاـ يـقـضـىـ الـمـلـكـ،

ولأن الاقرار بالغصب إما يكون مقتضايا للاقرار بالملك أو لا، فإن لم يقتضه

لم يجب الدفع في صوره النزاع إلى زيد لعدم دليل يدل على كونه مالكا، وإن

ص: ٧٥

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ١.

لو قال: لزيد وعمرو نصفين بل لخالد

اقتضاه وجوب الغرم لعمرو لاستواء الاقرار بالنسبة إليها

وربما قيل في الجواب عن هذا الترديد في السؤال بأننا نختار الشق الثاني

من الترديد ووجوب الدفع إلى زيد لثبوت استحقاقه اليه بغير معارض، أما الاقرار

لعمرو بذلك فإنه غير نافذ بالنسبة إلى الغير لاستحقاق زيد إليها لسبق الاقرار له.

ولا بالنسبة إلى القيمة لانتفاء دلاله الغصب منه على كونه مالكا، والأصل براءه الذمه.

ورد: بأن الاقرار بالغصب اقرار باليد وهي ظاهره الملك، ولهذا يجوز

أن يشهد الشاهدان في لشهاده بالملك كما سألتني - إن شاء الله تعالى - في الشهادات،

فجري مجراً ما لو أقر بالملك لأحدهما ثم للآخر، وفيه قوه.

ولو قال: غصبه من زيد لا بل من عمرو أو غصبه من زيد وغصب زيد من

عمرو فكالسابقه على اشكال كما ذكره علامه القواعد، ووجه الغرم في المتألتين يعلم

مما سبق في المسألة السابقة.

ووجه الترجيح هنا إنه لما نفي الغصب من زيد بعد الاقرار له بقوله

كان رجوعاً عن الاقرار إلى الانكار فلم يكن مسماً، فصح الاقرار بالأول ووجب

أن ينفذ الثاني، ويجب الغرم حينئذ لأن حصل الغصب باليد في عمرو المقتضى

للملكية، فوجب الغرم للحيلولة باقراره لزيد الذي رجع.

ويحتمل عدم الغرم لأن كون عمرو مغصوباً منه لا يقتضي كونه مالكا، وأن

الاقرار الثاني في حق الغير وهو المقر له الأول، وضعف هذا ظاهر.

ولو قال: استودعته من زيد بل من عمرو فكالأول في وجوب الغرم لعمرو

تسليط زيد على العين لو لم يذكر سبباً لعدم التفريط، بل هذه أولى بعدم الغرم

من السابقه لأن الاقرار بالغصب من كل منهما إقرار بالجنايه فى مال كل منهما

وهو موجب للضمان، بخلاف الوديعه. ووجه الغرم اعترافه باليد للأول ثم الثاني،

وهو ظاهر في الملك.

ولو قال: لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع لأن الاضراب

ص: ٧٦

لو قال: هذا لزيد وغضبه من عمرو

يقتضى أن يكون لخالد الجميع فيجب غرم جميع القيمة. ولو سكت في الاقرار عن كونه نصفين لم يتفاوت الحكم.

ولو قال: غصبه من زيد وملكه لعمرو وهو لعمرو لزمه الدفع إلى زيد، ولا يغرن لعمرو لأنه يجوز أن يكون في يد زيد بإجاره أو وصيه أو عاريه فلا ينافي ملكيه عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان، بخلاف: هذا لزيد بل لعمرو وأنه أقر للثانية بعد ما أقر به للأول، فكان الثانية رجوعاً عن الأول بخلاف ما قلناه، ولا يحكم بالملك لعمرو إذ هو بمنزلة من أقر لغيره بما في يد آخر.

ويحتمل الضمان، وذلك لأنه لما قال: غصبت الشيء من زيد وملكه لعمرو كانت اللام مقتضياً لاختصاص الملك به ولزمه الدفع لزيد لاعترافه بالغضب منه الموجب للرد عليه والضمان له، وفي غرمه لعمرو احتمالات (أحدها) لا يغرن، وهو اختيار العلام في القواعد والتحrir لعدم التنافى بين الاقرارين، فإنه يجوز في يد زيد بحق إجاره أو وصيه بمنفعته أو عاريه، فلا ينافي ملكيه عمرو إليها، ولم يوجد من المقر تفريط يوجب الضمان بخلاف: هذا لزيد بل لعمرو فإنه مفرط، حيث أقر للأول بها هو حق للثانية بإقراره فكان مضيناً له، فوجب غرمه له بخلاف ما قلنا في المسألة التي هي محل النزاع، (والثانية) أنه يضمن ويغرن للحيولة بين من أقر له بالملك وبين ماله بالاقرار للأول ودعوى عدم التنافى بين الاقرارين غير ظاهره. فإن اليد ظاهره في الملك، ولهذا لم تنفذ إقراره لملكية الثانية بعد الاقرار باليد للأول.

ومنه يظهر تفريطه بالنسبة إلى الثانية بالاقرار الأول المقتضي للحيولة، وهذا هو الأصح.

ولو قال: هذا زيد وغضبه من عمرو فإنه يلزم دفعه إلى زيد ويغنم عمرو
على إشكال. ومن شأنه: أنه لم يقر لعمرو بالملك، وغضبه منه لا يستلزم كونه ملكا له،

ص: ٧٧

الثاني: البدل

ومن أن الغصب يقتضي وجوب الرد والضمان، ويتضمن الاقرار باليد وهو ظاهر في الملك، وقد أحال بين الثاني والشئ المقر به الأول في glam له القيمة وهذا هو الأصح.

الثاني: البدل، فإنه كالاستثناء إن لم يرفع مقتضى الاقرار، فلو قال: هذه الدار لزيد هبه مني صدقه قبل على الأظهر.

ووجهه: أن البدل يعتبر في اللسان عرفا ولغة مستعمل في القرآن وغيره فهو من جمله أجزاء الكلام جار مجرى التفسير، فوجب أن يكون في الكلام عند الاقرار معتبرا إذا لم يكن رافعا لمقتضى الاقرار، فإن كان رافعا لم يصح لأن الانكار بعد الاقرار غير مسموع، واحتل بعضهم عدم صحة البدل لأنه يتضمن الرجوع عن ظاهر الاقرار.

وضعفه بين، ثم إن غير المسموع هو رفع أصل الاقرار فقط دون مخالفه ظاهره، فعلى الأصح لو قال: هذه الدار هبه صح وكان له الرجوع فيها حيث يصح الرجوع فيها.

أما لو قال: هذه الدار عاريه أو سكنى فليس كالأول في الجواز إلا على احتمال غير الظاهر، إنما قلنا ذلك لأنه رفع لمقتضى الاقرار لأن (لام) يقتضي الملك والعاري، واستحقاق السكنى لا ملك معهما.

وضعف بأنه قد سبق أن البدل يصح إن لم يرفع مقتضى الاقرار فلا أثر لصحه بدل الاستعمال في اللغة، ووقوعه في الاستعمال لا يقتضي صحته في الاقرار كما لا أثر لصحته للاضراب في اللغة، فالأقوى عدم صحته.

ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو رباعها صحيحة لأنها غير مناف لمقتضى الأقرار
ولا إشكال فيه، خلافاً لما يظهر من العلامه فى القواعد، لأن المفروض أن الدار
اسم المجموع فإذا لفظها على سوى البيت مجاز، كما أن العشره حقيقة فى العدد
المخصوص فاسعدها فيما بعد الاستثناء مجاز، ونحو ذلك مما يقع بغير إشكال
ولو قال.

ص: ٧٨

لو قال: له على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه

الثالث: التعقيب بما يدل على عدم إلزامه من الكلام الصريح أو الظاهر

كما لو قال: له على ألف وقبضه إليها أو قبضت منها خمسمائه لم يقبل قوله

في القضاء إلا بيته، وإنما لم يقبل قوله لأنه مدع للقسط بعد الثبوت بالاقرار فلم

يكن بد من البيته.

ولو قال: أخذت منه ألف درهم من ديني أو من وديعه عنده فأنكر المقر

له السبب وادعى التمليك حكم للمقر له بعد الحلف، وذلك في ما لو وصل المقر

بإقراره هذه الجمله مما يقتضى سقوطه بأن قال ذلك المثال فأنكر المقر له السبب

وهو ثبوت دين أو وديعه عنده للمقر وادعى كون المأمور على ملكه حكم له

به ولم يسمع دعوى المقر مجرد من دين أو وديعه لكن بعد احلاف المقر له

على نفي دعوى المقر، لأن الإقرار لا يسقط بمجرد دعوى المسقط.

ولو قال: له على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل

قبضه ولم أقبضه أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو ضمنت به لزمه في هذه الصور

كلها ألف ولم يقبل قوله في المسقط، وهذه الصور كلها قد اشتملت على وصل

الاقرار بما يقتضى السقوط، فإن الخمر والخنزير في شرع الإسلام لم يملك ولم

يكن لهما ثمن، وامتنع أن يقابل بمال، فإذا وصل المسلم إقراره بألف بكونها من

ثمن أحدهما اقتضى ذلك سقوط الإقرار فلم يلتفت إلى المسقط، لأن الانكار بعد

الاقرار لم يلتفت إليه. ومثله قوله (من ثمن مبيع هلك قبل قبضه) لأن هلاكه

قبل القبض يقتضي بطلان البيع وسقوط الثمن كما تقرر في البيوع.

وللأصحاب في قبول ذلك في ما لو قال: أنا لم أقبضه فإنه يقتضي عدم استحقاق

المطالبه بالثمن من ثبوته فى الذمه قوله:

أحدهما: القبول: واختاره الشيخ، لأن قوله (لم أقبضه) لا ينافي إقراره

الأول، لأنه قد يكون عليه ألف درهم من ثمن مبيع ولا يجب عليه التسليم قبل

قبض المبيع، ولأن الأصل عدم القبض والأصل براءه الذمه.

وقال العلامه فى المختلف: إن هذا ليس بعيدا من الصواب لأن للإنسان

لو قال: له على ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه

أن يخبر بما في ذمته على ما هو ثابت في الذمة، وقد يشتري الإنسان ولا يقبض
المبيع فكان له أن يخبر بذلك، ولو ألزم بغير ما أقر به كان ذلك ذريعة إلى سد
باب الأقرار، وهو مناف لحكمه الشارع.

والقول الثاني: ما اختاره ابن إدريس من عدم القبول فتلزم الألف لأنها أتى

بالمسقط بعد الاعتراف، وللائل أن يقول:: إننا لا نسلم أنه قد أتى بالمسقط بعد
الاعتراف فإن ذلك لا ينافي وجوب الألف وثبوتها في الذمة، وينافي استحقاق
المطالبه بها الآن فهو بمنزله من لو أقر بـألف مؤجله.

والتحقيق: أن ذلك وإن لم يكن مسقط لكنه في حكم المسقط، فإن

استحقاق الألف والوصول إليها إنما يكون ببذل ما زعمه مسقط من أموال المقر
له، ففي الحقيقة كأنه لم يقر له بشئ، فقول ابن إدريس لا يخلو من قوه.
ولبعض الفضلاء هنا تحقيق أنيق قد ذكره خاتمه لهذه المباحث وهو: أن
المؤاخذ بهذا الأقرار ونظائره من المواقع المختلفة فيها هل هو كل مقر سواء
كان من له أهلية الاجتهاد أم لا؟ معتقد قول مثل ذلك أم لا؟ يقال: إن من اعتقد
قول مثل ذلك وعلم ذلك من مذهبة يعامل بمعتقداته الذي يتضمنه النظر أنه يلزم
بمعتقد الحكم كائناً ما كان.

ومثله ما لو قال: من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه، لأن فساد البيع يتضمن
عدم ثبوت الثمن، ولا دخل للقبض وعدمه. ولو عقبه بقوله: له على ألف لا يلزم
لزمه لأن الأقرار يتضمن اللزوم، فقوله (لا يلزم) لا يسمع لمنافاته الأقرار، ويحتمل
القبول لأن يكون له عليه ثمن مبيع غير لازم أو من هبه له الرجوع فيها. ويضعف

بأن ذلك في حكم المسقط.

ولو قال: له على ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه احتمل القبول إن سمع الاتصال أو التصديق واللزوم، وهذه صوره ثالثه من صور تفسير المقر به لكونه من مبيع، واحتمال القبول هنا إنما يتم إذا قلنا بالقبول في

ص : ٨٠

لو قال: له ألف مؤجله أو زيف أو ناقصه

المسألة الأولى وهو قوله (من ثمن مبيع لم أقبضه) متصلة.

ووجهه: أن الأصل في المبيع عدم القبض، فإذا صدقنا في كونها من غير

مبيع كان على البائع إثبات القبض، فاختار الشيخ في الخلاف والمسوط القبول،

ويحتمل اللزوم وإن قلنا بالقبول في السابقه لانفصال قوله (لم أقبضه) عن الاقرار

أو زن بالألف، ومقتضى الاقرار اللزوم.

ولو قال: له ألف من ثمن عبد إن سلم سلمته له احتمل لزوم ألف معجل،

وبعد تسليم العبد لا فرق بين هذه وبين ما سبق إلا أن المبيع هنا معين عبدا

ومطلق في السابق، والحكم واحد.

والاحتمال الثاني هو اللزوم بعد تسليم العبد كما هو قول الشيخ - رحمه الله -

بشرط الاتصال، والمحترر ما تقدم في المسألة السابقة.

ولو قال: له ألف مؤجله أو زيف أو ناقصه لم يقبل مع الاتصال، ومع

الانفصال إشكال، وإنما لم يقبل مع الانفصال لأنه رجوع عما بين واستقر عليه

إقراره.

أما مع الاتصال فمنشأ الإشكال إلزام المقرر بما أقر به دون غيره، والحق

مؤجله دون الحال، فإذا أقر بالمؤجل لم يلزممه غيره.

وكذا حكم الاقرارات بفقد معين أو زن ناقص أو معيب لأن الكلام

إنما يتم باخره وإنما يحكم به بعد كماله فلا يتحقق الاقرار إلا باخره، وإنما

يلغى المسقط إذا اقتضى إبطال الاقرار من رأس، وهو منتف هنا، ولأنه لو لا اعتبار

مثل ذلك لأدى إلى سد باب الاقرار في الحق المؤجل ونحوه، وهو باطل، ومن

حيث إن الأصل الحلول والسلامة، فإن وصل الاقرار بذلك وصل له بالمسقط للمطالبه

لبعض الحق.

وضعف بأنه لو سلم أن الأصل ما ذكر إلا أن خلاف الأصل يجب المصير

ص: ٨١

لو قال: ابعت بخيار أو كفلت بخيار

إليه إذا صرخ به في الأقرارات، ولما يتم الأقرار إلا آخره لم يتحقق ثبوت شيء حتى يصير عليه السقوط.

والقول الثاني ما اختاره ابن الجنيد وابن إدريس وهو أحد قولى الشيخ أيضا، والأول للشيخ واختاره العلامه فى المختلف والتذكرة وعليه الفتوى.

ولو قال: ألف مؤجل من جهه تحتمل العقل وهي الديه قبل قطعا. ولو قال: من حيث القرض لم يقبل قطعا.

وإنما كان كذلك لأنه قد أسنده إلى جهه يلزمها التأجيل كالديه على العاقله، فإن ذكر ذلك في صدر إقراره بأن قال: قتل فلانا خطأ ولزمني من ديه القتل كذا مؤجلا إلى سنه فهو مقبول لا محالة.

ولو قال: له على ألف مؤجل من تحمل العقل فهو موضع الخلاف في القبول وعدمه، وفيه وجهان:

(أحدهما) القبول، قطع به العلامه للازم المقرر به التأجيل.

(والثاني) العدم، لأن أول كلامه ملتزم فلا يسمع منه المسقط.

ويينبغى أن يكون القطع بالقبول ها هنا إنما هو إذا صدقه المقرر له على السبب. أما بدونه فلا، فإنه غير ظاهر، بخلاف ما لو أسنده إلى جهه لا يقبل التأجيل كما لو قال: له على ألف افترضتها مؤجله لغى ذكر الأجل قطعا.

وقد نقل العلامه في التذكرة الاجماع عليه، ولو لا أنه لأمكن أن يحل الاشكال لأن القرض قد يقع مؤجلا بالشرط في عقد لازم أو بالنذر ونحوه. في الدروس للشهيد الأول لا يقبل إلا أن يدعى تأجيله بعقد لازم.

ولو قال: ابعت بخيار أو كفلت بخيار لم يقبل تفسيره، وذلك لأن البيع

يقع على وجوه متعددة كما مضى وكونه بخيار من جملتها، فوجب أن يطرد

فيه الوجهان، وكما لو قال: ألف موجل.

ص: ٨٢

الأولى: لو قال: له عندي دراهم وديعة

وقد يفرق بينهما بأن التأجيل لا يفضي إلى سقوط المقر به بخلاف الخيار

فإنه يقتضى التسلط على الفسخ فيتفى حكم البيع، فهو بمنزلة: ثمن مبيع لم

أقضه لكن قد سبق عن الأصحاب في الأصح قبول في قوله: له هذه الدار هبه،

وذلك يقتضى ثبوت الرجوع فيها فهو بمنزلة الاقرار بشراء بختار.

وقال في الدروس: ولو قال: اشتريت بختار أو بعت أو كفلت بختار فيه

الوجهان، قطع المتأخران بعدم سماع الخيار.

واعلم أن ذكر في الاقرار بالكافاله إنما يكون كالختار في البيع

على القول بأن اشتراط الخيار فيها لا يفسدها، وإنما فهو بمنزلة ثمن مبيع فاسد

كما لا يخفى.

الرابعه: [\(١\)](#) لو ادعى الأعمى المقر بالعربيه بأنى قد لقنت ذلك ولم

أفهمه، فإن كان ظاهره عدم الفهم سمع الدعوى، وإنما فلا.

والمراد ما بعد فهمه إمكان ذلك في حقه لأن أحواله ثلاثة بأن يعلم من

حاله الفهم أو عدمه ولا بحث فيما، وأن يجوز كل منهما عليه فيقبل قوله

إنه لم يكن عالما بما أقر به يمينه، لأن الظاهر من حال الأعمى أن لا يفهم العربيه

وكذا العربي لا يفهم العجميه، وهذا هنا مسائل:

الأولى: لو قال: له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه أو

انفصل. أما قبول تفسيره مع الاتصال ظاهر لأن تفسيره لا يرفع مقتضى الاقرار،

وأما مع الانفصال فلأن قوله (عندي) كما يتحمل غير الوديعه يتحمل الوديعه

أيضا، ولو ادعى المالك أنها دين بعد هذا الاقرار فالقول قوله مع يمينه.

وتدل عليه الأخبار الواردة التي قد مر ذكرها في الدين في حكم من يدعى

بعد تحقق القبض منه بأنها وديعه وقال الدافع: إنها دين فالقول: قول مدعى

الدين مع اليمين، ولا معارض لتلك الأخبار.

ص: ٨٣

١- (١) أي المسألة الرابعة من المطلب السابع.

الثانية: لو قال: له على ألف وديعه

ويمكن توجيهه بعد النص بأن الوديعه تقتضى القبض والأخذ من المالك

فبمقتضى قوله عليه السلام [\(١\)](#) (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) يجب أن يقدم قول المالك

في أنها دين لأن الدين لا تتحقق البراءه منه إلا بالأداء. ولو قدمنا قول المقر

لوجب أن يقبل قوله في المسقط لتعلقه به، وهو خلاف مقتضى الخبر.

ويمكن أن يقال بأن كونها وديعه تتضمن تقديم قول المقر في الرد

على المالك وفي التلف، وذلك زائد على أصل كونها عنده وهو دعوى على الغير

فمقتضى قوله عليه السلام [\(٢\)](#) (البينه على من ادعى) يجب أن ينفذ الاقرار في ذلك لأن تفرده

إنما هو لكونه حق المقر دون غيره.

وقال العلامه فى التحرير: إذا قال: له عندي دراهم ثم فسر إقراره بأنها

وديعه قبل تفسيره سواء فسره بمتصل أو منفصل، فثبتت فيها أحكام الوديعه من قبول

ادعاء التلف والرد. وبهذا صرخ أيضا في التذكرة ومثله في الدروس وهو المختار.

أما لو فسره بالأمانه لم يلزم شئ لأن الأمانه لا يستلزم القبض لاماكان إطاره

الريح الثوب إلى ملك المقر أو وضع المالك إليها أو غيره في منزله فلا يثبت

دخوله في العهد بالأداء. هذا الفرق لا يخلو من ضعف بل الظاهر أن الحكم واحد.

أما لو قال: له عندي وديعه وقد ملكت أو ردتها إليها لم يقبل منه ولم يسمع

دعواه أصلاً وذلك لمناقشه الاقرار لأن المردود أو التالف ليس عنده ولا هو وديعه.

الثانية: لو قال: له على ألف وديعه لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف

وذلك لأن الألف مضمونه عليه وليس بأمانه لأن قوله [\(على\)](#) يتضمن اللزوم

والثبوت في الذمه فلا يصدق في دعوى الرد، كما لا ينعقد دعوى التلف بأن ذلك

إنما يكون فيما يثبت كونه أمانة. ولفظه (على) ينافي ذلك.

ويشكل بأن كلمه (على) لا تقتضي ثبوت ألف في الذمة لأنه كما يجوز

أن يريده بها ذلك يجوز أن يريده بها صيورتها عليه للتعدى أو يريده لزوم حفظها

ص: ٨٤

١- (١) سنن ابن ماجه ج ٢ باب العاريه ح ٢٤٠٠

٢- (٢) الكافى ج ٤١٥٧ ح ١، الوسائل ج ١٨ ص ١٧٠ ب ٣ ح ١.

الثالثة: لو قال: لك على ألف وأحضرها

للذمة والتخليه بينه وبينها.

وأيضاً فإن (على) يقتضى كون المقر به حقاً على المقر وذلك مما يحتمل

أموراً ووجوهاً متعددة ولا صراحته فيه بكونه في الذمة، والأصل البراءة.

ونقل الشيخ في الخلاف إجماعنا على أنه إذا قال: لفلان على ألف درهم وديعه

يقبل منه ذلك، فعلى هذا فالقول به أقرب.

الثالثة: لو قال: لك على ألف وأحضرها وقال: هذه التي أقررت بها وهي

وديعه عندي فيه احتمالان:

تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان

لو ادعى التلف، ولا فرق بين الاتصال والانفصال عندنا أكثر العامه. أما

تقديم قول المقر فهو قول الشيخ - رحمه الله - محتاجاً بأصاله البراءة وشغل الذمة

يحتاج إلى دليل.

والاحتمال الثاني وهو تقديم قول المقر له، وهو قول ابن إدريس، واحتج

بما اعترف به الشيخ - رحمه الله - وهو: أن لفظه (على) تقتضي الإيجاب في الذمة

بدليل أنه لو قال: الألف التي على فلان على كان ذلك ضامناً فإذا أقر

كذلك فقد ألزم ذمته مالاً وجاء بمالي آخر ولم يسقط ما لزم في الذمة كما لو أقر

له بثوب ثم جاء له بعد فإن العبد له ويطلب بالثواب.

والجواب ما أجابه الشيخ وهو: أن لفظه (على) وإن اقتضت الإيجاب فقد

يكون الحق في الذمة فيجب عليه تسليميه بإقراره وقد يكون في يده فيجب عليه رده

وتسليميه إلى المقر له بإقراره، فإذاً بما فسره كان مقبولاً كما لو قال: أن له على ثوباً كان

له بعثه من أى الأنواع التي يحتملها اللفظ، ألا ترى إننا أجمعنا على أنه إذا قال: لفلان

على ألف درهم وديعه قبل منه ذلك، ولو كان قوله: لفلان على درهم يقتضى الذمة

وجب أن لا يقبل تفسيره بالوديعه لأنه أقر بألف ثم عقبه بما يسقطه، فلما أجمعنا

لو قال: لك في ذمتى ألف وجاء بها

على قبول تفسيره ذلك دل على ما ذكرنا من أن حروف الصفات يقوم بعضها مقام

بعض كما في قوله تعالى (ولهم على ذنب) (١) أى عندي، وقوله تعالى (لأصلبناكم

في جذوع النخل) (٢) أى على، فيجوز أن يكون قوله (على) قائما مقام (عندي)،

وإنما جعلنا قوله، الألف التي على فلان على ضمانا في الذمة لأنه قصد به الالزام

للمال الذي عليه وذلك لا يثبت إلا بالذمة، فوجد ما يدل على الثبوت في الذمة هنا

بخلاف مسألتنا هذه. هذا محصل كلامه، ومحترم الشيخ أقرى.

ولو قال: لك في ذمتى ألف وجاء بها وقال: هي وديعه وهذا بدلها فيه

الاحتمالان السابقان، ومن شأنهما أنه فسر الألف بكل منها وديعه، وهو بحسب

الظاهر مناف لكونها في الذمة، والقبول أرجح لأن غايتها قصد المجاز وهي كون

التي في الذمة وديعه باعتبار أن سببها كذلك، والمجاز أيضا يصار إليه بالقرينه.

أما لو قال: لك في ذمتى ألف وهذه التي أقررت بها كانت وديعه لم يقبل،

وذلك لأن اسم الإشارة الواقع في كلام وهو قوله (وهذه) وإن كان عائدا إلى

الألف الذي قال إنه في الذمة سوى ما أقر به إذا لم يقر بشيء آخر (٣).

ولو سلمنا أن ما في الذمة ينافي التفسير في الوديعه على كل حال فغاية

ما يلزم أن يكون قد وصف المقر به بوصف المقر يمتنع ثبوته له وإن كان المشار

إليه بهذه شيئا آخر غير مذكور بل هو مقدر بأنه أحضر وقال: هذه التي أقررت

بها، فهنا يتوجه في وجوب الألف أخرى.

وعدم قبول قوله في أن المقر به هو ما أحضره وجهان كالمتأله السابقه،

لكن عدم القبول هنا أولى لأن ما في الذمة لا يكون وديعه، فإن الوديعه هي العين

المستتاب فى حفظها وما فى الذمه ليس عينا، وليس بعيد للقبول لأن قوله (كانت

وديue) لا ينافي ثبوتها فى الذمه بتلف قارنه الضمان، وغايه ما يلزم ارتكاب المجاز

ص: ٨٦

١- (١) سوره الشعراe - آيه ١٤.

٢- (٢) سوره طه - آيه ٧١.

٣- (٣) كذا فى النسخه، واحتمال سقوط بعض الكلمات هنا قوى.

لو قال: أودعني مائه فلم أقبضها وأقرضني مائه فلم آخذها

في حكمه بأن المأتبى به كان وديعه فإن الوديعه حقيقه هو التالف والمأتبى به هو عوضه، ولا محذور في المجاز إذا دل عليه دليل خصوصا إذا كان شائعا في الاستعمال.

ولو قال: له على ألف ودفعتها ثم قال: كانت وديعه و كنت أظنها باقيه
فبانت تالفة لم يقبل لأن مكذب لأقرره، لأن تفسيره يقتضي أن يكون إقراره
لا غايا حيث إنه لو تم تفسيره وقيل: لم يكن عليه شيء حال الاقرار لكن
لا بد أن يكون تلفها متزلا على وجه لا ضمان معه إذ مع الضمان لا تكذيب.

أما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل البينة لعدم المنافاه للاقرار فتكون دعواه
مستأنفة.

ولو قال: له عندي وديعه دينا أو مضاربه صح لزمه الضمان، لأنه قد
يتعدى فيها فيكون دينا.

ولو قال: أردت أنه قد شرط على ضمانها لم يقبل.
ولو قال: أودعني مائه فلم أقبضها وأقرضني مائه فلم آخذها قبل مع الاتصال،
لكن على إشكال قد نشأ من استعمال (أودعني) و (أقرضني) في إيجاب الوديعه
والفرض، ولهذا يقال عقبيه: فلم أستودع وأقرضني فلم أفترض، ولو لا ذلك لناقشه،
وأقل أحواله أن يكون مجازا.

والتفسير به مع القرنه صحيح، ومن أن الأيداع والاقراض شرعا عند إطلاقه

إنما ينصرف إلى المقبوض والماخوذ، فيلزم أن يكون الكلام دافعا لا وله.

ومثله: باع مني فلم أقبل، وموضع الاشكال إنما الاتصال، أما مع الانفصال

فلا يلزم جزما.

وحكمة العلامه فى التذكرة جازما به بأنه يقبل مع الاتصال ومع الانفصال
موضع إشكال، وذلك لأن تلك العباره إن دلت على الإيجاب محسدا لم يفرق بين
الاتصال والانفصال فى القبول. وإلا لم يقبل مع الانفصال قطعا، ومع الاتصال

ص: ٨٧

في شرائط صحة الأقرارات بالولد

فالواجب عدم القبول لأنّه يقتضى رفع الأقرارات من أصله والرجوع عنه، ولذلك

توقف المحقق الثاني في شرحه على القواعد وفيه ما فيه.

ولو أقر بالبيع وبغض الثمن ثم أنكر وادعى الاشهاد والمواطاه تبعاً للعاده

بذلك، فلو لم يسمع دعواه لزم الضرر.

ويحتمل عدم السماع لأنّه مكذب للأقرارات. ويضعف بأن ذلك واقع يعم

به البلوى، فعدم السماع يقتضى الضرر، وحينئذ فيحلف المشترى على الاقباض

أو على عدم المواطاه.

وكذا لو أقر بالاقفراض ثم ادعى المواطاه والاشهاد قبل القبض حلف

المفترض لأن الحكم السابق آت مثله هنا ودليله دليله.

أما لو شهد الشاهد بمشاهده القبض لم يسمع دعواه المواطاه ولا يمين على

المدعى لأن ذلك طعن في البينه وإكذاب لها فلا يلتفت إليه.

المطلب الثامن

في ما إذا كان متعلق الأقرارات النسب

وفيه مسائل: الأولى: في بيان أقسامه لأن المقر به إما ولد أو غيره.

إإن كان ولدا ففي صحة الأقرارات به شرائط:

الأول: عدم تكذيب الجنس والشرع والمقر به.

والثاني: عدم المنازع، فلو أقر ببنوه من هو أكبر سنا منه أو مساو أو

أصغر بما لم تجر العاده بتولده عنه أو بين أو مسافه فلا يمكن الوصول

بمثل عمر الولد إليها، أو ببنوه مشهور النسب لغيره أو بمن كذبه الولد البالغ لم

يثبت، ولو نازعه غيره لم يلحق بأحد هما إلا بالبينه أو القرعه وتحقيق هذه الأمور

ص: ٨٨

لو نفى نسب ولد باللعان واستلحقه آخر

والشروط تحتاج إلى زيادة بحث وبوسط في الكلام وبيان المراد منها.

فعدم تكذيب الجنس عباره عن أن يكون ما يدعوه ممكنا، فلو أقر بنوته

من هو أكبر سنا أو مساو أو أصغر بحيث تقتضي العاده بعدم تولده عنه لاستحالته

عقلا وشرعأ وعاده لم يقبل قطعا.

ومعنى الثاني: أن لا يكذبه الشرع، فلو أقر بنوته مشهور النسب لغيره لم

يعقد بإقراره لأن النسب الثابت شرعا لا ينتقل ولا يحول لو صدقه الولد أو من

انتسابه إليه معلوم لم يلتفت إليه.

ولو نفى نسب ولد باللعان واستلحقه آخر ففي صحة الاستلحاق إشكال

ينشأ بأنه أقر بنسب لا منازع له فيه فيلحق به، ومن أن فيه شبهه الملاعنه، لأنه

إنما نفاه اللعان عن الالحاق به، فلا يصح الالحاق بغيره بمجرد الاستلحاق، والثاني هو

الأقوى. ولهذا لو رجع عن الملاعنه لحقه حكم النسب وورث الأب وإن لم يرثه الأب.

ومعنى الثالث: هو أن لا يكذبه المقر به وفي تذكره العلامه ما هو أوضح

من هذه العباره حيث جعل الشرط أن يصدقه المقر به، إن كان من أهل التصديق بأن

يكون بالغا عاقلا، وهذا أولى من قول المشهور لأن عدم التكذيب غير كاف في البالغ.

وإذا عرفت هذا فأعلم أنه إذا أقر بنوته عاقل بالغ لم يثبت ما لم يصدق سواء

كذبه أو سكت إلا أن يقيم عليه بينه، ومع عدمها يحلف المنكر فيسقط الدعوى

فإن نكل وحلف المدعى ثبت النسب وكذا لو قال شخص آخر: أنت أبي فإن القول

قول المنكر بيمنيه.

ومعنى الرابع: أن لا ينزعه في الدعوى من يمكن إلحاقه به، فإن الولد

حينئذ لا يلحق بالمقر ولا بالأخر إلا بالبينه أو القرعه، ولو كان الولد بالغا
رشيدا اعتبر تصديقه فيثبت نسب من صدقه، ولا اعتبار بتصديق الأم ولا بتكذيبها.
ويستفاد من هذه الفتوى في الشرائط المذکوره أن الاقرار بالولد الصغير
مع اجتماعها يلزمه ذلك الاقرار، فهو أنكره بعد ذلك لم يلتفت إلى إنكاره ولا

ص: ٨٩

لأنكار الولد بعد بلوغه لثبوت النسب بإقرار الوالد.

ففي صحيح الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: أيمما رجل أقر

بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامه فيلحق به ولده).

ومثله حسنة (٢).

وخبر على بن أبي حمزة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وصحيح الحلبى (٤) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا أقر رجل بولده

ثم نفاه لزمه).

ومرسلاً أبا بصير (٥) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأه

لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك، قال: ليس له ذلك).

وخبر السكونى (٦) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام (قال: إذا أقر الرجل

بالولد ساعه لم يتتف عنه أبداً).

وعلى هذا يحمل خبر المدائى (٧) عن على بن الحسين عليهما السلام (قال: أيمما

ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام).

وخبر حنان (٨) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن رجل فجر بنصرانيه

ص: ٩٠

١- (١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ١ وفيهما (يلحق به ولده)

٢- (٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٣١ ح ١.

٣- (٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٧.

٤- (٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٨ وفيه (بولد ثم نفاه)، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ٢.

٥- (٥) التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ٣.

٦- (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ح ٦٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٥ ب ٦ ح ٤.

-٧ (٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ح ٨ .٥

-٨ (٨) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٤، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ح ٧ وفيهما (فولدت منه - ولدا غيره).

الأخبار الدالة على أن الولد لو كان معروض النسب وأقر به غير أبيه لم يورث من المقر

فأولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولدا، أيرثه؟ قال: نعم).

ومو ثقته (١) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بأمرأه

يهودية فأولد ثم مات ولو يدع وارثا، قال: فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية،

قلت: رجل نصراني فجر بأمرأه مسلمه فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك

مالا لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراث لابنه من المسلمه).

ومثله مو ثقته الأخرى (٢) كما في الكافي.

قال الشيخ في التهذيبين: الوجه فيها أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه

به فإنه يلزم ويرثه، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له.

وأما ما يدل على أنه إذا كان معروض النسب وأقر به غير أبيه لم يورث

من المقر خبر إسحاق السيفي (٣) عن علي بن الحسين عليهما السلام (قال: المستلاط لا يرث

ولا يورث ويدعى إلى أبيه). قال صاحب القاموس (٤) وغيره من أئمه اللغة:

القاطع ادعاء ولدا وليس به كاستلاطه.

ويؤيده من الأخبار أيضاً صحيح الحلبي (٥) وغيره أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا

يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته).

ومثله خبر علي بن أبي حمزة (٦). وخبر علي بن سالم (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل وقع على ولدته حراما ثم

ص ٩١

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ وفيهما (فأولدها).

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٤ ح ٢ وفيه اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧١ ب ١ ح ١ وفيهما السبيعى)

(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٨٤

- ٥) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦ و ٢٧، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ح ٨ .١.
- ٦) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦ و ٢٧، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ح ٨ .١.
- ٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٧ ب ح ٨ و فيهما اختلاف يسير.

المسألة الثانية: هل حكم المرأة بإقرارها بالولد حكم الرجل في الشرائط أم لا؟

اشتراها فادعى ابنها، قال: لا يرث منه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد

للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته).

ويجب تقييد هذه الأخبار أيضا بما لو أقر به ولو طرفه عين حملا للمطلق على

المقييد، أما لو كان الإقرار بالكبير فهو موضع خلاف سيعجى بيانه.

الثالثة: هل حكم المرأة بإقرارها بالولد حكم الرجل في الشرائط أم لا؟

قولان ناشئان من أنه إقرار بالولد فيدخل تحت عموم الدليل على نفوذ الإقرار به

ومن أن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على إقرار

الولد الصغير للاجتماع وللنوصوص التي قد مر ذكرها، فيبقى ما عداه على الأصل فيتوقف

على البينة أو التصديق ولا عبره بتصديق الصغير، وإن كان مع البلوغ يحتاج إلى

التصديق من الولد لها فيكون كلامهما مقررين، أما مع الصغر فالأقوى أنها كالأب.

ففي حسنة الحلبي [\(١\)](#) بل في صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الحميل قلت:

وأى شئ الحمير؟ فقال: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو

ابنی، والرجل يسبى فيلقاه آخر فيقول: هو أخي ويتعارفان فليس لهما على ذلك

بينه إلا قولهما، قال: فقال لما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونه لأنه لم يكن على

ذلك بيته إنما كانت ولاده في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها

ولم تزل مقره به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقررين

بذلك ورث بعضهم بعضاً).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج [\(٢\)](#) كما رواه المحمدون الثلاثة عن أبي عبد الله

عليه السلام ثم ذكر مثله، وهو صحيحان صريحان فيما اختربناه وموردهما الصغير.

-
- ١ (١) الكافي ج ٧ ص ١٦٦ ح ٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ وفيهما (عن عبد الرحمن بن الحجاج) مع اختلاف يسير.
 - ٢ (٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٥ و ١٦٦ ح ١ و ٣، الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٣١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ وما في المصادر مختلف يسير.

المسألة الثالثة: لو مات الصغير

وأما اعتبار الأقرار من الطرفين فيه فهو عائد إلى الآخرين كما هو صريحة،

والأمر كذلك في الفتوى.

ولو أنكر بعد بلوغه لم ينفت إلى إنكاره بسبق ثبوت نسبة كما لو قال ثبت باليمنه

لأن النسب مبني على التغليب فلا يتأثر بالإنكار بعد الحكم بثبوته، وهو مذهب

العلامة في التذكرة.

وللشافعية قول إنه يندفع النسب بالإنكار، لأنما حكمنا به حيث لم

ي肯 انكاراً، فإذا تحقق لم يثبت، وليس بشيء. ولو أراد المقر به بعد بلوغه

تحليف المقر له يمكن من ذلك، ومثله ما لو استحلف مجنوناً فلما أفاق أنكر.

الثالثة: لو مات الصغير ورثه الأب لثبوت النسب المقتضى للإرث، وكذا

العكس، ويدل عليه الصحيحان المتقدمان وإطلاق بقيه تلك الأخبار لاطلاقها

وظهورها

ولو اعترف بنوه ميت مجهول ثبت نسبة وورثه وإن كان كبيراً ذا مال مع

عدم وارث غيره لم يرثه، وربما قيل بثبوت الإرث من الكبير.

وتقرير هذا الحكم على التفصيل وإن خلا عن خصوص الدليل أن الميت

الذى ادعى ثبوته إن كان صغيراً وكان مجهول النسب الحق بالمدعى وثبت نسبة،

لأن تصديقه غير معتر وتكذيبه غير مؤثر سواء كان ذا مال أم لا، ولا ينظر إلى

التهمه بطلب المال لأن نسب مبني على التغليب، ولهذا يثبت بمجرد

الامكان بالنسبة إلى الولد حتى أنه لو قتله ثم ادعى بنوته قبل استلحاقه حكم

بسقوط القصاص.

ومنع من ذلك أبو حنيفة للتهمه بوجود المال، وهو غلط كما هو شأنه التملك السخيفه [\(١\)](#)، ولهذا لا يمنع نفوذ الاقرار يسار الصبي وفقر المقر في حال الحياة. وإن كان كبيرا ففي ثبوت النسب إشكال من أن شرط لحقوق البالغ تصديقه وهو منتف هنا، ولأن تأخير الاستلحاقي إلى الموت يوشك أن يكون لخوف إنكاره

ص: ٩٣

١- [\(١\) كذا في النسخة.](#)

المسئلة الرابعة: هل يشترط التصديق من الولد الكبير عند إقرار الأب لو كان أهلاً لذلك؟

ومن أن التصديق ممتنع من الميت فجرى مجرى الصبي، والمحجون في كون الحق

نسبة غير مشروط بالتصديق وقد يمنع اشتراط التصديق في لحوق البالغ مطلقاً،

هكذا قيل.

وفي نظر، لعدم نهوض الدليل بذلك، ويجرى الوجهان فيما إذا استلحق

محجونا تجدد جنونه بعد بلوغه كاملاً سواء استلحقه حياً أو ميتاً. والذى يقتضيه

الدليل الذى عليه التعويم عدم الثبوت فى الموضعين، لأن ثبوت نسب الغير بمجرد

قول غيره على خلاف الأصل ولا نص ولا إجماع على ذلك فيستمسك بالأصل إلى أن

يثبت الناقل.

وقد تردد العلامه فى التذكرة وأفتى به فى القواعد ومثله فى التحرير وكذا

أول الشهيدين فى الدروس وقبلهما المحقق والشيخ فى المبسوط مدعياً أن الخلاف

فيه. فعلى هذا المعتمد الذى عليه الأصحاب وكذا المحجون لا يعتبر تصديقه كما

لا يعتبر تصديق الصغير إذ لا اعتبار بعبارته. ولا خلاف فى ذلك، وإنكاره بعد الإفاقه

كإنكار الصبي بعد البلوغ.

الرابعه: هل يشترط التصديق من الولد الكبير عند إقرار الأب إذا كان أهلاً

لذلك؟ قوله قد أشرنا إليهما فيما سبق، والمشهور اشتراطه، والنصوص حاله

منه بالخصوص، وهو الأقرب لأن الاقرار بالنسبة يتضمن الاقرار في حق الغير،

فحقه أن لا يسمع ولأنه أمر إضافي، فيتوقف على تصديقه أو البينه، وسقوط

ذلك في الصبي والمحجون بالخصوص والاجماع لتعذر التصديق منهم، فلا يوجب

السقوط هنا اقتصاراً في مخالف الأصل على موضع الوفاق، وهو مختار الشيخ في

المبسot وابن إدريس وابن الجنيد.

وقال الشيخ في النهاية: إنه لا يعتبر التصديق من المقر به لأن ذلك، إقرار
في حق نفسه وإلا لم ينفذ مع الصغير، وضعفه ظاهر لحصول التوارث من الطرفين
فالأصلح إذا الأول.

ص: ٩٤

لو أقر ببنوه ولد إحدى أمهاتي وعينه

الخامسة: ليس الاقرار بالولد إقراراً بزوجيه أمه وإن كانت مشهوره

بالحربيه، وذلك لأن الزوجيه والنسب أمران متغايران غير متلازمين، فلا يدل

أحدهما على الآخر بشئ من الدلالات الثلاث

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأم مشهوره بالحربيه كان الاقرار بالولد إقراراً

بزوجيتها، وإن لم تكن مشهوره فلا

أما لو أقر ببنوه ولد منه لحق به وإن كان حراً إن لم يكن لها زوج، ولا

يخفي إلحاقيه مشروعه بإمكان كونه منه، وحينئذ فيكون حراً، والأخبار السابقه

صريحة فيه وهي كثيرة جداً، والفتوى منطبقه عليه.

وإنما اختلفوا في أنه هل تكون الجاريه أم ولد بمجرد ذلك الاقرار أم لا؟

قال العلامه في التذكرة: فيه إشكال، ينشأ من أن استيلادها قد يكون قبل الملك

بشبهه أو تحليل، ومن أن استناد الاستيلاد إلى وقوعه في الملك هو الظاهر لأنه

موجود، والأصل عدم غيره، وفي الأول قوه. نعم لو اتبع هذا الاقرار بإقرار آخر بأنها أم

ولد تحتم ذلك، وموضع الاشكال ما إذا جهل تأخر العلوق به عن الملك وتقديمه.

واما إذا لم تكن الأمه فراشاً للسيد فإن علم أحد الأمرين أجرى عليه حكمه

وإن كانت فراشاً فالولد لا حق به لحكمه الفراش لا بالاقرار، فيثبت الاستيلاد

حينئذ، وهذا كله إذا لم تكن الأمه مزوجه، فإن الولد مع التزويع للزوج لأنه

تابع الفراش.

ولو أقر ببنوه ولد إحدى أمهاتي وعينه لحق به وكان الآخر رقا، وكذلك

لو كان من أم واحد، وذلك لأن المرجع في التعين إليه، ولا يخفى أن ذلك مع

تزويجها أو تزويج إحداها فإن ادعت الأخرى أن ولدها هو المقر به قدم قوله مع

اليمين لأن الأصل معه وهو ينفي ما تدعى. وكذا لو بلغ الولد وادعى فإن نكل

السيد حلف المدعى وقضى بيمينه.

وكذا قاله العلامه فى التذكرة ومقتضاه أن الجاريه تحلف، وهو مشكل

ص: ٩٥

هل يقبل تعين الوارث؟

لأن حلفها مثبت لحق غيرها وهو حربه الولد نعم لو تضمنت الدعوى الاستيلاد

اتجه ذلك، فينبعى تامله. لو يعينه ومات فالأقرب القرعه، ووجه القرب أنها

لكل أمر مشكل للنصوص المستفiste عن الأئمه عليهم السلام.

وقال الشيخ: يقوم الوارث مقامه في التعين فإن امتنع منه وقال لا أعلم

توجهت القرعه، فإذا أخرجت القرعه واحدا وكان السيد قد ذكر ما يقتضى أميه الولد

صارت أم ولد بذلك من غير احتياج إلى قرعه أخرى.

وهل يقبل تعين الوارث؟ إشكال ينشأ من أنه إقرار في حق الغير ولا دليل

على قبوله، وأن التعين إنما يعتد به إذا كان لجميع الورثه والمقر به منهم،

فلو اعتبر تعينه لزم الدور [\(١\)](#) قائم مقام الوارث. ويشكل بأنه إن أخبر عن تعين

المورث كان شاهدا، فاعتبر فيه أحکام الشهادة.

وكذا لو أخبر بذلك عن علم سابق له بالحال، وإن كان منشأ التعين من

غير علم سابق له بتحقيقه الحال كان إقداما على القول بمجرد التشهي.

والظاهر أن مرادهم بكونه عالما بالحال حتى يعين فيكتفى بتعيينه كالمورث أنه

قائم مقامه.

ويضعف بأن ذلك قول في حق الغير فيتوقف قبوله شرعا على دليل شرعى

ولم يثبت قيامه مقام المورث هنا، والأقوى عدم القبول.

ولو عين واشتبهت ومات استخرج بالشرعه وكان الآخر رقا لأن القرعه في

كل أمر مشكل.

ولو كان لهما زوجان بطل إقراره لأن الولد لاحق بالزوج لأنه للفراش.

وقال في التذكرة: وإن كانت فراشا للسيد بأن كان قد أقر بوطئها لحقه الولدان بحكم الفراش وكان مراده بذلك ما إذا لم يكن لهما زوج كما لا يخفى.
ولو كان لأحدهما زوج انصرف الاقرار إلى ولد الأخرى لأن ولد الزوج
لائق بالزوج لأن الولد للفراش.

ص: ٩٦

١- (١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمات هنا.

المسئلة الثانية: لو أقر بوالد وأخ أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به.

وقال العلامه فى التذكرة: إنه مع تزويج إحداهما لا يتعين إقراره فى ولد

الأخرى بل يطالب بالتعيين، فإن عين فى ولد المزوجه لم يقبل، وإن تعين فى

صريحاً. ويشكل بأن عدم تعينه فى ولد الأخرى يقتضى قبول رجوعه عن الاقرار

فإنه إذا عين فى ولد المزوجه فإن بطل الاقرار لزم ما ذكرناه، وإن عين فى

ولد الأخرى فيحلقه بالاقرار

ولد الأخرى بالفراش.

وأما إذا كان المقر به غير الولد من الأنساب ففيه مسائل أيضاً:

الأولى: يشترط فيه زياذه على ما سبق من الشروط تصديق المقر به أو

البينه على الدعوى وإن كان ولد ولد لأن إلهاقه بالولد قياس مع وجود الفرق

فإنه إلهاق النسبه بالغير وهو الولد. وأن يكون الملحق به ميتاً، فما دام حياً لم

يكن لغيره الالحاق به وإن كان مجنوناً. وأن لا يكون الملحق به وقد نفى المقر

به، فإن نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته فموضع إشكال، ناش من أنه بعد ما

استلحقه باللعان وغيره لحق به وإن لم يرثه، وقد سبق تقريره الحكم ببطلان

هذا النسب، ففي إلهاقه به بعد الموت الحق ضار بنسبه. وأن يكون صدور الاقرار

من الورثه الوارثين بالفعل، فلو أقر لأجنبي لم يثبت به النسب، ولو مات مسلم عن

ابن كافر أو قاتل أو رقيق لم يقبل إقراره عليه بالنسبة كما لا يقبل إقراره عليه بالمال.

الثانيه: أنه إذا أقر بوالد وأخ أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به

توارثا فيما بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما، وذلك لأن كل موضع لا

يثبت النسب فيه بالاقرار إلا مع التصديق من المقر به لا يتعدى التوارث من المتتصادفين

إلى وارثهما إلا مع التصديق أيضاً لأن حكم النسب إنما يثبت بالاقرار والتصديق

ص: ٩٧

فيقتصر فيه المتصدقين سواء في ذلك الاقرار بالولد أو بالأخ أو غير هما، ومقتضى ذلك أن يكون الاقرار بينه البالغ لا يتعدى حكمها المقر به والمقر له بناء على اعتبار التصديق كما سبق، فعلى هذا يكون الاقرار بالولد متفاوتاً بالنسبة إلى الكبير والصغير بناء على اشتراط التصديق في الكبير.

وقال الشيخ في المبسوط: إنه يتعدى الوارث إلى أولاد المتصدقين لا غيرهم من ذوى النسب بالصغير كما قد سمعت في تلك الصاحح وغيرها. نعم أن الأم كالآب كما تقدم. ولو كان له ورثه مشهورون لم ينعقد إقراره في النسب وإن تصادقاً لأن ذلك باطل لأنه إقرار في حق الغير.

الثالثة: أو أقر أحد الولدين خاصه ولا وارث غير هما بنسبه لم يثبت نسبه في حق المنكر وإلا المقر، إنما لم يثبت في حق المنكر لأن تصديقه يعتبر وقول المنكر مع عدم البينة مقدم. نعم ثبت به المشاركه في حصه المقر وهو سدس الأصل لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان لكل واحد ثلث، وبيد المقر نصف لأن الورثه اثنان، فيكون فضل ما بيده سدساً، أما على تقدير الإشاعه فيدفع إليه نصف ما في يده، ولو أقر أحد الولدين فكما لو أقر بأخ.

ولو كان أحد الولدين صغيراً فأقر البالغ انتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ ووافق ثبت النسب وإن مات قبل البلوغ، فإن لم يكن الميت خلف شيئاً سوى الأخ ثبت النسب ولم يتحقق إلى تقرير آخر، وإن خلف ورثه سواء اعتبر موافقتهم، ولو كانت التركة كلها بيد المقر لم يدفع إلا ما زاد على نصبيه لأن الزائد محكوم به لآخر فكأنه في يده.

ولو كان أحدهما مجنونا فهو كما لو كان صغيرا.

ولو كان الأقرار بنت لزمه دفع خمس ما فى لأنه لو ثبت نسبها لكان لها

ص: ٩٨

لو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين

مع الاثنين خمس الأصل.

الرابعه: إذا أقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين يثبت النسب

والميراث وإلا أخذ من حصتها بالتسهيل كما لو أقر واحد خاصه. وإنما كان

كذلك لأنها إذا كانوا عدلين ثبت النسب لشهادتهما ولا أثر لاعتبار الإرث.

وأما مع عدم العداله فلأن النسب لا يتبعض فينفذ إقرار المقربين في مستحقها

من الإرث فينظر كم قدر استحقاق المقر به من مجموع التركة لو ثبت بينه وكم

نسبته إلى المجموع فيؤخذ من حصتها بذلك النسبة فيدفعان إليه ما فضل عن نصيبيهما.

ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وجاز الميراث، ولا يلزم

ورث لحجب الأخرين وخرجا عن الإرث، فيلزم من صحة الإرث بطلانه ومن

بطلانه صحته.

ثم قال: ولو قلنا يثبت الميراث كان قويا لأنه يكون قد ثبت بشهادتهما

فيتبعه الميراث لا بالأقرار.

وحاصل كلامه أن الدور يلزم من اعتبار إقرارهما لا من اعتبار كونهما

شاهدين، ولا يخفى أنهما لو كانوا وارثين لاعتبرت شهادتهما مع العداله فلا

ينظر إلى كونهما وارثين وعدمه، على أنها لو اعتبرنا الإرث لكتفى كونهما وارثين

في الظاهر حاله الأقرار.

ولو كانوا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب، وإنما كان ذلك الآن

اقرارهما نافذ بالنسبة إلى الميراث ولا يتوقف على ثبوت النسب، وأما النسب فإنه

لا يثبت بقول الفاسق، وإنما يثبت النسب بشهاده رجلين عدلين لا شهاده رجل وامرأتين

ولا رجل ويمين ولا بشهاده فاسقين وإن كانوا وارثين.

واعتبر الشيخ في المبسوط في ثبوت النسب بإقرار رجلين عدلين ورجل

وامرأتين من الورثة مع أنه قال في آخر كلامه في الباب: إنه لا يسمع شاهد

ص: ٩٩

المسئلة الخامسة: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث

وامرأتان ولا شاهد ويمين، والمحترار هو المشهور.

وفى هذا الاطلاق إشكال وسؤال، وحيث قد ذكروا فى الشهادات أن ما

يثبت بالشىاع النسب، وذكر أنه لا بد هنا من شاهدين ذكرين عدلين، فلا بد

من تنقیح البحث والجواب. وربما قيل فيه: إن الحصر إضافي فيكون في مقابلة

الشاهد والمرأتين أو الشاهد واليمين. وقبل: إن اشتراط العدلين إنما هو مع

التنازع والاكتفاء بالشىاع مع عدمه.

الخامسة: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث نفذ إقراره بالنسبة إلى

المال لأنه إقرار في حق نفسه، فلو أقر العم بأخ سلم إليه الترك، وإن أقر

الأخ بولد نفذ إقراره كذلك ولو كان المقر بالولد العم بعد أن أقر بالأخ فإن

صدقه الأخ فلا بحث، وإن كذبه فالتركه للأخ لأنه استحقها بالاقرار الأول،

فلا يلتفت إلى الثاني لأنه رجوع عن الأول.

وهل يغرم العم للولد بتفويته الترك على حقه بإقرار العم أو

لا؟ ينظر، فإن كان حين أقر بالأخ نفى كل وارث غيره غرم لا محالة، لأن ذلك

يقتضى انحصر الترك في الإرث فيكون هو المفوت لها، وإلا ففيه إشكال، ينشأ

من أنه بإقراره بالأخ أولاً من دون ثبوت نسب الولد هو المفوت للتركه ومن عدم

المنافاه بين الاقراريين لامكان اجتماعهما على الصدق، فلم يكن منافياً للإقرار

بالولد.

وتنظر في ذلك المحقق الثاني بأنه لا يلزم من عدم المنافاه عدم الغرم،

والمقتضى للغرم هو إقراره بالأخ أولاً لاستحقاقه به جميع الترك، وذلك لأن

إقراره به على هذا الوجه بمنزله ما لو نفى وارثاً غيره لأنهما بمنزلة واحد في

الحكم بدفع الترکه إلى الأخ بمقتضى ذلك الاقرار، فيلزم الغرم، وهو مختار

الشيخ في النهاية.

والتحقيق في كل من المُسأليتين - أعني من إذا تعرض لنفي وارث غير الأخ

ص : ١٠٠

في الأخبار الواردة في المقام

وعدهم - أن بيّن ذلك على أنه هل يؤمر المقر بدفع الترکه إلى المقر به بمجرد الاقرار؟ أم يجب البحث والتفتيش على الحاكم الشرعي ليعلم انحصر الإرث في المقر به إذا رفع إليه؟ وجهان، وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام المقر له، وبيننا أن الأصح وجوب البحث والتفتيش عنه، فعلى هذا إن كان العم قد دفع بغير إذن الحاكم ضمن لأنه المباشر للاتلاف، وإن كان قد دفع بإذنه أو كان الدافع هو الحاكم فإن كان بعد البحث والاجتهاد فلا ضمان على أحدهما وإلا فهو من خطأ الحاكم، ولا فرق في ذلك كله بين أن ينفي وارثا غيره إذا لا عبره بوجوب الدفع وعدمه على ذلك، وعلى الوجه الآخر إن استقل العم بدفع الترکه إلى الأخ وجوب القطع بضمانه لأنه المباشر للاتلاف وإن كان بأمر الحاكم استنادا إلى إقراره، فإن نفي وارثا غيره ضمن أيضا، إلا فالوجهان.

وقد صرّح أول الشهيدين في بعض حواشيه على قواعد العلامه بهذا، فتبين لك مما ذكر أن إطلاق العلامه في القواعد - الحكم بالغرم مع نفي غيره والاشكال بدونه مع أنه قد اختار وجوب البحث مع إقرار المقر بعدم وارث غير المقر به - غير مستقيم.

ويدل على هذه الأحكام المتقدمة من الأخبار خبر وهب بن وهب [\(1\)](#) كما في التهذيب والفقيـه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك عليه من ماله، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيـز ذلك على ورثـه، فإن لم يكونـا ألزمـ في حصـتهما بقدر ما ورثـا، وكـذلك

إن أقر بعض الورثة بأُخ إنما يلزمـه في حصته. وقال عليه السلام: من أقر لأخيه

فهو شريك في المال ولا يثبت نسبـه، فإن أقر اثنان كذلك، إلا أن يكونـنا عـدلين

ص: ١٠١

-
- ١- (١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ح ١٦، الفقيـه ج ٤ ص ١٧١ ح ٣ وقد أورد قـسم من الحديث، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٥ و ٦ وما في المصادر اختلاف يـسير.

لو أقر بولد ثم باخر فصدقه الأول وأنكر الثاني

فيتحقق نسبة ويضرب في الميراث معهم).

وفي صحيحه سعيد الأعرج (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن رجلين

حميلين جئ بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا

بذلك ثم أعتقا ومكثا مقربين بالإخاء، ثم إن أحدهما مات، قال: الميراث للأخ

يصدقان).

وتقديم في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢) وصحيح الحلبـي (في الاقرارات

بالولد، قال: إذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقربين

بذلك ورث بعضهم بعضاً).

ال السادسة: لو أقر الأخ بولد للميت فالمال للولد. فإن أقر باخر فإن صدقه

الأول فالتركـه بينهما، وإن كذبه فالتركـه للأول وغـرم النصف للثاني. وهذا

بناء على غير ما حققناه في المسـأله السابقة.

وأما على ما حققناه فينظر هل الدافع للتركـه هو الأخ استقلالا بأمر الحاكم؟

إلى آخر ما مر.

فإن أقر بثالث فإن صدقـه الأول فله النصف، وإن كذبه غـرم المـقرـ للـثـالـثـ.

أما حالـه تـصـدـيقـه فـلـأـنـ الـوارـثـ اـثـنـانـ فـيـسـتـحـقـ باـعـتـارـافـهـماـ منـ التـرـكـهـ نـصـفـهـاـ فـيـدـفـعـهـ

إـلـيـهـ،ـ وـغـرمـ النـصـفـ لـلـثـانـيـ مـنـ الـمـقـرـ بـحـالـهـ إـنـ كـذـبـ الـاقـرـارـ بـالـثـالـثـ،ـ وـإـنـ صـدـقـ

فالـثـلـثـ خـاصـهـ،ـ وـإـنـ كـذـبـ الـأـولـ غـرمـ الـثـلـثـ لـأـنـ فـوـتـ عـلـيـهـ بـإـقـرـارـهـ ثـلـثـ التـرـكـهـ،ـ

وـلـأـعـبرـهـ بـتـصـدـيقـ الـثـالـثـ بـالـأـوـلـيـنـ وـعـدـمـهـ.ـ وـلـأـيـخـفـيـ أـنـ إـطـلاـقـهـمـ الـغـرمـ فـيـ هـذـهـ

الـمـسـأـلـهـ يـرـجـعـ فـيـ تـنـقـيـحـهـ إـلـيـ ماـ سـبـقـ.

ولو أقر بولد ثم باخر فصدقه الأول وأنكر الثاني الأول فالتركه للثاني

ولا غرم عليه للأول. (أما) أن التركه للثاني فإن نسبة يثبت بقولهما مع العداله

ص: ١٠٢

١- (١) الكافي ج ٧ ص ١٦٦ ح ٢، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٠ ب ٩ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ح ١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١.

المسئلة الثامنة: لو أقر الوارث لأخوين بزوج لذات الولد

دون الأول، وإلا يكونا عدلين فليس له إلا النصف خاصه إذا لم يعتبر ما قاله

إلا به، والنسب لم يثبتت كما نبه عليه أول الشهيدين في حواشيه على القواعد.

(وأما) أنه لا غرم فلأنه لم يقع من الأخ تفويت حق أقر به لأحدهما.

السابعه: لو أقرت الزوجة مع الإخوه بولد، فإن صدقها الإخوه فميراث

الإخوه للولد، وكذا حكم كل وارث ظاهراً أقر بأولى منه، ولو أقر بمساو

دفع بنسبة نصبيه ولو كذبها الإخوه فلهم ثلاثة الأربع وللولد الثمن وللزوجة

الثمن.

ولو أقر الأخ بولدين دفعه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب

وإن كانا عدلين ويثبت الميراث ويخرج لواحد النصف، فلو تناكرا لم يلتفت إلى

تناكرهما لأن مقتضى إقرار استحقاقهما الإرث معاً وهو المعتبر لصدوره حين كان

وارثاً ظاهراً.

ولو أقر أحدهما بصاحبه دون العكس لم يختلف الحكم كما صرح به العلامه

في التحرير، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن المقر والأخ عدلين، وإن كانت

للآخر ولا غرم.

ولو أقر أحد الأخوين بولد وكذبه الآخر للولد نصيب المقر خاصه،

فإن أقر المنكر بآخر دفع إليه ما في يده ولا غرم للآخر على الأول ولو أقر

بالولد الثاني لوصول نصيب كل من الولدين إليه.

الثامنه: لو أقر الوارث لأخوين بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده،

ولو لم يكن ولد أعطاه النصف، هكذا أطلق الأكثر في هذه المسألة، وهذا إنما

يتصور ممن يشارك الولد في الإرث سوى الزوجين، وذلك هو الأبوان أو أحدهما

أو الولد لا غير.

وحيئذ فلا يستقيم إطلاق الحكم باعطائه الزوج ما فى يده مع الوالد أو

ص: ١٠٣

هل يغرن المقر بمجرد الاقرار من دون تكذيب؟

نصفه مع عدمه، لأنه مع عدم الولد ينحصر صدور الاقرار في الأبوين، ومعه يتصور وقوعه منهما أو من الولد، ومعلوم أن أحد الأبوين له مع الولد السدس ولهمما معا السدس، والزوج لا يزاحمهما في ذلك. نعم في صوره يقع الترديد بدفع ما في يده ما فضل عن نصيبيه مع الزوج، وليس ذلك نصفا ولا ربعا.

ولو كان المقر الأب ولا ولد دفع النصف سواء كان معه أم أم لا. ولو كانت الأم مع الحاجب لها إلى السدس فلا شيء، وبدونه تدفع ما فضل عن نصيبيها مع الزوج.

ولو كان الولد دفع مما في يده ما فضل عن نصيبيه مع الزوج، فلو أقر الذكر مع أحد الأبوين دفع مما في يده ربع التركه. وكذا لو أقرت الأنثى معهما.

ولو كانت مع أحدهما لم تدفع الربع كاما، ومنه يعلم حكم الاقرار بالزوجه فإن أقر بزوج آخر لا يقبل في حق الزوج المقر به أولا، ويغرن للثاني إن أكذب إقراره الأول لاعترافه بتضييع نصيبيه بالاقرار.

وهل يغرن بمجرد الاقرار من دون تكذيب؟ فيه وجهان: (أحدهما) مانع، لأن الأصل في الاقرار الصحة وكون الثاني هو الزوج أمر ممكنا، وربما ظن أن الأول هو الزوج فأقر ثم تبين خلافه، وإلغاء الاقرار في حق المقر مع إمكان صحته ينافي قوله عليه السلام (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) ولا يجوز الحكم بفساد الاقرار بمجرد تطرق الاحتمال وإلا لبطل أكثر الأقارب.

(والثاني) لا، وأسنده العلامه إلى ظاهر الأصحاب لأنه لما أقر بزوجيه الأول نفذ الاقرار بكونه وارثا وحكم بمقتضاه، فلما أقر بزوجيه آخر كان إقرارا

بآخر ممتنع في شرع الإسلام، فجرى مجرى إقراره بسائر الممتنعات، وارتکاب التأويل بالحمل على إرادته إكذاب نفسه في الاقرار الأول خلاف الظاهر، وما أشبه هذه المسألة بمسألة الاقرار بال محل، وقد سبق صحته مع الاقرار، وتنتزيله على ما

ص: ١٠٤

المسئلة العاشرة: لو كان الورث الآخر من الأب فأقر بأخ من الأم

يصح معه الاقرار فيكون الوجه الأول أقوى.

النinth: لو أقر بزوجه لذى الولد أعطاها ثمن فى يده، ولو خلا عن

الولد أعطاها الربع.

وإن أقر بأخرى فصدقته الأولى اقتسمتا، وإلا غرم لها نصف ما أخذته

الأولى من حصته، وهذا صحيح لا غبار عليه لأن كل موضع يدفع المقر إلى

الزوجة المقر بها أو شيئاً مما فى يده يغرم نصفه للمقر بها ثانياً، وقد تقدم شطر

من هذا التحقيق فيما سبق، وهذا إذا أكدته الأولى. وقد علم أيضاً أنه ليس كل

مقر من الورثة يدفع ذلك، وليس كل مقر يغرم، لما حققناه فيما سبق من

التفاصيل المتفاوتة والفروع المتداخلة.

ولو أقر بثالثه أعطاها الثالث، فإن أقر برابعه أعطاها الربع. والمراد

بذلك عند إكذاب الباقيات إياه فى الاقرار والأخذ من المصدقة بالنسبة.

فإن أقر بخامسه لم يلتفت إليه، على إشكال، ووجه الاشكال هنا مثل

الوجهين السابقين فى الأقارب بزوج ثان، وأولى بالصحه هنا لامكان الخامس

غرم لها ربع الثمن مع الولد أو الربع مع عدمه.

ولو أقر بالأربع دفعه ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم لأحد سواء تصادقون

أولاً، لأن إقراره بالنسبة إلى الجميع واحد ومقتضاه كذلك.

العاشره: لو كان الورث الآخر من الأب فأقر بأخ من الأم أعطاه السادس،

فإن أقر الأخ من الأم بأخرين منها فصدقته الأولى سلم الأخ من الأم إليها ثلث

السادس بينهما بالسوية ويبقى معه الثالثان، ويسلم إليها الأخ من الأب ثلثا آخر.

ويحتمل على مرجوحه أن يسلم الأخ من الأم الثلين ويرجع كل منهم

على الأخ من الأب ثلث السادس، وإنما وجب أن يدفع الأخ من الأم إليها

ص: ١٠٥

المسئلة الثانية عشرة: لو أقر الولد بزوجه ولو تحت الميت الأخرى فصدقته الأخرى

ثلث السادس لأن ذلك هو الفاضل عن نصيبه لأن نصيبه ثلث الثالث، لأن للإخوة من الأم ثلث الأصل بينهم بالسوية، فيكون لكل واحد من هؤلاء ثلاثة. وقد نص الأصحاب على المقر يدفع مما بيده ما فضل من نصيبه.

ووجه الاحتمال أن مقتضى الشرك إن حصل فهو للشركاء، وما ذهب فمنه، والذى بيد الأخ للأب خارج عنهم. وهذا هو مقتضى ما سبق فى البيع من الإشاعه، وهو الذى يقتضيه الدليل، إلا أن الأول هو ما ذكره الأصحاب.

ولو كذبه فعلى الأول للأول ثلثا السادس ولهمما الثالث وعلى الثاني السادس بينهم أثلاثا، وقد علم حال الأخ من الأب مما سبق على كل واحد من الاحتمالين ولا يختلف ذلك بتصديق الأخ من الأب ولا تكذيبه.

أما الأخ من الأب فإنه مع تكذيبه يجوز الفاضل عن السادس كله والفرض عليه على الأول من ستة وثلاثين، وعلى الثاني من ثمانية عشر.

الحادية عشرة: لو اعترف الولد بالزوجه أعطاها الثمن، فإن أقر بالأخرى أعطاها نصف الثمن إذا كذبته الأولى. فإن أقر بثالثه فاعترفت الأولان بها واعترفت الثانية بالأولى استعاد من الأولى نصف الثمن، ومن الثانية سدسه، فيصير معه ثلثا الثمن يسلم إلى الثانية منه ثلثا ويبقى له ثلث آخر. ووجه إعطاء الثانية نصف

الثمن أنه يعترف لها بأزيد من ذلك فلا أثر لتصديقها بالأولى وتکذيبها، فلما أقر بثالثه واعترفت الأولان بها واعترفت الثانية بالأولى كان لها ثلث الثمن ياقراره واعتراف الثانية ونصفه باعتراف الأولى، فيستعيد من الأولى النصف ومن الثانية السادس لأنه الفاضل من نصيبيها، فيصير معه ثلث الثمن يدفع معه ثلثا إلى الثانية

ويبقى الثالث الأخير عوضاً عم أغترمه ويفوت منه سدس الثمن، والفرضية من

ثمانية وأربعين لأننا نطلب مالاً له ثمن ولثمنه سدس.

الثانية عشرة: أقر الولد بزوجه ولو تحت الميت الأخرى فصدقته

ص: ١٠٦

لو أقر الأخوان من الأم بأخ منهما

الأخرى (١) فالشمن بينهما، وإلا فللأخرى، ولا غرم. وإنما كان الشمن للأخرى

على تقدير عدم تصدقها لأن زوجيتها ثابتة بخلاف المقر بها. وإنما لم يكن

على الولد غرم لأن إرثها على تقدير زوجيتها إنما هو من الشمن الذي قد حازته

الأخرى، وليس بيد الولد منه شيء.

ولبعض العامه احتمال مبني على ما ذهب إليه في ما لو أقر بعض الورثة

بدين على الميت هو أن جميعه يؤدى من نصيب المقر السعه (٢) أن تأخذ الزوجة

من نصيب الولد بالنسبة فتأخذ نصف ثمنه.

ولو أقر الأخ من الأم بأخ إما من الأب أو من الأم أو منهما فكذبه

الأخ من الأب فللمقر حصته كملا وھي السدس، فليس في يده فضل عن مستحقه.

وكذا لو أقر بأخوين من الأب ومنهما لأنه يأخذ منهما السدس كملا،

فلا يقتضى إقراره نقصا عليه.

ولو كانوا من الأم فإنه يدفع إليها ثلث السدس، لاعترافه بأنهما شريكان

في الثالث لكل منهما تسع وفي يده ونصف تسع، فيفضل في نصف تسع.

وتنقيحه: أن للإخوة من الأم ثلث الترکه بالسوية لكل منهم

ثلاثة وهو تسع وبيده - أعني المقر - سدس وهو تسع ونصف، فيكون معه زيادة

على استحقاقه لمقتضى إقراره نصف تسع هو ثلث السدس، فيدفعه إليها فيشتراك فيه

بالسوية، والفرضية من ستة وثلاثين لأننا نطلب ماله تسع ولتسعة ربع وهو مضروب

أربعمائة في تسعة.

ولو أقر الأخوان من الأم بأخ منهما دفعا إليه ثلث ما في يدهما سواء

-
- ١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح (لو أقر الولد بزوجه وكان تحت الميت زوجه أخرى فصدقه الأخرى).
 - ٢) كذا في النسخة.

المسئلة الثالثة عشرة: لو ترك الميت ولدين واحد منهما كافر أو عبد فأقر الوارث وهو الحر المسلم بابن أخي آخر

ولو أقر به أحدهما خاصه دفع ثلث ما في يده، ولا اعتبار بتصديق الأخ من

الأب أو تكذيبه، لكن لو صدقه وكان عدلاً كان شاهداً، فإن كان المقر عدلاً

ثبت النسب، وإلا فلا، وذلك لأن المتعددين الإخوه لهم الثلث بينهم بالسوية سواء

زادوا على اثنين فلا أثر لتصديق الأخ من الأب أيا كان كما في الأقرار بالأخت

الثالث من الأم وتكذيبه.

ولو أقر به أحدهما خاصه رجع إليه ثلث ما بيده على المختار لأنه الفضل

على مستحقه، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب في ذلك وتكذيبه. نعم لو صدق

وكان عدلاً مع عداله المقر ثبت النسب فيأخذ ثلث ما في الآخر.

الثالثة عشرة: لو ترك الميت ولدين واحد منهما كافر أو عبد فأقر الوارث

وهو الحر المسلم بابن أخي آخر فأعتقد العبد أو أسلم الكافر مع تصديقه بالمقر

له، فإن كان قبل القسمه للتركه من المقر به شارك، وإن كان بعدهما

فلا أثر لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في أحكام الميراث من أن زوال المانع من

الإرث قبل القسمه يقتضي ثبوت الإرث لا بعدها.

ولو أنه هنا كذب بالمقر به سواء كان قبل زوال المانع أو بعده لم يستحق

شيئاً لانتفاء القسمه بزعمه لأن الوارث واحد بقوله ولو رجع إلى التصديق لاعتراف

المقر والمقر به باستحقاقه، ومتى رجع المقر له عن التكذيب قبل.

ولو كان أحدهما غير مكلف فأقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف النصف، فإن

اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصبيه وإن كذب ملك المعزول. وإنما

عزل لغير المكلف النصف لأن الأقرار غير ماض عليه، ولا يعتد بتصديقه ولا

تكذيبه إلا بعد الكمال، فيترتب على كل مقتضاه.

ولو مات قبل البلوغ والكمال وقد تخلف من السدس خاصه وهو سدس

الأصل الذي هو سدس النصف، فإن كان قد أفرأه الحاكم للإنفاق فهو للمقر له،

وإلا فلثا، وإنما كان كذلك لأن الوارث لغير المكلف هو أخوه المقر وهو

ص: ١٠٨

لو أقر أحد الولدين بابن وأنكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق بالأقرار

معترف له به، وإن لم يكن قد أقره الحاكم بل كان النصف بأجمعه موقفاً إلى

أن ذهب ثلاثة وبقى ثالثه كان المقر له ثلثا السادس، ثلث بسبب كونه شريكًا في

النصف لأن الذاهب من الشركين، وثلث بالإرث عن أخيهما، والثالث الآخر

للمنكر.

ويينبغى أن يقال: إن هذا إنما هو إذا كان ذهاب الثلاثين بألف سماویه، وأما

إذا كان بإنفاق الحاكم ومن يجري مجراه على الطفل فيينبغى أن يقال: إن حصه

المقر له من ثلث في النفقة - وقدرها ثلثا السادس تقدم له من التركه باعتراف

الوارث لذلك - ليس حقاً للطفل بل المقر به، وعزل شيء من شيء وتميشه

فالاقرار [\(١\)](#).

ولو أقر أحد الولدين بابن وأنكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق

بالاقرار فالأقرب عندهم ثبوت نسب العم مع العدالة. ويتحمل العدم، لكن يأخذ

من تركه الميت ما فضل عن نصيه.

ووجه القرب أنه قد شهد بالنسبة شاهدان عدلان، لأن الكلام إنما هو

على تقدير العدالة فوجب الحكم بالثبت لأن شهاده العدلين حجه على النسب.

وأما احتمال العدم فلأن شهاده ابن الابن تتضمن الشهاده على أبيه لأنها

تقتضي تكذيبه إذ الفرض أن أباً أنه أكراه أولاً وشهاده ابن على الأب غير مسموعه

لكن يأخذ من التركه ما زاد عن نصيب ابن الابن.

وضعف بأن ذلك ليس شهاده على الأب بوجه من الوجوه، واقتضاؤها

تكذيب الأب لا يستلزم كونها شهاده عليه ولا عدم سماعها، ولهذا لو شهد شاهد

لزيد على عمرو بحق ثبت مع استيفائه الشروط، ولا اعتبار بكون أب الشاهد

مكذباً أولاً، فالأشد ثبوت.

ص: ١٠٩

١- (١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح (بالاقرار).

المسئلة الأولى: لو أقر أحد الورثة بدين على الميت لأحد الأشخاص وكان له مشارك في التركة

المطلب التاسع

في ما لو كان متعلقاً بالقرارات الدينية أو عتقاً وكان له شريك في الإرث

حيث يكون ذلك الدين وذلك العقد من المورث

وفي مسائل:

الأولى: فيما لو أقر أحد الورثة بدين على الميت لأحد الأشخاص وكان

له مشارك في التركة ولم يقر كإقراره أو لم يكن أهلاً للقرار لعدم كماله وبلوغه

لزمه الإقرار في حصته بالنسبة، ولا يغrom جميع الدين منها كما عليه العame.

ويدل عليه خبر وهب بن وهب [\(١\)](#) المتقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من

ماله كله).

وعلى هذا يحمل إطلاق معتبره محمد بن أبي حمزة ومعتبر إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) كما

في الكافي والتهذيب والفقيhe عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل مات فأقر بعض ورثته

لرجل بدين، قال: يلزم ذلك في حصته).

قال في التهذيبين بعد ذكره لهذه الرواية (يلزم ذلك في حصته) يعني

بقدر ما يصيبه لأن جميع الدين جمياً بينه وبين ما يخالفه.

نعم لو كان الوارث اثنين وكانتا عدلين ثبت الدين بإقرارهما لأنهما شاهدان،

ويدل خبر وهب بن وهب المتقدم أيضاً حيث قال فيه (فإن أقر اثنان من الورثة

وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر

ما ورثا).

-
- ١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٥.
 - ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٣، الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٢، التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ خ ٣١، الاستبصار ج ٣ ص ٧ ب ٥ ح ١ وج ٤ ص ١١٥ ب ٦٩ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٣ وفيه (يلزم ذلك).

المسألة الثانية: لو أقر بعض الورثة بأن مورثه قد أعتق بعض عبيده

ومن مرسل الفقيه حيث قد قال بعد ذكره معتبرتى محمد بن أبي حمزة وإسحاق

ابن عمار: وفي حديث آخر [\(١\)](#) أنه (إن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة

ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزم ذلك في حصتهما). وهو صريح

كالأول في هذا التفضيل، فيجب حمل كل مطلق على ذلك كما هي القاعدة المقررة.

الثانية: إذا أقر بعض الورثة بأن قد أعتق بعض عبيده لزمه ذلك

في حصته وكان العبد مبعضاً، ولا يغrom بهذا الاقرار شيئاً للشريك ويستسع العبد

في ما لو كان لغيره من الورثة.

وتدل عليه معتبره منصور بن حازم [\(٢\)](#) كما في الكافي والتهذيب والفقية عن

أبي عبد الله عليه السلام (في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض الورثة من ولده أن أباًه

أعتقه، قال: يجوز عليه شهادته ولا يغrom ويستسع الغلام في ما كان لغيره من

الورثة).

وصحح محمد بن مسلم وخبره [\(٣\)](#) عن أحدهما عليهما السلام (قال: سأله عن رجل

ص: ١١١

-١- [\(١\)](#) الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٧.

-٢- [\(٢\)](#) الكافي ج ٧ ص ٤٢ ح ١، الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٥ ح ٧١ التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ح ١٤ الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ١.

-٣- [\(٥\)](#) الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٤، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٧، الوسائل ج ١٦ ص ٥٢ ب ٦٦ ح ١ وما في المصادر (أن الميت أعتقه).

المسئلة الثالثة: لو أقر شخص بدين أو عين لأحد رجلين ولم يعينه حتى مات

ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن أعتقه، قال: إن كان الشاهد مريضياً لم

يضمّن وجازت شهادته في نصيبيه واستسعي العبد في ما كان للورثة).

أما لو كان اثنين وكانتا عدلين أمضى عتقه على كل حال، وليس عليه استساعه

لمرجع إقرارهما إلى الشهادة، وإنما روعى في الواحد كونه مريضياً لثلاث تكون

تهمه في إقراره وشهادته فيعطيه على الشركاء في غرام حنص الباقين إذا كان ملياً

كمًا لو أعتق حصه بإقراره ابتداء.

الثالثة: لو أقر شخص بدين أو عين لأحد رجلين ولم يعينه حتى مات

تدعيا تلك العين وأحلف فتكون تلك العين مشتركة بينهما أنصافاً، وإن خلف

أحدهما ونكن الآخر قضى به للحالف. وكذا لو لم يدعها الآخر أو اعترف بأن

ليس له حق، واحتمل بعضهم أنه يحكم لهم بها في هذه الحاله بغير يمين، وهو

قريب لولا عموم النص الوارد في المسألة.

وخبر السكوني (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام (في رجل أقر

عند موته لفلان وفلان: لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال، فقال

على عليه السلام: أيهما أقام البينه فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينه فالمال

بينهما نصفان).

ولابد من حمل عجز الحديث على ما قلناه من حلف كل منهما أو نكولهما،

وإلا فمع قيام البينه لأحدهما فلا كلام، وكذا لو قامت لهما البينه حكم به لهما.

وبالجمله فالخبر لا يخلو من إشكال، وسيجيئ في أحكام المواريث والقصاص

والحدود كثير من مسائل الاقرار المتعلقة بالمماليك والأحرار في مسائل جزئية

مندرجه تحت تلك الكليه النبويه، وأنهما لا تسمع مع التهديد والتخويف ولا تلزم

إلا مع الاختيار كما هى القاعده المقرره فى الاقرار.

ص: ١١٢

١- (١) الكافى ج ٧ ص ٥٨ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٢ ب ٢ ح ١.

الأخبار الواردة في المقام كتاب الجعاله وفيه مطالب:

ومن تلك الأخبار ما في كتاب قرب الإسناد عن أبي البختري (١) عن أبي

جعفر عن أبيه عليهما السلام (أن عليا عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو حبس أو تحريف

أو تهديد فلا حد عليه، ومن أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون

رجما أو قتلا فيدرء عنه ويضرب المقر بالرجم الحد).

وفي صحيح الحلبى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أقر على نفسه بحد

ثم جحد بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت

يده وإن رغم أنفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو يقر به فاجلدوه

ثمانين، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب عليه فيه الرجم أكنت راجمه؟ فقال:

لا، ولكن كنت ضاربه الحدود).

ومثله صاحب ابن مسلم (٣) وغيرها، وسيجيئ الكلام مستوفى عليها - إن

شاء الله تعالى - في محالها.

ص: ١١٣

-١- (١) قرب الإسناد ص ٢٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٤ ح ١.

-٢- الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤، الوسائل ج ١٨ ص ٣١٨ ب ١٢ ح ١ وفيهما (أو بغيريه - ثمانين جلد - ضاربه الحد).

-٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٥، الوسائل ج ١٨ ص ٣١٩ ب ١٢ ح ٣.

المطلب الأول: هل الجعاله من العقود أو من الآيقادات؟ وفيه مسائل

كتاب الجعاله

وهي بثنيث الجيم، وكسرها أشهر، وعليه اقتصر جماعه، وآخرون على
كسرها وفتحها كالجمل، والجعيله لغه اسم لما يجعل للانسان على عمل شيء،
وشرعا التزام عوض معلوم على عمل، والأصل فيها الاجماع قوله تعالى (ولمن
جاء به حمل بغير) [\(١\)](#) والحاجه ماسه إليها، وفيه أبحاث وفي الأبحاث مسائل.

البحث الأول

قد اختلف الأصحاب وغيرهم في الجعاله، هل هي من قسم العقود فتتوقف
على الإيجاب والقبول؟ أو من الآيقادات فلا تتوقف على القبول؟ والمحقق في
الشريعة والنافع جعلها من الآيقاعة وضعا وحكمها حيث صرخ بعدم افتقارها إلى
القبول، وهو المطابق لتعريفهم لها كما سمعته، حيث جعلوها التزام كلى عوض
على عمل، ويفيد عدم اشتراط تعين القابل، وإذا لم يكن معينا لا يتصور للعقد قبول،
وعلى تقدير قبول بعض لا ينحصر فيه إجماعا.
ومنهم من جعلها من العقود الجائزه، وجعل القبول الفعلى كافيا فيها كالوكاله،
والمنفي هو القبول اللغظى، وهو ظاهر كلام المحقق في موضع من الشريعة حيث
جعله عقدا جائزا، والظاهر أنه قد تجوز في العبارة، إذ لو كان عنده عقدا

ص: ١١٥

المسئله الأولى: حكم الجعاله على كل مقصود محلل عند الشارع

حقيقة لذكره في العقود لا في الایقاعات، ومع ذلك فالجانب الآخر محتمل

لأنه قد ذكر في قسم الایقاعات ما هو عقد قطعا كالكتابه، لكنه معدور في ذلك

الاستطراد ذكرها مع العتق والتديير، وهمما إيقاع جزما، والعاده بين فقهائنا

ذكر هذه الثلثه في محل واحد فجرى على ذلك هو وغيره.

وتطهر الفائده فيما لو فعل للعامل بغير قصد العوض ولا قصد التبرع بعد

الايجاب، فعلى الأول يستحق العوض لوجود المقتضى له وهو الايجاب مع العمل

وعلى الثاني لا وإن كان قد عمل، لأن المعتبر من القبول الفعلى ليس هو مجرد

الفعل بل لا بد معه من انضمام الرضا والرغبه فيه لأجله كما نبه عليه في كتاب

الوكاله.

واستقرب الشهيد في الدروس استحقاق العوض لورد، بل لم يسمع الصيغه

بقصد العوض إذا كانت الصيغه مشتمله، وهذا وإن كان محتملا للأمررين إلا أنه

بالأول أشبه، لأن قصد العوض ممن لم يسمع الايجاب لا يعد عندهم قبولا مطلقا

وإنما فائده قصد العوض فيه الاحتراز عما لو قصد التبرع، فإنه لا يستحق شيئا

وإن سمع الصيغه، لكن يبقى ما لو خلا عن الأمررين فعل لا بقصد التبرع ولا بقصد

العوض والذى يناسب الاكتفاء بالإيجاب استحقاقه هنا لوجود المقتضى له، وفي

هذا المطلب مسائل:

الأولى: تصح الجعاله على كل مقصود محلل عند الشارع. والمراد بكونه

مقصودا كونه ملحوظا في نظر العلاء كالخياطه ورد الآبق والصاله ونحو ذلك

واحترر عما يجعل على فعل مجرد العبث كترف البئر حيث لا غرض فيه وكالذهاب

فى طريق خطر بغير غايه مقصوده للعقلاء ونحو ذلك.

والمراد بال محلل هو الجائز بالمعنى الأعم فيدخل المباح والمندوب والمكره

ويخرج الواجب التى لا تصح النيابه فيه فلا تصح الجعاله كما لا تصح

الإجارة.

ص: ١١٦

المسئله الثالثه: في ما يعتبر في الجاعل والعامل في الجفاله

أما ما تصح فيه الإجارة من الواجبات فتصح فيه الجفاله، ولو أريد بال محلل

المباح لخرج غيره مما تصح الجفاله عليه نصا وفتوى، ولا بد من حمله على

المعنى الأول.

الثانيه: أنه كان الغرض من مشروعه الجفاله تحصيل الأعمال المجهوله

غالباً كرد الآبق والضاله ومسافه رد الآبق لا تعرف غالباً فاغتفرت الجفاله

في العمل لمسيس الحاجه كما اغتفرت في عامل المضاربه لدعوي الحاجه إلى

ذلك، وإذا كانت الجفاله مغتفره في القراض والمضاربه لتحصيل الزياده فلأن

يتحملها في الجفاله لتحصيل أصل المال أولى، وكما تصح الجفاله على العمل

المجهول تصح على المعلوم قطعاً، خلافاً لبعض العامه حيث خصها بالمجهول

فجعل مورد المعلوم الإجارة، وليس بشئ لعموم الأدله فيها فهي شامله للمعلوم

والمجهول.

الثالثه: يعتبر فيها بالنسبة إلى الجاعل أهلية الاستئجار والجفاله، وفي

العامل امكان تحصيل العمل. والمراد أن يكون الجاعل مطلق التصرف غير محجور

عليه بأحد الأسباب الموجبه للحجر، وأن العامل يعتبر فيه ذلك أيضاً ويزيد

عليه امكان تحصيل العمل، ويعتبر في الجعل الذي هو العوض أن يكون معلوماً

بالكيل أو الوزن أو العدد أو كان مما جرت العاده بعده، وهذا هو المشهور بين

الأصحاب.

وذهب البعض إلى اعتفار الجفاله فيه أيضاً وكأنه اغتروا ذلك لأن مبني

الجفاله على الجفاله في أحد العوضين الذي هو العمل قطعاً، فصار أمرها مبنياً

على احتمال الغرر، وللآية المذكورة (ولمن جاء به حمل بغير) لأن الحمل غير منضبط بأحد طرق المعلوميه، ولقوله صلى الله عليه وآلـه [\(١\)](#) (من قتل قتيلـا فله سلبـه) وهـى الجـعالـه عـلـى عـمـل مـجهـولـ، وهذا أـقـوىـ.

ص: ١١٧

-١) عـالـى اللـئـالـى جـ ١ صـ ٤٠٣ حـ ٦٠.

اختلاف الأصحاب فيما يعتبر من الشرائط في العامل

وأما ما قيل من أن الجهاله فيها مؤدى إلى الغرر ولا يكاد أحد يرغب فيها حيث لا يعلم بالجعل فلا يحصل مقصود العقلاء فمدفوع بالمنع تاره لأن الحاجه قد تمس إلى جهاله العوض بأن لا يريد بذل شئ آخر غير المجنول عليه حيث لا يتفق ذلك بأن يريد تحصيل الآبق لبعضه وعمل الزرع لبعضه ونحو ذلك.

وأيضا لا نسلم أن ذلك لا يرغب فيه فإن العاده قاضيه باطراد حصول الرغبه في أعمال كثيره مجھوله بجزء منها مجھول، وإنما التوقف في صحة ذلك شرعا ولا طلاقهم على صحة الجعاله مع عدم تعين الجعل ولزوم أجره المثل مع أن العمل الذى يثبت أجره مثله غير معلوم عند العقد، فالأقوى إذا ما ذهب إليه البعض من اغفار الجهاله في العوض، حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الآبق إذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعين، فإن ذلك معين في حد ذاته في الجمله ولا يفضي إلى التنازع، بخلاف العرض ثوبا ودابه ونحو ذلك مما يختلف كثيرا أو تتفاوت أفراده قيمة تفاوتا عظيما يؤدى إلى التنازع والتجاذب.

وإذا تقرر ذلك فالمعتبر من العلم بالعوض عند مثبيه ما يعتبر في عوض الإيجاره، فيكتفى فيه المشاهده عن اعتباره بأحد الأمور الثلاثه حيث يكتفى بها في الإيجاره بطريق أولى، وحيث كان العوض مجھولا ولم نقل بصحته فسد العقد ويثبت بالعمل أجره المثل.

ومثله ما لو قال: إن فعلت كذا فأنا أرضيك أو أعطيك شيئا ونحو ذلك من العبارات المشتمله على جهاله العوض. وربما قيل: بعدم فساد العقد بذلك وأن أجره المثل حينئذ هو العوض اللازم للعوض بواسطه الجعاله، وهو بعيد.

وقد اختلف الأصحاب في ما يعتبر من الشرائط في الحامل من مراءاه

البلوغ والكمال وعدمه، والمقطوع به ما مر وإن كان المشهور عدم اشتراط

الكمال بالبلوغ والتميز.

فلو رد الصبي المميز ولو بدون إذن ولية والمحجور عليه استحق الجعل

ص: ١١٨

المسئلة الرابعة: في حكم الجعاله من حيث اللزوم والجواز

وإن كان الخلاف في غير المميز والمجون أظهر وأجل، لأن الغرض منها

حصول المجعل عليه وعدم مراعاهقصد إلى العوض.

نعم يشترط فيه إمكان تحصيل العمل بنفسه إن شرط عليه المباشره أو مطلقا

إن لم يشترط. والمراد بالمكان ما يشمل العقلى والشرعى والعادى ليخرج

منه الكافر لو كان الحمل المجعل عليه استيفاء الدين من المسلم.

ولو كان رد عبد مسلم ففي تناوله للذمى وجهان: من اقتضاء إثبات يده عليه

الموجب للسييل المنفى بالآيه والروايه، ومن ضعف السييل بمجرد رده، وإن كان

الأقوى الجواب لعدم السييل شرعا وعرفا بمجرد ذلك الرد ما لم يكن الجعل

ممتنعا في حقه بأن كان العوض بعضه.

ولو عين الجعاله لواحد فرد غيره كان عمله ضائعا، لأنه يتبرع حيث لم

يبذل له أجره ولا لمن يشلنه، وذلك لأنه قد شرط على المجعل له العمل بنفسه

أو قصد الراد العمل بنفسه أو أطلق. أما لو رده نيابه عن المجهول له حيث يتناول

لأمر النيابه كان الجعل لمن جعل له.

ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد كما يصح بذل المال

عن العمل للباذل يصح عن غيره، لأن ذلك أمر مقصود للعقلاء فيتناوله الادن في

الجعاله، بخلاف المعاوضه للغير بماله، وحيثئذ فيلزم الباذل ما جعله مع رده إلى

المالك أو إليه حسب ما شرط، ولا يلزم المالك شيء من ذلك لا للعامل ولا للباذل.

الرابعه: أن الجعاله جائزه قبل التلبس بالعمل، فإن تلبس استصحب

الجواز أيضا من جهة العامل ولا زمه من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجره ما عمل

ولا خلاف في أن الجعاله في نفسها من الأمور الجائزه من الطرفين، بمعنى تسلط

كل من المالك والعامل على فسخها قبل التلبس بالعمل وبعده، سواء جعلناها

عقدا أم إيقاعا من حيث عدم اشتراط القبول من العامل فيها بمنزله أمر الغير

بعمل له أجره، فلا يجب المضى فيه من الجانبين فمقتضاه ذلك، إن كان الفسخ

في الفرق بين الجعاله والإجارة

قبل التلبس فلا شئ للعامل، إذ ليس هناك عمل يقابل بعوض سواء كان الفسخ من قبله

أم من قبل المالك، وإن كان بعد التلبس وكان الفسخ من العامل فلا شيء له لأن المالك

إنما جعل له العوض في مقابلة مجموع العمل من حيث هو مجموع فلا يستحق على

بعضه ولأن غرض المالك لم يحصل وقد أسقط العامل حق نفسه حيث لم يأت

ب الحق ما شرط عليه العوض كفاسخ المضاربه قبل ظهور الربح بخلاف الإجارة.

والفرق إنها لازمه تجب الأجره فيها بالعقد ويستقر شيئاً، بخلاف

الجعاله فإنها بجوازها لا يثبت عليه للعامل عوض ما عمل لأنه إنما تلبس بالعمل بعوض لم

يسلم له ولا تقصير من جهته، والأصل في العمل المحترم الصادر بأمر المالك أن

يقابل بالعوض.

وقد اختلف في أن العوض الواجب له حينئذ أجره مثل ما عمل؟ أم بنسبة

ما فعل إلى المجموع من العوض المبذول؟ قولان أظهرهما الثاني، لأن العوض

الذى اتفقا عليه.

ووجه الأول أنه بالفسخ بطل ثمرة العقد وحيث كان العمل محترماً جبراً

بأجره المثل كما لو فسخ المالك المضاربه.

ويرد عليه بأن تراضيهما إنما وقع على العوض العين فلا يلزم غيره،

خصوصاً مع زياده أجره المثل عنه لقدمه حينئذ على أن لا يستحق سواه. والفرق

بينه وبين عامل المضاربه بين لأن المشروط له فيها جزء من الربح، فقبل ظهوره

لا وجود له ولا معلوميه حتى يننسب إليه ما فعل، بخلاف عامل الجعاله فإنه

مضبوط على وجه يمكن الاعتماد على نسبته، هكذا قرروا اللزوم من طرف

الجاعل بعد التبس.

وفيه أن لزوم أجره ما مضى من العمل عليه لا يقتضى اللزوم لأن المراد من العقود الجائزه والايقاعات كذلك هو جواز تسلط كل منهما على فسخها سواء

ص : ١٢٠

في ما يتعلق بالفسخ من أمور: (منها) عدم وجوب شيء لو كان عدم إمكان العمل من قبل العامل

ترتب على ذلك عوض في مقابله العمل أم لا، والأمر هنا كذلك.

ومجرد افتراق الحكم في فسخه من قبلهما بوجوب العوض حيث يكون

ال fasخ المالك دون العامل لا يقتضي النزول من طرفه كما في المضاربه فإنه عقد

اتفاقا، مع أن المالك لو فسخ قبل ظهور الربح وجب عليه أجره ما

عمل اتفاقا وإن أو همته عباره الشرياع، بل متى فسخ لزمه الأجره بطل أثر العقد

وحكمه من حين الفسخ حيث يعلم العامل به سواء دفع الأجره أم لا. ولو لم يعلم

العامل بفسخه إلى أن أكمل استحق تمام العوض كالوكيل إذا لم يعمل

بالعزل.

وربما استشكل البعض هذا الحكم بعدم وجوب العوض لما بعد الفسخ فيما

إذا كان الجعل على رد الضاله ثم فسخها وقد صارت بيده، فإنه لا يكاد يتحقق

للفسخ معنى حينئذ، أو لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها إلى المالك أو لمن

يقوم مقامه شرعا فقد تم العمل.

ويمكن رد ذلك بأن فائد البطلان مع الفسخ حينئذ أنه لا يجب عليه

السعى إلى إيصالها إلى المالك وإنما يجب عليه إعلامه بها، فإن كان قد بقى لردها

مقدار يعتد به من العوض ظهرت الفائده، وإن لم يكن قد بقى ما يعتد به فالساقط

هو ما قبل ذلك المختلف، ولا يحصل به نقص يعتد به على العامل. ولو توقف

إيصالها أو خبرها إلى المالك على عمل يقابل بأجره أمكن ثبوت أجره المثل

بذلك العمل، لأنه عمل محترم مأذون فيه شرعا مبتدأ فيه بإذن المالك فلا يجوز

تضييعه على العامل، فيظهر للفسخ معنى على التقديرین. وبقى في المسألة أمور:

(منها) ما استثناه أول الشهيدين في الدروس من عدم وجوب شيء لو كان عدم إمكان العمل من قبل العامل كما إذا كان الجعل على نحو خياطه ثوب فخاط بعضه

ص: ١٢١

(منها) لو فسخ العامل ثم أراد العمل بالجعل

ثم مات أو منعه ظالم فإنه له حصته من العوض ثم احتمل ثبوتها مطلقا.

وكذلك استوجه القول بالاستحقاق وقواه مع الموت، ولا بأس به.

أما نحو رد العبد فلا إشكال في عدم استحقاق شيء، لأنه أمر واحد لا يقتضي

العوض على أجزاءه بخلاف خياطه الثوب.

ومثلها ما لو كانت الجعاله على بناء حائط أو تعليم القرآن، وفي حكم

موت العامل هنا موت المتعلم.

ولو تلف الثوب في الأشياء وإن كان في يد الخياط لم يستحق شيئاً لكون

الاستحقاق مشروطاً بتسليميه ولم يحصل، وإن تلف في يد مالك الثوب استحق

من العوض بنسبة ما عمل. والفرق بينه وبين موت الصبي أن الصبي انتفع بالتعلم بخلاف

الثوب.

(ومنها) ما لو فسخ العامل ثم أراد بالجمل فهل ينفسخ العقد؟ أم

يستمر إيجاب الجاعل؟ وجهان مبنيان على أن الجعاله هل هي عقد أم لا؟

وقد مر تحقيقه، وأنها بالأيقاعات أشبه.

فعلى الأول يتحمل الانفساخ لأن ذلك مقتضى العقد الجائز، فلا يستحق

بالعمل بعد ذلك شيئاً سواء علم المالك بفسخه أم لا؟

ويتحمل عدمه لأن العبره بإيجاب المالك وإذنه في العمل بعوض، وذلك

أمر لا قدره للعامل على فسخه، وإنما صار تركه العمل في معنى الفسخ.

ومثله ما لو فسخ الوكيل الوکاله ثم فعل مقتضاها. ويمكن الفرق بين ما

لو عمل قبل علم المالك بفسخه وبعده، ومثل هذا الخلاف جار في الوکاله. وعلى

الثاني يتوجه عدم بطلانها بفسخه واستحقاقه العوض بالفعل لأنها عباره عن الايجاب

والإذن في الفعل، وحكمه بيد الإذن لأبيد غيره، ومعنى قولهم

(يجوز للعامل الفسخ) معناه أنه لا يجب عليه الوفاء بالعمل سواء شرع فيه أم لا، بل يجوز له

تركه متى شاء وإن بقى حكم الإذن.

ص : ١٢٢

المسئلة الخامسة: لو عقب الجعاله على عمل معين بأخرى وزاد في العوض أو نقص

(ومنها) أنه يترب على جوازها بطلاقها بموت كل منهما، فإن كان ذلك

قبل العمل فلا شيء وإن كان بعد الشروع فيه للعامل بنسبة ما عمل إن كان العمل

مما توزع على أجزاءه الأجرة، وإن كان مثل رد الآبق وقد حصل في يده قبل

الموت فكذلك، وإن لم يحصل فلا شيء، قد تقدم.

الخامسة: لو عقب الجعاله على عمل معين بأخرى وزاد في العوض أو نقص

عمل بالأخريره، كما يجوز فسخ المالك أصل الجعاله وإهمالها رأسا يجوز في قيودها

من المكان والزمان وصفات الجعل بالزياده والنقصان والجنس، والوصف قبل التلبس

بالعمل وبعده قبل إكماله، فإذا عقب الجعاله على عمل بأخرى وزاد أو نقص أو

غير ذلك. كما إذا كان قد قال: من رد عبدي فله مائه درهم ثم قال: من رده فله

خمسون أو فله دينار فقد فسخ الجعاله الأولى وجعل بدلها أخرى، فإن كان قبل

أن يشرع في عمل الأولى عمل بالأخريره ويعينه على الرد من غير أن يتسلم العبد،

كما لو كان قبل العمل لأن هنا هو الرد والذهاب إليه من مقاماته لا منه نفسه

ولو كان في الأثناء.

وكما إذا كان قد قال: من خاط ثوبى أو إن خطته فلك دينار فله من المائه

بنسبة ما عمل قبل الجعاله الثانيه ومن الدينار بنسبة إذا كمل العمل، ولو ترك

العمل بعد جعالته الثانيه فله بنسبة ما مضى أيضا لما تقرر فيما سبق أن مثل ذلك

رجوع عن الأولى من جهة المالك فيوجب ذلك الحكم كما مر. هذا كله إذا كان

قد سمع العامل الجعالتين معا.

أما لو سمع أحدهما خاصه فالعبره بما سمع منهما لا غير، ومن أوجب مع

الفسخ في الاثنين الانتقال إلى أجره المثل لما مضى من العمل أوجبه هنا، ويبقى

في وجوب العوض للثانية بنسبة ما بقي إشكال تقدم وجهه.

وحيث إنه إنما جعل العوض الثاني على مجموع العمل لم يحصل، ويفارق

ص: ١٢٣

الأخبار الواردة في المقام والبحث فيها

الحكم الأول بالنسبة من جهة حصول الفسخ فيها من قبل المالك، فلا يضيع عمل

العامل، بخلاف الثانية حيث لم يقع فيها فسخ خصوصاً مع علم العامل بالحال،

فإن علمه للمتختلف واقع بغير عوض مبدول من المالك في مقابلته لأن الج والعامل

لا تقابل بالأجزاء إلا فيما استثنى سابقاً وهذا ليس منه.

ويمكن أن يوجه بأن عمل العامل بأمر من المالك بذلك العوض المعين

فقد أتمه، ولا سيل إلى وجوب الأول خاصه لتحقيق الرجوع عنه، ولا إلى

مجموع الثانية لأنه لم يعمل العمل بعد أمره به ولا سيل إلى الرجوع

إلى أجره المثل لأن العوض معين، فلم يبق إلا الحكم بالتوزيع ولو كان التعيين

في الثانية بالزمان والمكان.

كما إذا كان قد قال: من رده عبدى من الشام فله مائة ثم قال: من رده

من بغداد فله دينار أو قال: من رده يوم الجمعة فله مائة ثم قال: من رده يوم

السبت فله دينار ونحو ذلك فالظاهر عدم المنافاة، فيلزم ما عين لكل واحد من

الوصفين لمن عمل فيه.

ومثله ما لو كان الأول مطلقاً كأن يقول: من رده فله مائة والثانية مقيدة

بزمان أو مكان، فإن كان عوض الأول أقل فلا تنافى بينهما لجواز اختصاص

القيد بأمر اقتضاء الزيادة.

ومثله أيضاً لو كان الجنس مختلفاً وإن اتفق في المقدار وكان المقيد أنقص

احتمل كونه رجوعاً، لأنه إذا رده مع القيد فقد رده مطلقاً، ولو استحق الزائد

لذلك لزم أن يلغى القيد وأن يجمع بينهما بحمل المطلق على غير صوره المقيد

وهو الأَظْهَرُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ صُورِهِ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ وَإِشْكَالٍ لِدَلَالَةِ الْقَرِينِهِ كَمَا

إِذَا كَانَ الْمَكَانُ أَوِ الزَّمَانُ أَقْرَبُ مِنِ الْمَقِيدِ.

وأطلق الأصحاب هنا كون الثانية رجوعاً من غير تفصيل فيشمل جميع ذلك،

لَكُنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَتِي الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا معاً، أَمَّا مَعَ التَّقيِيدِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّفْصِيلِ.

المسئلة الأولى: لو عين المالك الجعل أو لم يعينه

ال السادسة: لا يستحق العامل الأجره إلا إذا بذلها الجاعل أولا ثم حصلت

بيد العامل تلك الضاله، فلو حصلت الضاله في يد إنسان قبل الج والعاليه أو عمل غيرها

من الأعمال كان كالمتبرع بعمله، فلا يستحق عليه أجره لما مضى لذلك ولا التسليم

لوجوبه عليه إما بالرد أو إعلام المالك بحالها أو التخلية بينه وبينها.

وفصل العالمه في التذكرة تفصيلا حسنا فقال: إذا رده من كل المال بيده

قبل الج والعاليه فإن كان في رده زياده كلفه ومؤونه كالعبد الآبق استحق الجعل،

وإن لم يكن كذلك كالدرارهم والدنانير فلا استحقاق لشيء منه لأن ما لا كلفه

فيه لا يقابل بالعوض.

وكذا لو سمي في التحصيل تبرعا سواء حصل قبل الجعل أو بعده، حيث

إن العامل إنما نوى التبرع إما لكونه لم يسمع الج والعاليه أو لكونه سمعها ولكن

قصد عدم العوض بسعيه، فإنه لا شيء له على التقدير، وإنما المعتبر مع

الج والعاليه عمله بنية الأجره أو مطلقا على ما يأتي في هذا القسم.

المطلب الثاني

في ما تفرع من الفروع والأحكام بعد تحقق الج والعاليه

وفيه مسائل:

الأولى: إذا بذل المالك جعلا فإن عينه فعلية تسليمه بعينه مع الرد، وإن

لم يعينه لزمه مع الرد أجره المثل، وذلك لأن المالك عند تعينه الجعل بأن

يصفه بما يرفع الج والعاليه كقوله: من رد عبدى فله دينار فلا يلزمته سواء، أما

إذا أطلق العوض مع التعرض لذكره كقوله: من رد على عبدى فله على أجره

أو عوض ونحو ذلك لزمه أجره المثل إما لفساد العقد أو بدونه على ما مر تحقيقه

إلا في موضع واحد وسيأتي بيانه واستثناؤه، وإن استدعي الرد من غير أن يتعرض

للأجره أو لا فليس سوى الأجره أيضا. والمسئلة المستثناه هي رد الآبق كذلك

ص: ١٢٥

رواية مسمع بن عبد الملك في المقام

مع الطلاق أو مع التعرض للجعل فإنه يثبت ببرده ما قرره الشارع، وهو أنه
إذا رد من المصر كان له دينار ومن غيره كائناً ما كان فأربعة دنانير من غير المصر
وأخذ به المشهور.

ومستنده خبر مسمع بن عبد الملك أبي سيار (١) عن الصادق عليه السلام (قال: قال:
إن النبي صلى الله عليه وآله جعل في رد الآبق ديناراً إذا أخذ في مصره وإن أخذ في غير مصره
فأربعة دنانير).

وفي طريق هذه الرواية في الاصطلاح الجديد ضعف شديد قد غرهم فيه
التسديد لاشتمال سنته على محمد بن شمون فإنه غال وضاع ملعون، وما هو في
الضعف أعظم وهو عبد الرحمن الأصم، وسهل بن زياد وحاله مشهور،

وقد نزلها الشيخ في المبسوط على الاستحباب، ونفي البأس عنه غير واحد من
متأنرى الأصحاب للتسهيل في دليل السنن والفضل.

والمحقق وجماعه ممن تأخر عنه قد عملوا بمضمونها وإن نقصت قيمة العبد
عن ذلك العوض للرد نظراً إلى إطلاق النص وصوننا له عن الاطراح والرد،
وضعفه في الاصطلاح الجديد يمنع من التهجم على هذا القول البعيد.

وتلخص الشيختان في المقفعه والنهايه فأبعدا فيه الغايه فأثبتتا ذلك وإن لم
يستدعا المالك لرده تمسكاً بإطلاق الرواية.

وأعجب من هذا كله موافقه ابن إدريس مع إطراحه لأنباء الآحاد فجمد
على أصل هذا الحكم في غير صوره التبرع، وكأنه قد تمسّك في تلك بالشهره
وهي الجابره لكسره والوجهه لعدوله عن طريقه وأمره، وإنما يجترى على

صحاح الأخبار بإطراحتها لدعوى الآحاد كيف يقدم على العمل بمثل هذا الخبر

مع ضعف روایته؟ وتحقق الانفراد بعده من القواعد والاطراد. وبعضهم قد جمع

بينه وبينهما يرد من الاشكال [\(٢\)](#) على إطلاقه فأوجب أقل الأمرين من المقدر

ص: ١٢٦

١- (١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٤٣.

٢- (٢) كذا في النسخة.

المسئلة الثانية: لو استدعي الرد ولم يبذل أجره

المذكور فيه وقيمه العبد حذرا من التزام المالك بزياده عن ماله لأجل تحصيله.

وأعرض المحقق الثاني والشهيد الثاني عن هذا الحكم أصلا لما ذكره من

ضعف المستند واختلاف الأصحاب في الحكم على وجه لا ينجبر ضعفه على قواعدهم

التي قرروها في الأصول. وذلك في محله، لأن متن الخبر بعد الاعتراض عن

ضعف سنته لا يفي بحكم الجعاله لا جهاله من جميع الوجوه، فالرجوع إلى أجره

المثل أولى وأحوط واحتماله للاستحباب قاسم لأن المعتبر عنه بلفظ الخبر أعم

من الواجب، وأنت قد عرفت أن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط قد

حملوه على الاستحباب.

وأعلم أنه على القول بمضمونه بالتقدير الشرعي لا فرق في العبد بين الصغير

والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب ولا يتعد إلى الأمة.

وقد الحق المفيد في مقنعته بالعبد البعير، واعتبر فيه هذا التقدير وأسنه إلى

الروايه، ولم نقف عليها، ولهذا عدل عنها المشهور وأنكروا المستند، فوجب إطراح

هذا المرسل وإلحاقه بما يوجب أجره المثل مع عدم تعين الفرض.

الثانية: لو استدعي الرد ولم يبذل أجره لم يكن للراد شيء لأنه متبرع

بالعمل، وهذا الحكم شامل لمسئلة الآبق وغيرها، والتبيه فيها على خلاف الشيختين

حيث قد نقل عنهما إلزامه بالمقدار شرعا للراد أن رده تبرعا. ووجه عدم لزوم

الأجره حينئذ عدم الالتزام بها والأصل براءه ذمته منها وطلبه أعم من كونه

بأجره ومجانا، فلا يجب شيء لأن العامل حينئذ متبرع حيث أقدم عليه

من غير بذل. هكذا قاله الأكثر.

وفيه منع كونه متبرعا بعد الاستدعاء للرد وعمل العامل بالأمر، والفرض

أن لمثله أجره، فيجب هناك ما مر فى الإجارة من أن من أمر غيره بعمل له أجره

فى العادة يلزمـه مع العمل أجرته.

والمحقق وافق على ذلك فيما سبق، وهذا من أفراده، فوجوب الأجره

ص: ١٢٧

الأخبار الدالة على اشتراط إباحة العمل

متى طلب القول به أقوى ما لم يصرح بالتبرع أو يقصده العامل.

الثالثة: إذا قال من رد على عبدى فله دينار ثم رده جماعه كان ذلك الدينار

مشتركاً بينهم بالسوية لأن العمل حصل من الجميع لا من كل واحد فإن (من)

عامة فتشمل ما إذا رد واحد وأكثر، والرد لا يتعدد فهو مشترك بين الراد وليس

إلا عوض واحد وهو ما عينه لعدم قبوله الفعل للتعدد.

أما لو كان الفعل يقبل التعدد كدخول الدار والصنعة ففعل كل واحد

منهم ذلك الفعل استحق كل واحد منهم العوض لعموم الصيغه ولصدق الاسم

على كل واحد منهم أنه دخل الدار، ولا يصدق على كل واحد أنه رد الآبق

بل الفعل مستند إلى المجموع من حيث هو مجموع و فعل واحد، ولا بد من اعتبار

غايه يعتد بها في الجعل على دخول الدار كما هو شرط في صحة الجualeh وإلا

لم يصح كما سلف من اعتبار ذلك في أصل الجualeh.

ويدل عليه من الأخبار سوى ما دل بعمومه صحيحه محمد بن قيس (١) عن

أبي جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاه فقال:

إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أن ذلك

باطل لا شيء في المؤكله من الطعام ما قيل منه وما كثر ومنع غرامته فيه).

وأما الأخبار الدالة على اشتراط إباحة العمل بعد العمومات السابقة فصحيح

على بن جعفر (٢) عن أخيه أبي الحسن عليه السلام كما في الكافي (قال: سأله عن جعل

الآبق والضاله قال: لا بأس به). ورواه على بن جعفر في الصحيح في كتاب المسائل،

ورواه في قرب الإسناد من الضعيف لاشتمال سنته على عبد الله (٣) (وأنا أسمع فقال:

-
- ١ (١) الكافي ج ٧ ص ٤٢٨ ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٩ ب ح ٥ .١.
 - ٢ (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٠١ ح ٩، قرب الإسناد ص ١٢١، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٤، الوسائل ح ١٦ ص ١٣٦ ب ح ١ .١.
 - ٣ (٣) لا يخفى عليك سقوط بعض العبارات هنا.

لو جعل لكل واحد من جماعه جعلا معينا

ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجاريه ويجعل له جعلا،
قال (لا بأس).

ومثله خبره (١) كما في التهذيب.

ومنها ما دل على جواز الجعاله على تعلم العمل وعلى الشركه مثل صحيح
على بن جعفر (٢) كما في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام (قال: سأله عن
رجل قال لرجل: أعطيك عشره دراهم وتعلمني علمك وشاركتني، هل يحل ذلك
له؟ قال: إذا رضى فلا بأس).

وكذلك أخبار ما يجعل للحجام والنائمه والماشطة والحافظه ومن وجد
اللقطه وقد تقدمت في كتاب المكاسب وقد جاءت أخبار في كسب الحجام الشامله
للجماليه لعموم كثير منها وإطلاقه، وهي مما تشعر بأن كل عمل محل تصح
فيه الجماله كما قررناه فيما سبق وإن لم نذكر هذه الأدله اعتمادا على ما هنا.

ولو قال: من رد عبدا من عبيدي فله دينار فرد كل واحد منهم عبدا
فإن كل واحد يستحق الدينار لوجود الفعل من كل واحد على انفراده،
فيصير الرد هنا متعددا لتنوع العبيد فتسوى هذه الصوره وصوره من دخل داري
في تعدد الجعل سواء في الاستحقاق.

الرابعه: لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا أزيد من الآخر فجاؤوا به جميعا
كان لكل واحد ثلث ما جعل له، ولو كانوا أربعه كان له الربع أو خمسه فله
الخمس، وكذا لو ساواوا بينهم في الجعل.
وكذا لو جعل لكل واحد جماله منفرده على عمل فعنده المساواه بينهم

-
- ١ (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ح ١٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ٦٤ ب ٥٠ ح ١.
 - ٢ (٢) قرب الإسناد ص ١١٤ وفيه (علمني علمك وأعطيك سته دراهم وشاركتني، قال: أذل رضى فلا بأس)، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٩ ب ٦ ح ١ وفيه (ملك).

تتمه: لا تصير الأمة فراشا بالملك

فى الجعل فالأمر واضح، وعند المخالفه بالزياده والنقسان والجنس أو بأن يعين

لبعضهم ويطلق بعض، والفعل مع ذلك إما أن يقبل الاختلاف فى العمل كخياطه

الثوب أو يقبل كرد العبد، فمع الاشتراط فى العمل الذى لا يختلف فلكل

واحد منهم بنسبة ما جعل له من مجموع العامل، وإن اختلف فلكل واحد بنسبة

عمله من المجموع. وإن لم يعين له كان له من أجره المثل بنسبة ذلك.

فلو قال لواحد: إن ردته عبدي فلك دينار، وقال آخر: إن ردته فلك

ديناران، وقال ثالث: إن ردته فلك ثلاثة دنانير، وقال رابع: رد عبدي

وعلى العوض، فإن رده واحد تعين منهما نصف ما عين له، وإن لم يعين له أجره

المثل، وإن رده اثنان كان لكل منهما نصف ما عين له، وإن رده ثلاثة فلكل

واحد ثلث ما جعل له، وهكذا فى الأربعه الرابعه وفي الخمسه الخامس وهكذا

فصاعدا.

ولو كان الجعل على خياطه الثوب فخاطه الأربعه فلكل واحد منهم بنسبة

ما عمل إلى مجموع العمل مما عين له، وإن لم يعين فله من أجره المثل

بنسبة ما عمل من المجموع، ولا نظر هنا إلى العدد. هذا كله إذا عمل كل واحد

لنفسه.

أما لو قال أحدهم: أعننت صاحبى فلاشي له أو للباقين بالنسبة. ولو

قال: ما عدا واحدا عملنا لإعانته فله مجموع ما عين وأجره المثل فيما لم

يعين ولا شيء لغيره، ولو عمل معهم متبرعا على المالك سقط بنسبة عمله من حصه

كل واحد ولو أغان بعض العامله من حصته بمقدار عمل اثنين.

وهكذا لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا
كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له والمجهول ثلث أجره مثله، ولو كان العمل
مما يختلف باختلاف الأشخاص فلمن يعين بنسبة عمله من أجره المثل سواء زاد
عن الثلث أو نقص.

ص : ١٣٠

المسئله السادسه: لو جعل جعلا معينا على رده من مسافه معينه فرده من بعضها

الخامسه: لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان

للمجول له نصف الأجره لأنه عمل نصف العمل، وليس للآخر شيء لأنه متبرع،

وإنما كان كذلك لأنه قد قصد العمل للملك أو لنفسه، أما لو قصد مساعدته العامل

فالجميع له. والحكم على الأول باستحقاق العامل النصف أو بنسبة عمله إن قبل

التجزئ هو القول الأصح. أما استحقاقه في الجملة فلحصول غرض الملك، وأما

كونه بالنسبة فلعدم استقلاله بالفعل.

وأما قول الشيخ في المبسوط باستحقاق المشارك نصف أجره المثل مع عدم

دخوله في الجعاله فضعفه واضح لا يحتاج إلى بيان لأنه لو استبد بالفعل لم يستحق

شيئاً إجماعاً لأنه متبرع بالعمل فلا يستحق شيئاً فكيف يستحق مع المشاركه.

وللعلامة - قدس سره - قول باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض الملك

ورد بأن مطلق حصول غرض الملك لا يوجب استحقاق الجميع بل مع عمله،

كما أنه لو رده الأجنبي لا بنية مساعدته العامل لا يستحق العامل شيئاً فيما ذكرناه

أربط بقواعد الجعاله من هذين القولين لما تقرر من أن العامل لا يستحق إلا بتمام

العمل ولم يحصل مع المساعدة.

ال السادسه: لو جعل جعلا معينا على رده من مسافه معينه فرده من بعضها

كان له من الجعل بنسبة المسافه لأنه لم يجعل جميع العمل المشروط، فكان له من

الجعل ما قابل عمله حسبه وسقط الباقي، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب

وغيرهم من فرق المسلمين، ولا يخلو من نظر على قاعده الجعاله.

ولو رده من أزيد من المسافه فإن دخل المعين استحق الأجر المعين أو

أجره المثل له، ولا شيء له على الزائد لأن المالك لم يلتزمه ولم يلتفت إليه وكان

العامل فيه متبرعاً فلا عوض له عنه، ولو لم يدخل فيه لا شيء له وإن كان أبعد

لأنه لم يجعل في ردّه من غيره شيئاً كما لو جعل على ردّ شيء وردّ غيره.

ص: ١٣١

المسئلة الثانية: لو اختلفا في قدر الجعل مع اتفاقهما على الجنس والوصف، وفيه أقوال خمسة:

المطلب الثالث

في بقية أحكام الجعاله عند اختلاف العامل والجاعل

و فيه مسائل :

الأولى لو قال العامل: شارطني وقال المالك: لم أشارطه فالقول قول المالك

مع يمينه. والمراد بالمشارطه أن يجعل له جعلا على الفعل سواء كان معيناً أو

مجملأ يوجب أجره المثل، فإذا ادعى العامل وأنكر المالك ذلك وادعى تبرع العامل

كان عملاً مجاناً، فالقول قوله لأصاله عدم الجعاله وبراءه ذمته، أما لو كان النزاع

في أن المالك هل شارطه على شيء بعينه أو أمره على وجه يوجب أجره المثل؟

فقد اتفقا على ثبوت شيء في ذمه المالك وإنما اختلفا في تعينه فكان كالاختلاف

في القدر والجنس، وسيأتي بيانه.

وكذا القول قوله لوجه أحد الآبقين فقال المالك: لم أقصد هذا وإنما

قصدت الذي لم تأت به لأن مرجع هذا الاختلاف إلى دعوى العامل شرط المالك

له على هذا الآبق الذي رده المالك ينكر الجعل عليه، فكان القول قوله لأصاله

عدم الشرط عليه وإن كان قد اتفقا على أصله في الجملة، وبهذا خالف الفرع

السابق.

ومثله ما لو قال المالك: شرطت العوض على ردهما معاً قال العامل: بل على

أحدهما أو على هذا الحاضر المعين فيقدم قوله المالك لأصاله براءه ذمته من المجموع.

وهل يثبت للعامل قسط من رده من المجموع؟ يظهر من التذكرة للعلامة.

وفي نظر، لأن المجعل على المجموع لا الأبعاض. ومثله ما لو اتفق على وقوع

الجعله عليهما فرد أحدهما خاصه.

الثانيه: لو اختلفا في قدر الجعل بأن قال المالك: بذلت خمسين فقال العامل

بل مائه مع اتفاقهما على الجنس والوصف وفيه أقوال:

ص: ١٣٢

القول الأول والثاني والثالث والرابع في لمسأله

أحدها: أن القول قول المالك، فإذا حلف على نفي ما يدعى العامل

يثبت أجره المثل، وهو قول الشيخ وجماعه. أما تقديم قوله فلان الاختلاف في

فعله فيقدم فيه كما يقدم في أصل الجعل، وأنه ينكر ما يدعى العامل فيكون

معه أصاله عدم بذله وبراءه ذمته منه. وأما ثبوت أجره المثل فلأنه قد حلف على

نفي ما يدعى العامل، فإذا انتفى ما يدعى العامل ولم يثبت ما يدعى هو يثبت أجره

المثل للاتفاق على وقوع العمل بعوض، وأجره المثل عوض ما لا يثبت فيه مقدر.

واستوجه هنا جماعه بعد الحلف ثبوت أقل فقد انتفى ما يدعى العامل بيمين المالك

فثبتت أجره المثل لما ذكر في القول الأول، وإن كان ما يدعى أقل من الأجر فلا عترافه

بعد استحقاق الزياده وبراءه المالك منها فكيف ثبت له؟ وبهذا تبين لك ضعف

إطلاق القول الأول، وهذا الذى اختاره المحقق والعلامة في التذكرة والتحرير

وهو ثانى الأقوال فى المسألة.

الثالث منها: تقديم قوله لكن يثبت مع يمينه أقل الأمرين من أجره

المثل ومدعى العامل وأكثر الأمرين منها ومن مدعى المالك. أما الأولان فقد تبين

وجههما، وأما الأخير فلأن ما يدعى العامل إن كان أكثر من أجره المثل فهو

يعترف بثبوته في ذمته للعامل فيؤخذ بإقراره والعامل لا ينكره وقد ثبت باتفاقهما

وبهذا يظهر قوله هذا القول على الأولين. لكن يبقى الاشكال فيما من

حيث توقف ثبوت ذلك على يمين المالك، لأنه مع مساواه ما يعترف فيه المالك

من أجره المثل أو زياضته عليها لا يظهر لليمين فائدته لأنه ثابت باتفاقهما من غير

يمين، واليمين لا يثبت غيره فلا فائدته فيها.

وأما مع نقصان ما يدعى من أجره المثل فقد تظهر فائده يمينه في إسقاط

الزائد عنه فيما يدعى فيتجه يمينه لذلك.

الرابع: تقديم قول المالك إلا إن الثابت بيمينه هو ما يدعى لا أجره المثل

ص: ١٣٣

القول الخامس في المسألة

ولا الأقل، وهو قول الشيخ نجيب الدين محمد بن نما شيخ المحقق - رحمه الله -.

ووجهه أنهما قد اتفقا على وقوع العقد وتشخصه بأحد العوضين، فإذا

انتفى أحدهما وهو ما يدعى العامل بيمين المالك ثبتت الأجرة لاتفاقهما على

انتفاء ما سواه مضافا إلى أصله براءه ذمته من الزائد عما يعترف به كما يقدم

قول المستأجر في نفي الزائد من مال الإجاره. وبهذا يظهر جواب ما أورده عليه

المحقق ونسبة بسيبه إلى الخطأ من حيث إن المالك إنما يحلف على نفي ما يدعى

العامل لا على إثبات ما يدعى هو فكيف يثبت مدعاه؟

وأجيب إنما ثبت بالانحصار المتفق عليه وكونه منكرا للزائد أو قد حلف

على يمينه، وهو أقوى، وهو خيره أول الشهيدين في الدروس.

الخامس: إنما يتحالفان لأن كل واحد منهمما مدع ومدعى عليه، فلا

ترجح لأحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعى الآخر، ولأن العقد الذي

تشخص بالذى يدعى المالك غير العقد الذى تشخص بما يدعى العامل فكان الاختلاف

فيه كالاختلاف في الجنس.

وذهب إلى هذا القول العلامة في القواعد وتنظر فيه المحقق الثاني في

شرحه على القواعد، وتبعه ثانى الشهيدين في المسالك بأن العقد متفق عليه

عليه وإنما الاختلاف في زياده العوض ونقصانه، فكان كالاختلاف في قدر الشمن

في المبيع وقدر الأجرة في الإجاره. والقدر الذي يدعى المالك متفق على ثبوته

فيهما وإنما الاختلاف في الزائد فيقدم قول منكره، وقاعده التخالف أن لا يجتمع

على شيء بل كل منهما منكر لما يدعى الآخر.

ثم إنه على تقدير التحالف اختلفوا ما الذي يثبت بعده؟ وفيه الأوجه
المتقدمة من أجره المثل والأقل، واختار فى القواعد ثبوت أقل الأمرين ما لم
يزد ما ادعاه المالك على أجره المثل فثبتت الزياده لما سبق من التقريب والدليل.
ويبقى الاشكال فى توقف ثبوت ما يدعى به المالك زائدا عن أجره المثل أو مساويا

ص : ١٣٤

المسئلة الثالثة: لو اختلفا في السعي وعدمه كتاب اليمان

على اليمين كما مر.

وإن اختلفا في جنس الجعل بأن قال العامل: قد جعلت دينارا

وقال المالك: بل درهما ففيه قوله:

(أحدهما) وهو الذي قطع به المحقق وبكله الشيخ وجماعه تقدم قول المالك

أيضا لأن قوله في أصله، فكذا في جنسه وقدره لأنه تابع له ولأنه اختلف في

فعله فيرجع إليه فيه.

(والثاني) التحالف، فينتفي كل منهما بيمين الآخر ثم الرجوع إلى

أجره المثل لأن كلا منهما منكر لما يدعاه الآخر، وليس هناك قدر يتفقان

عليه ويختلفان فيما زاد عليه، بل مجموع كل ما يدعاه كل منهما ينكره الآخر

وهي قاعدة التحالف، وهذا هو القول الأصح.

وعلى الأول فإذا حلف المالك ثبتت أجره المثل عند الشيخ، وأقل الأمرين

عند المحقق وأقلهما ما لم يزد ما ادعاه المالك عند العلام، والأقوى تفريعا على

ذلك ثبوت أجره المثل مطلقا مع مغايرتها جنسا لما اختلفا في تعينه، ومع

موافقتها لدعوى العامل جنسا فأقل الأمرين أوجه ومع موافقتها لدعوى المالك

خاصه بأن كان النقد الغالب الذي يثبت به أجره المثل هو الذي يدعاه المالك فثبتت

الزائد عليه عن أجره المثل إذا كان مدعاه الأزيد أجود وما أخذ كل من الدعويين

باعتبار القيمة ونسبتها إلى أجره المثل، وإثبات الأقل أو الأكثر بعيد لعدم اتفاقهما

على ما يوجب إلزامهما بالزائد بخلاف المواقف في الجنس.

الثالثة: لو اختلفا في السعي وعدمه بأن قال المالك: قد حصل في يدك قبل

الجعل فلا جعل لك و قال العامل: بل بعده فلى الجعل فالقول قول المالك تمسكا
بالأصل.

وهذا مبني على ما تقدم من أنه إذا حصل بيده الآبق قبل الجعل لا يستحق
عليه شيئا وإن رده لوجوب الرد عليه، فإذا ادعاه المالك فقد أنكر استحقاقه
الجعل و حصوله في يده قبله وإن كان خلاف الأصل، إلا أن الأصل براءه ذمه
المالك أيضا، فلذلك قدم قوله.

ص: ١٣٥

الأخبار الواردة بلزم وقوع اللعان عند الامام

ولو فرض تعارض الأصلين وتساقطهما لم يبق دليل على ثبوت شيء للعامل للشك في سببه وفي معنى حصوله في يده قبل الجعل حصوله بعده وقبل عمله به، وحصوله فيها من غير سعي مطلقاً لانتفاء الاستحقاق على العمل ووجوب تسليمه حينئذ.

وعلى ما تقدم نقله عن العلامه في التذكرة من أنه إذا حصل بيده قبل الجعل وتوقف تسليمه على مؤونه فإنه يستحقها، فلا يتم هذا الاختلاف لاستحقاقه لها على التقديرتين، وهذا منتهي كتاب الجعاله ويتلوه كتاب الأيمان والندور والعهود.

السؤال الأول: في أن الحلف واليمين والإيماء والقسم لفاظ مترادفة

كتاب الأيمان

وهو مشتمل على مطالب:

المطلب الأول

في حقيقة اليمين وما يتفرع عليه من الأحكام

و فيه مسائلاً :

الأولى: الحلف واليمين والآيات والقسم ألفاظ مترادفة، والأصل فيه قبل

الاجماع آيات الكتاب وهو قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن

يُؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) [\(١\)](#) وقال الله تعالى (ولا- تجعلوا الله عرضه لأيمانكم) [\(٢\)](#) والآيات بهذا المضمون في القرآن كثيرة.

وكذلك السنة متواترة بها من الطرفين كما روى عنه عليه السلام على ما رواه

الفريقان (٣) أنه قال: والله لا أغزوون قريشا ثم قال: والله لا أغزوون قريشا. وكان

صلى الله عليه وآلـه كثـيرا ما يـحلـف ويـقـول: (٤) لا وـمـقـلـبـ القـلـوبـ. وـأـنـهـ كـانـ إـذـ اـجـتـهـدـ فـيـ

١٣٧:

۱- (۱) سوره المائدہ - آیہ ۸۹

٢- (٢) القسم - آهه ۲۲۴ .

^٣- (٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٢٨٥، المستدرك ج ٣ ص ٤٨ ب ١ ح ٣.

٤- (٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٠ ب ٢٢، المستدرك ج ٣ ص ٤٨ ب ١ ح ٤.

الأخبار الدالة على كراهة اليمين مع الصدق وحرمة الكذب

يمينه قال: [\(١\)](#) والذى نفسى بيده.

ومع ذلك فهى مكروهه مع الصدق ومن أكبر الكبائر مع الكذب، ففى

صحيح على بن مهزيار [\(٢\)](#) كما فى التهذيب (قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام

يحكى له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه: والله ما كان ذلك، وإنى لا كره أن أقول والله

على حال من الأحوال ولكنه قد غمنى أن يقال على ما لم يكن).

وصحى عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) كما فى الكافى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: اجتمع

الحواريون إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا، فقال عليه السلام:

إن موسى عليه السلام نبى الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا

بالله كاذبين ولا صادقين). ومثله صحيحته الأخرى.

وفي خبر الخراز [\(٤\)](#) (قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول: ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم) و

وخبر سدير [\(٥\)](#) حيث قال له أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير من حلف بالله كاذبا

كفر ومن حلف بالله صادقاً أثماً، إن الله عز وجل يقول (ولا تجعلوا الله عرضه

لأيمانكم) وحمل هذا الخبر على المستخف باليمين.

وخبر أم أيوب كما فى الفقيه [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل (ولا تجعلوا

الله عرضه لأيمانكم).

- ٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٦٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١ ح ١.
- ٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١ ح ٢.
- ٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٥.
- ٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٦.
- ٦) الفقيه ج ٣ ص ٩ ح ٢٢٩ وفие (أبى أىوب)، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٧ وفие (عثمان بن عدى عن أبى عبد الله).

حرمه اليمين الكاذبه إلا ضروره أو تقيه

وموثقه أبي بصير [\(١\)](#) كما فيه أيضا - وأخبار كثيره لم نذكرها - عنه عليه السلام

(قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه حتى يحك أنفه بالحائط

ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط).

وفي تفسير العياشى [\(٢\)](#) عن أبي أبوب قات: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم).

وقال: [\(٣\)](#) (إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن

إن على يميننا أن لا أفعل وهو قول الله عز وجل: ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس).

وهذه الأخبار محمولة هنا على الكراهة بدليل ما دل على الجواز سيمما

الخبر المروى عن على بن مهزيار والأخبار المروية عنهم عليهم السلام الحاكيه عنه وعن

آباء الكرام بفعلهم لذلك.

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى من الموثق عن يونس بن يعقوب [\(٤\)](#) (قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول: والله).

وتحرم اليمين الكاذبه كما سمعت إلا ضروره أو تقيه، ففي صحيحه أبي

عبد الله الحذاء [\(٥\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إن في كتاب على عليه السلام: أن اليمين

الكاذبه وقطيعه الرحم تذرى الديار بلا قبح من أهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع الرحم).

ص: ١٣٩

-١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٣ ب ١ ح ٨ وفيهما (ابتلاه الله) وللحديث تتمه.

-٢- (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ٩.

-٣- (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٢ ذيل ح ٣٤٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ١٠.

-٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ١١.

-٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٩ وفيه (وتنغل الرحم)، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ٤ ح ١ وفيهما (تذران الديار - يعني انقطاع النسل).

صحيح هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن يمين الصبر كاذبه ترك الديار بلا قع من أهلها).

وفي عده من الأخبار كادت تبلغ حد التواتر أن اليمين الكاذبة تورث العقب الفقر (٢).

وفي خبر السكوني (٣) كما في عقاب الأعمال وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق ملكا رجلا في الأرض السفلية مسيره خمسماه عام ورأسه في السماء العليا مسيره ألف سنة يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعطفك، قال: فيحلى إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا).

وفي صحيح ابن أبي يعفور (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: اليمين الغموس يتضرر بها أربعين ليله).

وفي موثقه إبراهيم بن عبد الحميد (٥) عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي حعفر عليه السلام (قال: إن الله خلق ديكأ أيضا عنقه تحت العرش ورجله في تخوم الأرض السابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب، لا تصيح الديوك حتى يصبح، فإذا صاح خفق بجناحيه ثم يقول: سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء، قال: فيجيئه الله تبارك وتعالى فيقول: لا يحلف بي كاذبا من يعلم ما تقول)

ص : ١٤٠

-١ - (١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ٤ ح ٢ وفيهما (الكافر) وليس فيهما (من أهلها).

-٢ - (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٥ ب ٤ ح ٧.

-٣ - (٣) لم نعثر عليه في عقاب الأعمال، الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ٨ وفيهما (فما أعظمك

فيوحى الله إليه).

٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ٩.

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ١١ وفيهما (ديكاً أبیض - من يعرف).

والأخبار بهذا المعنى أكثر من أن تحصى وأجل من أن تستقصى.

ويستحب اجتناب العزم على اليمين إذا أدعى عليه باطل ينكر اليمين

بدفعه (١)، ففي خبر أبي بصير (٢) عن أبي جعفر عليه السلام (أن أباه كانت عنده امرأة

من الخوارج أظنه من بنى حنيفة، فقال له مولى له: يا بن رسول الله إن

عندك امرأة تبراً من جدك، فقضى لأبي أنه طلقها، فادعت عليه صداقها فجاءت

به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: إما أن تحلف وإما

أن تعطها، فقال لى: يا بنى قم وأعطيها أربعمائه دينار، فقلت له: يا أبى جعلت

فداك ألسـت محقا؟ قال: بلـى يا بنى ولكنـى أجلـلت الله أـن أحـلـف به يـمين صـبر).

ولا ينافي هذا مرسله على بن الحكم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن أدعى

عليك مال ولم يكن عليك فإن أراد أن يحلفك ولا تعطه) لأن ما فعله عليه السلام محمول

على بيان الجواز أو على الاستحباب وإن لم يكن مؤكدا، بخلاف ما إذا كانت

الدعوى ثلاثة درهما أو أقل أو على الرجحان بالنسبة إليه وجلاله قدرته.

وأما الأخبار المجوزة لليمين الكاذبة للتقييـه كدفع الظلم عن نفسه أو ماله

أو نفس مؤمن أو ماله ولو عند المرور بالعشرين فكثيره

فمنها صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري (٤) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(في حديث قال: سأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف،

قال: لا جناح عليه. وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به

- ٢- الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
- ٣- الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٣ ب ٣ ح ١، فيهما (على ابن الحكم عن بعض أصحابنا) مع اختلاف يسير.
- ٤- الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٤ وفيه (كما على ماله)، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ١.

الثاني: في نفقه البهائم المملوكة

منه، قال: لا جناح عليه، قال: وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم).

ومعتبره أبي الصباح الكناني [\(١\)](#) (قال: والله قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام:

إن الله علم التزييل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علیا قال: وعلمنا والله

على، ثم قال: ما صنعتم من شئ وحلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم في سعه).

وفى مرسل يونس [\(٢\)](#) عن أحد هما عليهما السلام (فى رجل حلف تقيه فقال: إن

خفت على مالك ودمك فاخلفه ترده بيمينك، فإن ترى أنه لم يرد من ذلك شيئا

فلا تحلف).

وخبر السكونى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام (قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل).

وخبر مسعده [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام: ما آمن بالله من وفي لهم بيمين).

وموثقه زراره [\(٥\)](#) كما في الفقيه (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمر بالمال

على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم فيخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك

قال: فالحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد).

قال: [\(٦\)](#) وقال أبو عبد الله عليه السلام: التقيه في كل ضروره وصاحبها أعلم بها

حين تنزل به).

ص ١٤٢

-١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٢ وفيهما (وعلمنا والله ثم قال: - أو حلفتم - منه في سعه).

-٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٤.
- ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٥.
- ٥- (٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٦.
- ٦- (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٧ وفيهما اختلاف يسير.

وصحىح الحلبى (١) (أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم).

ومرسله الفقيه (٢) (قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين) إلى أن قال: (فاما التى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزمك الكفار فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعذر عليه من لص أو غيره).

وصحىح الفضل بن شاذان (٣) كما فى العيون وخبره كما فى تحف العقول عن الرضا عليه السلام فى كتابه شرائع الدين الذى كتبه للمأمون لعنه الله (قال: والتقيه فى دار التقيه واجبه، ولا حنت على من حلف تقيه يدفع ظلما عن نفسه).

وحسنه الحضرمى كما فى المحاسن (٤) (قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فى رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشى سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله عز وجل يعفو والناس لا يغفون").

وصحىح البزنطى وصفوان بن يحيى (٥) جمِيعاً عن أبى الحسن عليه السلام "فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق، وصدقه ما يملکه أيلزمك ذلك فقال:

لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا).

وفى موثقه لزراره (٦) كما فى نوادر ابن عيسى عن أبى جعفر عليه السلام (قال:

ص: ١٤٣

-١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٨.

-٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٩.

-٣- (٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١٢٤ ب ٣٠ ح ١، تحف العقول ص ٣٠٩، الوسائل ج ١٦ ب ١٢ ح ١٠ وما فى المصادر

(يدفع بها ظلما).

- ٤- (٤) المحاسن ص ٣٣٩ ح ١٢٣ وفيه. (وسوطه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١١.
- ٥- (٥) المحاسن ص ٣٣٩ ح ١٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٢ وفيهما اختلاف يسير.
- ٦- (٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٤.

المسألة الثانية: في ما نتعقد به اليمين

قلت له: إنما نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا فقد أدينا زكاتها،

فقال: يا زراره إذا خفت فاحلف لهم ما شأوا، قلت: جعلت فداك بالبطلان والعتاق؟

قال: بما شأوا. فقال أبو عبد الله عليه السلام [\(١\)](#): (التقىه فى كل ضروره وصاحبها أعلم

بها حين تنزل).

وفيه في الصحيح عن معمر بن يحيى [\(٢\)](#) (قال: لأبي جعفر عليه السلام: إن

معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فتحلف لهم

فقال: وددت على أن أقدر أن أجير أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلما خاف

المؤمن على نفسه فيه الضروره فله فيه التقىه).

وفيه عن إسماعيل الجعفي [\(٣\)](#) (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمر على العشار

فيستحلفونى ومعى المال فإن حلفت تركونى وإن لم أحلف فتشونى وظلمونى،

فقال: أحلف لهم، فقلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم، قلت: فإن

المال لا يكون لي، قال: تتقى على مال أخيك).

وفى موته سماعه [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام كما فيه أيضا (قال: إذا حلف

الرجل تقىه لن يضره إذا هو أكره واضطر إليه، وقال: ليس شئ مما حرم

الله إلا وقد أحله لمن اضطر).

وفيه عن أبي بكر الحضرمي [\(٥\)](#) (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب

العشور نجير بذلك مالنا؟ قال: نعم).

الثانية: لا تتعقد اليمين إلا بالله أو بأسمائه التي لا يشاركه فيها غيره أو

- ١ (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٥.
- ٢ (٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٦ وفيه (أجيز - فيه ضروره).
- ٣ (٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٧ وفيه (أمر بالعشار - تتقى مال أخيك).
- ٤ (٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٨ وفيه (لم يضره لمن اضطر إليه).
- ٥ (٥) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٩ (و فيه (تحيز بذلك مالنا).

أقسام ما تتعقد به اليمين

مع إمكان المشاركه ينصرف إطلاقها إليه، فالأول كقولنا: ومقلب القلوب والذى نفسى بيده والذى فلق الحبه وبرا النسمه، والثانى قولنا: والله والرحمن والأول الذى ليس مثله شئ، والثالث كقولنا: والرب والخالق والبارئ والرزاق، وكل ذلك تتعقد به اليمين مع القصد، ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه كالموجود والحي السميع والبصير ولو نوى بها الحلف.

وهذه القسمه جرت من المحقق وتبعه كثير من المتأخرین، وحاصلها أن ما ينعقد به اليمين أقسام مرجعها إلى الحلف بالله أو باسم من أسمائه المختصه به أو الغالبه عليه وأراد.

وال الأول: أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى كقوله: والذى أعبده أو فلق الحبه وبرا النسمه أو نفسى بيده أو مقلب القلوب، وهذا القسم تتعقد به اليمين مطلقا سواء أطلق أو قصد به البارئ تعالى، حتى لو قال: قصدت غيره لم يقبل منه ظاهرا ولو قوبل منه عدم القصد إلى أصل اليمين.

والثانى: هو الحلف بالأسماء المختصه به تعالى ولا يطلق على غيره كائله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخلق الخلق والأول الذى ليس كمثله شئ والحي الذى لا يموت والواحد الذى ليس كمثله شئ، وحكمه حكم الأول وعد بعضهم الخالق والرزاق من هذا القسم: والأصح أنه من الثالث لأنهما يطلقان في حق غير الله، قال الله تعالى: (وتخلقون إفكا) [\(١\)](#) وقال تعالى [\(فارزقوهم\) \(٢\)](#).

الثالث: أن يطلق في حق الله تعالى وحق غيره، لكن الغالب في استعماله في حق الله، وأن يقييد في حق غيره ويضرب من التقييد كالرحيم والرب والخالق

ص: ١٤٥

١- (١) سورة العنكبوت - آية ١٧.

٢- (٢) سورة النساء - آية ٨.

اعتراض الشهيد الأول على التقسيم المذكور والجواب عليه

والرزاق والمتكبر والقادر والقاهر، وكل هذه تستعمل في غير حق ذاته تعالى

يقال: فلان رحيم القلب وجبار ورب إبل ومتكبر قادر على هذا أو قاهر لفلان.

وبقى من أسمائه تعالى قسم رابع وهو يطلق في حقه تعالى وفي حق غيره

ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالشئ والموجود والمحى والسميع وال بصير

والمؤمن والكريم وما أشبهها، فلا يكون يمينا وإن نوى به الحلف لأنها بسبب

اشراكها بين الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمته ولا عظم فلا تتعقد

بها اليمين.

واعتراض الشهيد الأول في قواعده وفي دروسه على هذه التقسيم بأن مرجع

الأول إلى أسماء تدل على صفات الأفعال كالخالق والرزاق التي هي أبعد دلالة من

الأسماء الدالة على صفات الذات التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل

هو الاسم العام، فيكون هو القسم الأول.

وأجيب عن ذلك بأن تخصيص هذه الموضوعات يقسم من حيث دلالتها على

ذاته تعالى من غير احتمال مشاركة غيره، ومع ذلك ليس من أسمائه المختصة

به ولا المشتركة بينه وبين غيره وإنما جعلوها في أول مرتبة ل المناسبة التقسيم،

فإن أسماءه تعالى لما انقسمت إلى إقسام كثيرة منها المختص به والم المشترك الغالب

عليه وغيره والدال على صفة فعل وغير ذلك من الأقسام لم يناسب إدخال هذه في

جمله الأقسام ولو ناسب بعضها لأنها ليست أسماء ولا تأخيرها عنها في أدنى مرتبة

لأنها أخص به تعالى من كثير منها فأفردت قسماً مستقلاً وجعلت أولاً لجهة

اختصاصها ولكونه قسماً لا ينقسم، وما هذا شأنه لاتحاده يقدم في القسمة على ما

ينقسم، واسم الله وإن كان أدل على الذات منها إلا أنه من جمله أسمائه تعالى،

ف nanop م ذكره مع باقى الأسماء، فلم يكن فيما ذكره من التقسيم قصور من هذا

الوجه، وإن كان ما اعتبره - رحمه الله - حسناً أيضاً إلا أنه غير مناف لما ذكره

الجماعه.

ص: ١٤٦

والأخبار الواردة في هذه المسألة لا تفوي بعد التقسيم، وإنما تدل على أن

الحلف لا يكون إلا بالله بأى اسم كان من أسمائه، وتحريم الحلف بغيره إلا أن

يقصد به تعظيمها وتأكيداً ل الكلام فيجوز بغيره.

ففي صحيح على بن مهزيار [\(١\)](#) (قال: قلت لأبي جعفر الثاني كما في قوله

عز وجل (والليل إذا يغشى * والنهر إذا تجلى) قوله عز وجل "والنجم إذا

هوى) وما أشبه هذا من الآيات الكثيرة، فقال: إن الله عز وجل يقسم من خلقه

بما شاء وليس لخلقته أن يقسموا إلا به عز وجل).

وصحيف محمد بن مسلم [\(٢\)](#) (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله الله عز وجل:

والليل إذا يغشى) ثم ذكر مثل الصحيح الأول سؤالاً وجواباً.

وصحيف الحلبى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا أرى للرجل أن يحلف بالله

فأما قول الرجل: ب شأنك لا ب شأنك فإنه قول أهل الجاهلية، ولو حلف الرجل

بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فاما قول الرجل: يا هناء ويَا هناء فإنما ذلك

لطلب الاسم ولا أرى به أساساً، وأما قوله: لعمرو الله وقوله: لا هاه الله فإنما ذلك

بالله عز وجل).

ورواه الصدوق [\(٤\)](#) بإسناده عن حماد بن عثمان من الصحيح نحوه، إلا أنه

قال في آره: (وأما لعمرو الله وأيم الله فإنما هو بالله).

ص: ١٤٧

-١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٥١ ح ٢٣٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٣٠ ح ١.

-٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٣.

-٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢ وفيه (لا- أرى أن يحلف الرجل إلا- بالله، فأما قول الرجل: لا بل شأنك فإنه من قول - قول

الرجل يا هياه - لطلب - وقوله لاهاه فإنما، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيه (يحلف إلا-بإله، فأما قول الرجل: لأب لشائرك فإنه قول الجاهليه، ولو حلف الناس).

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦، الوسائل ح ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤.

وصحیح علی بن جعفر كما فی کتاب المسائل وخبره (۱) كما فی قرب الإسناد

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

وموثقه أبي جرير القمي (۲) (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك

قد عرفت انقطاعی إلى أبیك ثم حلفت له: وحق رسول الله وحق فلان

حتى انتهیت إليه أنه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس، وسألته عن أبيه

هو حي أم ميت؟ قال: قد والله مات إلى أن قال: (فأنت الإمام؟ قال: نعم).

وخبر ميسره (۲) كما فی العيون والمحاسن قال: إن أمير المؤمنین عليه السلام مر

برحبه القصابین فسمع رجلا يقول: لا والذى احتجب بسبع طباق، قال: فعلا

بالدره وقال له: ويحك! إن الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء، قال الرجل:

أنا أکفر عن يميني يا أمیر المؤمنین؟ قال: لا، لأنك حلفت بغير الله).

وخبر محمد بن يزيد الطبرى (۳) (قال: كنت قائما على رأس الرضا عليه السلام

بخراسان) إلى أن قال: (فقال: بلغنى أن الناس يقولون: إننا نزعم أن الناس

عيid لنا، وقرباتي من رسول الله صلی الله عليه وآلہ ما قلته قط).

وخبر عبد الغزير بن مسلم (۴) عن الرضا عليه السلام في حديث طويل إلى أن قال:

(كفروا وبيت الله العتيق).

ومثل هذين الخبرين في الأخبار كثير، وهي واجبه الحمل على ما قلناه

من جوازه حيث يعظم الله به و يؤکد به الكلام، لا يلتزم به فعل ولا يتزجر به

حتى ترتب عليه أحكام الكفاره.

- ١) قرب الإسناد ص ١٢١.
- ٢) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٣٠ وفيهما اختلاف يسير.
- ٣) الكافي ج ١ ص ١٨٧ ح ١٠ طبع دار الكتب الاسلامية، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣ ح ٧ وفيهما (لا وقرباتي من).
- ٤) الكافي ج ١ ص ١٩٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٨ وفيهما (تعدوا وبيت الله الحق).

وأما باقي أخبار الباب فهي مثل الخبرين الصحيحين في المثل في المنع وعدم الانعقاد،

ففي خبر زراره المروي في تفسير العياشي [\(١\)](#) (قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن

قول الله عز وجل (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) [\(٢\)](#) قال: إن

ذلك قول الرجل: وحياتك).

وعنه [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام (قال: شرك طاعه ومنه قول الرجل: لا والله

وفلان).

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله بن أبي يعفور [\(٤\)](#) عن أبي

عبد الله عليه السلام (أنه قال: اليمين التي تكفر أن يقول الرجل: لا والله).

وفي الفقيه والمجالس عن الحسين بن زيد [\(٥\)](#) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي

صلى الله عليه وآله في حديث المناهى (أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف

بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل

وقال: من حلف بسورة من كتاب الله عليه بكل آية منها كفاره يمين، فمن

شاء بر ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياة فلان).

وكذا ما جاء في صحيح على بن مهزيار [\(٦\)](#) (قال: قرأت في كتاب لأبي

جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم: إني قد جئت وحياتك، كما في كتاب النوادر

ص: ١٤٩

١- (١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ١١ وفيهما (من ذلك - لا وحياتك).

٢- (٢) سورة يوسف - آية ١٠٦.

٣- (٣) تفسير العياishi ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ١٢ وفيهما اختلاف يسير.

٤- (٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣٠ ح ١٣.

- .٥-(٥) الفقيه ج ٤ ص ٥، أمالى الصدوق ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٢ .
- .٦-(٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١٤ ح ٣٠

حكم اليمين بالكواكب والأشهر الحرم وبمكه وبالكتابه وبالحرم ونحوها

لابن عيسى، وهذا يجب حمله على ما قلناه. وربما حملت على نفي التحرير فتكون

الأخبار النافية للكراهة وإن كانت لا تتعقد ولا توجب الكفاره، وعلى هذا فلا يجوز الحلف.

ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكه ولا بالكتابه ولا بالحرم

ونحوها ففى خبر مسعده بن صدقه [\(١\)](#) (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل

(فلا أقسم بموقع النجوم [\(٢\)](#) قال: كان أهل الجاهليه يحلفون بها فقال عز وجل

يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما

ذاهبا أو جائيا وإن كان قتل أباء، ولا لشئ يخرج من الحرم دابه أو شاه أو بعير أو غير

ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله (لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد) [\(٣\)](#)

قال: فبلغ من أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث

يقسمون به فيوفون به).

وفي مرسله يونس [\(٤\)](#) (قال: سأله عن قول الله عز وجل (فلا أقسم بموقع

النجوم) قال: أعظم إثم من يحلف بها، قال: وكان أهل الجاهليه يعظمون الحرم

ولا يقسمون حرم الله فيه ولا يتعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون

منه دابه، فقال الله تبارك وتعالى (لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد) [\(٣\)](#)

ووالد وما ولد) إلى آخر السوره قال يعظمون البلد أن يحلفون بها ويستحلون

فيه حرم رسول الله صلى الله عليه وآله.

ص : ١٥٠

-١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٤ وفيه (في قول الله - وكانت - قد قتل أباء)، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣١ ح ١ وفيهما (يعظمون المحرم).

-٢- (٢) سورة الواقعة - آية ٧٥

-٣) سورة البلد - آية ٢ و ٣.

-٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣١ ح ٢ وفيهما (ولا يعرضون لمن - أن يحلفو به).

حكم استحلاف الكافر بغير الله

ولا يجوز استحلاف الكافر بغير الله وإن اعتقاد إلهيته. ففى صحيح سليمان

ابن خالد [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام عن رسول الله عليه وآلـه (قال: لا يحلـف اليهودي

والنصراني ولا المجوسـى بـغير الله إن عـز وجلـ يقول: فاحـكم بينـهم بما

أنـزل الله [\(٢\)](#).

وصحـيق الحـلبي [\(٣\)](#) (قال: سـأـلت أـبـا عبد الله عليه السلام عن أـهـلـ المـلـلـ يـسـتـحـلـفـونـ؟

فـقـالـ لا تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ).

وـخـبـرـ سـمـاعـهـ [\(٤\)](#) وـخـبـرـ جـرـاجـ المـدـائـنـىـ [\(٥\)](#) وـخـبـرـ الحـلـبـىـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـهـ

لـقولـهـ فـيـهـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لا يـصـلـحـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـلـفـ أـحـدـاـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ).

وـقـالـ فـيـ بـعـضـهـاـ وـهـوـ الـحـسـنـ الـأـخـيـرـ (لا تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ).

وـأـمـاـ مـاـ جـاءـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـنـ تـحـلـيفـهـمـ بـغـيرـ اللهـ تـعـالـىـ مـثـلـ خـبـرـ السـكـونـىـ [\(٦\)](#)

وـصـحـيقـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ [\(٧\)](#) وـصـحـيقـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ [\(٨\)](#) وـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ [\(٩\)](#) أـيـضاـ وـخـبـرـ

الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ [\(٨\)](#) كـمـاـ فـيـ قـرـبـ الإـسـنـادـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـخـبـرـ أـنـىـ

الـبـخـتـرـىـ [\(٩\)](#) وـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـانـ [\(١٠\)](#).

ص: ١٥١

-١- [\(١\)](#) الكافـىـ جـ ٧ـ صـ ٤٥١ـ حـ ٤ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٩٦ـ بـ ٣٢ـ حـ وـلـيـسـ فـيـهـمـ (عـنـ أـبـيـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ)،

-٢- سـوـرـهـ الـمـائـدـهـ - آـيـهـ ٤٨ـ.

-٣- [\(٣\)](#) الكافـىـ جـ ٧ـ صـ ٤٥٠ـ حـ ١ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٩٧ـ بـ ٣٢ـ حـ ٣ـ.

-٤- [\(٤\)](#) الكافـىـ جـ ٧ـ صـ ٤٥١ـ حـ ٢ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ٩٧ـ بـ ٣٢ـ حـ ٥ـ.

-٥- [\(٥\)](#) الكافـىـ جـ ٧ـ صـ ٤٥١ـ حـ ٥ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٩٦ـ بـ ٣٢ـ حـ ٢ـ.

-٦- [\(٦\)](#) الكافـىـ جـ ٧ـ صـ ٤٥١ـ حـ ٣ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٩٧ـ بـ ٣٢ـ حـ ٤ـ.

-٧- [\(٧\)](#) التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ٢٧٩ـ حـ ٩ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ٤٨ـ حـ ٢٣٦ـ بـ ١٩ـ حـ ٣ـ الفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٢٢ـ حـ ٨ـ.

ب ٣٢ ح ١٠.

-٨-(١٠) قرب الإسناد ص ٤٢ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١١.

-٩-(١١) قرب الإسناد ص ٧١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١٢.

-١٠-(١٢) الكافي ج ٤ ص ١٨١ ضمن ح ٧، الوسائل ج ٧ ص ١٧٩ ب ٢ ضمن ح ٣.

إلى غير ذلك من الأخبار حيث قال في بعضها كأولها (أن أمير المؤمنين عليه السلام

استحلف يهوديا بالتوراه التي أنزلت على موسى عليه السلام).

وفي الثاني (في كل دين ما يستحلفون به).

وفي الثالث (قضى على عليه السلام في من استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن

يستحلفه بكتابه وملته).

وفي خبر الحسين بن علوان منها (أن عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود

والنصارى بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرائهم ويقول: شددوا عليهم

احتياطا لل المسلمين).

وفي الأخير منها (أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض علماء اليهود: ونشدتك [\(١\)](#)

بالتسع الآيات [\(٢\)](#) التي أنزلت على موسى عليه السلام وبطэр سيناء [\(٣\)](#) وبحق الكنائس

الخمس [\(٤\)](#) وبحق السمعت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاه

موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشهدوا [\(٤\)](#) أن موسى رسول الله فقتلهم

بمثل هذه القتل؟ فقال له اليهودي: نعم، ثم ذكر أنه أسلم) فهي محمولة إما على

القيقه أو على ججه التغليظ عليهم مضافا لتحليفهم بالله.

وأما الأخيره (فهي من) قسم السؤال من باب الالزام لا لأجل تأسيس

الأحكام وإثبات الدعوى لما ثبت من عدم الانعقاد بغيره تعالى، فقد مر ما يبلغ

حد التواتر المعنوي.

وفي صحيح الحلبى [\(٥\)](#) أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: سأله عن

- ١ (١) فی الکافی (فنشدتك) وفی الوسائل (نشدتك).
- ٢ (٢) فی الوسائل (آیات).
- ٣ (٤) فی المصدرین (الخمس القدس).
- ٤ (٥) فی الکافی (ولم يقروا).
- ٥ (٦) الکافی ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٠ ب ١٥ ح ١.

المسألة الثالثة: لو قال: وقدره الله وعلم الله

أمرأه جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لفلانه، فأغار بعض أهلها بغير

أمرها، فقال: ليس عليها هدى إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكرمه فذلك الذي

يوفى به إذا جعل الله. وما كان أشبهه هذا فليس بشيء).

وفي تفسير العياشى عن محمد بن مسلم (١) (قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا تتبعوا خطوات الشيطان، فقلت له: وما خطوات الشيطان؟ قال: كل يمين

بغير الله فهى من خطوات الشيطان).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما فيه أيضاً " قال:

كل يمين بغير الله فهى من خطوات الشيطان ."

وفيه عن زراره (٣) عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سأله عن قول الله تعالى

(اذكروا الله كذكرا كم آباءكم أو أشد ذكرها) (٤) قال: إن أهل الجاهلية كان

من قولهم: لا وأبيك وبلي وأبيك فأمرموا أن يقولوا: لا والله وبلي والله).

الثالثة: لو قال: وقدره الله وعلم الله فإن قصد بهما الصفات القديمة الزائدة

على الذات كما ي قوله الأشعري وهي الأحوال التي أثبتها المعتزلى لم تتعقد وكان

مأثوماً، وإن قصد بها كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله وال قادر والعالم

لأن المراد بها الذات المراده من هذا الوصف الذي هو عين ذاته، وحيث إن

صفاته تعالى أمور اعتباريه ليست زائده على ذاته فإن قصد الحالف بها هذا المعنى

انعقدت يمينه، وإن قصد معنى آخر لم تنعقد لأنه حلف بغير الله تعالى، وإن

أطلق فالأشد الانعقاد حملاً لكلامه على المعنى الحق لأنه الأغلب خصوصاً من

- ١) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ٥ ح ٤ وليس فيهما (فقلت له: وما خطوات الشيطان).
- ٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣ ح ١٤٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥ ح ٥.
- ٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٨ ح ٢٧٢ وفيه (كلا وأبيك)، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ٥ ح ٦.
- ٤) سورة البقرة - آية ٢٠٠.

المسئلة الرابعة: لو قال: أقسم أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلالة

يدين بذلك. ويحتمل العدم لاشتراك اللفظ فتسقط حرمته. وكون المسوأة اجتهاديه قد اختلف فيها أكابر العلماء فلا ينصرف إلى أحد الأمرين بدون القصد وذلك يوجب وقوفه اليمين.

وأما الحلف بجلال الله وكبرياته وعظمته فتنعقد بها اليمين مطلقا في المشهور لأنها وإن كانت قد شاركت القدرة والعلم في الصفات لكن هذه ليست من الصفات التي ذهب بعضهم إلى زيادتها وإنما مرجعها إلى ذات الله المتتصف بالكبريات والعظمة والجلال.

والمحقق - رحمه الله - قد تردد في انعقاد اليمين في الجميع مما ذكروه لأن اشتراك القدرة والعلم يمنع من الانعقاد بهما كغيرهما من أسمائه المشتركة من غير أغليبه عليه تعالى، والعظمة والجلال والكبريات كذلك لأنها تستعمل على ما تطلق أيضا في الصفة الزائدة وربما أطلقت عليه القدرة والعلم ويقول الإنسان شاهدت كبريات الله وعظمته ويريد مثل ذلك، ولأن هذه الصفات ليست من أسماء الله الغالبة ولا المشتركة فلا ينعقد بهما اليمين لأنها لا تنعقد إلا بالله وأسمائه، والأشهر هو الأول وهو الذي عليه المعتمد والمعول.

الرابعه: إذا قال: أقسم أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلالة ولا بأحد أسمائه لم تنعقد يمينه قطعاً لعدم حلفه بالله وإن نطق بها، فإن قصد اليمين أو أطلق انعقدت. أما مع القصد فواضح، وأما مع الاطلاق فإنه أنشأ يميناً عرفاً وشرعنا، قال الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانكم) [\(١\)](#) فيحمل عليه وإن قال: أردت الوعد في الأول والأخبار في الثاني.

وقد أطلق المحقق وجماعه قبوله لظهور الاحتمال وأصاله عدم الانعقاد وكون

ذلك راجعا إلى قصده وهو أعلم به.

ويحتمل عدم القبول ظاهرا لظهور كونه إنشاء، كما لا يقبل إخباره عن

ص: ١٥٤

١- (١) راجع سوره الأنعام - آيه ١٠٩، والنحل - آيه ٣٨، والنور - آيه ٥٣.

الأخبار الواردة في المقام

قوله (أنت طالق) بأنى أردت طلاقا سابقا، ولأن اللفظ إذا كان محتملا

للأمرين لم يحمل على اليمين مع الإطلاق بل يتوقف الحكم بكونه يمينا على

قصده، ومتى حمل الإطلاق على اليمين لا يقبل منه غيره ظاهرا كما فى غيره.

وأما الأخبار الواردة في المسألة فخبر السكونى (١) عن جعفر عن أبيه عن

على عليهم السلام (قال: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشئ حتى يقول:

أقسمت بالله أو حلفت بالله).

وفي الفقيه عن السكونى (٢) أيضا ما يقرب من ذلك، وتأكيدهما الأخبار

الواردة بالنهي عن الحلف بغير الله وقد تقدم كثير منها. وظاهر هذين الخبرين

أنه متى صرخ بالجلالة حمله على اليمين ولم يسمع ما سواه.

وكذا لو قال: أشهد بدون قوله بالله أو شهدت، والأشهر أنه كالسابق يكون

يمينا مع قصده وإطلاقه لورود الشرع بهذه اللفظه بهذه اليمين، قال الله تعالى

(قالوا نشهد إنك لرسول الله) (٣) والمراد الحلف ولذلك قال الله على الأثر (اتخذوا

أيمانهم جنة).

فإن قال: أردت غير القسم كالوعد والأخبار عن الماضي قبل للاحتمال الذى

مر في أحلف وأقسم.

وللشيخ في هذه المسألة قولان: أحدهما في الخلاف وهو أنه لا يكون

يمينا مطلقا. والثانى في المبسوط وهو أنه إن أراد به اليمين كان يمينا وإن أطلق

أو لم يرد به اليمين لم يكن يمينا. واحتج على الأول بأن لفظ الشهادة لا تسمى

يمينا ولم يطرد به عرف اللغة ولا الشرع، بخلاف القسم، وأنه يتحمل أن

يريد: أشهد بوحدانيه الله تعالى ثم يبتدئ بقوله: لَأَفْعَلَنَّ كَذَا: وَكَذَلِكَ

ص: ١٥٥

-
- ١ (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥ ح ٣.
 - ٢ (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٣.
 - ٣ (٣) سورة المنافقون - آية ١.

المسئلة الخامسة: لو قال: لعمرو الله

لو قال: اعزم بالله أو عزمت بالله لأفعلن فإنه لا يكون يمينا مطلقا لأن العرف

لا يشهد بكونه يمينا ولا ورد به الشرع، ولا مكان أن يريد الاخبار عن عزمه

الحلف على المعزوم عليه أو الوعد بذلك، خلافا لبعض العامة.

وقد اختلف النقل عن الشيخ في المسوال المذكوره ففي المختلف والتحرير

والقواعد على الحكم عنه من انعقاد اليمين مع الاطلاق، وكذلك في الدروس له

ناقلان عن الشيخ كما نقله عنه المحقق، وليس كذلك، فإن الشيخ قد اعتبر في

انعقاده يمينا قصده، وصرح مع الاطلاق بعدم الانعقاد، وكذلك حكم في قوله

(أقسمت) وغيره فرق بين اللفظين كما ذكرناه فيما سبق.

وأورد عليه بأن القصد معتبر في سائر الأيمان فكيف ينعقد هنا مع الاطلاق؟

فيكون تقييد الشيخ أجود من إطلاق من حكم بصحته مع الاطلاق.

وأجيب بأن ليس المراد بالقصد الذي لم يعتبره القصد إلى اليمين الموجب

لانعقاده في نفس الأمر لأن ذلك لا نزاع في اعتباره، وإنما الكلام في القصد الذي

لا يحكم بوقوع اللفظ المحتمل بدونه كما تقرر في الفرق بين اللفظ الصريح والكناية

في الطلاق وغيره.

وحاصله أن اللفظ إذا كان صريحا يحكم بوقوعه على من تلفظ به ظاهرا

وإن لم يعلم منه قصده إلى مدلول اللفظ، وإن كان محتملا على السواء فلا نحكم

به إلا مع تصريحه بإراده المعنى المطلوب. هذا بحسب الظاهر، وأما فيما بينك

وبين الله تعالى فالمعتبر ما نواه، وعلى هذا فيحكم بوقوع اليمين ممن سمع منه

قوله (أقسمت بالله لأفعلن) على ما تضمنه الخبران المتقدمان ما لم يخبر عن

إراده الخبر، بخلاف من سمع منه: أشهد بالله لأفعلن، فإنه لا يحكم عليه باليمين

بها أو ببعضها، وسيجيئ تحقيقه.

الخامسه: لو قال: لعمرو الله كان قسما وانعقدت به اليمين. و (هو) بفتح العين،

ص: ١٥٦

الأخبار الواردة في المقام

مرفوع بالابداء، وخبره محدوف وجوباً لسد الجواب مسده، والمعنى لعمر الله
قسمى وهو بمعنى البقاء والحياة، وهو قريب من العمر بالضم لكنه لم يستعمل
غالباً إلا مفتوحاً، هو بهذا المعنى يتحمل للمعنى المانع من انعقاد اليمين به
كالقدرة والعلم وغيرهما من الصفات، لكنه لما استعمل في اليمين عرفاً وشرعًا ولغة
حكموا بانعقاده به وضربوا صفحات عن تلك الاحتمالات للمعنى المانع، فسلك به
مسالك الحقائق الشرعية، ولم يتعرض الأكثر لمستنته من الأخبار كما هي عادتهم
في مقام الاستدلال إخلاً إلى الشهادة والجماع.

وقد قدمنا ما يدل عليه بالخصوص وهو صحيح الحلبى (١) عن أبي عبد الله
عليه السلام (قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله، فأما قول الرجل: لا بشأنك فإنه
قول أهل الجاهلية، ولو حلف الرجل بهذا وأشبهه لترك الحلف بالله، وأما قول
الرجل: يا هنا ويا هياه فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأسا، وأما لعمرو الله
وقوله لاهاته فإنما ذلك بالله عز وجل).

وفي صحيح حماد (٢) كما في الفقيه مثله، إلا أنه قال في آخره: (وأما لعمرو الله
وأيم الله فإنما هو بالله).

وصحى على بن جعفر كما في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام وخبره (٣)
كما في كتاب قرب الإسناد عنه عليه السلام مثله.
فهذه الأخبار هي الدالة على المراد والداعي للاشكال والإيراد، وكذا تعتقد
لو حلف بحق الله عند جماعه من القدماء والمؤاخرين الشيخ منهم في المسوط،
وظاهر المشهور عدم انعقاد به لأنه حق الله قد يراد به ما يجب له على عباده من

-
- ١ (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيهما اختلاف.
 - ٢ (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ذيل ح ٤.
 - ٣ (٣) قرب الإسناد ص ١٢١.

وفي الحديث (قلت: يا رسول الله ما حق الله على عباده؟ قال: أن لا يشركوا

به شيئاً ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاء).

وفي الخبر المروى في الكافي ومحاسن البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام القسم

لحقوق الله على الجوارح الظاهره والباطنه ما يدل على ما هو أعم من ذلك.

وقد يراد به القرآن كقوله تعالى (وأنه لحق اليقين) [\(1\)](#). وقد يراد به الله

تعالى الحق كغيره من الصفات الراجعه إلى ذاته من غير اعتبار زياده. فإذا قال

الانسان: وحق الله لأفعلن لم تتعقد اليمين لاشراكه بين أمور كثيره لا ينعقد

بها اليمين، سواء قصد تلك الأفراد أو أطلق، لأن المبادر من حقه غيره.

وااحتج الشيخ وتلك الجماعه القائلون بمقالته على الانعقاد بأنها يمين عرفا

وبأغلبيه استعمالها في المعنى الأخير، ولأن (حق) صفة عامه، فإذا أضيف إلى

الله تعالى اختص به فكان يميناً كسائر صفات ذاته من العظمه والعزه وغيرها،

ولا إشكال في عدم الانعقاد لو قصد به أحد المعنيين الأوليين.

والذى يؤيد القول بالانعقاد عند الاطلاق خبر أبي جرير القمي [\(2\)](#) المتقدم

حيث قال فيه: قلت: لأبي الحسن عليه السلام قد عرفت انقطاعي إلى أيك ثم إليك

ثم حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه وآلـه وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه أنه

لا يخرج ما تخبرني به أحد من الناس، وسألته عن أبيه أحـى هو أم مـيت؟ قال:

قد والله مـات، إلى أن قال: فقلت: فأنت الإمام؟ قال: نـعم ".

ألا ترى كيف أـبرـقـسـمهـ وـلـمـ يـأـتـ بـحـقـ اللهـ وـإـنـماـ حـلـفـ بـحـقـ رـسـولـهـ وـبـحـقـ

آـبـائـهـ إـلـىـ أـنـ اـنـتـهـىـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ. فـفـيـهـ تـأـيـيدـ لـهـذـاـ الـمـذـهـبـ الـمـنـسـوبـ لـلـشـيـخـ وـلـابـنـ

الجنيد حيث ذهب إلى انعقاده بما عظم الله من الحقوق كقوله: وحق رسول الله

وحق القرآن.

ص: ١٥٨

١- (١) سورة الحاقة - آية ٥١.

٢- (٢) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير.

المسألة السادسة: لا تتعقد اليمين إلا بالنيه

ونحن قد جمعنا بين الأخبار المانعه والمجوزه بما ينجلی به الغبار، وهو أن تكون المجوزه مخصوصه بتأكيد الكلام، والمانعه من ذلك مخصوصه بما تلتزم الأفعال وثبت بها الدعوى والأموال وترتب عليه الكفارات عند الحنث والمخالفه في تلك الأفعال.

ال السادسة: لا تتعقد اليمين إلا بالنيه، فلو حلف من غير نيه لم يتعقد سواء كان تصريحاً أو كنايه وهي المعبر عنها بيمين اللغو، والمراد بالنيه القصد إليه واحترز به عن سبق لسانه إلى كلمه اليمين، كما هي المستعمله في المحاورات وفي الغضب وفي الالجاج والعجله فإنها لا تتعقد ولا تتعلق بها كفاره لقوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) [\(١\)](#). وأما الأخبار الوارده في المسأله فكثيره، فمنها صحيح عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) كما في تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال: اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء).

وفي الكافي والتهذيب عن مسعوده بن صدقه [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآيه مثله.

وخبر عقبه بن خالد [\(٤\)](#) كما في الكافي أيضاً عنه عليه السلام (في رجل كان له على رجل دين فلزمته فقال الملزم: كل حل عليه حرام إن أبرح حتى أرضيك،

ص: ١٥٩

- ٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٣ و فيه (ولا يعقد قلبه على شىء "، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ١.
- ٣) الكافى ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ١.
- ٤) الكافى ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

حكم يمين الغضب والاكراه والاجبار ومع السهو ومع النسيان وما اضطر اليه

فخرج من أن يرضيه ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها بنية، فقال:

ليس بشئ).

وموثق أبي بصير [\(١\)](#) كما في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل

(لا يؤخذكم الله باللغو) الآية، قال: هو لا والله وبلى والله).

وفى تفسير العياشى عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم) قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله).

وفيه عن أبي الصباح الكتانى [\(٣\)](#) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى

(لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله

وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شئ).

وعلى هذا لا تتعقد يمين الغضب ولا الاكراه ولا الاجبار ولا مع السهو ولا

مع النسيان ولا ما اضطروا إليه لعدم القصد الحقيقى فيها.

ففى خبر عبد الله بن سنان [\(٤\)](#) (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين فى غضب

ولا فى قطيعه رحم ولا فى جبر ولا فى إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما الفرق

بين الجبر والاكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الاكراه من الزوجة

والأم والأب، وليس ذلك بشئ).

ومثله خبره [\(٥\)](#) المروى في الكافي أيضا وفي الفقيه وفي معانى الأخبار إلا أنه

قد ترك في الأخير (ولا في قطيعه رحم). ورواه في معانى الأخبار بطريق آخر

ص : ١٦٠

- ٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ ح ٣٣٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ح ٤.
- ٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٧ ح ٥.
- ٤) الكافى ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١.
- ٥) الكافى ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٤٠، معانى الأخبار ص ١٩٦ ح ١ وص ٣٨٩ ح ٢٨ طبع جماعة المدرسين - قم المشرفه، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١.

أيضاً عن عبد الله بن القاسم مثله.

وصححه سعد بن أبي خلف [\(١\)](#) كما في الكافي أيضاً (قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت أمه سراً من امرأته وأنها سمعت ذلك فخرجت من منزله وأبى أن ترجع إلى فأتيتها وقلت لها: إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستنفرك، فقالت: لا والله لا يكون بيني خير أبداً حتى تحلف لي بعقد كل جاري لك وبصدقه مالك إن كنت اشتريت هذه الجاري وهى في ملكك اليوم، فلحت لها بذلك فأعدت اليمين وقالت لي: كل جاري لى الساعه فهى حره، فقلت لها: كل جاري لى الساعه فهى حره، وقد اعترلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهوى فيها، فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء).

وخبر إسماعيل الجعفي [\(٢\)](#) كما في نوادر ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمه ست خصال، قلت: وما هي؟ قال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه). وفيه عن ربعي [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عفى عن أمتي ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكراء، قال أبو عبد الله عليه السلام: وها هنا رابعه وهي ما لا يطيقون).

وفيه عن الحلبى [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ وفيهما (فأيتها في منزل أهلها - أن يستفزك - اشتريت جاريه - فأعادت اليدين).
- ٢- (٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ٦ ح ٣.
- ٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٤.
- ٤- (٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥.

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام (١) (قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف

بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا).

وقدمنا جملة من الأخبار في هذا المعنى فلا حاجة إلى ذكرها هنا، والمسألة

إجماعية، وما أتى من الأخبار مخالف لها فسبيله التقيه لأنه مذهب أبي حنيفة.

السابعة: لا تتعقد اليمين بالبراءة إلا فيما ورد في المكاتبه الصحيحه عن

ال العسكري عليه السلام (٢) لأنّه محرم، وسيجيء ذكر هذه الصحيحه في الكفارات.

وجاء أيضا في خبر المفضل بن عمر (٣) كما في الفقيه (قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل (فلا أقسم بموقع النجوم * وإنه لقسم

لو تعلمون عظيم). (٤) يعني به الحلف بالبراءة من الآية، يحلف بها الرجل يقول:

إن ذلك عند الله عظيم).

وفي مرسله ابن أبي عمير (٥) (قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول: أنا

برئ من دين محمد، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى

دين من تكون؟ قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات).

وفي خبر يونس بن ظبيان (٦) (قال: قال لي: يا يونس لا تحلف بالبراءة

منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ).

ص: ١٦٢

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٦.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣.

٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٥٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٨ ح ١ وفيهما (البراءة من الأئمه عليهم السلام).

-٤) سورة الواقعه - آيه ٧٥ و ٧٦.

-٥) الكافى ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ح ١.

-٦) الكافى ج ٧ ص ٣٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٢ وفيهما (برئ منا).

حكم استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

وفي الفقيه مرسلا (١) عنه صلى الله عليه وآلـه (قال: من بري من الله صادقاً أو كاذباً فقد بري الله منه).

نعم جاء جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته ليعجل عليه الفناء، ففى خبر صفوان الجمال (٢) كما فى الكافى (أن أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليه السلام: رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس يدعوك ويجمع لك الأموال، فقال: والله ما كان وساق الحديث إلى أن قال: (قال المنصور: فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا أتحلف؟ قال: نعم، والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك تبجل الله فيستحيى من تعذيبك، ولكن قل: برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولي وقوتي، فحلف بها الرجل بما استتمها حتى وقع ميتا، فقال أبو جعفر المنصور: لا أصدق عليك بعد هذا أبداً، وأحسن جائزته ورده).

وفي نهج البلاغة (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنه قال: أخلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بري من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل، وإذا حلف بالله الذى لا إله إلا هو لم يعجل لأنه وحد الله سبحانه وتعالى).

وفي الخرائج والجرائح (٤) عن الرضا عن أبيه (أن رجلاً وشى إلى المنصور أن جعفر بن محمد سلام الله عليهمما يأخذ البيعه لنفسه على الناس ليخرج عليهم،

ص: ١٦٣

- ٢) الكافى ج ٦ ص ٤٤٥ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ح ١ وفيهما (بينك وبين من سعى بك، قال: فافعل، فجاء الرجل الذى سعى به فقال له...) مع اختلاف يسير.
- ٣) نهج البلاغه (صباح صالح) ص ٥١٢ رقم ٢٥٣ وفيه (عوجل العقوبه)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ح ٢ وفيهما (قد وحد الله).
- ٤) الخرائج والجرائح طبع النجف الأشرف ص ١٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠١ ب ٣٣ ح ٣.

المسألة الثامنة: الاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد

فأحضره المنصور، فقال الصادق عليه الصلاة والسلام: ما فعلت شيئاً من ذلك،
فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعني الصادق
عليه السلام - فقال الحاجب: قل والله الذي لا إله إلا هو - وجعل يغليظ عليه اليمين -
فقال الصادق عليه الصلاة والسلام: لا تحلف هكذا فإنني سمعت أبي عليه السلام يذكر عن
جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن من الناس من يحلف كاذباً فيعظمه الله في
يمينه ويصفه بصفاته الحسنة فإذا تعلق به إثم كذبه ويمينه ولكن دعنى
أحلفه باليمين الذي حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا يحلف بها حالف إلا باه
بإثمه، فقال له المنصور: حلفه إذا يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل: إن
كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجئت إلى حولي وقوتي، فقال لها
الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كاذباً فأمته مما استتم كلامه حتى سقط
الرجل ميتاً واحتمل ومضى به الحديث).

ورواه المفيد في الارشاد مرسلاً [\(١\)](#) نحوه.

الثامنة: الاستثناء يوقف اليمين عن الانعقاد وهو أن يقول بعد
اليمين: إن شاء الله تعالى، فإذا عقب اليمين لم يحيث بالفعل المخلوف عليه ولم
تلزم الكفاره للأخبار الدالة على ذلك لأن مشيئة الله غير معلومه للعبد.

وروى [\(٢\)](#) عنه صلى الله عليه وآله (قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحيث).

وفي خبر السكوني [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من
استثنى في اليمين فلا حث ولا كفاره).

وصحيغ على بن جعفر [\(٤\)](#) في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام (قال:

-
- ١) ارشاد المفید ص ٢٥٥ نشر مکتبه الصدق.
 - ٢) سنن الترمذی ج ٤ ص ١٠٨ ح ١٥٣٢.
 - ٣) الكافی ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٨ ب ٢٨ ح ١.
 - ٤) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٠ س ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٨ ب ٢٨ ح ٢.

الأخبار الدالة على استحباب الاستثناء حاله اليمين

سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال، هو على ما استثنى.

وقد ندب إلى ذلك حاله اليمين، ففي خبر سلام بن المستير [\(١\)](#) عن أبي جعفر

(في قول الله عز وجل (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) [\(٢\)](#)

فقال: إن الله عز وجل لما قال لآدم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب

هذه الشجرة، قال: وأراه إياها، قال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها

أنا وزوجتي! قال: فقال لهم: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته:

نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنوا في قولهما، فوكلاهما في ذلك إلى

نفسيهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآلـه (ولا تقولن

لشيء إنى فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله) [\(٣\)](#) أن لا أفعله فسبق مشيه الله في

أن لا أفعله. فلا أقدر على أن أفعله، قال: فلذلك قال عز وجل (واذكر ربك

إذا نسيت) [\(٤\)](#) أى استشن مشيه الله في فعلك).

وفي خبر آخر للسكوني [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه:

من حلف سرا فليسشن سرا، ومن حلف علانيه فليسشن علانيه).

وموثقه أبي بصير [\(٥\)](#) كما في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام (أن قريشا

سألوا رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن مسائل منها قصه أصحاب الكهف، فقال صلى الله عليه وآلـه: غدا

أخبركم، فلم يستشن، فاحتبس الوحي عنه أربعين يوما حتى اغتم، وشكـت

الصحابـه، فلما كان بعد أربعين صباحا نزل عليه سوره الكهف إلى أن قال (ولا تقولن

لشيء إنى فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله) فأخبر أنه احتبس الوحي عنه

- ١) الكافى ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢٥ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
- ٢) سوره طه - آيه ١١٥ .
- ٣) سوره الكهف - آيه ٢٣ و ٢٤ .
- ٤) سوره الكهف - آيه ٢٣ و ٢٤ .
- ٥) تفسير القمی ج ٢ ص ٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٢٧ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

أربعين صباحاً لأنه قال: غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستشن). وقد روى

العياشي في تفسيره (١) أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وكذلك أحمد بن محمد بن عيسى

في نوادره (٢).

ولا فرق في هذا الحكم بين ما يعلم مشيه الله منه كالواجب والمندوب

وغيرهما لعموم النص، خلافاً للعلامة حيث خص الحكم بما لا يعلم فيه المشيه

نظراً إلى التعليل، والذي حمل العلام على ذلك أن المشيه التي هي الإرادة المعلقة

عليها لا إشكال في أنه أراده الله فعل الواجب والمندوب لمحبوبته له.

وفي نظر، لأن المشيه التي تقع من العبد المستثنى بها ليست هي الإرادة

المتعلقة بفعل الواجب والمندوب على الوجه الأعم، بل المشيه المتعلقة بفعل العبد

لها، وتلك مما لا يطلع عليها لأنها راجعه إلى العلم بما في الأمر، ولم يدر العبد

بأن الله قد شاء فعله لها أم يشاً وإن كلفه بها وأمره، ففرق ما بين المشيئتين

فيبطل الاستدلال على وجه الفرق بينهما.

وعلى كلا التقديرتين فيشتريط التلفظ بكلمه الاستثناء فلو نوى بقلبه (إن

شاء الله) لم تعتبر نيته ولم يندفع الحنث والكفاره. وعلى هذا يحتمل خبر السكونى

الفارق بين الشر والعلانية، ويكون المراد إن تلفظ بالقسم علانية فلا يجزيه

الاستثناء إلا علانية، وإن نوى اليمين سراً حيث لا يلزمته أحراضاً الاستثناء سراً.

وأن يكون قاصداً إلى التلفظ بها كاليمين، فلو سبق إليها لسانه من غير قصد

لم يعتد بها.

وأن تكون كلمه الاستثناء متصله باليمين لا يتخللها كلام ولا سكوت إلا

إن يكون قليلاً لنفسوعي وتذكر وسعال ونحو ذلك مما لا يخل بالمتابعه عرفا.

وفي الروايات مما يشعر بعدم الاتصال وسيما مع السيان إذا كان قصده الاستثناء

ص: ١٦٦

١- (١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٢٤.

٢- (٢) هذا ما قاله صاحب الوسائل - رحمه الله - بعد ذكره الروايه.

ويجدده ولو بعد أربعين يوما.

ففي صحيحه ابن القداح [\(١\)](#) (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي).

وفي خبر حمزه بن حمران [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن قول الله عز وجل (واذك ربك إذا نسيت) قال: ذلك في اليمين إذا قلت: لا والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن قلت: ما شاء الله).

وفي خبر الحلبى وزراره ومحمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام (في قول الله عز وجل (واذك ربك إذا نسيت) قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثن فليستثن إذا ذكر).

وخبر القلانسى [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: للعبد أن يستثن في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي).

وخبر ابن القداح [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ذكر وإن كان بعد أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية: (واذك ربك إذا نسيت)).

وخبر العاصمى عن الحسين بن زراره [٠٦](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن قول الله عز وجل (واذك ربك إذا نسيت) فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثن فاستثن إذا ذكر).

ص: ١٦٧

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨١ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٢٩ ح ٦.

٢- (٢) الكافى ج ٧ ص ٤٢٨ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٨ ب ٢٩ ح ١ وفيهما (إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا - فقل: إن شاء الله).

- ٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ٢.
- ٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ٣.
- ٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٩ ح ٤ وفيهما (متى ما ذكر).

اخبار الأصحاب في جواز استثناء المشيئه في غير اليمين من العقود والايقاعات

وفي صحيحه لابن القداح [\(١\)](#) كما في الفقيه مثل المتقدمه وزاد فيها (أن

رسول الله صلى الله عليه وآلـه أتاه أناس من اليهود فسألـوه عن أشيـاء، فقال: تعالـوا غداً أـحدـثـكم

فلـم يـسـتشـنـ فـاحـبـسـ جـبـرـئـيلـ عـنـهـ أـربـعـينـ يـوـمـاـ ثـمـ أـتـاهـ فـقـالـ:ـ وـلـاـ تـقـولـ لـشـئـ إـنـىـ

فـاعـلـ ذـلـكـ غـداـ *ـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ وـاـذـ كـرـ رـبـكـ إـذـاـ نـسـيـتـ "ـ.

وقد روـيـ العـيـاشـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ [\(٢\)](#) أـحـادـيـثـ كـثـيرـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ،ـ إـلاـ أـنـ فـيـ

بعـضـهاـ أـرـبـعـينـ شـهـراـ بـدـلـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ،ـ وـلـاـ عـامـلـ بـهـ،ـ وـرـبـماـ حـمـلـ عـلـىـ الغـلطـ أـوـ عـلـىـ

ماـ لـوـ كـانـ الـمـقـصـدـ مـنـهـ مـجـرـدـ التـبـرـكـ.

وقد جاءـ استـحـبابـ مشـيـهـ اللـهـ بـلـ اـشـتـرـاطـهـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ وـنـحـوـهـاـ،ـ فـقـيـ تـفـسـيرـ

الـقـمـىـ فـيـ الصـحـيـحـ [\(٣\)](#) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـ حـدـيـثـ:ـ أـنـ قـرـيـشاـ سـأـلـوـاـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـ مـسـائـلـ فـيـ قـصـهـ أـصـحـابـ أـهـلـ الـكـهـفـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ غـداـ

أـخـبـرـكـمـ،ـ وـلـمـ يـسـتشـنـ،ـ فـاحـبـسـ الـوـحـىـ عـنـهـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ حـتـىـ اـغـتـمـ،ـ وـشـكـ

أـصـحـابـهـ،ـ فـلـمـ كـانـ بـعـدـ أـرـبـعـينـ صـبـاحـاـ نـزـلـ عـلـيـهـ سـوـرـهـ الـكـهـفـ إـلـىـ أـنـ قـالـ (وـلـاـ تـقـولـنـ

لـشـئـ إـنـىـ فـاعـلـ ذـلـكـ غـداـ *ـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ)ـ فـأـخـبـرـهـ أـنـهـ اـحـبـسـ الـوـحـىـ عـنـهـ

أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ لـأـنـهـ قـالـ لـقـرـيـشـ:ـ غـداـ أـخـبـرـكـمـ عـنـ جـوابـ مـسـائـلـكـمـ،ـ وـلـمـ يـسـتشـنـ)

وقد روـيـ العـيـاشـيـ أـيـضاـ فـيـ تـفـسـيرـهـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـكـذـلـكـ أـحـمـدـ بنـ

محمدـ بنـ عـيسـىـ فـيـ نـوـادـرـهـ [\(٤\)](#).

وقد اختلفـ الأـصـحـابـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـثـنـاءـ المـشـيـهـ فـيـ غـيرـ الـيـمـينـ مـنـ الـعـقـودـ

وـالـايـقـاعـاتـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ التـعلـيقـ بـالـمـشـيـهـ مـاـ يـضـرـ بـالـيـمـينـ،ـ وـلـأـنـ شـرـطـ

الـعـقـودـ وـالـايـقـاعـاتـ التـنـجـيزـ،ـ وـالـتـعلـيقـ يـنـافـيهـ،ـ وـلـوـ لـنـصـ لـدـخـلـتـ الـيـمـينـ فـيـ المـنـعـ.

-
- ١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ح ٢٩ ح ٧.
 - ٢- (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٢٤ و ٣٢٥.
 - ٣- (٣) تفسير القمى ج ٢ ص ٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٢٧ ح ١ عن أبي بصير.
 - ٤- (٤) هذا ما قاله صاحب الوسائل - رحمه الله - بعد ذكره الروايه.

المسئلة التاسعة: في بيان الحروف التي يقسم بها والأسماء القائمة مقامها

وللشيخ قول بصحته في العتاق والطلاق والاقرار، بمعنى أنه يوافقها

أيضاً استناداً إلى عموم ما دل على دخوله في اليمين، وتعليق الطلاق والعتاق والاقرار

على المشيه يمين وإن كانت لا تتعقد، حيث إنها لا تتعقد إلا بالله والأسماء الخاصة

كما تقدم في الظهور والإبلاء، ولأن اليمين والشرط متقاربان في الصيغة، وعلى

قوله إنه يوقف الطلاق والعتاق بذلك كما يوقف اليمين، وهو في معنى البطلان

على قول من أبطل ذلك بتعليقه على الشرط، وإنما تقع المخالفه عند القائل

بصحة العقد والايقاع المعلقين وبطلان الشرط الخاصه كما عليه ابن إدريس في

سرائره، فإذا علق الطلاق ونحوه على المشيه صح ولغى الشرط، والأصح بطلانهما،

وهو قول الشيخ في الخلاف. وأما الاقرار فمن قال بدخوله في الطلاق والعتق قال

به في الاقرار، فحكم بإلغائه إذا تعقيبه المشيه كما مر موقعاً له ولا صالحه براءه

الذمه من موجبه. ومذهب الأكثرون منهم المحقق في الشريعة على عدم البطلان

فيه، ويكون تعقيبه به كتعقيب الاقرار بالمبطل فيلغى الاستثناء ويلزمه الاقرار،

وهذا هو الأقوى، وهذا كله إن قصد بالمشيه التعليق.

وإن قصد التبرك لدلالة هذه الأخبار المتقدمه الداله على استحباب ايقاعها

في كل شئ كما هو صريح الآيه والأخبار المفسره لها لم يضر في الجميع

حتى اليمين.

التساله: في بيان الحروف التي يقسم بها والأسماء والقائمه مقامها، وقد

ثبت كونها لليمين بنص أهل اللغة والفقهاء، وهي ثلاثة أقسام نظراً إلى الاستعمال،

وعدتها من الحروف الباء بالموحده والواو والباء والقسم الأول منها هو أصلها.

وتلى الباء الواو، ووجه قصورها عن الباء أن الباء تدخل على المظهر والمضمر

بخلاف التاء. وتلى الواو التاء، ووجه قصورها أنها لا تدخل من الأسماء إلا على

الله تعالى كما قال: تالله تفتوا تذكراً يوسف) [\(١\)](#) (وتالله لا كيدن أصنامكم) [\(٢\)](#)

ص: ١٦٩

١- (١) سورة يوسف - الآية .٨٥

٢- (٢) سورة الأنبياء - الآية .٥٧.

لو حذف حرف القسم

ولا تدخل على سائر الأسماء، وربما جاء شاداً تربى وترب الكعبة وترب الرحمن.

وتضعف دلاله هذه الحروف على القسم أن إقرارها (٣) الباء، فإذا قال: بالله

لا فعلن كذا، فإن نوى به اليمين فلا شك في كونه يميناً، وكذا يجب حمله عليها

مع الاطلاق لاستهار الصيغة في الحلف شرعاً وعرفاً.

ولو قال: لم أرد به اليمين وإنما أردت: وثبتت بالله واعتصمت به أو أستعين

أو أو من ثم ابتدأت لا فعلن فوجهاً، أظهرت ما القبول إذا لم يتعلق به حق آدمي

كما ادعى عدم القصد، وهذا جار في الباء لا غير، بخلاف الواو والباء، فليس بهذا

الاحتمال وجه معهما، فمدعاه لا يسمع دعوه.

ولو قال: والله - برفع الهاء أو نصبها - فهو من اللحن، وقد اختلف في

انعقاد اليمين به مع قصدها، وفيه قولان، والأقرب عدم الانعقاد.

ولو حذف حرف القسم وقال: الله - بالجر - لا فعلن نوى اليمين ففيه

أيضاً خلاف في كونه ينعقد به أو لا ينعقد، ومنشأ الخلاف ورود ذلك في اللغة وإن

كان نادراً، فيحمل على اليمين والقرينه عليه موجوده، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وآله

فقال: الله ما أردت إلا واحده، ولأن الجر مشعر بالصلة المخاضية، ومن حيث

إن العادة لم تستمر بالحلف كذلك ولا يعرف إلا خواص الناس فلا ينعقد.

واستوجه القول الأول جماعه من المتأخرین، وقواه الشهید الثانی في المسالک.

أما لو رفع أو نصب فالوجهان أيضاً، والوقوع مع النصب أولى لتعيينه

بعد الفعل، وقد نص الشيخ الرضي وجماعه من المتأخرین على وجوب النصب

هنا لو قال: بالله وشدد اللام وحذف الفعل بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله صريحاً

فإن البله هي الرطوبه، لكن إن نوى به اليمين فهو لحن شائع في ألسنه العوام والخواص. وقد أجازت العرب حذف الألف في الوقف لأن الألف يقتضي إسكان الهاء، فالوجه وقوع اليمين به مع قصده، ويتحمل العدم لكونه لحناً ظاهراً.

ص : ١٧٠

لو قال: ها الله وأيمن الله وأيمن الله

ولو قال: ها الله كان يمينا، وقد أعده الشارع من صيغ القسم لأن أصله

لا والله، وهاء التبيه مما يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه، ويجوز فيها هاء

الله بقطع الهمزه ووصلها، وكلاهما مع إثبات الألف وحذفها، قد نص عليه

ابن مالك وابن هشام.

ويدل عليه من الأخبار ما تقدم في صحيح الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله، فأما الرجل: لا بل شائئك فإنه قول أهل

الجاهليه، فلو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأما قول الرجل

يا هنا ويَا هنا ذلِك لطلب الاسم ولا أرى به بأسا، وأما قوله لعمر الله وقوله

لا هاء الله فإن ذلِك من القسم بالله عز وجل).

وأما أيمن الله فقد تردد فيه جماعه من الفريقيين إلا أن الانعقاد هو الأظهر

لأنه موضوع للقسم عرفا. وكذا أيم الله وباقى لغاته الآتى ذكرها، وهذا اسم

لا حرف خلافا للزجاج والرمانى، وقد اختلفوا فى أنه مفرد مشتق من اليمين

أو جمع يمين، فالبصريون على الأول والkovfion على الثانى، وهمزته همزه

وصل على الأول وقطع على الثاني، وأورد على القائل بجمعه أنه يجوز كسر

همزته وفتح ميمه ولا يجوز مثل ذلِك في الجمع من نحو: أفلس وأكلب.

ووجه تردد المحقق وجماعه في انعقاد اليمين به لاحتمال كونه جمع يمين

فالقسم به لا بالله، وعلى القول الآخر فالقسم أيضا بوصف من أوصاف الله وهو

يمنه وبركته لا باسمه، ومن أنه موضوع للقسم عرفا، والقسم بالوصف الذاتي

الله كالقسم به ككبرياء الله وعظمته، وهذا هو الأقوى.

والأغلب في هذا رفعه بالابداء وإضافته إلى اسم الله، والتقدير أيم الله قسمى
ويجوز جره بحرف القسم وإضافته إلى الكعبه وكاف الضمير. وأما أيم الله وما بعده
فمقطوع من أيمن تخفيفاً بحذف بعض حروفه أو إبداله لكثرة الاستعمال.

ص: ١٧١

-
- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١ وفيه (يا هياء ويا هناء لا هاء)، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيه (لأب لشانك ولو
Half الناس - يا هناء ويا هناء).

حكم اشتراط الاسلام والايامن في الحالف لو حلف الله

وقد نقل غير واحد من متأخرى المتأخرين عن ابن برى فى الاستدراك

على الصحاح فى هذه الكلمات إحدى وعشرين لغه، أربع فى أيمن فتح الهمزة

وكسرها مع ضم النون وفتحها، وأربع فى ليمن باللام المكسوره والمفتوحه والنون

المفتوحه والمضمومه، ولغتان فى يمن بفتح النون وضعها، وثلاث لغات فى أم

بكسر الميم وكسرها مع ضم الميم وبفتح الهمزة مع فتح الميم، ولغتان فى أم

بكسر الميم وضعها مع كسر الهمزة فيهما، وثلاث فى من بضم الميم والنون

وفتحها وكسرهما وهم بالحركات الثلاث، وكل ذلك يقسم به.

ويدل عليه من الأخبار صحيحه الحلبي [\(١\)](#) كما فى الفقيه وهى الصحيحه

المتقدمه إلا أنه قال فى آخرها (وأما قول الرجل لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله).

وفى خبر على بن جعفر [\(٢\)](#) كما فى كتاب قرب الإسناد وصحيحه كما فى

كتاب المسائل له عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ما فى صحيح الحلبي فى الفقيه.

العاشره: فى الحالف وبيان شرائطه، ويعتبر فيه القصد تقدم فى صيغته

واشتراط النيه، وقد خرج بهذا الشرط يمين السكران والغضبان والنائم فلا يتوجه

إلا فى الكامل الحالى من موانع القصد، لكنه قد لا يقصد وقد يربط قصده بالصيغه

خاصه، وقد لا يتوجه قصده إليها فيكون لاغيا بحلفه ولا شبهه فى انعقادها بالقصد

إلى اليمين مع باقى الشرائط.

وقد خالف بعض العame حيث حكم بانعقاد اليمين بالقسم الصريح وإن لم

يقصد. وإنما يتوقف على القصد ما ليس بصريح كالكتاب ونحوها.

ولا تتوقف صحة اليمين على الاسلام ولا على الايمان إذا حلف بالله وإن لم

يُكَنْ يَعْرُفُهُ كَمَالُ الْمَعْرِفَةِ وَسَوْاءٌ كَانَ مَقْرَاً بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَقْرَاً، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ

مَسَائِلُ الْخَلَافِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، وَمَا ذُكِرَنَا هُوَ الْأَشْهَرُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ

ص: ١٧٢

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤.

٢- (٢) قرب الإسناد ص ١٢١.

تفصيل العلامه في المقام

فى الشرائع والشيخ فى المبسوط، واعتمده جل المتأخرین لوجود المقتضى وهو حلف بالله تعالى مع باقى الشرائط وانتفاء المانع، إذا ليس هناك إلا كفره وهو غير مانع لتناول الأدلة الداله على انعقاد اليمين له من الآيات والأخبار عموما وخصوصا ولأن الكفار مخاطبون بفروع بشرائع ما سوى العبادات فيدخلون تحت عموم قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) [\(١\)](#) وغيره.

وقال الشيخ فى الخلاف وابن إدريس فى سرائره: لا تتعقد مطلقا لأن شرط صحتها الحلف بالله، والكافر لا يعرف الله. وفي إطلاق كل من القولين معا من ظاهر.

ومن هنا ذهب العلامه في المختلف إلى تفصيل جيد في المسألة فقال: إن كان كفره باعتبار جهله بالله تعالى وعدم علمه به لم تتعقد يمينه لأنه يحلف بغير الله، ولو عبر به فعباراته لغو لعدم اعتقاده ما يقتضى تعظيمه بالحلف به. وإن كان جحده باعتبار نبوه أو فريضه انعقدت لوجود المقتضى وهو الحلف بالله تعالى من عارف به إلى آخر ما يعتبر من الشرائط وتوقف فعل المحلوف عليه إن كان طاعه. والتکفير على تقدیر الحنث على الاسلام لا یمنع أصل الانعقاد لأنه مشروط بشرط زائد على أصل اليمين، فلا ملازمه بينهما، وفائده الصحه تظهر في بقاء اليمين لو أسلم في المطلقه أو قبل خروج الموقته، وفي العقاب على متعلقاتها لو مات على كفره ولما يفعله لا في تدارك الكفاره لو سبق الحنث الاسلام لأنها تسقط عنه به. هكذا كله في اليمين المتبرع بها. أما ما فيما ألزم بها في الحقوق والدعاوي فلا إشكال وإن غلطها بإضافه بيعهم وكتائبهم وقد تقدم الكلام على ذلك.

ففى صحيحه سليمان بن خالد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحلف اليهودى

ولا نصرانى ولا المجوسى بغير الله، إن الله عز وجل يقول: فاحكم بينهم بما

ص: ١٧٣

١- (١) سورة المائدہ - آیہ ٨٩.

٢- (٢) الكافی ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ١.

أنزل الله) [\(١\)](#)

وصرح الحلبى [\(٢\)](#) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون،

قال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل).

وخبر جراح المدائى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يحلف بغير الله

وقال: اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم إلا بالله).

وخبر سماعه [\(٤\)](#) وحسن الحلبى [\(٥\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار الذى مر ذكرها

شاهد بذلك.

وأما ما جاء من إحلافهم بغير الله كخبر السكونى [\(٦\)](#) وخبر محمد بن مسلم [\(٧\)](#)

وخبر الحسين بن علوان [\(٨\)](#) وخبر محمد بن عمران [\(٩\)](#) فمن باب التغليظ وإلزامهم بما

ألزموا به أنفسهم.

وبقى الكلام فى أنه على تقدير الانعقاد لو حنت ولزمه الكفاره فهل تصح

منه حال كفره مطلقاً أو لا تصح مطلقاً أو التفصيل المتقدم؟ فالذى يظهر من مذهب

الأصحاب عدم صحتها منه حال كفره مطلقاً لأنها من العبادات المشروطة بالقربة

كالاطعام والكسوة، وهذا القول قد صرخ به من صحق يمينه حال الكفر، وأما بقية

الأقوال فهى للعامه.

ص ١٧٤:

١- (١) سورة المائدہ - آیہ ٤٨.

٢- (٢) الكافی ج ٧ ص ٤٥٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٣.

٣- (٤) الكافی ج ٧ ص ٤٥١ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٥.

٤- (٥) التهذیب ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٦.

- ٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٤.
- ٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٩.
- ٧) قرب الإسناد ص ٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١١.
- ٨) الكافي ج ٤ ص ١٨١ ح ٧، الوسائل ج ٧ ص ١٧٩ ب ٢ ح ٣.

المسئلة الحادية عشرة: حكم يمين الولد مع والده والمرأه مع زوجها والمملوك مع سيده

الحادية عشرة: قد ثبت في الفتوى والأدلة عدم انعقاد يمين الولد مع والده

إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأة مع زوجها، والمملوك مع سيده إلا أن تكون

اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، ولو حلف أحد هذه الثلاثة من غير إذن كان

للأب والزوج والممالك حل اليمين في المشهور ولا كفاره.

وكان هذا الكلام مبنيًّا أن عدم الإذن يوقفها لأنها لا تقع باطلة

وإنما المبطل لها النهي، وهذا الذي اعتمد المشهور، والأقوى البطلان كما هو

ظاهر الأدلة، إذ أقرب المجازات إلى الحقيقة هي في الصحه لا للزوم كما قررناه

غير مر..

ففي صحيح منصور بن حازم [\(١\)](#) كما في الفقيه وفي حسن [\(٢\)](#) كما في الكافي

التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام في الأول وأبي عبد الله عليه السلام كما في الكتابين (قال:

قال رسول صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك

مع مولاً).

وخبر ابن القداح [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يمين للولد مع والده

ولا للمرأة مع زوجها وللمملوك مع سيده).

وخبر حماد بن عمار [\(٤\)](#) وأنس بن محمد كما في الفقيه والمجالس عن أبيه عن جعفر بن

محمد عن آبائهما عليهم السلام في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام (قال: ولا يمين لولد مع والده ولا

امرأه مع زوجها ولا لعبد مع مولاً).

ص: ١٧٥

- ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ح ٤٢.
- ٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما (ولا للمملوك).
- ٤) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ س ١٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٣ وفيهما (حماد ابن عمرو - ولا لأمرأه).

الثاني: أن يكون العقد دائمًا "

وفي الأمالي عن منصور بن حازم (١) وكذا في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى

وكذا في أمالى الحسن ابن الشيخ محمد الطوسي عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

وقد احتاج المشهور على دعواه بعموم الآية الدالة على وجوب الوفاء باليمين

مثل قوله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (٢) وقوله (لكن يؤاخذكم

بما عقدتم الأيمان) إلى قوله (إذا حلفتم) (٣) وقوله (واحفظوا أيمانكم) (٤).

ولا شك أن هذه الآيات نعم صوره التزاع خرج منه ما إذا نهى الأب والمولى

والزوج فبقى الباقي، ولأن البطلان إنما لحق أحد الثلاثة فإذا نهى الأب والمولى

ولا عدم إذنه مانعا وإنما المانع في الحقيقة نهيه، ويرده ما ذكرناه.

وأما عموم الآيات فليس بنافع لأن المراد منها الأيمان المستكمله الشرائط

ونحن نمنع وقوعها بدون إذن فضلا عن توكيدها.

وأما دعوى أن الأمر بامثال مقتضي اليمين وحفظها موقفها على وقوعها

صحيحه إجماعا وكون الإذن ليس سببا في الصحة ولا عدم الإذن مانعا مصادره

عن المطلوب، فإن الدليل قول المحققين مشعر أن بآن إذنه شرط أو سبب وأن

عدم إذنهم مانع، وأما كون نهيء مانعا فلم يتضمنه أثر ولا خبر، وتظهر فائدته

القولين فيما لو زالت الولاية بفارق الزوج وعتق المملوك وموت الأب قبل الحل

بالنهي في المطلقة أو مع بقاء الوقت في الموقته. فعلى المشهور تتعقد اليمين،

وعلى الأخبار والمختار هي باطله من أصلها بدون إذن مطلقا.

وقد وقع في عباره الشرايع ما يتضمن القولين فيقع التناقض فيها في البين

- .١ - (١) أمالى الصدوق مجلس ٦٠ ص ٣٠٩ ح ٤ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٦ ب ١١ ح .
- .٢ - (٢) سوره النحل - آيه ٩١.
- .٣ - (٣) سوره المائدہ - آيه ٨٩.
- .٤ - (٤) سوره المائدہ - آيه ٨٩.

المسئلة الثانية عشرة: حكم اليمين على الفعل الماضي

حيث قال أولاً: ولا تتعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأة

والملوك إلا أن تكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح وهذا صريح في الشرطية

ثم قال: ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك كان للزوج والولد والمالك حل

اليمين ولا كفاره وهذا يقتضي انعقادها إذا لا حل إلا بعد الانعقاد، وأنه أراد

أنها لا تتعقد انعقاداً تماماً بل متوقفاً على الإذن ومن ثم كان الإذن اللاحق بعده

مصححاً، فلو كانت محله لم يؤثر فيها الحل بعدها.

ولو حلف بالصريح وقال: لم أرد اليمين قبل منه ودين بيته، وذلك لأن

القصد من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره فيرجع إليه، ولجريان العادة

كثيراً بإجراء الفاظ اليمين من غير قصد كما صرحت به الآية والرواية، بخلاف

العتاق والطلاق والأقرار ونحوها فإنه لا يصدق لتعلق حق الأدمن به وعدم اعتماد

عدم القصد فيه، فدعواه عدم القصد الظاهر.

ولو فرض اقتران تلك اليمين بما يدل على قصده كان دعواه خلافه خلاف

الظاهر، فيتجه عدم قبوله من هذا الوجه، لكن مقتضى العلة الأولى وإطلاق

فتواهم هو القبول وإطلاق الولد شامل لجميع الطبقات، وللممتنع

بها والدائم والملوك البعض والمكاتب والمدبر والقن والمشترك والمختص والأمه

المزوجه ذات الأب تتوقف يمينها على الثلاثة، ويشمل المؤمن والكافر في الطرفين،

وهذه الفروع لم ينفعوا مناطها إلا أن الأدلة وإطلاق الفتوى يشملها.

الثانية عشرة: أن اليمين على الفعل الماضي غير منعقد ولا كفاره

لها عندنا سوى الاستغفار، خلافاً للشافعية حيث أو جبوها لها وحكموا بانعقاد اليمين

على الماضي مطلقا، عملا بعموم الآيات ولا إطلاق اليمين عليها في عده من أخبار المسألة مثل قوله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#) (البيهقي على من ادعى واليمين على من أنكر وهو حلف على الماضي.

ص: ١٧٧

١- [\(١\)](#) عوالى الثالثى ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠ .

كفاره اليمين الغموس وما ورد في ذلك من الاخبار

ولو تضمنت الغموس ظلما بعلمه ر تعمده فكفارته مع الاستغفار رده والأخبار

بهذا الحكم مشهوره.

ففي مرسله على بن حديد [\(١\)](#) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:

الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفاره ويمين فيها كفاره ويمين فيها غموس

توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفاره الرجل يحلف على باب بر أن لا

يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي توجب فيها الكفاره الرجل يحلف على

باب معصيه أن لا يفعله فيجب عليه الكفاره، واليمين الغموس التي توجب

النار الرجل يحلف على حق رجل مسلم على حبس ماله).

وخبر السكوني [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في

رجل قيل له: فعلت وكذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبه

كذبها يستغفر الله منها).

ومرسله الفقيه [\(٣\)](#) (قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين) إلى أن قال:

(وأما التي عقوبتها دخول النار فهي أن يحلف الرجل على مال أمرى مسلم أو

على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفاره عليه في الدنيا).

وفي عقاب الأعمال بسند صحيح إلى على بن حديد [\(٤\)](#) عن بعض أصحابنا أيضا عن

أبي عبد الله عليه السلام (قال: اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق

أمرئ مسلم على حبس ماله).

ص: ١٧٨

- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٢.
- ٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٣.
- ٤- (٤) عقاب الأعمال ص ٢٧١ ح ٩ طبع مكتبه الصدوق وفيه (عن على عن حرizer عن بعض أصحابه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٤ وفيه (عن على عن حديد).

وخبر حriz (١) المرسل كما في محسن البرقى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وخبر الحسين بن المختار (٢) كما في ذلك الكتاب أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام

(وقال: إن الله ليبغض المنافق سلعته بالأيمان).

وخبر أبي حمزة (٣) عن علي بن الحسين عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله).

وفي مرسله به (٤) ومسند عقاب الأعمال عن الحسين بن المختار (٥) عن أبي

عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثل حديثه الأول.

وخبر أبي أيوب الخزاز (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام وهو صحيح في الفقيه وقد رواه

في حلف الأموال أيضاً وفي طريقه عثمان بن عيسى كما في محسن البرقى (من حلف

بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء).

والأخبار بهذا المضمون كثيرة، وحيث إنها إنما تتعقد على المستقبل يشترط

فيه أن يكون واجباً أو مندوباً أو ترك قبيح أو ترك مكروه أو مباحاً يتساوى فعله

وتركه أن يكون البر أرجح ولو خالف أثم ولزمه الكفاره، ولو حلف على

ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمك الكفاره مثل أن يحلف لزوجته أن لا يتزوج عليها

أو لا يتسرى أو تحلف هي كذلك أو تحلف أنها لا تخرج معه ثم احتاجت إلى

الخروج، وهذه هي القاعدة المتفق عليها بين الأصحاب في متعلق اليمين، وقد

ص: ١٧٩

١- (١) المحسن ص ١١٩ ح ١٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٩ ذيل ح ٤.

٢- (٢) المحسن ص ١١٩ ذيل ح ١٣١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٩ ح ٥.

٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ١.

- ٤) كذا في النسخة، ولعل المراد به الفقيه.
- ٥) عقاب الأعمال ص ٢٧٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ح ٢.
- ٦) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ح ١٠، أمالى الصدوق ص ٣٩١ مجلس ٧٣٠ ح ٧ طبع بيروت، المحاسن ص ١٢٠ ح ١٣٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ح ٣.

ذكروا ضابطه بما إذا كان راجحاً ومتساوياً بين الطرفين، ومتى كان الرجحان في

نقضه ديناً أو دنياً لم تتعقد. ورواياتهم به كثيرة قد مرّت منها في النكاح.

فمنها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام (قال: إذا حلف

الرجل على شيء والذى حلف عليه إيتانه خير من تركه فليأتى الذى هو خير

ولا كفاره عليه فإن من خطوات الشيطان).

وصحيح زراره [\(٢\)](#) عن أحد هما عليهما السلام (قال: سأله عما يكفر من الأيمان

فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته

وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلف أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره).

ومثله صحيحته الأخرى [\(٣\)](#) كما في الكافي والتهذيب.

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن الرجل

يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم، هل عليه في ذلك الكفاره؟ وما اليمين التي

تجب فيها الكفاره؟ فقال: الكفاره في الذي يحلف على المتع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم

يبدو له فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذى حلف عليه إيتانه خير من

تركه فليأتى الذى هو خير ولا كفاره عليه).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج [\(٥\)](#) كما في التهذيب والكافى (قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفاره، فأما ما كان منها مما أوجب

ص ١٨٠

١- (١) الكافى ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢ وفيهما (وإنما ذلك).

٢- (٢) الكافى ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٤.

٣- (٣) الكافى ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ح ٧٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٣.

- ٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٤ ب ٢٤ ح ٥.
- ٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ح ٦٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٢ ب ٢٤ ح ١.

الله عليك أن تفعله فحلف أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفاره، وأما ما لم يكن

مما أوجب الله عليك بأن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره).

وخبر حمران (١) (قال: قلت لأبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام: اليمين التي

تلزمنى فيها الكفاره، فقالا: ما حلفت عليه مما الله فيه طاعه أن تفعله فلم تفعله

فعليك فيه الكفاره، وما حلفت عليه مما الله فيه المعصيه فكفارته تركه. وما لم

يكن فيه معصيه ولا طاعه فليس هو بشئ).

وفي صحيح أحمد بن بن أبي نصر (٢) كما في التهذيب عن أبي الحسن عليه السلام

(قال: إن أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمهاط أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها

فعليه أن يعتق نسمه تبلغ مائه دينار. فأخرجها معه وأمرني فاشترت نسمه بمائه

دينار فأعتقها).

وهذا الخبر محمول على الاستحباب عند الأكثر إبقاء لتلك القاعدة.

وفي صحيح محمد بن مسلم (٣) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والندور

واليمين التي هي لله طاعه، فقال: ما جعل الله عليه في طاعه فليقضه. فإن جعل الله

شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليکفر عن يمينه، وما كان يمين في معصيه فليس بشئ).

وموثق زراره (٤) بل صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام (قال: كل يمين حلفت

عليها لك فيها منفعه في أمر دين أو دنيا فلا شئ عليك فيها، وإنما تقع عليك

الكافره فيما حلفت عليه فيما الله فيه معصيه أن لا تفعله).

- .٦ -٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٤ ب ٢٤ ح .٦
- ٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
- ٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

حكم الأولويه فى المباح

وصحيحه الآخر (١) عن أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والتهذيب (قال:

كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخره فلا كفاره

عليه وإنما الكفاره في أن يحلف الرجل: والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله

لا أسرق والله لا أخون وأشباء هذا ولا أعصى ثم فعل فعليه الكفاره).

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن تحصي، وقد خالف في هذه القاعدة

العامه عامه، فأوجبوا الكفاره بالمخالفه وإن كانت أولى لروايه رووها لذلك.

واعلم أن الأولويه في المباح ممنوعه لمساواه طرفيه، فلو طرأت بعد اليمين

وكان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفه أولى اتبعت المخالفه ولا كفاره

ولو تجدد ما يوجب البر بعد ذلك، فإن خالف مقتضى اليمين انحلت وإلا اتبع

الطارى، وأيضا، وهكذا.

وأما الحلف على أن لا يتزوج أو لا يتسرى فقد جعل مثلا للحلف على ترك

الراجح لما تقدم من كون النكاح راجحا في الجمله سواء من التقيض أو لا،

فالحلف على تركه لم ينعقد، هذا إذا جعلنا النكاح حقيقه في الوطء.

ولو جعلناه حقيقه في العقد لم يدخل التسرى لأنه وطء الأمه مع التحذير

أو بدونه، فإذا حلف على ترك التسرى اعتبر في صحة اليمين رجحانه أو تساوى

الطرفين، ولو كان تركه أرجح ولو في الدنيا لبعض العوارض انعقدت اليمين وحيث

بالفعل، وبهذا قد صرخ الشيخ في الخلاف.

وربما استفيد من عدم انعقاد اليمين لامرأته على ترك التزويج أنه لا كره

تزويج الثانية فصاعدا. إلا لانعقدت اليمين تركه، وهو أصح القولين في

المسأله لمن وثق من نفسه بالعدل.

وعلى القول بالكراهه كما عليه الشيخ يحمل انعقاد يمينه على كون الحالف

ص: ١٨٢

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٨ الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ٣.

ممن تتعقد اليمين في حقه لعارض اقتضى رجحان تزويجه كما فوضوا اليمين على ترك كثير من الأمور الراجحة بمجرد العارض ولا تتعقد اليمين على فعل غيره كما لو قال: والله ليفعلن زيد كذا وكذا فإنها لا تتعقد في حق المقسم عليه ولا القاسم إذا قال لغيره: أسائلك بالله لتفعلن أو أقسم عليك أو نحو ذلك. أما عدم انعقادها في القسم عليه فلأنه لم يوجد منه لفظ ولا قصد، وأما في حق القاسم فلأن اللفظ ليس صريحا في القسم لأنه عقد اليمين لغيره لا لنفسه. نعم يستحب للمخاطب إبرار قسمه للأخبار المستفيضة لأن فيه إكرامه. وقد روتة العامه والخاصه.

ففي مرسله عبد الله بن سنان (١) عن علي بن الحسين عليهما السلام (قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرر قسمه فعل المقسم عليه كفاره يمين). وهو قول لبعض العامه، وقد حمل الأكثر على الاستحباب، وإرسال هذا الحديث يمنع من حمله على الوجوب ولما وردته بما هو أقوى منه مما دل على نفي الكفاره. مثل موثقه ابن فضال (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه).

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) (قال: سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل، هل عليه في ذلك الكفاره؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفاره؟ فقال: الكفاره في الذي يحلف على المتعان أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه).

- ١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٧٢، الوسائل ج ٦ ص ٤٢ ب ٢١٠ ح ٤٢ وفيهما (فعلى المقسم كفاره يمين).
- ٢) الكافى ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٤٢ ح ١.
- ٣) الكافى ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٦ وفيه (ليأكل كل فلم يطعم - يبدو له فيه)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٤٢ ح ٢ وفيه (ليأكل فلم يأكل).

المسألة الثالثة عشرة: حكم اليمين في المستحيل

وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(١\)](#) أيضاً (قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك

كافر؟ قال: لا).

وفي خبر محمد بن مسلم [\(٢\)](#) كما في الفقيه (قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل

قالت له أمرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني، قال: يوجعها ضرباً أو يغفو عنها).

وفي مثله ما في خبره الآخر [\(٣\)](#) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

وفي نوادره عن ابن بكر بن أعين [\(٤\)](#) عن أبيه (قال: إن أخت عبد الله جد

ابن المختار دخلت على أخت لها مريضه، فقالت لها أختها: أفترى، فأبى،

فقالت أختها: جاريتي حره إن لم تفترى أو كلامك أبداً، فقالت أختها: جاريتي

حره إن أفترى، فقالت الأخرى: فعلى المشى إلى بيت الله وكل مالى في المساكين

إن لم تفترى، فقالت: على مثل ذلك إن أفترى، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك

فقال: فلتكلمها فإن هذا كله ليس بشئ إنما هو من خطوات الشيطان).

وهذه الأخبار لا شك في رجحانها على خبر عبد الله بن سنان لعددها

وكثرتها ومطابقتها القواعد الشرعية.

الثالثة عشرة: أن اليمين في المستحيل لا تتعقد، مثل قوله: والله لأصعدن

السماء، بل تقع اليمين لاغيه لأنها إنما تقع على ما يمكن وقوعه حتى لو تجدد

العجز انحلت اليمين، ولا فرق في عدم انعقاد اليمين على غير المقدر بين المستحيل

عاده كصعود السماء أو عقلاً كالجمع بين النقيضين أو شرعاً كترك الصلاه مع كونه

مكلفاً بها.

-
- ١ (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٤٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.
 - ٢ (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٨، الوسائل ج ٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٥.
 - ٣ (٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠ ح ٥.
 - ٤ (٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢١١ ب ٤٢، وفيه (أخت لها وهي مريضه).

المسألة الرابعة عشرة: حكم اليمين حال الغضب أو مع الاكراه أوفي معصيه

ولو كان الفعل ممكنا في نفسه وكان الحال قد عجز عنه في الحال كما لو حلف أن يحج ماشيا في هذا العام وهو عاجز عنه فيه لم ينعقد. ولو تجددت القدرة بعد السنّة ولو انعكس الفرض فكان قادرا حاله اليمين ثم عرض له العجز قبل الفعل انحلت تلك اليمين بالعجز لفقد الشرط مع كونه موسعا فلم يعد بالتأخير مقصرا. لكن لو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقيد بالوقت أو فيه قبل خروجه وجب.

الرابعة عشرة: لا تتعقد اليمين حال الغضب ولا مع الاكراه وإن قصد إليها ولا في معصيه، وهذا الحكم متفق عليه، والأخبار به مستفيضة.

فمنها خبر عبد الله بن سنان (١) (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في قطيعه رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فيما الفرق بين الجبر والاكراه؟ قال: الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك شيء).

وصحيح الحلبي (٢) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام (قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين ويحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملّك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أحطأوا).

وصحيح سعد بن أبي خلف (٣) (قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني كنت اشتريت أمه سرا من أمرأتي وأنه بلغها ذلك، فخرجت من منزلتي وأبّت أن ترجع إليه، فأتيتها وقلت لها) إلى أن قال: فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبدا حتى تحلف لي بعثني كل جاريه لك وبصدقه مالك إن كنت اشتريت هذه

-
- ١-(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح .١
 - ٢-(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح .٦
 - ٣-(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

المسألة الخامسة عشرة: عدم جواز الحلف إلا على العلم

الجاريه وهى فى ملوك اليوم، فلحت لها إلى أن قال: (فقال عليه السلام: ليس عليك فيما أحلفك عليه شيء). وقد تقدم ذلك مستوفى الأخبار والأدله فلا حاجه إلى إعاده بقيتها.

الخامسه عشره: لا يجوز للرجل أن يحلف إلا على العلم، وكذا لا يحلف غيره. وبهذا منع من اليمين إذا لم يحصل العلم العادى، فلو حلف ولم يعلم عدد من اليمين الفاجر والمتعمد الحلف على الكذب من غير ضروره ولا تقيه).

ففى صحيحه هشام بن سالم [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه).

وفى صحيحه الآخر [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا (قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه، ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف).

وخبر أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه).

وخبر يونس [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه).

هذا إذا لم يكن مضطرا إلى اليمين، فإن اضطر جاز حلفه وإن علم ضده، وقد مر جمله من الأخبار في أوائل كتاب الأيمان داله على ذلك، وذلك إذا كانت الغاية المقتضيه لذلك هي الراجحه كالمشتمله على تخلص مؤمن من الضرار أو استنقاذ مال من الظالم ولو لنفسه.

ص ١٨٦

- ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٤ وفيهما (عن يونس عن بعض أصحابه).
- ٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٢.
- ٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٣ وفيهما (عن هشام بن سالم - لا يحلف).

الأخبار الدالة على جواز اليمين الكاذبه حال الاضطرار

ومن تلك الأخبار صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري [\(١\)](#) عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام (في حديث قال: سأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف

لينجو به منه، قال: لا جناح عليه. فسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه

كما يحلف على ماله؟ قال نعم).

وفي خبر السكوني [\(٢\)](#) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام (قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل).

وصحيحه العيسى عن الحسن بن قره عن مسعوده [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال

ما آمن بالله من أوفى لهم بيمين).

وموثق زراره [\(٤\)](#) (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون

منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: احلف لهم

فهو أحل لهم من التمر والزبد).

قال: [\(٥\)](#) وقال أبو عبد الله عليه السلام: التقى في كل ضروره وصاحبها أعلم به

حين تنزل به).

وصحيح الحلبي [\(٦\)](#) (أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب

العشور يحرز بذلك ماله؟ قال نعم).

قال [\(٧\)](#) وقال الصادق عليه السلام: (اليمين على وجهين، إلى أن قال: فأما

التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم تلزمك الكفار فهو أن يحلف الرجل في

خلاص أمرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره).

- ١) الكافى ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ١.
- ٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٤.
- ٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٥ وفيهما (من وفى).
- ٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤ و ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ وح ٦ وح ٧.
- ٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤ و ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ وح ٦ وح ٧.
- ٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١ و ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٨ وح ٩.
- ٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١ و ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٨ وح ٩.

المسألة السادسة عشرة: من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء

وصحيح الفضل بن شاذان [\(١\)](#) كما في عيون أخبار الرضا عن الرضا عليه السلام في

كتابه إلى المأمون (قال: والتقى في دار التقى واجبه، ولا حنت على من حلف
تقى يدفع بها عن نفسه).

وموثق زراره [\(٢\)](#) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام

(قال: قلت له إننا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها،
فقال: يا زراره إذا خفت فاحلف لهم ما شأوا).

وعن معمر بن يحيى [\(٣\)](#) في الصحيح (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن معى

بضائع الناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فتحلف لهم قال:
وددت أن أقدر أن أجيز أموال الناس كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن
على نفسه فيه ضروره فله فيه التقى).

والأخبار بهذا المعنى بالغه حد الاستفاضه، ولا يحتاج من ذلك للتوريه

بعد مجى هذه الرخصه والأوامر بها، بل وربما كانت واجبه لا يحل التخلف عنها.

ال السادسة عشرة: قد مر أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من

الوفاء بها جاز له المخالفه، بل استحب له ذلك ولا كفاره عليه، وقد جاء بذلك

أخبار مستفيضه غير ما تقدم مثل صحيح الأعرج [\(٤\)](#) وصحيح عبد الرحمن بن أبي

عبد الله [\(٥\)](#) وصحيح البزنطي [\(٦\)](#).

وأخبار آخر غير نقية السنده، ولعل منها ما ورد على الحلف عن ترك الطيبات

ص: ١٨٨

- (١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٤ ب ٣٥ ذيل ح ١ طبع انتشارات جهان طهران، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٠

وفيهما (ظلمًا عن نفسه).

- ٢ -(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٤ .
- ٣ -(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٦ .
- ٤ -(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ١ .
- ٥ -(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢ .
- ٦ -(٦) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦ .

المسئلة السابعة عشرة: لو حلف أن لا يشرب من لبن عز ولا يأكل من لحمها

كما وقع في مرسله ابن أبي عمير [\(١\)](#) المروي في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) [\(٢\)](#) قال: نزلت في أمير المؤمنين

عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأما أمير المؤمنين عليه السلام: فحلف أن لا ينام أبداً، وأما

بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً

- وساق الخبر إلى أن قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة جامعاً وصعد

المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرمون الطيبات على أنفسهم إلا

أنى أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني، فقالوا:

يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك، فأنزل الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في

أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشره مساكين - إلى

قوله: - إذا حلفتم [\(٣\)](#).

فجعل هذه اليمين باعتبار مرجوحية متعلقاتها من أيمان اللغو حتى أن

يحرم المباحثات على نفسه طلباً للزهد لا ينفك عن المرجوحية لأنه يقول (لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم). وأما ما ظاهره انعقاد اليمين لما قد أمر بحلها من غير ظهور

رجحان، فلا بد من حملها على وجه يرجحها إلى القاعدة لثلا تختل القواعد الشرعية.

السابعة عشرة: إذا حلف أن لا يشرب من لبن عز ولا يأكل من لحمها

لزمه الوفاء، وفي المخالفه الكفاره إلا مع الحاجه إلى ذلك.

ولا يتعدى هذا التحرير إلى أولاده في المشهور لعدم تعلق اليمين بها، حيث

إن الحلف إنما وقع على شرب لبنها وأكل لحمها وهو من قبيل الحلف على

المباح فيعتبر في انعقاده تساوى الطرفين في الدنيا أو رجحان جانب اليمين، فلو كان

محاجا إلى الأكل لم ينعقد، وكذلك لو تجددت الحاجة كما مر، ومثله ما لو كان

الأكل راجحا كالهدى والضحى، وحيث تنعقد اليمين يقتصر عليها فلا يتعدى

ص: ١٨٩

.١ - (١) تفسير القمي ج ١ ص ١٧٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٨ ب ١٩ ح .١

.٢ - (٢) سورة المائدہ - ٨٧ و ٨٩

.٣ - (٣) سورة المائدہ - ٨٧ و ٨٩

المسألة الثامنة عشرة: لو حلف على نحر ولده أو على ترك الصلح بين الناس

التحريم إلى أولادها على المشهور، والقاعد المترقره للأصل وعدم تعلق اليمين بغيرها وعدم تناول الأم للولد بإحدى الدلالات.

والقول بسريان التحريم إلى الأولاد لابن الجنيد وللشيخ وأتباعه استناداً إلى روايه عيسى بن عطيه [\(١\)](#) (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنز لى ولا آكل من لحمها فبعثها وعندى من أولادها، فقال عليه السلام: لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فإنها منها).

والروايه قد ردتها الأكثر لضعف سندها، فإن عيسى بن عطيه مجاهول الحال مع جماعه آخرين في سندها مثل محمد بن حسان وأبي عمير والأرمني وعبد الله ابن الحكم، هذا ما في الكافي، وفي التهذيب سهل بن الحسن ويعقوب بن إسحاق الصبي عن أبي محمد الأرمني وعبد الله بن الحكم، واحتلما في محدث الوسائل إراده ذلك حال الحلف والحمل على الكراهة، والأحوط بقاوئه على ظاهره حيث لا معارض له.

الثامنة عشرة: أن من حلف لينحرن ولده لم تتعقد يمينه عندنا، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس ويستحب له في الأولى أن يذبح شاه ويفرقها عن ولده وإلا فهي في نفسها من خطوات الشيطان.

ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٢\)](#) (قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: ذلك من خطوات الشيطان).

وفي معتبره إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم) قال: هو إذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل على يمين أن إفعل).

-
- ١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٢ وفيه (أبى عمران الأرمنى)، التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٧٤ وفيه (أبى محمد الأرمنى)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٣٧ ح ١ وفيه (أبى عمر الأرمنى).
 - ٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٥٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ١.
 - ٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ٢.

(منها) من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر

وها هنا فوائد ينبغي التنبيه عليها لاشتمال الأخبار عليها، وقد أعرض

عن ذكرها الأصحاب حيث إنها من نوادر الأحكام غير النافيه للقواعد الثابتة،

وقد تعرض لها جامع الأخبار من غير أن ينتحوا مناطها ويبينوا وجه المناسبه

بينها وبين القواعد المقرره في الأيمان.

فمنها: أن من أعجبته جاريه عمته فخاف الإثم بأن تبعه الشهوه إلى الواقع

عليها حراما فحلف يمين زجر أن لا يمسها أبدا واتفق أن عمته ماتت ورثها،

فإن اليمين التي يحلفها تنحل، ويجوز له وظؤها بالملك لأن المخلوف عليه

مراعي بأن لا يكون حراما فلا يدخل فيه وظؤها الحلال بعد انتقالها إليه.

كما عليه خبر أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن رجل

أعجبته جاريه عمته فخاف الإثم وخفف أن يصيدها حراما، فأعتقد كل مملوك له

وحلف بالأيمان أن لا يمسها أبدا، فماتت عمته فورث الجاريه، عليه جناح

أن يطأها؟ إنما حلف على الحرام، ولعل الله أن يكون رحمة فورث إياها

لما علم من عفتة).

وهذا التعليل مؤذن بما قلناه، وإن فحلفه بحسب الظاهر أن لا يمسها أبدا

مقتضى للتأييد ولو ملكها لكن التأييد هنا مقيد بما انطوى عليه واليمين تابعه

للنيه وإن كان ظاهرها الاطلاق والتعيم.

ومنها: إن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه

في ذلك ضرر لم تتعقد.

ففي خبر إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون

-١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ٤٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٤٩ ح ١ وفيهما (أعليه جناح).

حكم القرآن في الطواف

عليه الدين فيحلف غريمه بالأيمان المغلظه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه، فقال:

لا يخرج حتى يعلمه، قلت: إن أعلمك لم يدعه، قال: إن كان عليه علمه ضررا عليه

وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه).

وفيه دلالة على انعقاد اليمين ابتداء وأنها تنحل بعرض الضرر اللاحق له

فيكون جاريًا على قاعده لما قد استفاض من الأخبار وانعقد عليه الفتوى من أن

اليمين المنعقد إذا عرض لها ما يوجب رجحان تركها ومخالفتها جاز له المخالفه

بل استحبت ولا كفاره عليه.

مثل صحيح الأعرج [\(١\)](#) وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٢\)](#) ومرسله ابن

فضال [\(٣\)](#) ومرسله الفقيه [\(٤\)](#) بقوله في الأول (إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها).

وفي الثاني (إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه إتيانه خير من تركه

فليأتى الذى هو خير ولا كفاره عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان). وفي

الثالث (من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتى الذى هو خير منها وله

حسنه). وفي الرابع (من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتى الذى هو

خير وله زياذه حسنه).

وأما ما جاء في خبر الحسين بن بشير [\(٥\)](#) (قال: سأله عن رجل له جاري

حلف بيمن شديده ويمن الله عليه أن لا يبعها أبدا وله إليها حاجه مع تخفيف

المؤونه، فقال: ف الله بقولك).

ص ١٩٢

- ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢.
- ٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٤.
- ٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ٨.
- ٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٨ وفيه (وله إلى ثمنها حاجه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٥ وفيهما (واليمين الله عليه).

(منها) من حلف على ضرب عبده

وما في صحيح البزنطي [\(١\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام (قال: إن أبي كان يحلف

على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر فعليه أن يعتق نسمه

تلعب مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشترت نسمه بمائه دينار فأعتقها، فمحمولان

على الاستحباب أو على التقى بقرينه الأخبار السابقة.

وفى رواية سعد بن الحسن [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الرجل

يحلف أن لا يبيع سلعته بكندا وكذا ثم ييدو له، قال: يبيع ولا يكفر، وهذا

حيث يعرض له الحاجة إلى البيع.

ولا تنافيه صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٣\)](#) كما فى النوادر لأحمد بن

محمد بن عيسى (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التى تجب فيها الكفاره، قال:

الكافرات فى الذى يحلف على المتع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم ييدو له فيكفر

عن يمينه، لأن هذا باق على عدم عروض شئ يرجح ارتكاب البيع أو يحمل

على الاستحباب.

ومنها: أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له اختيار

العفو، ومن حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه به فيحسب بعده.

ففى خبر نجيه العطار [\(٤\)](#) (قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة

فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام

قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك

ضربته، فقال: أليس الله عز وجل يقول: وإن تعفو أقرب للتقوى) [\(٥\)](#).

- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ وفيه (إإن شاء سافر بها فعليه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦ وفيه (إإن سافر بها).
- ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٢، الوسائل ح ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ١٠.
- ٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ١١ وفيه اختلاف يسير.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٤، الوسائل ح ١٦ ص ٢٠٦ ب ٣٨ ح ١.
- ٥- (٥) سورة البقرة - آيه ٢٣٧.

(منها) من حلف على فعل أمر متعذر

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى [\(١\)](#) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام "أنه سئل: هل يصلاح أن يحلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعده؟ قال: نعم".

ومنها: أنه يجوز الحلف على الغير الواقع جهراً واستثناء مشيه الله سراً

للخدعه في الحرب.

ففي خبر مسعوده بن صدقه [\(٢\)](#) عن شيخ من ولد على بن حاتم عن أبيه عن جده عدى وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه "أن أمير المؤمنين عليه السلام كان في يوم التقى هو ومعاويه بصفين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: والله لأقتلن معاويه وأصحابه ثم يقول في آخره: إن شاء الله تعالى، يخضص به صوته، وكانت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فيما أردت بذلك؟ فقال لي: إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب إن أحضر أصحابي عليهم لكي لا يفشلو ولكي يطعموا فيهم، ففهمهم لينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى، واعلم أن الله جل شأنه قال لموسى حيث أرسله إلى فرعون "فقولا له قوله لنا يتذكر أو يخشى" [\(٣\)](#) وقد علم الله أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحضر لموسى على الذهاب".

ومنها: أن من حلف على أن يزن الفيل وهو من الأمور المتعذر استحباب

له أن يتوصل لذلك بما يحصل به الوزن ولو بالتخمين كما جاء [\(٤\)](#) في القصة

ص ١٩٤:

- ٢- (٢) الكافى ح ٧ ص ٤٦٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٤ ب ٣٤ ح ١ وفيهما "فى آخر قوله - فأردت أن أحرض - فأفقههم ينتفع بها".
- ٣- (٣) سورة طه - ٤٤.
- ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٨ ح ٦١، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٣ ب ٤٣ ح ١ وفيهما "عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا مع اختلاف يسير.

(منها) حكم الاقتراض من المنكر قبل اليمين وبعدها

التي رفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام (في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه فقال عليه السلام:

ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقال: فقد ابتنيت، فأمر بقرقرور فيه قصب فأخرج

منه قصباً كثيراً ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج

القصب ثم صير الفيل حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه

صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن

الفيل).

ومنها: أن اليمين على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالماً

لغيره.

ففي صحيح إسماعيل بن الأشعري [\(١\)](#) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كما في

الكافى والفقىه (قال: سأله عن رجل حلف بيدين وضميره على غير ما حلف، قال:

اليمين على الضمير) وزاد فى الفقيه (يعنى على ضمير المظلوم).

وصحىح صفوان بن يحيى [\(٢\)](#) (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف

وضميره على ما حلف عليه، قال: اليمين على الضمير).

وفى خبر مسude بن صدقة [\(٣\)](#) (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل

عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار فى اليمين، قال: يجوز فى موضع ولا

يجوز فى آخر، فاما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى

نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نيه المظلوم).

ومنها: أن من كان له على غيره مال فأنكراه فاستحلقه لم يجز له الاقتراض

من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فإن رد المال بعد اليمين جاز قبوله

-
- ١ (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢١ ح ١.
 - ٢ (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢١ ح ٢.
 - ٣ (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

لأن اليمين غير ناقله، وإنما هي حاجزه عن القصاص لرضاه بها، ومن حلف له فليرض.

ففي خبر خضر النخعي (١) (في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده على الرجل المال فيحلف يمين صبر أن ليس عليه بشيء، قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه).

وفى خبر مسمع بن أبي سيار (٢) (قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنى وحلف لى عليه، ثم إنه جاءنى بعد ذلك بستين بالمال الذى أو دعته إياه فقال: هذا ما مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك واجعلنى فى حل، فأخذتها منه وأبىت أن آخذ الربع منه، ورفعت المال الذى كنت وحلله، فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين).

ومنها: أن من حلف ونسى ما قال فهو على ما نوى.

ففي صحيح على بن جعفر (٣) (أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال، قال: هو على ما نوى).

ص: ١٩٦

-١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٣ ح ٧٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ١.

-٢- (٣) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ٣.

-٣- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣١ وفيه (وينسى ما قاله)، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٧ ب ٥٠ ح ١.

(منها) جواز حلف الوارث على نفي مال الميت مع وجوده

ورواه الحميري [\(١\)](#) في قرب الإسناد مثله إلا أنه قال (يحلف اليمين).

والظاهر منه أن المراد أنه نسي ما قال وذكر ما نوى، وقد تقدم أن

المعتبر النيه في غير الظالم، ويحتمل أن يكون نسي ما حلف عليه لفظاً ومعنى،

ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع بل هو على ما نوى،

فإذا ذكره عمل به. ويمكن أن يكون المراد أنه إذا نسي ونوى إذا ذكر عمل

باليمين فله الأجر وقد أدى الواجب. وإن نوى عدم العمل بها بعد الذكر فلا

ثواب له وكان مؤاخذًا.

ومنها: أنه لا تجب كفاره اليمين قبل الحثت بل بعده.

ففي خبر طلحه بن زيد [\(٢\)](#) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام (أن علياً عليه السلام

كره أن يطعم الرجل في كفاره اليمين قبل الحثت). وهذا حكم جار في الكفارات

كلها كما سيجيئ التنبيه عليه فهو قدمه أعاد.

فأما ما وقع في خبر وهب بن وهب [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

(قال: إذا حث الرجل فيطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحيث) فالوجه فيه هو

التقىه لأنه موافق لمذهب العامة.

ومنها: أنه يجوز للوارث الحلف على نفي مال الميت مع وجوده إذا

كان موصى به أو مقراً به للغير، وليس عليه في ذلك شيء.

وفي صحيح عبد الله بن مسakan [\(٤\)](#) عن العلاء بياع السابري (قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن امرأه أودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال

- ١) قرب الإسناد ص ١٢١ وفيه (يحلف على اليمين وينسى ما حاله).
- ٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٧ ب ٥١ ح ١.
- ٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٩ ح ٩٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٨ ب ٥١ ح ٢.
- ٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١١، الوسائل ج ٢٠٨ ب ٤١ ح ١ وفيهما (ما لنا قبلك شئ) مع اختلاف يسير.

(منها) تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله والأئمه عليهم السلام

الذى دفعت إليك لفلاته وماتت المرأة، فأتنى أولياؤها الرجل فقالوا: كان لصاحبنا مالا لا نراه إلا عندك فاحلف لنا قبلك شئ، أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونه عنده فليحلف، وإن كانت متهمه فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلاثة).

والمراد أنه مع التهمه لا يحلف على الجميع بهذا الاقرار لأن الاقرار مع التهمه لا ينفذ إلا في الثالث لوقوع ذلك في مرض الموت.

ومنها: تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ومن الأئمه عليهم السلام صادقاً كان أو كاذباً، وأنها لا تتعقد، وفيها الكفاره مع الحث.

ففى مرسل ابن أبي عمير [\(١\)](#) رفعه قال: سمع رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم يقول: أنا برئ من دين محمد، فقال له رسول الله صلـى الله عليه وآلـه: إذا برئت من دين محمد فعلـى دين من تكون؟ قال: فما كلـمه رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم حتى مات).

وخبر يونس بن ظبيان [\(٢\)](#) وقد رواه المحمدون الثلاثة (قال: قال لي: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فإنه من حلف بالبراءة صادقاً أو كاذباً فقد برئ منا).

وفى مكاتبه الصفار [\(٣\)](#) الصحيحه إلى أبي محمد عليه السلام (رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلـى الله عليه وآلـه فحدث، ما توبيته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وعز وجل).

- ٢- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٥، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٤ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٢ وما في المصادر (من حلف بالبراءة منا).
- ٣- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣.

جواز تحليف الظالم بالبراءة

وفي مرسله الفقيه [\(١\)](#) (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من برع من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برع الله منه).

وفي خبر المفضل بن عمر [\(٢\)](#) كما في الفقيه نقلًا من كتاب نوادر الحكمه
(قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل (فلا أقسم بموافق النجوم * وأنه لقسم لو تعلمون عظيم) [\(٣\)](#): يعني به البراءه من الأئمه عليهم السلام يحلف بها الرجل، إن ذلك عظيم).

وجاء استثناء جوازها في تحليف الظالم ليجعل الله عليه الفناء لحصول البراءه له بالفعل لكنه يبرأ من حول الله وقوته. ففي مرسله صفوان الجمال [\(٤\)](#) (أن أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليه السلام: رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس يدعوك ويجمع لك الأموال، فقال: والله ما كان - إلى أن قال المنصور: - فأنا أجمع بينك وبين من سعي بك، فجاء الرجل الذي يسعى به، فقال أبو عبد الله عليه السلام يا هذا أتحلف؟ فقال: نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فسيستحيي من تعذيبك ولكن قل: برئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولي وقوتي. فحلف بها الرجل بما استسمها حتى وقع ميتا، فقال أبو جعفر المنصور: لا أصدق عليك بعد هذا أبداً، وأحسن جائزته ورده).

وفي نهج البلاغه [\(٥\)](#) (قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحلفو الظالم إذا أردتم

ص: ١٩٩

- ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٨ ح ١ وفيهما (يحلف بها الرجل يقول: إن ذلك عند الله عظيم).
- ٣- (٣) سورة الواقعة - آية ٧٥ و ٧٦.
- ٤- (٤) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ ضمن ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
- ٥- (٥) نهج البلاغة (صبيح صالح) ص ٥١٢ رقم ٢٥٣ وفيه (عوجل العقوبة)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ٢.

يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل، وإذا

حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنّه قد وحد الله سبحانه).

وفي الخرائج والجرائح [\(١\)](#) عن الرضا عليه السلام عن أبيه (أن رجلاً وشى إلى

المنصور، أن جعفر بن محمد يأخذ البيعه لنفسه على الناس فيخرج عليهم، فأحضره

المنصور فقال الصادق عليه السلام: ما فعلت شيئاً من ذلك، فقال المنصور لحاجبه: حلف

هذا الرجل على ما حكى عن هذا - يعني الصادق عليه السلام - فقال: قل والله الذي لا إله

إلا هو، وجعل يغلوظ عليه اليمين، فقال الصادق عليه السلام: لا تحلف هذا فإني سمعت

أبي بذكر عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن من الناس من يحلف كاذبا

فيعظّم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فإذا تعلّم كذبه ويمينه

ولكن دعني أحلفه باليمين الذي حدثني أبي عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا يحلف

بها حالف إلا باء بإثم فقال المنصور: حلفه إذا يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل:

قل: إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجاجات إلى حولي وقوتي، فقال لها

الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كان كاذباً فأماته، مما استتم كلامه حتى

سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى به).

ومنها: أن من حلف برب المصحف انعقدت وعليه بالحنث كفاره واحد.

ففي خبر السكوني [\(٢\)](#) كما في الكافي والتهذيب والفقير إلا أنه في الفقيه

مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف لا فرب المصحف

فحنث فعليه كفاره واحد).

- ١) الخرائج والجرائح ص ١٢٤ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠١ ب ٣٣ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.
- ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٨ الفقيه ج ٨ ص ٢٣٨ ح ٦٠ وفيه (فقال: لا ورب المصحف فعليه)، التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٧٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٧ ب ٣٩ ح ١ وما في المصادر مختلف يسير.

(الأولى) لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمر وطعاما صفة واحدة

وقد جاء ما يدل على انعقاد هذه اليمين، ففى حديث المناهى (١) (من حلف

بسوره من كتاب الله فعليه بكل آيه كفاره) وحمل على الاستحباب لعدم انعقاد

هذه اليمين ووقوع الحلف فيها بغير الله.

وبقى هنا مسائل قد تكلموا عليها لاشتباه معانى الألفاظ المتعلقة بها من

جهه الاشتراك اللغظى أو الحقيقه والمجاز أو المدلول الغوى أو العرفى لا بأس بذكرها

وإن خلت النصوص التى بأيدينا عنها، لكنها مما يمكن إرجاعها إلى القواعد

التي أذن لهم فى التفريع عليها.

الأولى: لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمر و

طعاما صفقه واحده ففى حنته بالأكل منه وجهان:

أحدهما: نعم، لأنهما لما اشترياه صدق على كل واحد منهما قد اشتري

نصفه، ولهذا يلزم كل واحد منهما نصف ثمنه، فإذا كان أزيد نصفه وقد أكل من

طعام اشتراه زيد إذ لم يكن محصورا فيما اشتراه زيد بل فيما صدق أنه اشتراه.

والثانى: لا، لأن الشراء عقد واحد، فإذا اشترى ك فيه اثنان ولم ينفرد أحدهما

به اختص كل واحد منهما فى العرف بنصفه فلم تكمل الصفقه لأحدهما فلا

يقع الحنت لأن الأسماء فى الأيمان تتبع، فحينئذ فليس له جزء يقال: إن زيدا

انفرد بشرائه بل كل جزء يقال إنه اشتراه زيد وعمر و فهو بمنزلة من حلف:

لا لبست ثوب زيد فلبس ثوبا لزيد وعمر أو قال: لا دخلت دارا لزيد فدخل دارا

لزيد وعمر. وهذا مختار الأكثر منهم الشيخ - رحمه الله - في الخلاف والمتحقق

في الشرايع والعلماء في أكثر كتبه، وفي المبسوط قوى القولين معا.

وأجيب عما احتج به الأول بأنه لا يلزم من لزوم كل واحد نصف ثمنه أن

يكون مشترياً لنصفه، وإنما الواقع أن كل واحد منها نصف مشترٍ لجمعه

لا مشترٍ تام لنصفه، وهذا أقوى.

ص: ٢٠١

١- (١) الفقيه ج ٤ ص ٥ س ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٢.

(الثانية) لو حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاماً منفرداً أو اشتري عمرو طعاماً كذلك ثم اختلطا فأكل منه الحالف

وأما تشبيه الطعام بالمشترك بالثوب والدار ففي غاية الضعف لظهور الفرق

بأن بعض القميص ليس بقميص وبعض الدار ليس بدار، والحال إن زيداً لم يشر

جميع القميص والدار بخلاف الطعام، فإن اسمه يقع على القليل والكثير، وإنما

المخلص منه ما ذكر من أن المشترك ليس هو ولا بعضه مال زيد ولا ما اشتراه.

وحيث تقول بعدم الحنث للأكل له إذا كان مشاعاً فاقتسماه لم يحنث بما

يأكله من نصيب عمرو فهل يحنث بما يأكله من نصيب زيد؟ وجهاً من شأنهما أن القسمة

تمييز لما اشتراه زيد بما اشتراه عمرو فيصدق على كل ما حصل لكل واحد منهمما

أنه الذي اشتراه، ومن أن الذي اشتراه كان غير معين، وما حصل له بالقسمة

معين، فهذا ليس هو الذي اشتراه بعينه، فلا يحنث به وما ادعى من أن القسمة

تمييز ما اشتراه فليس بمسلم بل تمييز حقه من المشترك بينهما بالشراء المشترك،

وهذا هو الأقوى، وقد تردد في ذلك أيضاً الشيخ - رحمه الله - في المبسوط مستوجهاً

لكن من القولين.

الثانية: لو كان قد حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاماً منفرداً أو

اشترى عمرو طعاماً كذلك ثم اختلطا فأكل منه الحالف فيه أوجه.

(أحداها) وهو مختار الشيخ - رحمه الله - في الخلاف واستحسنه المحقق في

الشرع، أنه إن كان أكل النصف بما دونه لم يحنث، وإن زاد على النصف حنث

لأنه بزيادته على النصف يحصل له الجرم لأنه أكل من طعام زيد لا بدونه.

ومثله ما ذكره أيضاً فيما لو حلف لا يأكل تمرة واحتللت بتمرة كثيرة

فإنه لا يحنث ما بقيت تمرة، وإنما يحنث إذا أكل الجميع لأنه تحققنا حينئذ

أنه قد أكل المحلوف عليه، وهذا التقييد الذى وقع بالنصف إنما هو عند استواء

القدرين، وإلا فالمعتبر حينئذ الزياذه على مقدار حق عمرو ليتحقق دخول

حق زيد.

(وثانيها) أنه لا يحث ولو أكله لأنه لا يمكن الإشاره إلى شئ منه

ص: ٢٠٢

(الثالثة) لو حلف أن لا يأكل تمره معينه فاختلطت بتمر

لأنه اشتراه زيد فصار كما لو اشتراه زيد مع غيره بتقرير ما تقدم هناك.

(وثالثها) أنه إذا أكل من الحنطة قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه الآخر

كالجها والحبين من الحنطة لم يحيث، وإن كان قد أكل قدراً صالحاً كالكافر

والكافر حنت لأنه نتحقق في العادة أن فيه ما اشتراه زيد وإن لم يتعين لنا.

(ورابعها) التفصيل بوجه آخر، وهو أنه إن كان مائعاً كالعسل واللبن أو

ما يشبه الممترج كالدقيق حصل له الحنث بقليله وكثيره لشده الامتزاج والاختلاط

في أجزائها بعضها بعض، فأى شيء أكله تحقق أن فيه أجزاء مما اشتراه زيد،

وإن كان متميزاً كالرطب والتمر والخبز لم يحيث حتى يأكل أكثر مما اشتراه

عمرو لقيام الاحتمال في المتميز وانتفاء عن الممترج، وهذا ما اختاره العلامه في

المختلف.

(وخامسها) حصول الحنث بالأكل منه مطلقاً، وهو اختيار القاضي ابن

البراح، واحتج عليه بما هو أضعف من بيت العنكبوت لأن الحنث منوط بالقطع

بأنه أكل ما اشتراه زيد الذي هو متعلق اليمين لا بعده القطع بأنه لم يأكل منه.

الثالثة: لو حلف لا يأكل تمره معينه فاختلطت بتمر لم يحيث إلا بأكله

أجمع أو يتيقن أكلها، ولا يكفي في ذلك تلف تمره منه فلم يحيث بأكلباقي

مع الشك في المحلول عليه، وذلك واضح لأن تيقن الحنث بأكل الجميع

لا إشكال فيه. لكن قد يعلم بدون ذلك كما لو كانت من جنس مخصوص فوقعت

في أجناس مختلفه فأكل جميع أجناس المحلول عليه فإنه يحيث وإن كان قد بقى

غيره من الأجناس لأن المعترض القطع بكونه أكل المحلول عليه وذلك حاصل،

ومتى أبقى من المجموع أو من الجنس بقدر العدد المحلوف عليه لم يحصل الحث،

والفرق بين هذا وبين ما لو اشتبهت أجنبية بزوجاته أن الأصل في النكاح التحرير

ما عدا الحليلة، فما لم يعلم بعينها يحرم النكاح عملاً بهذا الأصل حتى يثبت المبيح،

بخلاف التمره المحلوف عليها فإن أمرها على العكس من ذلك، حيث إن الأصل

ص: ٢٠٣

(الرابعه) لو حلف أن يأكل هذا الطعام غدا فأكله اليوم

إباحه أكل إلا ما علم تحريم بالحلف، فما لم يعلم كان باقيا على أصل

الحل، وهكذا القول في نظائره من الأعداد المشتبه بغيرها المخالف لها في الحكم

فإنه يعمل فيه بالأصل من حل وحرمه ونجاسه وطهاره. هذا من حيث الحث وعدمه.

وهل حل التناول لازم لعدم الحث؟ المشهور بين علمائنا ذلك - وهو الذي

اختاره المحقق في الشرائع، واستقرب العلام في كثير من كتبه - وجوب

اجتناب المحصور الذي لا يشق تركه لأن احتراز عن الضرر المطلوب ولا حرج

فيه، وتأكيد الأخبار المانعة من إباحه أكل الحلال والحرام المختلطين إذا كان

محصورا وهي كثيرة جدا، فتورث هذا القول قوه.

ولو فرض تلف تمره لم يحث بأكلباقي كما سمعت كما لو أبقى تمره

وكذلك لاحتمال كون التالفة هي المحلول عليها فيستمسك في الباقي لأصل الحل،

وقد وقع للمتحقق وكثير من علمائنا التمثيل بعدم الحث بإبقاء تمره، والأولى التمثيل

بإبقاء بعض تمره للتبنيه على أن من حلف لا يأكل تمره لا يحث بأكل بعضها.

وكذا لو حلف لا يأكل رمانه أو رغيفا ونحو ذلك، وإنما بتحقق الحث باستيعاب

الجميع لأن البعض لا يصدق عليه اسم المحلول عليه، والحكم هنا كما سبق في

اقتضائه الجميع فلا يبر إلا به.

وفي استثناء ما يبقى من فتات الرغيف التي جرت العادة بترك الناس له ولا

يتكلفون التقاطه وجهان، والأقوى في ذلك اتباع العرف. ولو قال: لا كلن

هذه الرمانه فترك حبه منها لم يبرأ. لا آكلها فترك حبه لم يحث مع

احتماله كما سبق.

الرابعه: إذا حلف أن يأكل هذا الطعام غدا فأكلهاليوم حتى لتحقق

المخالفه ويلزمهم الكفاره معجلا، وكذلك لو هلك الطعام قبل العد أو في العد

بشيء من جهته، ولو هلك من غير جهته لم يكفر بذلك لأن متعلق الحلف أكله

ص: ٢٠٤

الصور المحتمله فى المقام

غدا فلا يتحقق البر إلا به، ويتحقق الحث قطعاً مع تأخير أكله عن الغد مع

الامكان.

ويبيى الكلام في مواضع: (أحدها) أن يأكل قبل الغد اختياراً كما مثنا

وقد جزم المحقق في الشريعة بالحث ولزوم تكفيه معهلاً لتحقيق المخالفه منه

بمقتضى اليمين اختياراً، وقد وجب عليه الوفاء باليمين لا يقمعه إيه، فيدخل

تحت العموم، ولا يتم ذلك إلا بحفظه الطعام إلى الغد ليبر به يمينه، فإذا أكله فقد

فوت البر لنفسه مختاراً، وهذا هو معنى الحث، فلتزم الكفاره حينئذ.

وضعف بأن الحث إنما يتحقق بمخالفه اليمين بعد انعقادها ولا انعقاد

قبل الغد لأن سبب الوجوب فيتفى المسبب قبله، ولا مكان موته قبل مجئ الغد

فيسقط. وأن تعليقه الأكل على حصول الغد تعليق بما لا يقدر عليه الحالف فكيف

يحدث قبل حصوله! فالأقوى إذا مراعاه وجوبها لبقاءه إلى الغد مع تمكنه من

أكله مع وجوده.

وبالجمله: فالحاصل قبل حضور الغد باليمين جزء السبب لاتمامه، وإنما

يتـم بحضور الغـد. وربما بنـى حـكم هـذه المسـألـة عـلـى أـنـ المـكـلـف إـذـ عـلـمـ

شرط انتفاء التكليف هل يحسن تكليفه قبل مجئ وقته أم لا؟ وفيه خلاف مشهور

بين الأصوليين، وتقدم البحث فيه غير ضروريه (١) كما في الصوم إذا طرأ المانع في

أثناء النهار وأفسده قبله باختياره، هـكـذا قالـه جـمـاعـهـ.

وفيـهـ نـظـرـ،ـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ إـذـهـ مـسـأـلـهـ لـمـ يـتـمـ سـبـبـ الـوـجـوبـ

قطـعاـ لـتـعـلـقـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ سـبـبـ أـمـرـ مـتـجـدـدـ لـمـ يـحـصـلـ بـعـدـ،ـ بـخـلـافـ القـاعـدـهـ الأـصـولـيـهـ

فإنها قد فرضت في مستجمع الشرائط وتمام السبب وإن طرأ بعد ذلك ما أبطله،
فيتمكن الحكم هنا بوجوب الكفاره لاجتماع شرائط التكليف في ابتداء لفعل بخلاف
المتنازع فيه هنا.

ص: ٢٠٥

-١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح (غير مره).

في تحريم بيع السلاح من أعداء الدين

(ثانيها) أن يهلك الطعام قبل الغد لكنه بسبب من الحالف، وفيه القولان

المتقدمان كما لو أكله.

(وثالثها) أن يهلك قبليه لا بسبه فلا حنث ولا كفاره قطعا.

(ورابعها) أن يهلك في الغد قبل التمكّن من أكله قبل اختياره أو غير

اختياره، والحكم فيه كالذى تلف قبليه.

(وخامسها) أن يهلك في الغد بعد تمكّنه من أكله باختياره، وتحب عليه

الكافاره لتفويته الواجب باختياره كما لو حلف ليأكله من غير تقييد بزمان معين

ولم يأكله باختياره وأتلفه.

(وسادسها) أن يهلك في الغد بعد التمكّن لا باختياره، وفي حنته هنا وجها:

من إخلاله بمقتضى اليمين بعد انعقادها مختارا، ومن أن الوقت موسع وقد

أذن له الشارع في التأخير لأن جميع الغد وقت له، فتأخيره لا يوجب التقصير.

وربما قد خرج هذان الوجهان على أن من مات في أثناء الوقت ولم يصل

هل يجب عليه القضاء أم لا؟ لأن التأخير عن أول

الوقت، وربما فرق بينه وبين ما لو قال: لا كلن هذا الطعام وأطلق ثم آخر مع

التمكّن حتى تلف الطعام فإنه ليس هناك بجواز التأخير وقت مضبوط والأمر فيه

إلى اجتهاده، فإذا مات ظهر خطأه وتقصيره، وهذا هنا الوقت مقيد مضبوط وهو

في سعه من التأخير لتلك الغاية، وفيه أن الوقت الموسع للعمر، وتضييقه إنما يحصل

بأمارات الموت وتضييق العمر عنه، فلا تقصير مع حصول الموت قبله مطلقا بل مع

ظهور الأماره والمخالفه، فلو مات فجأه لم يظهر الخطأ حيث لم يخالف ما أناطه

الشارع به كالوقت الموسع.

ثم إذا قلنا بحصول الحنث في الغد فهل يحكم به في الحال أو قبل الغروب؟

ص: ٢٠٦

(الخامسة) لو حلف أن لا يشرب من ماء الفرات و فعل

وجهان، و تظهر فائده الوجوب في جواز الشروع في اخراجها حيثـ و فيما لو مات قبل الوقين.

الخامسة: لو حلف أن لا ماء يشرب من الفرات حصل الحـث بما يصدق

عليـ الشرـب من مـائـها كـرعـ منهاـ أو شـربـ بيـدـهـ أو بـيـانـهـ).

وربما قيل: إنهـ لا يـحـثـ إـلاـ بالـكـرعـ منهاـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـطـ

وابنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ. وـمـاـ قـلـنـاهـ هـوـ مـذـهـبـ الـأـكـثـرـ، وـعـلـيـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ،

وـإـلـيـ مـاـلـ الـحـقـقـ فـيـ الشـرـايـعـ لـدـلـالـهـ الـعـرـفـ عـلـىـ صـدـقـ الشـرـبـ مـنـ بـذـلـكـ.

وـالـلـغـهـ لـاـ تـنـافـيـ ذـلـكـ لـأـنـ (ـمـنـ) هـنـاـ لـلـابـتـدـاءـ، إـذـ الـمـرـادـ كـونـ الفـرـاتـ مـبـدـأـ

للـشـرـبـ سـوـاءـ كـانـ بـوـاسـطـهـ أـمـ بـغـيرـهـ، وـيـؤـيـدـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ (ـإـنـ اللـهـ مـبـتـلـيـكـمـ بـنـهـرـ)

فـمـنـ شـرـبـ مـنـهـ فـلـيـسـ مـنـيـ) إـلـىـ قـولـهـ (ـمـنـ اـغـتـرـفـ غـرـفـهـ بـيـدـهـ) (١) وـالـأـصـلـ فـيـ

الـاستـشـاءـ الـاتـصالـ.

وـحـجـهـ الثـانـيـ أـنـ الشـرـبـ مـنـهـ بـغـيرـ وـاسـطـهـ كـالـكـرعـ هـوـ الـحـقـيقـهـ وـمـاـ عـدـاهـ

مجـازـ، وـعـلـامـهـ الـحـقـيقـهـ أـنـ لـوـ حـلـفـ عـلـىـ الشـرـبـ مـنـ مـاءـ الإـداـوـهـ لـمـ يـحـثـ بـصـبـ

مـائـهاـ فـيـ إـنـاـهـ غـيرـهـ أـوـ فـيـ يـدـهـ ثـمـ يـشـرـبـهـ قـطـعاـ، وـلـوـ كـانـ حـقـيقـهـ فـيـ الـأـعـمـ لـزـمـ الـحـثـ

هـنـاـ أـيـضـاـ. وـالـأـقـوىـ الـأـوـلـ لـدـلـالـهـ الـعـرـفـ عـلـيـهـ، وـالـشـرـبـ مـنـ الشـئـ بـالـوـاسـطـهـ أـوـ

غـيرـهـ غـيرـ منـضـيـطـ، لـأـنـ لـوـ اـعـتـرـفـ دـمـ الـوـاسـطـهـ لـزـمـ الـحـثـ بـالـكـرعـ أـيـضـاـ لـأـنـ

أـخـذـهـ بـالـفـمـ سـابـقـ عـلـىـ الشـرـبـ، بـدـلـيـلـ أـنـ لـوـ مـعـجـهـ فـيـهـ بـعـدـ أـخـذـهـ لـمـ يـكـنـ شـارـبـ،

وـلـوـ صـبـ فـيـ الـقـدـحـ وـشـرـبـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ شـرـبـ مـنـ الـكـوـزـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ

عـدـمـ مـنـاطـ الـوـاسـطـهـ، وـإـنـمـاـ الـمـحـكـمـ فـيـ مـثـلـهـ الـعـرـفـ وـهـوـ دـالـ عـلـىـ الشـرـبـ مـنـ النـهـرـ

على ما يعم الواسطه، وفي الكوز على ما كان بغير واسطه، وعلى أن توسط الفم

غير مانع مطلقا.

ص: ٢٠٧

١- (١) سورة البقرة - آيه ٢٤٩.

(السابعه) لو حلف أن لا يأكل لحما وأطلق

ال السادسه: إذا حلف: إذا أكلت رؤوسا انصرف إلى ما جرت العادة بأكله

كرؤوس البقر والغنم والإبل، فلا يحصل الحث بأكل رؤوس الطيور والسمك

والجراد عند الأكثر ترجيحا للعرف على اللغة.

وخالف ابن إدريس فحكم بحصول الحث بأحد هذه الأشياء حملا للفظ على

معناه اللغوي. وتردد المحقق في ذلك، ولعل العرف غير منضبط بخلاف اللغة،

ولأن اللغة حقيقة إجماعا بخلاف العرف، إذا العادة ناقله من الحقيقة اللغوية أو

مخصصه، كلامها مجاز غايته أن يصير راجحا، وإذا تعارض الحقيقة المرجوحة

والمجاز الراجح وقع الاشكال في الترجيح.

ولو ادعى صيروره العرف حقيقة ففي ترجيح أحد الحقيقتين على الأخرى

خلاف مشهور بين الأصوليين، وإن كان المختار من ذلك ترجيح العرف على اللغة

لكن بشرط أن يكون منضبطا، والمعتبر منه عرف الحالف. هذا كله إذا لم ينوه

الحالف شيئا معينا، وإلا تعين لما عرفت من أن إطلاق اليمين تابع للنية ومقيد بها.

السابعه: لو حلف أن لا يأكل لحما فالخلاف الجارى في المسألة السابقة

جار هاهنا، ويقوى هنا أنه يحيث بالجميع. وهذا القول للشيخ، وعدم

دخول لحم الطير والسمك حيث إن العرف لا يساعد عليه بخلاف اللغة.

والذهب الأول للشيخ وعليه الأكثر الاطلاق اسم اللحم على

السمك في قوله تعالى (ومن كل تأكلون لحما طريا) [\(١\)](#) وقد قواه ابن إدريس

هنا مع ذهابه في الأول إلى التقييد مستدلا بترجح عرف الشرع على العادة،

عملا بالحقيقة اللغوية. وهذا كله إذا لم ينوه شيئا مخصوصا كما قررناه فيما

سبق، وإنما فالمعتبر نوافه.

ص: ٢٠٨

١- (١) سوره فاطر - آيه ١٢.

(العاشره) لو حلف أن لا يأكل سمنا فأطلق فأكله مع الخبز

الثامنه: لو حلف أن لا يأكل شحاما فهل يحيث بأكل شحم الطير أم لا

لوقوع الخلاف فى ظهروره فى اسم اللحم أو الشحم؟ ففيه وجهان: من جهة أنه لحم

سمين بكمال الامتزاج فكأنه جزء من اللحم، ومن إطلاق اسم الشحم عليه،

ولهذا استثناء الله تعالى من الشحم بقوله (حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت

ظهرورهما) [\(١\)](#) والأصل في الاستثناء الاتصال كما تقرر في الأقرار وغيره لأن المنفصل

مجاز لا يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق بدون القرine.

ويرد عليه أن القرine هنا موجوده لأنه عطف عليه الحوايا أو مختلط

بعظم وهو لحم اتفاقا، فيلزم أن يكون الاستثناء متصلة أو منفصلة، فحمله في

الجميع على الانفصال أولى.

وأجيب بأن العطف في قوه تكرار العامل، فيكون الاستثناء في حكم المتعدد

تصير استثناءات متعدده لا يضر اختلافها بالاتصال والانفصال. وقد ادعى ابن إدريس

في سائره إجماع أهل اللغة على تسميتها شرعا. وعلى كل تقدير منحصر في أحد

الصنفين: اللحم والشحم، فإذا حلف على أكل اللحم ولم نقل بكون السمين شحاما

دخل في اللحم، وإلا ففي الشحم.

التاسعه: لو حلف: لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه هل يحيث أم لا؟ فيه قولان،

أصحهما الحث لتحقيق الذوق بذلك، لأنه حقيقه في إدراك طعم الشيء

في الفم بالقوه المودعه في اللسان المنبه في العصب المفروش وهي كقوه المس في

توقفها على المماسه باللسان، ومن ثم جاز للصائم أن يذوق الطعام من غير أن

يفطر به، وفيه وجه ضعيف جدا لأنه لا يحيث بذلك لأنه لا يفطر الصائم به،

ولا يخفى عدم الملائم.

العاشره: لو حلف أن لا يأكل سمنا فأطلق فأكله مع الخبز حنث، وكذا

ص: ٢٠٩

١- (١) سوره الأنعام - آيه ١٤٦ .

(الحادي عشرة) لو قال: لا أكلت من هذه الحنطة فطحنتها دقيقاً أو سويقاً

لو وضعه على الطعام إذا بقى متميزاً، بخلاف ما لو حلف أن يأكل لينا فأكل

جيناً أو زبداً يحث لأن كل واحد من السمن والزبد والجبين واللبن

أصناف مختلفه اسمها وصفه وإن كان بعضها في الأصل راجعاً إلى بعض، ولا إشكال

في عدم صدقه بأكل اللبن والجبين، لكن في حنته بأكل الزبد خلاف، ففيه

وجهان، أصحهما أنه لا يحث أيضاً لتفاوتهما في الأسماء والصفات.

ووجه الحث به أن الزبد سمن لاشتماله عليه، بخلاف العكس، لأن

الزبد عباره عن مجموع السمن وباقى المخض، ولا فرق في السمن بين أن يأكله

جامداً أو ذائباً مع الخبز ومنفرداً على الطعام فإنه لا يحث لعدم دخول الأكل في الشرب

مع احتماله أيضاً نظراً إلى العرف، لكنه بعيد، لأن انضباط العرف ممنوع. فكذا

لا يحث بحلفه على أكل الزبد بالسمن ولا باللبن بطريق أولى، وبالعكس لاختلاف

الاسم والوصف لغه وعرفاً، ويدخل في اللبن الحليب والرائب منه واللباً والمخض

من الأنعام والصيد، إلا أن يخص العرف بعضها.

الحادي عشرة: لو قال: لا أكلت من هذه الحنطة فطحنتها دقيقاً أو سويقاً

لم يتحقق الحث، وكذا لو حلف أن لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله، وهذا مما

تعارض فيه الاسم والإشاره، فإن هذه تقتضى تعلق اليمين بها ما دامت موجوده وإن

تغيرت، وتقييدها بالحنطة والدقيق ونحو هما يقتضى زوال اليمين بزوال القيد.

وفي بقاء الحث مع التغير المذكور وجهان:

أجودهما - وهو الذى قطع به المحقق فى الشرائع حتى أنه لم يذكر غيره

و قبله الشيخ فى المبسوط - وزواله لأن اسم الحنطة قد أزاله الطحن وصورته قد

تغيرت، فصار كما لو زرع فنبت فأكلها حشيشاً، أو قال: لا آكل من هذا

البيض فصار فرخاً فأكله.

ص: ٢١٠

فيما قاله الشيخ من وقوع الطلاق بغير العربية

والقول الثاني: بقاء الحنث، وهو مذهب القاضى ابن البراح، لأن الإشارة

وأى عين وهى باقية، لأن الحنطه إنما تؤكل كذلك غالباً فيكون

بمتزله أن يقول: لا أكل هذا الكبش فذبحه وأكله، لأن الحقيقة النوعيه

لا تتبدل، وإنما المتغير بعض أوصافها، بخلاف ما لو صارت الحنطه حشيشاً

والبيض فرخاً.

وكذا الحكم فيما لو قال: لا أكل من هذا الرطب فصار تمراً أو هذا البسر

فصار رطباً أو العنبر فصار زبيباً أو لا أشرب من هذا العصير فصار خلاً. وقد ذكر

أنه باحث شيخه في ذلك، وأورد عليه أن عين الحنطه باقية وإنما تغيرت بتقطيع

الأجزاء الذى هو الطحن. فأجابه الشيخ بأن متعلق اليمين مسمى الحنطه والدقيق

لا يقال عليه هذا الاسم، فيتتفى الحكم بانتفاء هذا الاطلاق كما أن الخبز لا يسمى

دقيقاً، فألزمته بأن من حلف أن لا يأكل هذا الخيار والتفاح ثم قشره وقطعه

وأكله لا يحنث، ولا شبهه في أنه يحنث. فالتم بمثل ذلك في الخيار والتفاح وهو

الالتزام ردئ.

والحق أن الخيار والتفاح لم يخرجَا عن مساماهما بالتقسيع ولا حدث لهما

اسم زائد على كونه خياراً مقطعاً أو تفاحاً مقطعاً، بخلاف الحنطه المطحونه فإنها

لا تسمى بعد الطحن حنطه لغه ولا عرفاً إلا على طريق المجاز، وبهذا حصل الفرق

بينهما، فأوجب الحنث في أكل الخيار المقطوع والتفاح، بخلاف الدقيق.

والعلامة في المختلف بعد أن نقل كلام الشيختين واعتراض عليه وحقق المسألة

بما حاصله يرجع إلى اختيار كلام القاضي في الحنطه والدقيق، بخلاف الرطب

إذا صار تمرا والعنب إذا صار زبيبا ونحو ذلك وجعل الفرق إنما يحصل للأكل

حاله اليمين على حالته التي هو عليها يتعلق التحرير به على حاله توكل كالحنطه

والدقيق فيحيث بأكلها خبزا.

ص: ٢١١

(الثالثه عشره) لو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل منصفا ونحوه

الثانية عشره: لو حلف أن لا يأكل لحما فأكل أليه الشاه لم يحيث، واختلف

فيما لو أكل الكبد والقلب، وقد تردد المحقق فيهما.

وهذه المسألة متفرعه على مسألة ما لو خالط اللحم الشحم كما مر، ومن

هذا استشكل في الأليه فقيل: إنها من اللحم لو حلف عليه كذلك، فإنها منحصرة

فيهما، ويحتمل خروجها عنهما معاً لمخالفتها لهما اسمها وصفه، وكذا والبحث

في النسائم، ولا يحيث على أحدهما بالآخر.

وقد اختلفت أيضاً في حصول الحث بالكبد والقلب عند الحلف على اللحم

إلى قولين، قد بينا على أنهما في معناه وقد يقومان مقامه.

ويؤيده في انصراف اللفظ صلٰى الله عليه وآلـه (إن في الجسد مضغـه). والمضغـه القطـعـه

من اللـحـمـ، وـعدـمـ اـنـصـارـفـ الـلـفـظـ إـلـيـهـماـ عـنـدـ الـاطـلاقـ وـهـوـ الـلـفـظـ الثـانـىـ كـمـاـ إـذـاـ

قال لـعبدـهـ السـيـدـ: اـشـتـرـتـ لـهـ لـحـمـ فـاشـتـرـاهـماـ مـدـعـيـاـ إـنـهـماـ دـاخـلـانـ تـحـتـ إـطـلاقـ

الـأـمـرـ إـنـهـ يـسـتـحـقـ الـلـوـمـ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـمـنـعـ دـخـولـهـماـ عـرـفـ، وـهـذـاـ عـلـامـهـ الـحـقـيقـهـ

وـلـصـحـهـ السـلـبـ التـىـ هـىـ قـرـيـنـهـ الـمـجـازـ فـيـقـالـ: مـاـ اـشـتـرـيـتـ لـحـمـ وـإـنـماـ اـشـتـرـيـتـ

قـلـبـاـ وـكـبـداـ، وـهـذـاـ هوـ الـأـظـهـرـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ. وـالـوـجـهـانـ آـتـيـانـ فـيـ لـحـمـ الرـأـسـ

وـالـلـسـانـ وـلـكـنـهـ هـنـاـ أـوـلـىـ بـالـدـخـولـ لـوـ قـيلـ بـهـ، فـأـمـاـ الـكـرـشـ وـالـمـصـرـانـ وـالـمـخـ

. فـلاـ قـطـعاـ.

الثالثه عشره: لو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل منصفا أو لا يأكل رطبا

فـأـكـلـ مـنـصـفـاـ حـنـثـ فـيـ الـمـشـهـورـ. وـالـقـوـلـ بـعـدـ الـحـثـ كـمـاـ وـقـعـ لـابـنـ إـدـرـيـسـ الـحـلـيـ

ضـعـيفـ كـمـاـ حـقـقـهـ الـمـحـقـقـ.

وأصل هذا الخلاف أن معتمد البر والحنث في اليمين على وجوب اللفظ

الذى هو متعلق اليمين ما لم تقترب به نيه أو قرينه خارجيه، وكان مدلول

لفظ كل من البسر والرطب مخالفا للآخر، فإن الأول يطلق على ما لم يرتبط

ص: ٢١٢

(الرابعه عشره) لو حلف أن لا يأكل فاكهه فأكل واحده

من ثمر النخل بعد مقارنتها له، والثاني لما نضج منه وسرت فيه الحلاوه والمائيه،

فلم يدخل أحدهما في الآخر إذا حلف عليه.

أما المنصف وهو الذى صار نصف الواحده منه رطبا والنصف الآخر بسرا ففى

الحنث به لو حلف أن لا يأكل البسر أو الرطب، أو البر به لو حلف على أن يأكله

وجهان: من صدق اسم الرطب على الجزء المرطب والبسر على الجزء الذى لم يرطب

عليهما حقيقه وإنما لهما اسم خاص ووصف خاص فلا يحيث، وهذا الذى قد

اعتمده ابن إدريس فى الاستدلال. هذا كله إذا أكل الجميع أو النصف المواقف

لمقتضى اليمين.

أما لو اقتصر على النصف المخالف لمقتضى فلا إشكال فى عدم الحنث

لأن الرطب به اسم لما يرطب كله والبسر لما لم يرطب منه شئ وهذا غير متحقق

في المنصف ولا المعظم بخلاف البسر والرطب فإنه يصدق بعضها.

الرابعه عشره: لو حلف أن لا يأكل فاكهه حنث بأكل واحد من الرمان

والعنب والرطب من ذلك، وفي مثل البطيخ تردد، وقع للمحقق وجماعه والشيخ في

المبسوط قطع بدخوله في الفاكهه، والقول الآخر هو من الخضروات.

والأصل في ذلك أن الفاكهه، اسم لما يتفكه به بأن يتنعم به قبل الطعام

وبعده مما لا يكون مقصودا بالقوه من العنبر أو التين والرطب والرمان والتفاح

والمشمش والكمثرى والخوخ والأترج والنارنج والليمون والنبق والموز والتوت

بأنواعه والسفرجل ونحوها، وليس مختصا بالثلاثه الأول، كما وقع في عباره

الشائع فقد ارتكب التجوز فيها، والحاصل عليه تخصيص إشراف الأفراد منها أو

موضع النزاع، فإن بعض العامه قد منع من دخول الرمان والرطب فيهما لعطفهما

عليها لقوله تعالى (فيها فاكهة ونخل ورمان) [\(١\)](#) والعطف يقتضى المغايره.

وقد أجب عن ذلك بأن المغايره حاصله على التقديرين فإنهما جزئيان

ص: ٢١٣

١- [\(١\)](#) سورة الرحمن - آيه ٦٨.

(الخامسه عشره) لو حلف أن لا يأكل الأدم أو يأكله

لها، والجزئى مغاير للكلى، وقد عطف عليه لمزيد شرف له عن غيره كما تقرر

فى علم البيان كعطف جبرئيل وميكائيل عليهمما السلام على الملائكة فى قوله تعالى (من كان

عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) [\(1\)](#) وكعطف الصلاه الوسطى على

مطلق الصلاه وهو فى القرآن كثير، وكذا فى أشعار البلغاء.

ولا تدخل الخضروات كالقصاء والخيار والبازنجان والجزر والقرع فى الفاكهة

اتفاقا، وقد سمعت الخلاف فى البطيخ، والأولى الرجوع فيه إلى العرف، وإن

فقد فالأصل عدم الحنث به، وإن سمي فاكهه فى الأخبار فهو للمبالغه فى حسنها.

ثم لا اشكال فى تناول الفاكهه لما ذكر فى إفرادها عند رطوبتها، أما تناوله

لليابس فموقع خلاف، ومقتضى التقسيم لها إلى الرطب واليابس صدقها عليهمما

إلا أن العرف قد أخرج اليابس والانقسام أعم من الحقيقة، ولا نزاع فى جواز

التسميه فى الجمله. والوجه فى ذلك تحكيم العرف وهو شاهد بعدم التناول للبياض.

وكذا البحث فى مثل الفستق والبندق والجوز واللوز، وأولى بالمنع هنا،

وهو الأصح. وفي تناولها للبرى من الزعور وحب الآس وحب الصنوبر إن

أدخلنا اللبوب فيها وجهان، وقد جزم العلامه فى التحرير بدخول حب الصنوبر

ونحوه، ولا وجہ له بعدم إطلاق العرف وهو حاكم بالعدم، ولا بحث بشئ منها

ولا يبر لو حلف أن يأكلها.

الخامسه عشره: لو حلف أن لا يأكل الأدم أو يأكله كان صادقا لكل ما

يودم به، ولو كن ملحًا ومائعا كالدبس أو غير مائع كاللحم، وأصله ما يضاف إلى

الخبز ويؤكل معه مرقة كان أم دهنا جامدا كان كالجبن والتمر في بعض البلدان

والملح والبقول والفجل أم مائعا كالخل والدبس والعسل والسمن، ومساواه
الجامد للمائع مذهب أصحابنا، والخلاف إنما هو للعامه حيث خصته بما يضع به.

ص: ٢١٤

١- (١) سورة البقره - آيه ٩٨.

لو قال: لا شربت ماء هذا البئر

وبهذه قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم (١) (سيد إدامكم الملح) وقوله صلى الله عليه وآلـه (٢) - وقد أخذ

كسره من خبز شعير فوضع عليها تمره فقال - (هذه أدم هذه). وقوله صلى الله عليه وآلـه (٣)

(سيد أدم أهل الدنيا والآخره اللحم) مضافا إلى العرف واللغة فالحق التعميم.

وفي الأخبار ما يدل على تعدد الأدم في أشياء كثيرة غير ما ذكرناه، إلا أنها

باعتبار البلدان دون بعض فكم من أدم في بلاد هو طعام في أخرى وبالعكس فيتبع

عرف تلك البلد.

ال السادسة عشرة: إذا قال: إذا شربت ماء هذا الكوز لم يحث إلا بشرب

جميع مائه وكذا لو قال: لا شربت ماءه، وهكذا كل شيء لا يبر إلا بفعله أجمع

أما لو قال: لا شربت ماء هذا البئر حتى يشرب البعض إذ لا يمكن صرفه إلى الكل،

وربما قيل: لا يحث أيضا.

وبالجملة: إن الماء إذا نسب إلى ما يمكن شربه ولو في مده طويلا فإنه

لا يحث إلا بشرب جميعه، وما دام يبقى فيه فلا حث. ولكن يستثنى من ذلك البلل

اليسير الذي يبقى في العادة، وينبغى أن يكون هو المراد من قوله (لا شربت ماءه)

ولهذا قد مثل بالأمرتين المحقق في الشرائع لأن مؤداته عرفا كذلك.

وقال الشهيد - رحمه الله - في بعض تعليقاته على الشرائع حيث قال: ولو

قال: لا شربت ماء هذا البئر حتى يشرب البعض إنما وقع من لفظ (شربت) من

تحريف الكتاب والصواب لو قال: لا شربت ماء هذا البئر العظيم أو النهر فهل

يحث بشرب بعضه؟ وفيه وجهان:

أحدهما: نعم لأنه لا يمكن شرب الجميع فتصرف اليمين إلى البعض، ولأن

من شرب من دجله أو الفرات يصدق عرفاً أنه شرب ماء دجله والفرات، ثم قال:

ص: ٢١٥

-
- ١ (١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٠٨ ب ٣١ ح ٢.
 - ٢ (٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١١٢ ب ٥٢ ح ٧ وفيه اختلاف يسير.
 - ٣ (٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٠٤ ب ٧ ح ١ وفيه (سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم).

(السابعه عشره) لو قال: لا أكلت هذين الطعامين فأكل أحدهما

والثانى: وهو الذى اختاره المصنف لأن الحلف على الجميع فصار كما لو
قال: لا شربت ماء هذه الإداوه، والعرف بما ادعوه غير منضبط فلا يحکم بل ينبغي
على هذا أن يقال: لا ينعقد يمينه لأن الحث فيه غير متصور كما لو حلف لا يصعد
إلى السماء.

ويتفرع على ذلك كما لو قال: لا شربت ماء هذا البئر أو النهر فيحمل حل
اليمن على البعض فيبر بشرب بعضه وإن قل، والأظهر أنه يبر شرب البعض بل
يكون كالحالف على غير المقدور فلا تنعقد اليمين لأن البر فيه غير ممكن
أما لو كانت يمينه: لا شربت من ماء هذه الإداوه أو الجره حث بما يشرب
من مائها قليلاً كان أو كثيراً، وكذا لو قال: لا شرب من مائها بر بما يشرب
منه كذلك. وكذا الحكم في ماء البئر وماء النهر لإنفادة (من) التبعيض هنا بالقرنه
ولعدم صلوحها للتبيين.

السابعه عشره: لو قال: لا أكلت هذين الطعامين لم يحيث بأكل أحدهما
وكذا لو قال: لا آكل هذا الخبز وهذا السمك لم يحيث إلا بأكلها لأن الواو العاطفة
لمطلق الجمع فهى كألف الثنائيه.

وخالف الشيخ - رحمه الله - في المبسوط فقال: فإن حلف: لا كلامت زيداً
وعمراً فكلم أحدهما حث لأن الواو العاطفة تنب عن الفعل. وفيه من التكليف
ما لا يخفى، فالأصح ما ذهب إليه الأكثر ولا فرق بين أن يكون عبر بصيغه
المثنى أو صيغه الجمع لعطف (١) لأنهما في الدلاله واحد، وكون الواو نائبه مناب
الفعل العامل لا نعرف له وجهاً. لأن الواو يجعل الشيئين كالشيء الواحد لما علم

أنها بمثابة ألف التثنية وواو الجمع.

أما لو كرر حرف النفي فقال: لا أكلم زيداً ولا أكلم عمراً ولا آكل هذا السمك ولا هذا التمر حتى بأكل واحد منهما وصار بمنزلة يمينين، وبالحدث

ص: ٢١٦

١- (١) كذا في النسخة، ولعل (العطف) زائد.

(الناسعه عشره) لو قال: لا شربت لك ماء من عطش

فى إحداهما لا تنحل الأخرى كما لو قال: والله لا أكلم زيدا، والله لا أكلم عمرا.

ولو قال فى الإثبات: لا ألبسن هذا الثوب وهذا الثوب ففى كونهما يميين

أو واحده وجهان كما سبق.

الثامنه عشره: إذا حلف: لا آكل خلا فاصطبغ به حنى عند جماعه وعند

آخرين لا يحنث لأنه ينصرف عرفا إلى أكله متميزا إما منفردا أو مع غيره. أما لو

استهلتك بالمزج نحو الطعام وانتفت التسميه فلا حنى وإن بقى الحموضه وغيرها

من أوصافه، وقد تقدم الكلام عليه فى السمن.

الناسعه عشره: لو قال: لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقه فى تحريم الماء،

وهل يتعدى إلى الطعام فيه؟ قيل: نعم، عرفا، وقيل: لا، تمسكا بالحقيقة لأن هذا

اللفظ فى شرب مائه حاله العطش. وقد يتوجز فيما هو أعم من ذلك بأن يريد به

أنه لا يتناول شيئا من مائه، وإن قل فلفظه خاص. وقيل: يعم بواسطه سببه وهو

عكس ما يقوله الأصوليون فى مؤلفاتهم فيما إذا كان اللفظ عاما وسببه خاص كبير

بضائعه وشاه ميمونه.

وهل العبره بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ وقد اختلف العلماء فى العمل

بحقيقة هذا اللفظ الخاص أو بمجازه حيث هو كنايه عن ترك غير الماء من المأكل

ونحوه نظرا إلى القرine. فجماعه على العمل بالثانى لأن العرف يدل عليه

فيكون من باب تعارض اللغة والعرف أو الحقيقة المتروكه والمجاز الغالب، وهو

تحقيق حسن لكن مع انضباط العرف أو دلاله القرائن عليه، وإلا تمسك بالحقيقة

لا صالح البراءه فيما زاد عليها، ولأن إراده العام من اللفظ الخاص ليس من أنواع

المجاز المستعمله اصطلاحا فكيف تحمل عليه عند الاشتباه؟ وإنما غايتها أن يحمل

عليه مع قصده أو ظهور القرائن بإرادته.

وقيل: يعمل على الحقيقة مطلقا لأن الأيمان إنما تبني على الألفاظ لا على

ص: ٢١٧

(العشرون) لو حلف على فعل مستديم

القصود التي لا تحتملها الألفاظ ولم تستعمل لغة فيها كما إذا حلف على الصلاه

وقال: أردت فإنه لا يقبل اتفاقا.

العشرون: إذا حلف على فعل مستديم فحنته يحصل باستدامته، إلا أن

يكون الفعل ينسب إلى المده كما ينبع إلى الابداء، والضابط في هذه المسأله الفارق

بين صورها أن ما لا يتقدر بعده كالبيع والهبه والتزويع وغيرها من العقود والايقاعات

والوطء والدخول ونحو ذلك لا يحيث باستدامتها لأن استدامه الأحوال المذكوره

ليست كإنشاءها، إذ لا يصح أن يقال: بعث شهرا ولا دخلت. وكذا الكلام في

البقيه وما يتقدر بالمدہ كالسكنى والمساكنه والعقود والقيام واللبس والركوب

والمشي فيحيث باستدامتها كابتدائها، فإذا حلف أن لا يفعله حثت باستدامته لصدق

الاسم بذلك لأنه يصح أن يقال: لبست شهرا وركبت ليله وسكنت سنه وساكته

شهرا، ومثله الكلام في الباقي.

وقد يقع الاشتباه في بعض الأفعال فيتوجه الاشكال في حكمه إذ يتحمل

حينئذ فيه مغایره الابداء للاستدامه، فلا يحيث لو حلف لا يتطيب باستدامه

الطيب لأنه لا يقال: تطيبت شهرا بل منذ شهر وإن كان باقيا عليه كالطهاره على

البقاء عليها. ويتحمل اتحادهما لأنه يصدق عليه الآن متطيب وأنه محرم

عليه في الاحرام استدامته كابتدائه. والذى حققه المحقق في الشرائع هو الأول،

وهو الأقوى لأنه حلف أن لا يتطيب ولم يحلف على أنه متطيبا، وبين

الأمرین فرق.

وأما تحرير استدامه الطيب على المحرم فبدليل خارج كتحرير شمه عليه

وابتدائه ويحصل باستدامته ولصحه السلب الذى هو قرينه المجاز لأنه يصح أن

يقال: ما تطيت منذ يومين وما تطيت اليوم وإن كان الطيب باقيا عليه وهذا

الوجهان آتيان فى الوطء إذ لا يقال: وطأت يوما وشهرا، ومقتضاه أن من حلف

لو قال: لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها

أن لا يطأ لا يحث باستدامته ما لم يعد بعد النزع. وأما تحرير الاستدامه على

الصائم والمحرم كالابتداء ثابت فأشبئه الطيب.

وإذا تقرر ذلك فلو قال: لا دخلت داراً أو دار فلان وهو فيها لم يحصل له

الحث بال默كث فيها وإن تطاول زمانه حتى يخرج منها فيعود إليه فهناك يحث.

وكذا لو قال: لا بعث وقد باع ولو بخيار فاستمر عليه أو لا تزوجت والحال أن

له زوجه فلم يطلقها.

ولو قال: لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب عليه التحول عنها

إلى اليوم وإن كان قد أبقى رحله وأهله لأن متعلق يمينه سكانه بنفسه لا بأهله

وممتعاه. كما أنه لا فرق في الحث مع مكثه بين أن يكون قد صدر منه إخراج

أهله ورحله أم لم يصدر خلافاً لبعض العامه فيهما، ولا يحث بالعود إليها لا للسكنى

بل لنقل رحله وإن كان قد مكث، بخلاف ما لو حلف على دخوله فإنه يحث

وبه وإن كان لنقل الممتاع.

ولو مكث بعد اليمين ولو قليلاً فإن لم يكن لأجل نقل ممتعه حث لصدق

الاستدامه بذلك، ولو كان لأجله بأن نهض بجمع الممتاع وأمر أهله بالخروج وتلبس

بمقدمات الخروج فهل يحث؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، لأنه أقام فيها مع التمكن من الخروج، وبهذا جزم العلامه

في التحرير ولم يذكر سواه. وأرجحهما - وبه جزم في القواعد - المنع، لأن

المستقل بأسباب الخروج لم يعد ساكناً في الدار.

ويؤيده ما أجمعوا عليه من أنه لو خرج في الحال ثم عاد لزياره أو عياده

أو نقل متع أو عماره ونحو ذلك غير السكنى لا يحتمل، ولأنه قد فارقها فى الحال

وب مجرد العود لا يصيده ساكنا.

أما لو احتاج أن يبيت فيها ليه لأجل أن يحفظ فيها متعه ففيه خلاف

ص: ٢١٩

في بيان التطبيقات في المقام

إلى قولين، أجودهما عدم الحنث لأن الضروره لا تجتمع الحنث بل ربما نافت أصل اليمين. ولو خرج في الحال ثم مر بها مجازا لم يحث لأن مثل ذلك لا يعد سكني. وإن تردد فيها ساعه بغير غرض فكذلك.

ويحتمل الحنث ويشكل بعدم صدق السكنى بذلك إذ ليس المراد بها المكث مطلقا بل اتخاذها مسكننا وهو غير صادق بالتردد وإن مكث على وجه لا يصدق اسمها، وهذا وارد على القول بالتفصيل الواقع عند الخروج إلا أنه يمكن الفرق بأنها إذا كانت مسكننا لا يخرج عنه بمجرد النيه، كما أن المقيم لا يصير مسافرا بمجرد النيه، بخلاف من خرج عنها ثم عاد فإنه بخروجه عن اسم الساكن يحتاج في صدق الاسم عليه بعد عوده إلى إحداث إقامه يصدق معها.

الحاديه والعشرون: الأصل المرجوع إليه برا وحثا في اليمين هو اتباع موجب الألفاظ التي تعلقت بها اليمين، إلا أنها قد تقيد وتخخص بنية تقرن بها أو باصطلاح أو قرينه أخرى كما نبهناك عليه في المسائل السابقة، وعليه قد فرعوا تلك المسائل وغيرها.

فمنها: أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار، فالمفهوم هو الدخول من الباب المعهود من خارج الدار إلى داخلها، فيحث بالحصول في أعرصتها وفي أبنيتها، بيotta كانت أو عرفا أو غيرهما، سواء دخلها من الباب المعهود أم من غيره، ولو من السطح على أصح القولين، لا بالصعود إلى السطح بالسلم من خارج ولا من دار الجار وإن كان محجا من جوانبه، خلافا لبعض العame حيث قد الحق المحوط بالدار لإحاطه حيطان الدار به والآخرين منهم حيث حكموا عليه بالحنث بمجرد

صعده وإن لم يكن محظاً. هذا كله إذا لم يكن السطح عليه بناء مسقاً كالغرف

والعرش وإن كان طبقه أخرى في الدار وشمل قوله دخلها أو شيئاً منها إذا كان

متعلق يمينه. كذلك ما إذا دخل الدهليز أو بين البابين لأنّه من جملة الدار، ومن

جاوز الباب عدد داخلاً.

ولو كان الحلف على دخول البيت التي هي الدار بعرفنا لم يتناوله بقيه

ص ٢٢٠

لو حلف أن لا أدخل بيتي فدخل بيته أهل الحضر أو بيت البايدية

الدار ولا الغرفه فوقه أو في بقيه الدار بعدم تناول البيت له، بخلاف الدار فإنها اسم

للمجموع، وإنما يتناول البيت ما كان داخلاً عن بابه بحيث إذا غلقت الباب كان من

ورائه. هذا كله إذا كان الحالف حال الحلف خارجاً عن الدار أو عن البيت.

أما لو كان فيهما ولم يخرج لم يحيث بالإقامه فيهما لأن مثل ذلك لا يعد

دخولاً، لما قد قررناه في ذلك الضابط من أنه لا يناسب إلى الزمان ولا يتقييد به.

فلا يقال: دخلت الدار شهراً ولا البيت يوماً، وإنما يقال: سكنت أو لبست أو

أو أقمت. ولكن يقال: دخلت منذ شهر، كما يقال: بعثت منذ شهر.

وخالف بعض العامه في ذلك فحكم بالحيث كذلك مستنداً إلى أن استمرار

الدخول واستدامته في حكم ابتدائه شرعاً بقرينه أنه لو دخل داراً مغصوبه ولم

يعلم بحالها ثم علم ولم يبادر إلى الخروج أثم.

وهو استدلال ضعيف لأن إثمه ليس من حيث الدخول، والمعتبر

من الدخول عند الاطلاق الولوج فيه بجميع بدنـه وأعضائه وسائر بدنـه خارج ولو بعضاً

لم يتحقق الحـثـ، كما أنه لا يحيث لو حـلـفـ أن لا يـخـرـجـ فأـخـرـجـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ

وهو كـائـنـ فـيـ الدـارـ، وـيـتـرـتبـ هـذـاـ الـحـكـمـ كـمـاـ يـتـرـتبـ دـخـولـ الـمـسـجـدـيـنـ لـلـجـنـبـ

والـحـائـضـ دـخـولاـ وـخـروـجاـ، فـلـاـ يـتـحـقـقـ التـحـريـمـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ بـجـمـيعـ بـدـنـهـ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ

الـخـرـوجـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـالـخـرـوجـ بـجـمـيعـ بـدـنـهـ.

وإذا حـلـفـ أن لا أـدـخـلـ بـيـتـ حـنـثـ بـدـخـولـ بـيـوـتـ أـهـلـ الحـضـرـ وـلـاـ يـحـثـ

بـدـخـولـ بـيـتـ الـبـاـيـدـيـهـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـفـ حـضـرـيـاـ، وـيـحـثـ بـهـ الـبـدـوـيـ وـمـنـ لـهـ عـادـهـ

(الثانية والعشرون) لو حلف، لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا است خدمت عبده

بسکناه لأن اسم البيت يقع على المبني من الطين والآجر والحجر والمدر وعلى المتخذ من الخشب ومن الشعر أو الصوب أو الجلد وجميع أنواع الخيام ولو من القطن.

فإذا حلف على دخول البيت، فإن نوى نوعا معينا منها حملت اليمين عليه، وإن أطلق نظر، فإن كان الحالف بدويأ حنث بكل شيء منها لأن الكل بيت عنده، وإن كان من أهل الأمصار والحضر وسكان القرى لم يحنث ببيت الشعر وأنواع الخيام ولا بدخول القبور وإن كانت بيوت الموتى لأنها غير دخله في الإطلاق.

فإن المتعارف عندهم والمفهوم من اسم البيت عند إطلاقه هو المبني من تلك الأشياء. وفي المسألة قول بالحنث بدخول بيت الشعر ونحوه مطلقا لدخولها في البيت لغه وشرعه.

(أما) الأول ظاهر عند أهل البدار وهم مصدر اللغات وأهل اللسان، ولهذا يستشهد بكلامهم.

(وأما) الثاني فلقوله تعالى (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها) [\(١\)](#) وأجيب بأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، ولهذا قال الله تعالى (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون) [\(٢\)](#) وقال تعالى (يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده) [\(٣\)](#).

ولو سلمنا الحقيقة لغه لكن العرف مقدم على اللغه كما قررناه فيما سبق ومن ثم جزمنا بحنث البدوي به خاصه دون الحضري، وهنا أيضا حكموا باختصاص لفظ الرؤوس عند إطلاقها بأنواع خاصه كما تقدم بيانه.

الثانية والعشرون: لو حلف: لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا

استخدمت عبده كان التحرير باليمين تابعاً للملك وللزوجيه بالفعل على الأشهر.

ص: ٢٢٢

١- (١) سورة النحل - آية ٨٠ و ٦٨ و ١٨.

٢- (٢) سورة النحل - آية ٨٠ و ٦٨ و ١٨.

٣- (٣) سورة النحل - آية ٨٠ و ٦٨ و ١٨.

في أن التحرير باليمين تابع للملك وللزوجيه بالفعل

وربما قيل بما هو أعم وإن خرج عن ملكه واستحسن المحقق.

وتقرير هذه المسألة: أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد وكان وقت حلفه

مالكا لها فباعها زيد ثم دخلها الحالف بعد بيعه لها، أو لا يكلم عده أو يستخدمه

أو زوجته فكلم بعد ما زال ملكه عن العبد أو انقطع النكاح لم يحث لأنه حينئذ

لم يدخل دار زيد ولم يكلم زوجته ولا عده واستخدمه لخروجها عن الملكية

والزوجيه، حتى لو قرض أن زيدا قد اشتري دارا أخرى أو عبدا آخر أو

تزوج امرأه أخرى حث بالأخير دون الأول، إلا أن يقول: إنما أردت الأول

بعينه فلا يحث لهما، أو لو قال: أردت دارا جرى عليها ملكه أو عبدا كذلك أو

امرأه جرى عليها زوجيته في الجمله حث بكل منهما. هذا إذا لم تقتضي الإضافه

التعيين.

أما لو جرى بينها فقال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها، قيل:

يحث لأنها عقد اليمين على عين ملك الدار ووضعها بالإضافه فبقيت العين على

الإضافه، وقيل لا يحث كالأول.

واستحسن المحقق في الشرائع، لأن المبادر إلى الذهن تعلق الغرض

بالمملك والحلف لأجله فتغلب الإضافه، وأنها مستقره فلا يؤثر فيها التعيين الطارئ

ولأنه ليس نسبة الحكم إلى اليقين أولى بسبب الإضافه، غايتها أن يكون العكس

كذلك فيكون تابعا لهما وهو المركب من الإضافه والتعيين، وليس زوال أحد

الجزءين من المركب يخرجه عن كونه مركبا، فلا يبقى الحكم المعلق عليه باقيا،

وهو أقوى جدا.

وقد اختلف فتوى العلامه فاستقرب فى القواعد الأول، وفي المخالف الثاني

فى ضمن تفصيل لا يخرجه عنه، وفي التحرير تردد، وكذا فى القواعد. ومحل

هذا الخلاف ما إذا أطلق فلم يقصد شيئاً بخصوصه، وإنما اعتبر قصده.

ص: ٢٢٣

لو حلف: لا دخلت دارا فدخل براحا و كان دار سابقا

وإذا حلف: لا دخلت دارا فدخل براحا و كان دارا سابقا لم يحيث لخروجه

عن اسم الدار بزوال الآثار.

أما لو قال: لا دخلت هذه الدار وكانت دارا وقت الحلف فانهدمت فصارت

براها فهى موضع خلاف، فقال الشيخ: لا يحيث.

وفيه نظر من حيث تعلق يمينه بالعين فلا اعتبار بالوصف، أما عدم الحنث

عند الاطلاق فلأنها بصيرورتها قد خرجمت عن اسم الدار، فلم يصدق أنه

دخل دارا. وأما المعينه فالأمر فيها كذلك، إلا أنه قد عارض فيها الاسم الذى

هو في قوله اسم الإشارة، وفي تغليب أيهما على الآخر؟ وجهان كما سبق بيانه.

ويزيد هنا أن الغرض من الوصف في السابق مقصود غالبا، بخلاف الدار

فإن الحكم فيها تابع لمحض الاسم أو المشار إليه، وهو السر في ترجيح المحقق

في الشرياع زوال الحنث بانتقال الوصف في المسألة السابقة واستشكاله هنا، إلا أنه

يمكن أن يعكس الاعتبار ويقال: إذا كان زوال الوصف في المسألة السابقة أوجب

زوال الحكم مع أن حقيقه المحلول عليه وهو المرأة والعبد والدار باقيه فلا يزول

الحكم هنا مع زوال حقيقه المحلول عليه وهو الدار هنا أولى، لأن غرضه

الدار المعبر عنها بالبراح - بفتح الباء - وهي الأرض الخالية من البناء والزرع

والشجر، وهذه لا تسمى دارا حقيقه بل يمكن أن يقال بزوال حكم اسم الإشارة

أيضا، لأنها قد تعلقت بعين تسمى دارا، وهي اسم مركب من العرضه وما يشتمل

عليه من البناء وآلات الدار، ولا شك أن العرضه التي هي الجزء لذلك المركب

غير المركب فلا يكون هو المشار إليه.

وربما ناقص بعضهم فى اشتراط أمر زائد على العرصه فى إطلاق اسم الدار

بل زعم أنها اسم للعرصه، وليس العماره جزء من مفهوم الدار بل من كمالها،

فإن العرب في كلامهم ثروا وشعوا قد أطلقت الدار على العرصه كقول النابغه:

ص: ٢٢٤

(الثالث والعشرون) لو حلف: لا دخلت ولا أكلت أو لا لبست اقتضى ذلك التأييد

يا دارميه بالعليا فالسند * أقوت فطال عليها سالف الأبد

فسماها دارا بعد أقواتها. ويقال: دار ربىعه ودار بنى فلان بصحارى ليس

بها عماره، وعلى هذا التقدير فالاسم والإشاره باقيان، عكس ما قيل فى الأمر الأول.

والحق أن إطلاق اسم الدار على العرصه مجاز، والاستعمال أعم من الحقيقة

وعلامه المجاز هنا عدم الذهن إليها عند الاطلاق وصنه سلبها عنها وشهاده

العرف بانتفاء اسم الدار عنها.

ويتفرع على هذا التوجيه أيضا وجه قد استوجهه المحقق في المسألة السابقة

دون هذه، من حيث إن المشار إليه في الأول تغير وصفه بالإضافة وبقيت الإشاره

وحصل التعارض بين الوصف والإشاره، بخلافه في هذه المسألة، فإن المشار إليه

باق على حقيقته بزعم هذا القائل ببقاء اسم الدار مع بقاء اسمها، فلا يلزم عدم

الحث في الأول عدمه هنا، فلذا قد حكم بزواله في الأول واستشكل في الثانية.

الثالث والعشرون (١): إذا حلف: لا دخلت ولا أكلت أو لا لبست اقتضى ذلك

التأييد وإن بينه بمده معينه وأن الله بتلك النيه وإن عين في كلامه، وذلك أنه

إذا حلف على شيء أن يقتضي فوراً أو تراخيأ أو تكراراً أو مرر لخروجهما عن

مدلوه وإلا لزم التكرار، وفي الثاني لا بد من الانتهاء عنه وفي جميع الأوقات إذا لم

يخصه بوقت لأن فيه نفي الماهيه مطلقاً وهو غير متحقق بذلك، وهو مأخوذ

من أن الأمر بالفعل يقتضي التكرار، بخلاف النهي، وهو أصح القولين عند

الأصوليين وأشهرهما.

وعلى القول الشاذ لهم في عدم دلاله النهي التكرار يأتي مثله هنا في

النهى. هذا عند الاطلاق بحيث لم يقصد تخصيصا بزمن أو وصف.

أما لو نوى بقوله: لا أفعل كذا وقتا معينا أو مده معينه فحيثذا المعتبر

ص: ٢٢٥

١- (١) وقوع السقط والتصحيف في هذه المسألة أكثر من أن يصح.

استثناء الوصيّه من الحكم المزبور

ما نوى، لأن تخصيص للعام وتقيد للمطلق باليه، والجميع صالحه له وإن

ذلك تخصيص للمطلق باليه، والجميع صالحه له وإن

كان لا يقبلها غيرها.

الرابعه والعشرون: إن العقد اسْم لايُجَاب والقبول، فلا يتحقق إلا بهما،

فإذا حلف لا يبيّن فلا يبرأ إلا مع حصولهما منه. وكذا لو حلف ليهبن في

وقد نقل عن بعض الأصحاب أنه لو حلف أن لا يهب أنه لا يحث بالايّجاب وحده

كالبيع. وقال في الخلاف: وهو مناف لكتابه في الإيجاب. وفي المبسوط قوى

القولين معا وهو يدل على تردد في المسألة، والأقوى عدم الحث بدون القبول

كغيرها من العقود.

ويستثنى من ذلك الوصيّه، فإنها يفترض إلى الإيجاب والقبول كما

هو المشهور، لكن لما كان قبولها المعتبر مخصوصا بما بعد الموت إجماعا وإن جاز

قبله على الخلاف حق الحث للحالف عليها بمجرد الإيجاب، لأن تعلق توقف

الحث على ما يقع بعد الموت غير متحقق، إذ يجوز وقوعه وعدمه، ولأن المبادر

من الوصيّه عرفا إذا قيل: فلان أوصى بكذا، قوله: أوصيت بكذا هو الإيجاب

مع احتمال توقف الحث على القبول طردا لباب العقود على وثيره واحده

ودليلها هو السابق، لكن الفاضل فخر المحققين في شرحه على القواعد ادعى

الاجماع على أن الوصيّه ليس القبول شرطا في صحتها، بمعنى أنها تصح أن

تؤثر بدونه وهو شرط لا جزء من السبب المملك وإن توقف على شرط وهو الموت لأن

تأخير السبب يجوز أن يتوقف على شرط ولا يلزم من وجوده وجود المسبب إلا مع اقترانه

بـه لـعدم الشرط وانتفاء المانع كـما حـقق فـي بـابـه. وـمن هـنـا قـيل: إـن القـبول فـي الـوصـيـه كـاـشـفـ

عـند تـقدـم الـمـلـك مـن حـين الـموـت، وـلو كـان شـرـطا لـما تـصـور تـقدـم الـمـلـك قـبـلـه لـأـن المـشـروـطـ

ص: ٢٢٦

لو حلف لأبيعن فباع بيع فاسد

ممتنع التقديم على الشرط مطلقاً، وإطلاق العقد ينصرف إلى الصحيح منه دون الفاسد ولو

خطأً، ولا يبرأ باليع الفاسد لو حلف لأبيعن، ومثله غيره من العقود لأنّ حقيقته في

الصحيح مجاز في الفاسد لتحقق خواص الحقيقة، فالمجاز فيما كمبادره المعنى

إلى ذهن السامع ومن ثم حمل عليه الاقرار. حتى لو ادعى إراده الفاسد لم يسمع

دعواه إجماعاً وعدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه. ولو كان مشتركاً بينهما

لقبل منه تفسيره بإحدهما كغيره من الألفاظ المشتركة وانقسامه إلى الفاسد والصحيح

أعم من الحقيقة، وحيث كان الاطلاق ينزل على الصحيح لا تبرأ ذمته بالفاسد لو

حلف على الأثبات، سواء كان فساده لعدم صلاحيته للمعارضه لذاته كالخمر

والختير أم لفقد، شرطه كجهاله المقدار والعين.

وقال الشيخ - رحمه الله - الهبه اسم لكل عطيه متبرع بها كالهدية والنحله

والعمرى والوقف والصدقة.

وفيه منع لأن العمرى والنحله يتناولان المنفعه، والهبه تتناول العين،

ولا شك في أن العطيه المتبرع بها شامله لجميع ذلك عيناً ومنفعه، فيدخل في

الأول الهدية والوقف والصدقة، وفي الثاني العمرى، ولا كلام في ذلك إنما الكلام

في مساواه الهبه للعطيه، فإن الظاهر من معناها عرفاً ولغه خلاف ذلك، وإنها

لا تطلق على هبه المنفعه ولا على الصدقه لما بينهما من الاختلاف اسمها ومقصودها وحكمها.

أما الاسم فإن من تصدق على فقير لا يقال وهبها.

وأما المقصود بالصدقه فهو التقرب إلى الله تعالى، والهبه ليس كذلك، وكذا

الوقف سيما على القول بعدم انتقاله إلى الموقف عليه، ولو أطلقت الهبه عليه

لصح إيقاعه بلغظها، والسكنى والرقبى فى معنى العمري، وإنما خص الشيخ
العمري بالذكر لما روى أنه صلى الله عليه وآلـه قال [\(١\)](#) (العمري هبه لمن وهبت له).

ص: ٢٢٧

١- (١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٦ باب ما قيل فى العمري من كتاب الهبة.

(الخامسة والعشرون) لو حلف لا يفعل لم يتحقق الحنت إلا بال مباشره له

وأنكر ابن إدريس ذلك وقال: لا يضر الحالف على الهبة بالصدقة، ومن

جملته جواز الرجوع في الهبة على بعض الوجوه دون الصدقة.

وقد استشكل المحقق تناول الهبة للوقف والصدقة لما ذكر، والأقوى

عدم دخول الوقت مطلقاً فيها، وكذا الصدقه إذا كانت واجبه. أما المندوبه

ففي دخولها احتمال لمكان اشتراكهما في التبرع بالعين، واستراط القربه في

الصدقه لا ينافي لكون القربه تشتمل عليها الهبة وإن لم تكن شرعاً، فيتدخلان

تدخل العموم والخصوص.

ويقال: إن كل صدقه هبة ولا تنعكس كلياً، وربما دخلت الوصييه في

تعريف الشيخ أيضاً لكونها عطيه متبرعاً بها، غايتها أنها بعد الموت، وليس في

إطلاق العطيه ما يخرجها، نعم دخولها في الهبة أبعد.

الخامسه والعشرون: إذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنت إلا بال مباشره له،

فإذا قال: لا بعت أو لا شريت فوكيل فيه لم يحيث. أما لو قال: لا بنيت بيتاً فبناء

البناء لأمره أو باستئجاره فهو موضع خلاف، فقيل: يحيث نظراً إلى العرف،

والوجه الصحيح أنه لا يحيث. ولو قال: لا ضربت فأمر بالضرب لم يحيث. وفي

أمر السلطان تردد، أشبهه أنه لا يحيث إلا بال مباشره أيضاً. والسر في ذلك الخلاف

في أنه هل يقدم اللげ على العرف أو بالعكس؟ حيث لم يكن العرف شرعاً

وإلا وجب تقديمها بالاتفاق.

وأما التعارض بين الحقائق اللغويه والعرفيه فهى موضع ذلك الخلاف،

وفيها وجهان مبنيان على ترجيح المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة، فإن

استويا فى الاستعمال صار كالمشترك فى المنع من ترجيح أحد أفراده بغير قرينه

أو الحمل على الجميع على قوله، وهذه المسألة ترجع إلى جميع هذه القاعدة،

لأن البناء حقيقة لغوية في مباشرته ومجاز في الأمر به، لكن قد غالب العرف

في ذلك حتى أنه لا يتبادر من قول القائل: بنيت دارا وفلان بنى بيتا إلا هذا

في حكم حلف السلطان ونحوه

المعنى، إلا أن الحقيقة لم تكن مهجوره أصلاً، لأن من باشر البناء يقال: إنه بنى أيضاً بطريق أولى، وبدل عليه أخبار من بنى مسجداً ولو كمحض قطاع بنى الله

له بيتاً في الجنة، فإنه يقال عليهم سواء صدر بال المباشره أو بالأمر، فيجب على الحالف عليه إيجاباً أو سلباً اعتباره بالأمرتين.

وأما نحو البيع والشراء فالحقيقة اللغويه فيه باقيه بلا معارض، وإن أُسند

إلى غير الفاعل فهو قليل لا يخرج عن أصل المجازيه، ويترتب على ذلك أن الحالف على البيع والشراء نفياً وإثباتاً يحمل على مباشرته ذلك، فلا حنت بالتوكيل، كما لا يبرأ به في جانب الأثبات، والحالف على البناء يحيث بمبادرته قطعاً.

أما حنته بالأمر به فيه الوجهان، وقد استوجه المحقق فيه والعلامة عدم الحنت عملاً بالحقيقة كما قلناه واستصحاب حكمها. وذهب جماعة إلى الحنت به لغبله الاستعمال في العرف، وفيه قوه.

ومثله حلف السلطان ونحوه كما قلناه لرفعه عن مباشرته الفعل فإنه يحيث بمبادرته قطعاً، وفي أمره الوجهان، وحكم المحقق - رحمه الله - فيهما بالاتحاد والبناء على الحقيقة، وهذا المسألة مفروضه فيما إذا أطلق ولم ينو شيئاً. أما إذا نوى أن لا يفعل ولا يفعل بإذنه أو لا يأمر به فلا خلاف في الحنت حيث يأمر

غيره به. هكذا أطلق جماعة وربما أشكال من حيث أن اللفظ مقتض ل فعله بنفسه حيث هو الحقيقة، واستعماله في المعنى الآخر مجاز، ويلزم من ذلك استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميماً، وهو غير مرضي عند أكثر الأصوليين. وطريق

التخلص إن أكثر الاستعمال لذلك مجاز وهو استعمال صحيح في ناوي اليمين

مع قصده كما هو المفروض.

ويجوز أن يؤخذ بمعنى مشترك بين الحقيقة والمجاز، فيقال: إذا نوى أن

ص: ٢٢٩

مناقشة المصنف لكلام الشيخ في المبسوط

لا يسعى في تتحقق ذلك الفعل حتى ب مباشرته وبالأمر به لشمول المعنى وأراد بهذا المعنى إراده مجاز وحده أو الحقيقة وحدها.

ولو توكل لغيره في البيع والشراء فيه خلاف وتردد، والأقوى الحنث لتحقق معنى المشتق منه، وذلك لأنه إذا حلف أن لا يبيع وأن لا يشتري، فإن وقعا لنفسه فلا إشكال في الحنث لأن فعله لنفسه داخل في هذا الاطلاق قطعا، وإنما الكلام هل يتناول بيعه لغيره بالوكاله أم؟ فيه وجهان، قد اختار المحقق وجماه أنه يحنث لتحقق البيع والشراء لأن البائع والمشتري مشتقان من البيع والشراء، وقد تتحقق المعنى المشتق منه لأنه أعم من وقوعه لنفسه ولغيره.

ووجه العدم صحة نفيه عنه عرفا فيقال: ما بعت ولا اشتريت بل المشتري فلان والبائع زيد وأنا وكيله، أن الأول أظهر.

ال السادسة والعشرون: إذا حلف ليضربي عبد مائه سوط تعلقت اليدين بما يسمى ضربا، ولا يكفى فيه وضع اليد والسوط ورفعهما ولا الفظ والقرص والحنث وتنف الشعر. وفي الوكرز واللكرز واللطم وجهان، أقواهما يحكم العرف فيه، ولا يشترط فيه الإيلاء. وقيل: يشترط لدلالة العرف عليه وأن اليدين لا تعقد إلا مع رجحان الضرب بسبب حد أو تعزير أو تأديب، ولا يحصل الغرض بدونه. وذهب الشيخ في المبسوط وجماه إلى إجزاء الضرب بالضغط من الحشيش

إذا اشتمل على العدد، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى في قصه أياوب حيث (١) ولأن الضرب حقيقه هو وقوع المضروب به على المضروب بقوه بفعل الضارب، وقد حصل بذلك، ورده الأكثر إلى أن المتبادر هو الضرب بالآلء المعتاده للضرب

كالسوط والخشب، وخص الأجزاء بالضغط في الأخبار بحاله الضروريه كما في الحدود

ص : ٢٣٠

١- (١) سورة ص - آيه ٤٤.

التي تقام على المريض فلا يقع بها الحنث ولا البر.

وفي نظر لأن متعلق اليمين فيما فرضه الضرب بالسوط فكيف يجزى الضرب
بغيره؟ لأن حقيقته لغه وعرفا مغايره للحنث، والمناسب الأخذ بحقيقة اللفظ أنه
مع اليمين على الضرب بالسوط لا يجزى غيره وكذا بالخشب. وأما مع إطلاق
الضرب فيجزى ما حصل به من الآلات المعتاده له، وحيث يجزى الضغث يشترط
فيه أن يصيب كذلك واحد من الآلات الضرب جسده ولو بحسب الظن ليتحقق
الضرب بذلك العدد، هكذا أطلقه غير واحد هنا، مع أنه سياتى فى باب الحدود
عدم اشتراط وصولها إليه جمع، بل يكفى انكباس بعضها إلى بعض بحيث يناله
ثقل الكل، فهنا أولى بذلك لما تقرر من أن مقصود الحد الردع عن اليمين،
الاسم والآيه داله عليه، ومن المستبعد جدا فى العدد المجتمع إصابه جميعه للبدن
خصوصا إذا اجتمعت الآله كما قد ذكره، فالوجه التسويف بين الأمرين وحيلوله
بعضها ببعض عن إصابه ثقلها كحيلوله الشيب وغيرها مما يمنع تأثير البشرة
بالضرب، والغرض هنا التخفيف وحصول المسمى كما هو ظاهر الآيه، فالاكتفاء
بذلك أولى.

وأما اشتراط انعقاد اليمين المذكوره تكون الضرب سائغا - إما مع رجحانه
بحيث يكون المضروب مستحقا له بحد أو تعزير، أو متساوي الطرفين كالتأديب
على المصالح الدنيوية مع رجحان أحد الجانبين - فليس بمحقق الانعقاد على
كل حال، لأن فى الصوره الأخيرة لا يتعين الضرب بل الأولى معها عدم الانعقاد
ولا كفاره لأن اليمين لا تنعقد على خلاف الأولى لروايه محمد العطار (١) المتقدمه

(قال: سافرت مع الباقر عليه السلام إلى مكه فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره، فقال الباقر عليه السلام:

والله لأضربنك يا غلام، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربن

ص: ٢٣١

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٦٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٣٨ ح ١.

المسألة الأولى: لو حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن عامداً عالماً

غلامك فلم أرك ضربته، فقال: أليس الله يقول: وإن تعفو أقرب للهوى). وطريق

هذه الرواية وإن كان ضعيفاً في الاصطلاح الجديد لكن العمل بها مشهور بين

علمائنا، ويمكن الاحتجاج أيضاً بعموم الآية وإن كانت مسوقة لغير ذلك.

السابع والعشرون: يقع على القرآن اسم الكلام عرفاً ولغة. وقال الشيخ

- رحمة الله -: لا يقع عرفاً، ويشكل بقوله تعالى (حتى يسمع كلام الله) [\(١\)](#) ولا يحث

بالكتابه والإشاره لو حلفت أن لا يتكلم، وهذا هنا مسألتان:

إحداهما: إذا حلف أن لا يتكلم وانعقدت يمينه فقرأ القرآن عامداً عالماً

ففي حنته به قوله مبنيان على ما ذكرناه من صدق الكلام به وعدمه، أحدهما

العدم، ذهب إليه الشيخ - رحمة الله - في الخلاف لعدم بطلان الصلاة به مع بطلانها

بالكلام، وأن اسم الكلام عند إطلاقه مصروف إلى كلام الآدميين عرفاً في

محاوراتهم، ولا يصدق عرفاً على من قرأ القرآن أنه تكلم، ولو كان كلاماً خارج

الصلاه لكان كلاماً فيها قاطعاً لها. والاجماع منعقد على خلافه ولا صالة براءه

الذمه.

ورد بعد الملازمات بين كونه كلاماً وعدم بطلان الصلاة لأن المبطل

لصلاه هو كلام الآدميين لا مطلق الصلاه لقوله صلى الله عليه وآله [\(٢\)](#) (إن الصلاه لا يصلح

فيها شيء من كلام الآدميين) وأن الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة إذا

صدرت عن قادر واحد، وهذا مذهب الأئمة منهم المحقق وابن إدريس والعلامة

في المختلف وولده في شرح القواعد. والشهيد الأول - رحمة الله - في الإرشاد

وافق العلام في عدم الحثّ به. وفي القواعد توقف في المسألة.

ومثله القول في التهليل والتسبيح لمشاركتهما لـكلام الله في عدم إبطال

الصلاه وكونه غير الكلام المعهود في المعاورات ومن صدق حد الكلام عليه

ص: ٢٣٢

١- (١) سورة التوبه - آيه ٦.

٢- (٢) عوالى اللئالى ج ١ ص ١٩٦ ح ٤ وفيه (الصلاه لا يصلح).

(الثامن والعشرون) في أن الحث يتحقق بالمخالفه اختيارا

وقوله تعالى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح

بالعشى والأبكار) [\(١\)](#) فأمره بالتسبيح وذكر ربه كثيرا مع قطع الكلام عنه،

فكأن الظاهر من الآية كون المأمور به ترك الكلام الناس لا مطلق الكلام كذلك

الله وقوله صلى الله عليه وآلـه (أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

[أكبر\) \(٢\)](#) و (لا إله إلا الله كلـمه ثقـيلـه فـي المـيزـان خـفـيفـه عـلـى لـسـان) [\(٣\)](#).

وهذا أقوى.

ثانيهما: أنه لا يحث في الكلام بالكتاب والإشارة لأنهما لا يسميان كلاما

لغه ولا عرفا لصحه قولهم: ما كلـمه وإنـما كـاتـبه وأـشـارـإـلـيـه، ولـقولـه تعـالـى (إنـي

نـذـرت لـلـرـحـمـن صـوـمـا فـلـن أـكـلـمـ الـيـوـم إـنـسـيـا) [\(٤\)](#) فأـشارـتـ إـلـيـه) ولو كانت الإشارة

كلـاما لـامـتنـعـتـ مـنـها.

وذهب جماعه من علماء العame إلى حصول الحث بذلك لقوله تعالى (ومـا

كان لـبـشـرـ أـن يـكـلـمـ اللهـ إـلـا وـحـيـاـ أـوـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ أـوـ يـرـسـلـ رـسـوـلاـ) [\(٥\)](#) استثنـىـ

الرسـالـهـ مـنـ التـكـلـيمـ فـيـ دـخـلـ الـآـخـرـانـ بـطـرـيـقـ أـوـلـىـ، وـلـاستـثـنـائـهـ فـيـ الآـيـهـ السـابـقـهـ

الرمـزـ منـ الـكـلـامـ وـهـوـ حـقـيقـهـ فـيـ الـمـتـصـلـ، وـلـاـ فـرقـ - عـلـىـ هـذـيـنـ التـقـدـيرـيـنـ - بـيـنـ

إـشـارـهـ النـاطـقـ وـالـأـخـرـسـ، وـإـنـماـ أـقـيمـتـ إـشـارـهـ الـأـخـرـسـ مـقـامـ النـطقـ لـلـضـرـورـهـ كـمـاـ

تـقـدـمـ فـيـ أحـكـامـ الـأـخـرـسـ.

الثامن والعشرون: إن الحث يتحقق بالمخالفه اختيارا سواء كان بفعله

أو فعل غيره، كما لو قال: لا أدخل بلدا فدخل هو بفعله أو قعد في سفينه فسارت

به أو ركب دابه أو حمله إنسان، ولا يتحقق الحث بالاكراه ولا مع النسيان ولا

-
- ١ (١) سوره آل عمران - آيه ٤١.
 - ٢ (٢) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٧٣ طبع بيروت.
 - ٣ (٣) لم نعثر عليه فى مظانه.
 - ٤ (٤) سوره مریم - آيه ٢٦ - ٢٩.
 - ٥ (٥) سوره الشورى - آيه ٥١.

الاخبار الدالة على وقوع الطلاق لو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث ونقل قولين في المسألة

مع عدم العلم. ومنه ما لو دخل الدار وهو لا يعرف أنها الدار التي حلف على

عدم دخولها لقوله صلى الله عليه وآله في المستفيضه النبوية (١) وغيرها (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه " لأن البعث والزجر المقصودين من اليمين إنما

يكونان مع اختيار الفعل ذاكرا لليمين ضرورة أن كل حالف إنما قصد بعث

نفسه أو زجرها باليمين، وهذا غير متصور إلا مع القصد إليها ومعرفته بها، فإذا

جهل اليمين في صوره النسيان أو المحلوف عليه في صوره الجهل لم يوجد المقصود

من اليمين لأجلها، إذ لا يتصور قصد البعث أو الامتناع حالي الجهل والنسيان.

وكذا حاله الاكراه، بل هنا أولى لأن الداعي حاله الاكراه ليس للفاعل

بل من غيره، فلم تدخل هذه الحاله في اليمين، والبعث على الاقدام والمنع منه

إنما يتعلق بالأفعال الاختياريه لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود

إلى السماء.

وأيضاً لو حلف مكرها لم تتعقد يمينه، فكذا المعنى المتعلق به الحث

إذا وجد على وجه الاكراه يجب أن يلغو أنه أحد سببي وجوب الكفاره، ولا

فرق على الاكراه بين أن يفعل الحالف الم محلوف على تركه بنفسه بأن

يحمله عليه التهديد والتخييف. وبغيره بأن يحمل إلى الدار التي حلف لا يدخلها

مكرها.

وخالف بعض العامه في ذلك فحكموا بالحث في جميع الفروع مستندا في

ذلك إلى وجود صوره الم محلوف عليه، والكافاره لا تسقط بالأعذار عندهم لأنه قد

يجب أن يحيث نفسه، ومع ذلك تلزم الكفاره كما لو كان حلفه على أن لا يفعل

الواجب أو يفعل المحرم، فإن اليمين عندهم تتعقد على جميع ذلك وإن وجب

الحنث. كما أنه لو حلف على ترك المندوب انعقدت واستحب الحنث.

ص: ٢٣٤

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥ وفيه (وما استكرهوا عليه).

هل تنحل اليمين بالمخالفه وإكراها أو نسياناً أو جهلاً كتاب النذر وفيه مطالب:

إذا تقرر ذلك وقلنا بعدم الحنث فهل تنحل اليمين أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما نعم، لوجود الفعل المخلوف عليه حقيقه، فكان كما لو حلف عمداً، وإن

افترقا في الكفاره وعدمهما وقد حصلت المخالفه وهي لا تتحقق، وإذا خالف متضها

بعد ذلك لم يحنث. وقد حكموا بالإيلاء بأنه لو وطأ ساهياً أو جاهلاً بطل حكم

الإيلاء مع كونها يميناً صريحة، وكذلك لو كانت أمه فاشتراها.

ووجه العدم أن الاكراه والنسيان والجهل غير داخله تحتها، فالواقع

بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين، فإذا لم يتناوله ثم وجد ما يتناوله لزم الحنث.

وقد استقرب أول الشهيدين في القواعد الأول ونسبة إلى ظاهر الأصحاب

مؤذناً بدعوى الاجماع، وسيأتي بيان كفاره اليمين وإن تقدم في الصوم ما يرشد

إلى بعضها.

الشرط الأول: البلوغ والرشد

كتاب النذر

وهو مصدر نذر بفتح الذال في الماضي وبضمها وكسرها في المضارع. وهو

لغه الوعد بخير أو شر، وشرع العزم فعل أو ترك بصيغه معينه سيأتي بيانها.

والأصل فيه قبل الاجماع عليه آيات منها قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) [\(١\)](#) وقوله

(يوعون بالنذر) [\(٢\)](#) والأخبار المستفيضة النبوية منها قوله صلى الله عليه وآله [\(٣\)](#) (من نذر أن

يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه). وهذا الكتاب مشتمل على

طالب ثلاثة، كل مطلب منها مشتمل على مسائل متعددة.

المطلب الأول

في بيان شرائطه التي لا تتعقد إلا بها

فمنها ما يتعلق بالنذر، ومنها ما يتعلق بالمنذور به، ومنها ما يتعلق بصيغته.

المسئلة الأولى: فيما يتعلق بالنذر من الشرائط.

الأول: في اشتراط البلوغ والرشد، وضوابط الأمرين أن يكون مكلفاً، فلا

يصح نذر الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون مطلقاً إلا وقت إفاقه ذي الأدوار

إذا وثق بصحة تميزه لأنهما مسلوباً العباره من حيث الشرع وإن قبلها الطفل

ص ٢٣٦

١- (١) سورة الحج - آية ٢٩.

٢- (٢) سورة الإنسان - آية ٧.

٣- (٣) عوالى اللئالى ج ٣ ص ٤٤٨ ح ١.

للتمرин كسائر العبارات المفروضة، لأن الخطابات المتضمنة للأحكام الخمسة

إنما توجه للمكلف بالاتفاق لرفع القلم عن هذين.

وأما ما جاء في نذر الحسن والحسين عليهما السلام بالصوم ثلاثة أيام حيث مرضا

فليس جاري إلا للتمرين بظاهر الشريعة، وإن كان في الحقيقة أنهم كاملون الكمال

ال حقيقي الرائد على كمال كل كمال، فلا يجوز الاستدلال به على التزام النذر

إذا صدر من غير البالغ، وكذلك سائر أفعالهم المتوقفة على البلوغ بظاهر

الشرع بهذه المتنزلة. وهذه صوره بعض الأخبار الوارده في نذرهما عليهما السلام كما في

كتاب المجالس للصدق بسندين أحدهما عن ابن عباس (١) والآخر عن الصادق

عن أبيه عليهما السلام في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام

وهما صبيان صغيران، فعادها رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان، فقال أحدهما:

يا أبا الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً إن عافاهما الله، وفقال: أصوم ثلاثة أيام

شكراً لله عز وجل، وكذلك قالت فاطمة عليهما السلام، وكذلك قال الحسان عليهما السلام

وكذلك جاري لهم فضله، فألبسهما الله عافيته فأصبحوا صياماً... إلى آخر القصة

وليس فيها تصريح بسوى المشروعية منهمما، ولا شك في انعقاده تمرينا فيكون

البلوغ والعقل وفي الصبي شرطين في اللزوم دون الصحة.

الثاني: في اشتراط الإسلام، فلا يصح نذر الكافر لأنه ليس من أهل التقرب

وقد ذكر غير واحد من الأصحاب أنه يستحب له إذا أسلم الوفاء بما نذر حال

كفره لما روى (٢) (أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إني كنت نذرت اعتكاف ليلاً

في الجahليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أوف بندرك. وأنه لا يحسن أن يترك بسبب

الاسلام ما عزم عليه فى الكفر من خصال الخير. وفي هذا الاستدلال نظر لأن الخبر

عامى والتعليق عليل، واكتفاؤهم فى دليل السنن بمثل ذلك من أبعد البعيد،

ص: ٢٣٧

١- (١) أمالى الصدوق مجلس ٤٤ ص ٢١٢ ح ١١ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ٦ ح ٥.

٢- (٢) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٧٧ مع اختلاف يسير.

الشرط الثالث: إذن الزوج لو كان النادر امرأه ذات بعل زوجه أو متعه والمندور به من التطوعات

ولكنهم - قدس الله أرواحهم أشباحهم - اعتمدوا في هذه القاعدة على ما

اعتمدوا ومهدوا وليتهم لم يكونوا لتلك استندوا، فإن الاستحباب

والكرابه حكمان شرعيان يتوقفان على صحة المستند كما في الإيجاب والحرام

وقد نبهنا على ذلك غير مرره وبينما ضعف ما استندوا إليه دلالة وإن صحيحا.

الثالث: يشترط في النادر إذا كان امرأه ذات بعل زوجه أو متعه إذا كان

المندور به من التطوعات إذن الزوج كاليمين ولم يذكروا مستندا سوى الشهره

بين المتأخرین والقياس على اليمين، ووجه القياس عليهما في الالحاق مشابهته له

في الالتزام لله تعالى في كثير من الأحكام ولتسميتها يمينا في رواية الوشاء [\(١\)](#) عن

أبي الحسن عليه السلام (قال: قلت له: إن لي جاريه كنت حلفت منها بيمين فقلت:

للله على أن لا أبيعها أبدا وبى إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤونه، فقال: ف لله

بقولك له).

ووجه التقریب والاستدلال في هذه الروایة: أن قوله (حلفت) مع أن

الصیغه نذر وهو وإن كان وقع کلام السائل إلا أن الإمام عليه السلام أقره عليه فكان

كتلفظه به. وقد وقع في الدروس ما هو أصرح في الاستدلال في هذا الحديث حيث

قال في آخره: ف لله بنذرك. وقد نقله ثانی الشهیدین في شرح المعه كما في

الدروس. ووجه الاستدلال بما ذكرناه تبعا للدروس.

وفي المسالک نقله كما في كتب الأخبار التي بأيدينا وهو: ف لله بقولك.

ووجهه بما ذكرناه ثم قال: وفيه لأنهما معنيان مختلفان. واتفاقهما في

بعض الأحكام لا يقتضي تساويهما في هذا الحكم، وإطلاق اليمين عليه في الروایه

مجاز لوجود خواصه مع عدم فهمه من إطلاق اللفظ وجواز سلبه عنه وغيرهما

ويجوز للإمام عليه السلام إقراره على المجاز خصوصاً مع تصريحه في السؤال بكونه نذراً

ص: ٢٣٨

١- (١) التهذيب ٨ ص ٣١٠ ح ٢٦، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١١ وفيهما (حلفت فيها - ولى إلى ثمنها).

الاستدلال على اشتراط إذن الزوج في النذر

أيضاً حيث قال: فقلت: الله على... إلى آخره.

وفي نظر لأن الإمام عليه السلام لم يقره عليه وإنما بين غلطه بقوله (فَلَمْ
يُنذِرْكَ) وكذا قوله (بِقَوْلِكَ) تنبئها على خطئه في هذه التسمية سؤالاً مع إمكان
جعل اللام للقسم كما ذكره البعض، فيكون من اليمين وإن كان المقسم بها نادراً.

وبالجملة: أن الاستدلال به أخفى، والأولى الاستدلال عليه في المرأة
بصحيح عبد الله بن سنان (1) على ما رواه المحمدون الثلاثة في كتبهم الثلاثة عن
أبي عبد الله عليه السلام (قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صله
رحمها). وفي بعض النسخ (أو صله قرابتها).

وفيه: أنه قد اشتمل على ما لا قائل به كاشترط الإذن في عتقها وصدقتها
وتدبيرها وهبتها بالاتفاق على عدم اشتراطه، فيوجب الاختلال في الاستدلال
على أن القائل بالاشترط خصه بغير المال من العبارات البدنية كما نقله المحقق
الثاني في كتابه النوادر.

ومن هنا حمله البعض على الاستحباب لأنه معارض في الأخبار بصحيحة الحلبى
وقد مر ذكرها في الوصي، وفيهما تصحيف عتقها وصدقتها، وزوجها كان كذلك
العتق والصدقة والتدبير وجعل قوله (ولا نذر إلا بإذن زوجها) فيكون معنى الكلام
ليس للمرأة مع زوجها أمر يعني شرط استئماره في هذه الأمور المذكورة، بل
لها الاستقلال بهذه الأشياء في مالها، ثم بين اشتراط النذر به.

وفيه من التكليف ما يخفى بقرينه الاستثناء الذي وقع في آخره. نعم

قد ورد في خبر سماعه ما يدل على إطلاق اليمين على ما يشمل النذر صريحاً،

ص: ٢٣٩

-
- ١ (١) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٥٩ ح ٢٧٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٦٢ ح ٢٣٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٥ ب ١٥ ح .١

الشرط الخامس: القصد والنية في حالة النذر

وكذلك العهد، فتشمله أخبار اشتراط اليمين بإذن الزوج وإن كان الاطلاق مجازاً

لأن المجاز المشهور كالحقيقة كما يعرف بالاستقراء وتتبع الأخبار.

الرابع: قد اشتهر بين الأصحاب حتى كاد أن يكون مجمعاً عليه توقف

نذر المملوک على إذن المالك، فإن بادر لم ينعقد وإن تحرر لأنه قد وقع فاسداً،

وإن أجاز المالك ففي صحته تردد، أشبهه اللزوم كما ذكره المحقق وغيره من

تأخر عنه، ولم يذكروا له أيضاً دليلاً سوى أخبار الحجر عليه في نفسه وما له

وانففاء أهله ذمته لاستلزم شيء بغير إذن المولى.

أما في اليمين فالاجماع منعقد والأخبار متفقة على هذا الاشتراط، وعلى

تقدير تعظيم معنى اليمين ولو مجازاً يدخل النذر في أخبارها كما قلناه في المرأة.

ويتمكن الاحتجاج له بالخصوص بما رواه الحميري في كتاب قرب الإسناد

بإسناده عن الحسين بن عوان (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (أن علياً عليه السلام

كان يقول: ليس على المملوک نذر إلا أن يأذن له سيده).

والأكثر لم يذكروا ولد مع مشاركته لهما في الحكم خصوصاً للزوجة.

وفي الدروس تبعاً لجماعه من الأصحاب ألحقه بهما، ولا وجه لافرداده عن

الزوجة لكنه مسلوب المستند بالخصوص ولا دليل له سوى أخبار اليمين بناءً

على التعظيم ثم على القول بتوقف نذر الثلاثة أو بعضهم على الإذن فالكلام

فيما لو بادر قبل الإذن هل يقع باطلأ أو يصح مع الإجازة؟ كما سلف خلاف

مشهور، وظاهر الأخبار أنه يقع باطلأ، نعم رواية الحسين بن علوان محتمله

لتأثير الإجازة بعد، أما لو زالت الولاية قبل ابطاله فلا تأثير لها في صحته لفقد

الشرط عند إيقاعه، وأقرب المجازات هي نفي الصحه وإن احتمل نفي اللزوم.

الخامس: يشترط فيه حاله النذر إليه القصد والنية، فلا يصح من المكره

والسكران ولا الغضبان الذى لا قصد له، لكن لا فرق في الاكراه بين الواقع للقصد

ص : ٢٤٠

١- (١) قرب الإسناد ص ٥٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٨ ب ١٥ ح .٢

الضابط في المندور به كونه طاعه

رأساً وغیره كما في نظائره من النكاح والبيوع والعتق والطلاق، وقد دلت الأخبار

المستفيضة المتقدمة على فساد هذه المعاملات به سيماما في الطلاق والعتق، وأن

المعتبر قصد الصيغة الخاصة وإن بقي القصد إلى غيرها وهو منتف في المكره عليها

وإلا لم يكن مكرها. وأما السكران والغضبان على وجه يرتفع قصده فأصل

القصد منتف عنهم، وقدمت الأدلة في الطلاق والعتق بذلك إلا أن الغضب مراتب

ولا بد في إفساده من بلوغه حدا ينتفي القصد معه رأسا.

السادس: وما يشترط فيه انتفاء الحجر عليه في المال لسفه إذا كان المندور

عباده ماليه. أما لو كانت بدنيه صحيحة نذر السفيه والمفلس بعد حصول الحجر عليه

ولو التزم المفلس مالا في الذمه من غير تخصيصه بما وقع عليه الحجر عليه صحيحة

أيضاً ويؤديه بعد البراءه من حقوق الغرماء ولو عينه في ماله كما لو كان أعتقاً

أو وهب في مراعاته بالفك. ومثله ما لو نذر عتق العبد المرهون، ويتحمل إلغاؤه

كما لو نذر عتق عبد غير مملوك له.

المسئله الثانيه: فيما يتعلق بالمندور به، وضابطه المتفق عليه أن يكون

طاعه كالعبادات الراجحه، والمراد بالطاعه ما يستعمل على القربه من العبادات

المعهوده، فلو كان مباحاً أو مرجحاً لم ينعقد.

ففي صحيحه أبي الصباح الكناني (١) (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قال: على نذر، قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً أو صدقه أو هدية

أو حجاً).

وفى موثقه أبي بصير (٢) كما فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي

عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن الرجل يقول: على نذر، فقال: ليس شيء إلا أن

يسمى النذر فيقول: نذر صوم أو عتق أو صدقه أو هدى) الحديث.

ص: ٢٤١

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ح ٢.

٢- (٢) التوادر ص ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٧.

الأخبار الواردة في المقام

وخبر على بن أبي حمزة عن أبي بصير [\(١\)](#) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر، قال: ليس بشئ حتى يسمى شيئاً ويقول: على صوم أو يصدق أو يعتق أو يهدى هدياً، فإن قال الرجل: أنا أهدى هذا الطعام فليس بشئ إنما تهدى البدن).

فما أطلق في صحيح الحلبى [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام (في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه، قال: إن سمي فهو الذي سمي، وإن لم يسم فليس عليه شيء) يجب حمله على أن المسمى أحد العبارات، بقرينه الأخبار المتقدمه، وكذلك صحيحه الآخر [\(٣\)](#) كما يأتي في اشتراط التسمية.

وخالف أول الشهيدين في الدروس فاكتفى بكونه مباحاً متساوياً بين الطرفين دنياً أو ديناً، ونقله عن البعض ولم يعينه، واستدل عليه برواية الحسن بن علي الوشاء [\(٤\)](#) المتقدمه عن أبي الحسن عليه السلام الواردة في عدم بيع الجاريه وقد أمره بالوفاء بها، والبيع مباح إذا لم يقترن بعارض مرجحه، وإطلاقه أعم من وجودها ولا إشكال في انعقاده لو قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بنذر الأكل التقوى على العبادة أو عمل دنيوي أو تركه منع النفس عن الشهوات ونحو ذلك. وربما أشكال على بعضهم تفریعاً على عدم انعقاد نذر المباح ما لو نذر الصدقه بمال مخصوص، فإنه يتبع اتفاقاً مع أن المستحب هو الصدقه المطلقة. أما خصوصيه المال فمباحه، فكما لا ينعقد لو خصلت الإباحه فكذا إذا تضمنها النذر.

ويقوى الاشكال ما حكم به كثير من الفقهاء من جواز جعل الصلاه منذوراً في مسجد معين مما هو أزيد مزيه منه كالحرم والمسجد الأقصى، مع أن الصلاه

-
- ١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٣ وفيه (حتى يسمى النذر)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠ ب ١ ح ٣ وفيهما (على صوم الله).
 - ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢١ ب ٢ ح ١.
 - ٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٥.
 - ٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٦، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١١.

الأخبار الواردة في المقام

في المسجد سنہ وطاعه، فإذا جازت مخالفتها لطلب الأفضل ورد مثله في الصدقة

بالمال المعین.

وجوابه: أن الصدقة المطلقة وإن كانت راجحة إلا أن المنور ليس هو

المطلقة وإنما هو الصدقة المخصوصة بالمال المعین، وهو أيضاً أمر راجح متى شخص

لذلك المال المخصوص، فالطاعه المنذورة إنما تعلقت بالصدقة بذلك المال لا مطلقاً

فكيف يجزى المطلق عنه؟ وأيضاً أن الطاعه المطلقة لا وجود لها في الخارج إلا

في ضمن المعین من المال والزمان والمكان والفاعل وغيرها من المشخصات، فإذا

تعلق النذر بهذا المتى شخص انحصرت الطاعه فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها،

فلا يجزى غيرها مما هو أفضلي منها، ولأن فتح هذا الباب من المناقشه يؤدى

إلى عدم تعين شيء بالنذر حتى صوم يوم معین وحج سنہ معینه وغير ذلك،

فإن الصوم والحج في أنفسهما طاعه وتخصيصها بيوم أو سنہ مخصوصين من قبيل

المباح، وذلك باطل اتفاقاً. ثم بهذا الشرط من كونه سائغاً خرج ما كان محراً

بالاتفاق، فلا ينعقد نذره للمستفيضه المتفق عليها من قولهم عليهم السلام (لا نذر في معصيه)

وقد تقدمت في اليمين بطرق عديدة.

منها موثقه زراره [\(١\)](#) (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أى شيء لا نذر في

معصيه؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه).

ومثله موثيقه الأخرى [\(٢\)](#).

وصحیح منصور بن حازم [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قال رسول الله

صلی الله علیہ وآلہ: لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال: - ولا نذر في معصيه ولا يمين في

-
- ١ (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١.
 - ٢ (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ح ٣٤ وفيه (أى شئ لأنذر فيه)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١.
 - ٣ (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ٢ وفيهما (ولا يمين في قطيعه).

المسألة الثانية: في ما يتعلق بصيغة النذر

وفي الخصال [\(١\)](#) في حديث الأربعائه عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام (أنه قال: لأندر في معصيه ولا يمين في قطيعه رحم).

وموثقه أبي الصباح الكتاني [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ليس شيء هو

له طاعه يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفوي به، وليس من رجل جعل عليه

شيئاً في معصيه الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعه الله).

ومعتبره إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) عن أبي إبراهيم عليه السلام كما في نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله: أقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في

معصيه؟ قال: نعم).

وكذلك ما كان مرجحاً محكوماً بكراته بحيث يكون الأولى فعله

أو تركه كما في موثقه زراره [\(٤\)](#) المتقدمه لقوله (كل ما كان لك فيه منفعه

في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه). وكذلك أجمع الأصحاب على ذلك لأن

أقل مراتبه أن يكون سائغاً ولو بالمعنى الأعم، فيشمل المباح والواجب والمندوب.

المسألة الثانية: فيما يتعلق بصيغه، حيث إن النذر وإن كان في الأصل هو

الوعد لكنه نقل إلى التزام الفعل الراجح بصيغه معينة مع تسميه المنذور به، وتلك

الصيغه هو أن يقول إذا كان النذر مطلقاً غير مشروط: الله على، ثم يذكر المنذور

به ويسمييه، وبدون ذلك لا ينعقد.

وكذا المشروط شرعاً أو زجراً كما سيأتي بيانه وتقسيمه، وقد تقدم في

صحيحه أبي الصباح الكتاني [\(٥\)](#) ما يدل على ذلك حيث قال: (النذر ليس بشيء حتى

- ١) الخصال ج ٢ ص ٦٢١ طبع مؤسسه النشر الاسلامى - قم.
- ٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ح ٣٦ وفيه (جعل الله عليه)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٠ ب ١٧ ح ٦.
- ٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١٢ وفيهما (عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله...).
- ٤) الكافى ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١.
- ٥) الكافى ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ٢ وفيهما (ليس النذر بشئ).

الاستدلال على تحديد صيغة النذر

يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً).

وصححه منصور بن حازم [\(١\)](#) وقد تقدم ذكرها أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: إذا قال الرجل: على المشي إلى بيت الله الحرام وهو محرم بحجته وعلى

هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: الله على المشي إلى بيته، أو يقول: الله

على أن أحرم بحجته، أو يقول: الله على كذا وكذا).

وفي مرسل الفقيه [\(٢\)](#) (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أغضب فقال: على

المشي إلى بيت الله الحرام، فقال: إذا لم يقول: الله على فليس بشيء).

وصححه سعيد بن عبد الله الأعرج [\(٣\)](#) كما في كتاب النوادر لأحمد بن

محمد بن عيسى (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

ويحرم بحجته والهدى فقال: ما جعل الله فهو واجب عليه).

ويفهم من مثل هذا الخبر أنه يستشرط مع الصيغة نية القربة لا مجرد التلفظ

بها مجرداً عن هذه النيّة، فإنه لا ينعقد أيضاً، ولو قصد مع نفسه بالنذر لا لله لم

يكن نذراً بلا خلاف بين أصحابنا.

ويدل عليه مضافاً إلى تلك الأخبار موثق إسحاق بن عمار [\(٤\)](#) بل صحيحه

(قال: قلت للصادق عليه السلام: إنني جعلت على نفسي شكر الله ركعتين أصليهما في السفر

والحضر، فأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم ثم قال: إنني لأكره الإيجاب أن

يوجب الرجل على نفسه، فقلت: إنني لم أجعلها الله على إنما جعلت ذلك على نفسي

أصليها شكر الله ولم أوجبه الله على نفسي، فأدعها إذا شئت؟ قال: نعم).

ومقتضى هذه الأخبار أن المعتبر نية القربة جعل الفعل لله وإن لم يجعله

-
- ١ (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
 - ٢ (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠ ب ١ ح ٦.
 - ٣ (٣) النوادر ص ٥٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢١ ب ١ ح ٨.
 - ٤ (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ٦ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

المسئلة الثانية: في الصور المحتملة في المقام

غاية لم، وربما اعتبر بعضهم جعل القربة غاية كأن يقول: بعد الصيغة: قربة إلى الله ونحو ذلك كنظائره من العبادات. والأصح الأول، لحصول الغرض على التقديرتين وعموم النصوص. والمراد بنيه القربة أن يقصد بقوله (الله) كذا معناه، بمعنى أنه لا يكتفى بقوله (الله) من دون أن يقصد به معناه، وإلا فالقربة حاصله من جعله الله ولا يتشرط معه أمر آخر كما قررناه. وكذا لا يكفي الاقتصار على نيه القربة من غير أن يتلفظ بقول (الله) كما دلت عليه الأخبار السابقة.

المطلب الثاني

في تقسيمه إلى المطلق والمشروط وذلك لأن إما بر أو زجر أو تبرع، ويشتمل هذا البحث على مسائل: المسألة الأولى: أن النذر ينقسم في نفسه إلى نذر بر وطاعه وإلى نذر زجر ولجاج، نذر البر نوعان: نذر مجازاه ونذر تبرع، والمجازاه أن يلتزم قربه في مقابله حدوث نعمه أو اندفاع بليه، ونذر التبرع الترام شيء ابتداء من غير أن يعلقه على شيء، وهو المعتبر عنه بالنذر المطلق. المسألة الثانية: إن كل واحد من الزجر أو المجازى عليه إما أن يكون طاعه أو معصيه أو مباحا، ثم إما أن يكون من فعله أو فعل غيره أو خارجا عنهما لكونه من فعل الله كشفاء المريض، ومتعلقه إما فعل أو ترك، فهذه جملة صور المسألة.

والجزاء على الطاعه كقوله: إن صليت فللها على صوم يوم مثلا، أى: إن وفقني الله للصلاه صمت شكرها. والزجر عنها كذلك إلا أنه قصد به الزجر عنها

وعلى المعصيه كقوله: إن شربت الخمر فلله على كذا زجرا لنفسه عنه أو شakra

عليها. وأما البر فيقصد كذلك. والأول منها من المثالين منعقد دون الثاني.

وفي جانب النفي كقوله: إذا لم أصل فللله على كذا وإن لم أشرب الخمر فإن قصد فى الأول

ص: ٢٤٦

المسئلة الثالثة: لو نذر مبتدأ بغير شرط

الزجر وفي الثاني الشكر على توفيقه له انعقد دون العكس.

وفي المباح يتصور الأمران نفيا وإثباتا كقوله: إن أكلت أو لم آكل فللله

على كذا شكرا على حصوله أو زجرا على كسر الشهوة.

ويتصور الأقسام كلها في فعل الغير كقوله: إن صلى فلان أو قدم من سفره

أو أعطاني إلى غير ذلك من أقسامه.

وضابط المنعقد من ذلك كله ما كان طاعه وقصد بالجزاء الشكر أو تركها

وقصد الزجر، وبالعكس في المعصيه، وفيما خرج عن فعله يتصور الشكر دون

الزجر، وبالعكس في المعصيه وفيما خرج عن فعله في المباح الراجح دينا يتصور

الشكرا، وفي المرجوح الزجر وعكسه كالطاعه، وفي المتساوي الطرفين يتصور الأمران،

ومثله: إن رأيت فلانا فللها على كذا، فإن أراد إن رزقني الله رؤيته فهو نذر بر، وإن

أراد كراهه رؤيته فهو نذر لجاج.

المسئلة الثالثة: إن من نذر مبتدعا بغير شرط كقوله: الله على أصوم ونحو

ذلك ففي اعقاده قوله:

أحدهما: نعم وهو اختيار الأكثر، بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الوفاء

لعموم الأدله كتابا وسنة، مثل قوله تعالى (إني نذرت لك ما في بطني محررا) (١)

وقوله تعالى (يوفون بالنذر) (٢) وأطلق فيهما، قوله صلى الله عليه وآلـه (٣) (من نذر أن يطع

الله فليطعه)، وفي المستفيضه المتقدمه كروايه الكتани عن الصادق عليه السلام (ليس من

شيء هو الله فجعله الرجل عليه أنه لا ينبغي له أن لا يفهى به) إلى غير ذلك

من الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها.

-
- ۱ (۱) سوره آل عمران - آیه ۳۵.
 - ۲ (۲) سوره الانسان - آیه ۷.
 - ۳ (۳) عوالی اللئالی ج ۲ ص ۱۲۳ ح ۳۳۸.

المسئلة الخامسة: لو كان المنذور به مطلقا

والثاني: العدم، ذهب إليه المرتضى مدعيا عليه الأجماع أيضا لما ثبت عن تغلب أن النذر عند العرب وعد يشترط والشرع نزل بلسانهم، وأجيب بمنع الأجماع وقد عورض بمثله لما نقل عن غيره عن العرب من أنه وعد بغير شرط أيضا.

وبالجملة: فلا مستند للمرتضى في الحقيقة بل الأخبار التي قدمناها وغيرها أن من قال: الله على فكفاره يمين.

المسئلة الرابعة: لا بد أن يكون الشرط في النذر سائغا إن قصد الشكر والجزاء، والمراد بالسائغ ما قدمناه وهو الجائز بالمعنى الأعم، فيشتمل المباح والواجب والمندوب كقوله: إن صليت الفرض أو صمت شهر رمضان أو حجت أو صليت النافل ونحو ذلك.

لكن يرد عليه حينئذ ما لو كان الشرط مكروها أو مباحا مرجحا في الدنيا، فإن جعل الجزاء شكرًا على فعله لا يصح، ولو أريد بالسائغ الجائز بالمعنى الأخص - وهو المباح - خرج منه ما إذا جمله مندوبا أو واجبا، ومع ذلك يخرج ما لو كان من فعل الله تعالى كقوله: إن رزقني الله وكذا أو عفاني من مرضي ونحو ذلك فإنه لا يوصف بالسائغ، فالأولى جعل المعتبر منه كونه صالحا لتعلق الشكر به إن جعل الجزاء شكرًا، وكونه مرجحا سواء بلغ حد المنع أم لا إن قصد الزجر فيشمل جميع أفراده، وأما الجزاء فيشترط كونه طاعه مطلقه كما تقدم تقريره في الأشهر.

الخامسة: أن المنذور به إذا كان مطلقا كمن نذر صوما مطلقا فأقله يوم وله الزيادة عليه تبرعا. وكذا لو نذر صدقه مطلقه اقتصر على أقل ما يتناوله

الاسم وهو ما يتمول عاده. وإذا نذر حقيقة من الحقائق لزمه ما تصدق به تلك

الحقيقة، وليس مختصاً بما ذكر من الأمثلة وهو موضع وفاق.

وحمل عليه مرسله الحسن بن الحسين اللؤلؤي [\(١\)](#) (قال: قلت لأبي عبد الله

ص: ٢٤٨

-١- [\(١\)](#) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ٢ ح ٤.

عليه السلام: الرجل يقول: على نذر ولا يسمى شيئا، قال: كف من بر غلظ عليه أو شدد).

وكذا لو نذر العباده مطلقا أجزاء أن يختار منها ما شاء في التقرير لخبر

مسمح بن عبد الملك (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا، قال: إن شاء صلي ركعتين وإن شاء صام يوما وإن شاء تصدق برغيف). فيكون النذر قابلا للاجمال والتفصيل، فإن قيد وجب عليه ما قيده به قوله وكثره، لكنه لو قيده لكثير وجب عليه الصدقه بثمانين درهما، ولم يتبع العرف في مثله للتنصيص عليه من الشارع.

ففي مرسله على بن إبراهيم كما في الكافي (٢) لما سم المตوكل نذر أن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأله الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال: بعضهم: مائه ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة. فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندائه يقال له صفوان: لا تبعث إلى هذا الأسود فنسأله عنه، فقال له المتكوك: من تعنى ويحك؟ فقال: ابن الرضا، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئا؟ فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإنما فاضربني مائه مقرعه، فقال المتكوك: قد رضيت يا جعفر بن محمود، صر إليه

وسله عن حد المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن على بن محمد عليهما السلام فسألته عن حد المال الكثير، فقال له: المال الكثير ثمانون، فقال جعفر: يا سيدي أنه يسألني عن العله فيه، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله يقول: (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) (٣) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين).

-
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٣.
 - ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٢١ وفيه (صفوان) بدل (صفوان)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٣ ب ٣ ح ١.
 - ٣- (٣) سورة التوبه - آية ٢٥.
 - ٤- (٤) تحف العقول ح ٣٥٧ طبع بيروت.

ورواه الطبرسي - رحمه الله - في الاحتجاج [\(١\)](#) عن أبي عبد الله الزيادي.

ورواه على بن إبراهيم في تفسيره [\(٢\)](#) عن محمد بن عمرو (قال: إن المتكلم

- لعنه الله - اعتل) وذكر نحوه.

وفي التهذيب [\(٣\)](#) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

وبإسناده في الحسن عن أبي بكر الحضرمي [\(٤\)](#) (قال: كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام فسأله رجل مرض فنذر الله شكرها إن عافاه الله أن يتصدق من ماله

بشئ كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه،

وذلك بين في كتاب الله تعالى إذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله (لقد نصركم الله في مواطن

كثيرة) والكثيره في كتاب الله ثمانون).

وفي كتاب معانى الأخبار [\(٥\)](#) في الصحيح عن محمد بن أبي عمر عن بعض أصحابنا

عن الصادق عليه السلام (أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون

فما زاد يقول الله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) وكانت ثمانين موطنًا).

وروى العياشي في تفسيره [\(٦\)](#) عن يوسف بن السخت (قال: أشتكى المتكلم

- لعنه الله - شكاه شديده فنذر الله إن شافاه الله أن يتصدق بمال كثير، فعوفى من

علته فسائل أصحابه عن ذلك - إلى أن قال: - فقال ابن يحيى المنجم: لو كتبت

إلى ابن عمك - يعني أبا الحسن عليه السلام - فأمر أن يكتب له فيسألها، فكتب أبو

الحسن عليه السلام: تصدق بثمانين درهماً، فقال: هذا غلط من أين هذا؟ فكتب: قال

الله لرسوله صلى الله عليه وآله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والمواطن التي نصر الله رسوله

- ١ (١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٥٧ طبع النجف الأشرف.
- ٢ (٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٨٤
- ٣ (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ذيل ح ١.
- ٤ (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ح ٥٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ح ٢.
- ٥ (٥) معانى الأخبار ص ٢١٨ ح ١ طبع مكتبه الصدوق، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ح ٣.
- ٦ (٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ٣ ح ٤.

لو نذر الشيء الكثير أو الخطير أو الجليل

صلى الله عليه وآلـه فيها ثمانون موطنـا، فثمانون درهما من جملـه مالـ كثيرـ).

والمراد بالدرـامـ المـحـصـولـ عـلـيـهاـ هـىـ الدـرـامـ الشـرـعـىـ لأنـ ذـلـكـ هوـ المرـادـ

عـنـ إـطـلاقـ الشـارـعـ لـهـاـ.ـ ويـحـتـمـ الـحـمـلـ عـلـيـ الـمـعـهـودـ فـىـ الـمـعـاـمـلـهـ وقتـ النـذـرـ.

ورـدـهـاـ الـحـلـىـ إـلـىـ ماـ يـتـعـاـمـلـ بـهـ دـرـاهـمـ كـانـتـ أـمـ دـنـانـيرـ،ـ وـهـوـ شـاذـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ مـعـ

الـاطـلاقـ.

أـمـاـ لـوـ قـصـدـ نـوـعـاـ خـاصـاـ فـلاـ إـشـكـالـ فـىـ تـعـيـنـهـ،ـ وـالـحـكـمـ مـقـصـورـ عـلـىـ نـذـرـ الشـيـءـ

الـكـثـيرـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـاتـ.ـ وـأـوـلـىـ مـنـهـ لـوـ نـذـرـ دـرـاهـمـ كـثـيرـهـ،ـ وـفـىـ الرـوـاـيـاتـ

الـمـرـسـلـهـ جـعـلـ مـوـرـدـ النـذـرـ الـمـالـ الـكـثـيرـ كـمـاـ عـبـرـ بـهـ الـمـحـقـقـ وـجـمـاعـهـ.

وـفـىـ تـعـدـيـتـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـثـيـابـ كـثـيرـهـ أـوـ دـنـانـيرـ كـثـيرـهـ

وـجـهـانـ:ـ مـنـ خـرـوجـهـ عـنـ مـوـرـدـ النـصـ الـمـخـالـفـ لـلـأـصـلـ،ـ وـمـنـ أـنـ الـكـثـرـهـ إـطـلاقـ

الـكـثـيرـ بـذـلـكـ الـعـدـدـ عـلـىـ كـلـ شـئـ،ـ بـهـذـاـ حـكـمـ الـعـالـمـهـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ وـالـشـهـيدـ فـىـ

الـدـرـوـسـ بـهـ،ـ وـتـنـظـرـ فـىـ ذـلـكـ ثـانـىـ الشـهـيدـينـ بـأـنـ الـكـثـيرـ اـسـتـعـمـلـ لـغـهـ وـعـرـفـاـ فـىـ

غـيرـ ذـلـكـ الـعـدـدـ وـدـعـوـىـ أـنـ ذـلـكـ تـقـرـيرـ شـرـعـىـ مـطـلـقاـ وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـيـهـماـ فـىـ الـمـوـضـعـ

الـمـنـعـ.ـ فـالـمـسـتـنـدـ مـنـ غـيرـ الـاجـمـاعـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـصـورـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـقـنـصـىـ تـلـكـ

الـمـرـاسـيلـ وـحـسـنـهـ الـحـضـرـمـىـ لـكـنـهـ مـخـصـوصـ بـالـنـذـرـ.

أـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ خـطـيرـ أـوـ جـلـيلـ فـسـرـهـ بـمـاـ أـرـادـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـوـصـاـيـاـ وـالـاقـرـارـ،ـ

وـمـعـ تـعـذـرـ التـفـسـيرـ بـالـمـوـتـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـوـلـىـ وـهـوـ الـوارـثـ مـقـامـهـ فـىـ التـعـيـنـ بـمـعـنىـ

أـنـ لـهـ إـحـدـاثـ التـعـيـنـ وـالـصـدـقـهـ بـمـاـ أـرـادـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـرـادـ الـموـتـ،ـ لـأـنـ الـواـجـبـ

فـىـ ذـمـهـ الـمـوـرـثـ أـمـرـ كـلـىـ،ـ فـيـتـأـدـىـ بـمـاـ يـخـتـارـهـ الـوارـثـ كـمـاـ يـتـأـدـىـ بـمـاـ يـخـتـارـهـ الـمـوـرـثـ

وكان كما لو نذر الصدقة بمال وأطلق. ولو كان الناذر قد أقر أنه قصد شيئا

معينا فلا إشكال في لزومه في حقه وحق الوراث.

ص: ٢٥١

المسألة الثالثة: في حكم نذر صوم يوم لا يتمكن منه

المطلب الثالث

في بقية أحكام النذر وما يتعلّق بتلك الضوابط والقواعد

مما جاءت به النصوص

وفي مسائل:

الأولى: أن النذر إذا استكمل شرائطه المتقدمة وجب الوفاء به، فإن

كان مطلقاً فلا إشكال في استحباب المبادره إليه لما فيه من المسارعه إلى سبب المغفره

المأمور بها والخروج من خلاف من جعل الأمر المطلق متولاً على الفور، ولكن

يجوز التأخير لأن النذر المطلق وقته المعمر، والفوز غير واجب على الأصح كما

هو المشهور، ويتضيق عند ظن الوفاه أو ضعف عنه. وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب

المبادره إليه وهو شاذ. أما لو كان موقتاً وجب اتباع ما وقت عليه بالاتفاق،

والنصوص به مستفيضه.

المسألة الثانية: لا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعه مشروعه كما هو

مجمع عليه عند الإماميه وأكثر العامه. وذهب بعض العامه إلى انعقاد النذر

ووجوب صوم يوم آخر مكانه، وربما قال بعضهم: إنه لو صامه خرج عن نذرته.

وفساده واضح.

ويدل على هذا ما تقدم في كتاب الصوم من أنه إذا نذر يوماً معيناً فوافق

أحد الأيام المحرم فيها الصوم كيوم العيدين وأيام التشريق بمنى وأيام المرض

وأيام الحيض وجب عليه الافطار واستحب له القضاء وربما قيل بالوجوب، وقد

تقدّم ذلك كله، وفي صحاح ابن مهزيار ومكاتباته وغيرها الصريح بذلك، وفيها

يقضى يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى.

الثالثة: لا ينعقد صوم يوم لا يمكن منه كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد من سفره بعينه ولم ينذره دائماً، فإن المشهور بين الأصحاب أنه لا ينعقد نذره

ص: ٢٥٢

كلمات بعض الأصحاب في المقام

مطلقا، لأنه إن قدم ليلا لم يكن قدومه نهارا فيكون في يوم حتى يتظر في أنه هل يصوم أم لا؟ وهذا بناء على أن اليوم اسم للنهار خاصه كما هو المعروف لغه وعرفا فلم يوجد يوم قدومه فيكون مفقود الشرائط، وإن قدم نهارا فقد مضى قبل قدومه جزء من النهار، فإن أو جنا صوم بقيه اليوم وجعلناه متعلق النذر لزم انعقاد صوم بعض يوم والأصحاب لا تقول به. إن قلنا بوجوب مجموع اليوم لزم تكليف ما لا يطاق لأن الجزء الماضي منه لا يقدر النذر على صومه عن النذر، ولا فرق على هذا بين أن يقدم والنذر صائم لذلك اليوم نذبا أو واجبا، أو غير ناو للصوم لاشتراك الجميع في المقتضى.

ونقل في الشرائع قوله بأنه إن قدم قبل الزوال ولم يكن النذر أحدث ما يفسد الصوم انعقد نذره ووجب عليه صومه لأن هذا القدر من النهار قابل للصوم ندبا بل واجبا على بعض الوجوه فلا مانع من انعقاد نذره، كما لو نذر إكمال صوم اليوم المنذوب خصوصا قبل الزوال. وهذا القول قوى جدا سيما قد جاء في أخبار القضاء عن شهر رمضان ما يدل على جواز الصوم ولو ذهب عامه النهار. ومن هنا قال ثانى الشهيد ين فى المسالك بعد ذكره القول الثانى: وهذا قوى بل يحتمل انعقاده وإن قدم بعد الزوال ولما يحدث ما يفسد الصوم بناء على صحة الصوم المنذوب حينئذ فينعقد نذره. ولو كان صائم ندبا زاد الاحتمال قوله لأنه حينئذ صوم حقيقى منذوب فيكون نذره طاعه.

ويمكن بناء الحكم على أن المنتقل إذا نوى الصوم نهارا هل يكون صائم وقت النيه أم من ابتداء النهار؟ فعلى الأول يتوجه عدم صحة النذر لأن المفهوم

من صوم يوم قدومه صوم مجموع اليوم ولم يحصل، وعلى الثاني يصح لصدق

الصوم في المجموع واستبعاد الباقى للماضى.

ويمكن رجوع الخلاف إلى أمر آخر وهو أن النادر إذا التزم عباده وأطلق

تسميه الملتم ينزل على ندره أم لا؟ فيه وجهان:

ص: ٢٥٣

الوجوه المحتملة ما في لو التزم عباده وأطلق تسميه الملائم

(أحدهما) أنه ينزل على واجب من جنسه لأن المنذور واجب فيجعل كالواجب

ابتداء من جهة التبرع لقرب الواجب من الواجب.

(والثاني) ينزل على الجائز من جنسه لأن لفظ النادر اقتضى التراكم الجائز

لا الواجب، فلا معنى للترامه ما لم يتناوله لفظه، ولعل هذا أظهر وعليه تفرع

مسائل كثيرة، منها المسألة المذكورة، فإن نزلناه على الوجوب انتفى انعقاد نذر

يوم قドومه بعد الزوال قطعا لأن الواجب لا ينعقد حينئذ مطلقا، وقبل الزوال

يتجه الانعقاد لأن الواجب قد ينعقد حينئذ فيما لو أصبح غير ناو للصوم ثم نوى

القضاء عن شهر رمضان قبل أن يتناول، فإن الأقوى صحة صومه حينئذ فليكن

في النذر كذلك.

وأما إذا قلنا بعدم صحة الصوم عن الواجب لاشتراط تبييت النية ليلا لم

يصح النذر لعدم صحة الواجب في أثناء النهار، وإن حملناه على ما يصح

من جنسه صح في الحالين، وأن الصوم المندوب ينعقد في أثناء النهار مطلقا،

على ما مر تحقيقه في بابه على المذهب المشهور من عدم صحة تجديده بعد الزوال

مطلقا ما ينعقد النذر ولو قدم بعده مطلقا على ما مر تحقيقه.

وإنما يبقى الكلام فيما لو قدم قبل الزوال، فإن كان قد أحقناه بما يصح

وإن كان مندوبا صح، وإن أحقناه بالواجب وقلنا بصحته صح أيضا، وإلا فلا.

وعلى تقدير الصحة لو علم ليلا قدومه نهارا لقرائن أو جبت له ذلك جاز له نيته

ليلا، لكن في وجوبه نظر لوجهين: أحدهما أن العلم العادى الذى بنى عليه

أحكام كثيرة شرعا حاصل، والآخر جواز تخلفه، والأوجه الوجوب فى النية ليلا

وإن علم مجئه بعد الزوال لأن المنذور مجموع اليوم الذي يقدم فيه وهو متتحقق

بقدومه في جزء من النهار، بل يمكن صرف مجموعه إلى النذر بسبب العلم السابق

ص: ٢٥٤

لو اتفق ذلك يوم عيد

كما هو مختار أول الشهيدين في الدروس.

ولو قال: الله على أن أصوم يوم قدمه وأراد صوم ذلك اليوم من

الأسبوع دائمًا سقط صوم ذلك اليوم الذي جاء فيه - لما تقدم من المانع - ووجب

عليه مثل صوم ذلك اليوم فيما بعد لثبوت المقتضى لوجوب صومه وهو النذر مع

انتفاء المانع، لأنه كان قد نشأ في اليوم الأول من مضي بعض اليوم الموجب لعدم

قوه التزام صوم يوم الجمعة دائمًا فإذا سقط اليوم الأول لعارض بقى الثاني، وهكذا

فيجب عليه صومه ليلاً كغيره من الواجبات، ويوصف مجموعه بالوجوب، ولو قلنا

بانعقاد يوم قدمه مطلقاً صح الجميع.

ولو صادف ذلك اليوم في شهر رمضان صامه من شهر رمضان خاصه وسقط

النذر فيه لأنه كالمستثنى فلا يقضيه أيضاً.

ولو اتفق ذلك يوم عيد فلا خلاف في وجوب إفطاره لحرمة صومه على

كل حال. وفي وجوب قصائه قولان قد مر ذكرهما في الصيام.

أحدهما: - وهو الذي اختاره المحقق - رحمه الله - وجماعه من تأخر

عنه - العدم، لأن وجوب قصائه مفزع على صحة نذر، وصحته موقوفة على

قبول الزمان للصوم حتى يكون طاعه، والعيد مما لا يصح صومه شرعاً، فلا يدخل

تحت النذر، فهو مخصوص بالافطار، كما أن شهر رمضان متعين صومه بعينه

فلا يتناولهما النذر.

والقول الثاني: الوجوب، وإليه ذهب الشيخ وجماعه لصحيحه على بن

مهزيار (١) (قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا

فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو

ص: ٢٥٥

-١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١٠ ح ١ و فيهما (أو أضحى أو أيام التشريق - وضع الله عنه الصيام).

المسئلة الرابعة: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفاره.

مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ أم كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه؟

قد وضع الله صيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله تعالى).

ولأن اليوم المعين من الأسبوع كيوم الاثنين مثلا قد يتفق فيه العيد وقد لا يتفق

فيتناوله النذر بخلاف شهر رمضان، فإن وقوعه فيه أمر معلوم، ولهذا وقع الاتفاق

على عدم تناوله حيث لم يعلقه بالمشيئة بلفظ (إن) تختص بالمحتمل

لامحققا.

وفيه نظر، لأن من جمله المسؤول عنه ما يجب قضاوه قطعا وهو أيام السفر

المرض، المشيئة كثيرا ما تقع في كلامهم عليهم السلام لمجرد التبرك كما قال الله تعالى

ولتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله) [\(١\)](#) وهو اللائق بمقام الجواب عن الحكم

الشرعى.

نعم، قد وقع في مضمون هذه الرواية إشكال لتشريكه في الحكم بين يوم

ال الجمعة وغيرها من الأيام المحرمة، وغاية الصوم يوم الجمعة أن يكون مكروها،

ومكره لعباده ينعقد نذر لرجحانه في الجملة، فادخالها في هذا الحكم لا يناسب

الوجوب ولا الاستحباب على هذا التقدير، إلا أن يتزمن مشاركه المكره للمحرم

في ذلك. واعلم أنه لو وقع في شهر رمضان - وقد لا يتفق كما أن العيد قد يقع

في ذلك اليوم وقد لا يقع بخلاف الأربعه - فإنه لا بد منها، وذلك واضح.

الرابعة: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفاره

كان موضع خلاف، فقال الشيخ - رحمه الله -: يصوم في الشهر الأول من الأيام

المذكورة عن الكفاره تحصيلا للتتابع، فإذا صام من الثاني شيئا وحصل التتابع

شرعًا صام ما بقى من الأيام عن النذر لسقوط التتابع فيرتفع المانع.

وذهب بعض المؤخرین إلى سقوط التكليف بالصوم لعدم إمكان التتابع

ص: ٢٥٦

١- (١) سوره الفتح - آيه ٢٧.

الثالث: تقديم النذر

فينتقل فرضه إلى الاعطام، وليس بشئ فالوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرر عن النذر، ثم لا يسقط به التتابع شرعاً سواء كان في الشهر الأول أم الثاني لأنه عذر لا يمكن الاحتراز عنه. ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره وذلك إذا وجب على نادر يوم معين كيوم الاثنين لكونه يوم قدوم زيد أو غيره فصادف صوم شهرين متتابعين في كفاره على وجه التعين كالمرتبه فهى موضع الخلاف في تقديم تلك الكفاره على النذر أو تقديمها عليها أقوال:

(أحدها) تقديم الكفاره فيما يجب تتابعه على النذر، وذلك الشهر الأول واليوم الأول من الثاني بحيث يحصل له شهر ويوم متتابعان، ويتخير بعد ذلك في الشهر الثاني بين صوم المعين عن النذر، ولا يمكن صوم الكفاره بدون أن يصومه عنها لفوات التتابع لخلل ذلك اليوم، فيجمع بين الواجبين بصومه عن الكفاره وقضائه عن النذر، هذا فيما تحقق وجوب متابعته.

وأما في بقية الشهر الثاني فإنه يمكن صومه عن كل واحد من الواجبين من غير أن يضر بالأخر لانتفاء اشتراط التتابع وهو مستحيل لوجوب صوم اليوم المعين عن النذر فينتقل إلى غير الصوم من الحصول كالاعطام إقامه لتعذر شرط الصوم مقام تعذرها، وهو مختار الحل في سائره.

(وثالثها) ما قدمناه - وهو مختار المحقق وأكثر المتأخرین - وهو تقديم النذر، ولا يقطع بتتابع الكفاره لأنه عذر لا يمكن الاحتراز عنه فمثله ك أيام الحيض والمرض والسفر الضروري سواء في ذلك الشهر الأول والثاني، وهذا هو الأقوى.

واعلم أن موضع هذا الخلاف ما إذا كانت الكفاره معينه ككفاره الظهار

وقتل الخطأ، فلو كانت مخيرة لم يجزء الصوم عنها وانتقل إلى الطعام الانتفاء

الضروريه إلى التفريق يا مكان التكفير بالحصوله الأخرى على تقدير قدرته عليها،

ص: ٢٥٧

الأخبار الواردة في المقام

وإلا كانت كالمعينة. وأنه لا فرق بين تقدم سبب الكفاره على النذر وتأخره

لاشتراكيهما في المقتضى وهو تعين للصوم المنذور، وإنما يتوجه الفرق

لو قلنا بتقديم الكفاره وقضاء اليوم عن النذر، فإنه على تقدير النذر يكون

قد أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد وجوب صوم اليوم بالنذر فيجمع بينهما

بالقضاء، بخلاف ما إذا تقدمت الكفاره، لأن حيئن يكون كالمستنى كما استثنى

الواقع في شهر رمضان، واحتمل بعضهم هنا القضاء أيضاً، لأن الوقت غير متعين

لصوم الكفاره بخلاف شهر رمضان.

الخامسة: من نذر أن يصوم زماناً لزمه صوم خمسة أشهر، وذلك لأن الزمان

من الحقائق الشرعية الثابتة بالنصوص، وإلا فهو من الألفاظ المبهمة لغه وعرفا

الصالحة للقليل والكثير، فكان حتى نادر صومه أن يكتفى بصوم يوم الذي هو

أول مراتب أزمان الصوم. ومثله من نذر أن يصوم حيناً فإنه يحمل على صوم

سته أشهر لتلك النصوص أيضاً، وفي ذلك ثبوت الحقائق الشرعية.

فمن تلك الأخبار روايه السكونى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

(أن علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر والحين

سته أشهر، لأن الله يقول (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) [\(٢\)](#).

وروايه أبي الريبع الشامي [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سُئل عن رجل قال: الله

على أن أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أتى أبي في مثل ذلك

فقال: صم ستة أشهر فإن الله يقول (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) يعني ستة أشهر).

ومثل هذين الخبرين ما رواه العياشي في تفسيره [\(٤\)](#) بطرق عديدة عنه

-
- ١- (١) الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥، الوسائل ج ٧ ص ٤٨٤ ب ١٤ ح ٢.
 - ٢- (٢) سورة إبراهيم - آية ٢٥.
 - ٣- (٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ح ٦، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ١ وفيهما (أتي على (ع) في مثل هذا).
 - ٤- (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ١.

المسئلہ السادسه: حکم من نذر صلاه

عليه السلام إلا أنها ضعيفه الاسناد في الاصطلاح الجديد، ومن هنا طعن عليها بذلك.

وقد أجب عنه بأن الشيخ عمل بمضمونها وتبعه الأصحاب حتى لا يعلم فيه

مخالف فكان جابرا لضعفها. وحيث إن هذه المسئلہ تقدمت في الصوم لم يتحج إلى

إرخاء عنان الكلام فيها. هذا كله إذا أطلق ولم يعين شيئاً.

أما لو نوى به زمانا معينا فإن كان ذلك الزمان مما يصلح للصوم تعين

وإلا فلا.

ال السادسه: إذا نذر صلاه فأقل ما يجزيه ركعتان لأنهما مما وضعت الصلاه

عليهما شرعا فرضا ونقلأ، وقد مر فيمن نذر عباده مطلقه أنه يتخير بين صلاه

ركعتين وبين صيام يوم وبين الصدقه بما يتمول.

وقيل: يجزى برکعه واحده لأن الله قد تعبد بها في الجمله كما في الوتر.

وهذا مذهب ابن إدريس، واستحسن المحقق في الشرائع وجماعه، وربما بنى هذا

الخلاف على ما تقدم من أن المعتبر هو أقل واجب أو أقل صحيح، فعلى الأول

الأول وعلى الثاني الثاني.

ويتفرع على ذلك أيضا وجوب الصلاه قائما أو يجوز ولو جالسا لجوازه في

النافله، وكذلك في وجوب السوره عند من أوجبها في الواجبه، إلى ذلك من

الجهات التي يفترق فيها الواجب وال الصحيح مطلقا.

وكذا الكلام في إيقاعها على الراحله وإلى غير القبله راكبا أو ماشيا،

ولو صرح في نذرها أو نوى أحد هذه الوجوه المشروعه فلا إشكال في انعقاده، وفي

جواز العدول عنه إلى الأفضل الوجهان، والأجود اتباع القيد المنذور به مطلقا.

ويستفاد من قولهم هذا (إن أقل ما يجزيه ركعتان) أنه لو صلى أزيد من ركعه صح وهو كذلك مع إتيانه بهيهه مشروعه في الواجب أو المندوب على الوجهين كالثلاث والأربع بتشهد وتسليم. وقيل: إنه لا يجزى إلا ركعتان لأن

ص: ٢٥٩

الفرق بين تعين الوقت وتعيين المكان

المندور فعل صادر واجبا ولم يتعد في النوافل إلا بركتعين بالتسليم، ففي شرعية

ما بعد الركعتين بني الندب وجهان: من سقوط الفرض بالرکعتين فلا وجه

للوجوب، ومن جواز كون هذا الوجوب كلياً، ودخول بعض أفراده في بعض

لا يخرج الزائد عن أن يكون فرداً للكلى، وإن جاز تركه كما ثبت في الركعتين

والأربع في مواضع التخيير.

ومثله الكلام في التسبيحات المتعددة في الركعتين الأخيرتين والركوع والسجود

وهذا يتجه مع قصد الزائد ابتداء.

وخبر مسمع بن عبد الملك (1) المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أمير المؤمنين

عليه السلام سُئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام

يوماً، وإن شاء تصدق برغيف) دال على عدم الاجتناء بالرکعه لو نذر الصلاه.

السابعه: لو نذر الصلاه في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنه

طاشه راجحه. أما لو خلى عن الرجحان كما لو نذر الصلاه في مكان لا مزيه للصلاه

فيه على غيره فإنه موضع خلاف. فقيل: لا يلزم، وتجب الصلاه وحدتها في أي مكان

وتعدد في ذلك المحقق، وجزم جماعه من المتأخرین باللزوم، والأخبار خاليه عنه

وعلوم الكتاب والسنه وإطلاقهما دالان على القول الأخير. وأجابوا عن عدم

رجحان المكان من أن المندور ليس هو المكان خاصه حتى يرد أنه لا رجحان

فيه بل الصلاه الواقعه في المكان، ولا شبهه في رجحانها فينعقد نذرها كالصلاه المندوره

في الوقت مطلقاً لأنهم قد أجمعوا عليه، ولا يجزي فعلها في غيره من الأوقات سواء

كان أدنى منه مزيه أو مساوياً أو أعلى.

وفرق القائلون بتعيين الوقت دون المكان بأن الشارع جعل الزمان سببا

للوجوب، بخلاف المكان فإنه من ضروره الفعل لا سببيه فيه.

ص : ٢٦٠

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٣.

كلام ثانى الشهيدين فى المقام

ويضعف بأنه لا يلزم من سببه بعض الأوقات بنص الشارع مزية فى بعض

الصلوات سببه الوقت الذى يعينه الناذر، فإن هذا الوقت الذى يعينه بالنذر

لا سببه له متعلقه بوجوب المنذور قط، وإنما سببه النذر، والزمان والمكان

أمران عارضان ومطلقيهما من ضرورة الفعل ومعينهما بتعيين الناذر، فأى رابطه

لسببيه الوقت بالصلاه الواجبه بالأصل وبين الوقت الذى هو بتعيين الناذر؟

وأجيب عن هذا اليراد بأن السببيه فى الوقت حاصله على كل تقدير

وإن كان ذلك بالنذر، لأننا لا نعني بالسببيه إلا توجه الخطاب إلى المكلف عند

حصول الوقت، وهو حاصل هنا، ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلا تبعاً للزمان.

وتنظر فيه ثانى الشهيدين فى المسالك بأن الوقت المعين بالنذر إذا كان

مطلقاً كيوم الجمعة مثلاً فتوجه الخطاب إلى الناذر بالفعل عند دخول الجمعة

ليس على وجه التعيين بالأمر فيه كالنذر المطلق بالنسبة إلى العمر، غايتها أن هذا

محخصوص بالجمع الواقعه فى العمر، فتوجه الخطاب فيه على حد توجهه على

تقدير تعين المكان من دون الزمان، بل هذا أقوى حيث إن الخطاب متوجه

إليه بسبب ما أوقعه من صيغه النذر فى أن يؤدى الفعل فى ذلك المكان ويسعى فى

تحصيله لقدرته عليه فى كل وقت بحسب ذاته وإن امتنع بعارض على بعض

الوجوه، بخلاف الزمان فإنه لا قدره له على تحصيلها مع اشتراكيهما فى أصل

تقيد العباده المنذوره بهما، فيجب تحصيلها على الوجه الذى عينه عملاً بعموم

الأوامر الدالله على وجوب الوفاء بالنذر على وجهه، إذ العباده الخارجه قيدها

غير منذور وإنما المنذور العباده فى ضمن القيد.

وإذا تقرر ذلك، فإن قلنا بتعيين ذى المزية خاصه لم يصح له العدول إلى

ما دونه ولا إلى مساويه، وهل ينعقد بالنسبة إلى ما فوقه؟ فيه وجهان، فقيل:

نعم، لأنه مأمور بإيقاعها فيه، والأمر بالشى يقتضى النهى عن ضده، والحصولان

متضادان لتضاد الأكوان، والنوى فى العباده مفسد. وقيل: لا، فيجوز العدول إلى

ص: ٢٦١

المسئلة الثامنة: لو نذر الحج ماشيا له

الأعلى لأن نسبة ذى المزية إلى الأعلى كنسبة ما لا مزية فيه إليه، والتقدير

إننا نجوز العدول عما لا مزية فيه، فكذا هنا.

وربما أجب عن الأول بأنه إن أراد بالأمر بايقاعها فيه مطلقا فهو عين

المتنازع، وإن أراد في حاله ما لم يدل على مطلوبهم وعن الثاني بأننا نمنع

اتحاد النسبتين لأنه في المتنازع ينعقد في الجملة، وما خلا عن المزية لا انعقاد

فيه عندهم فيه أصلا. والحق أن النذر قد تعلق بالصلاه مشخصه بالكون المخصوص

مستجما لشرطه، فلا وجه للعدول عن مقتضاه.

ودعوى (أن المكان على هذا الوجه كالمحاج فلا ينعقد نذره) قد بینا لك

فيما سبق فساده، وذلك لأن المنذور ليس هو المكان وإنما هو العبادة لكنها مشخصه

به، فهي بدونه غير منذوره بل ولا مقصوده بالكليه، فظاهر ترجيح عدم إجزاء

فعلها في غيره مطلقا.

الثامنة: لو نذر الحج ماشيا له لزمه، ويتquin من بلد النذر وذلك لأن

الحج والعمره من أكبر الطاعات وأشرف العبادات، لكنهما إذا قيد نذرهما بالمشي

فهل يلزم المشي أم له أن يحج ويغتسل راكبا؟ فيه وجهان مبنيان على أن الحج

ماشيا أفضل مطلقا أم الركوب أفضل ولو على بعض الوجوه؟ فعلى القول الأول

ينعقد نذر المشي لكونه الفرد الراجح كما قطع به المحقق وجماعه في كتاب النذر

مع أنه قد اختار في الحج أن المشي أفضل لمن لم يضعفه للنهي عن العبادة، وإن

كان الركوب أفضل. ويمكن على هذا بتعيين المنذور وإن كان مرجحا لما تقرر

فيما سبق في أن المنذور هو الحج على الصفة المخصوصه، إذ لا ريب في كونه طاعه

راجحه في الجمله وإن كان غيرها أفضل منها.

وقيل: لا يلزم المشي إلا إذا ترجح على الركوب، لأنَّه حينئذ قد يكون التزم في العباده الملتمه زياده فضليه كما لو نذر الصوم متابعاً، ومع عدم ريحانه

ص: ٢٦٢

أحدها: في بدأته

إما مطلقاً أو على بعض الوجوه لا ينعقد النذر بكونه وصفاً مرجحاً فلما يكون

متعلق النذر، وقد تقدم البحث فيه.

وإذا تقرر ذلك فيتفرع على لزوم المشى مسائل:

أحدها: في بدأته، فإن صرخ بالتزام المشى من دويره أهله إلى الفراغ من

العرف عليه، فإن من قال: حججت ماشياً أو حج فلان ماشياً فلا يفهم منه عرفاً

إلا مشيه في جميع الطريق والعرف محكم في مثل ذلك. وأيضاً فالحج هو القصد

إلى مكه ومشاعرها إلى آخره، وهو أنساب بالمعنى اللغوى، فإن الأصل عدم

النقل. ومع تسليمه فالنقل بمناسبه أولى منه بدونها والقصد متحقق من البلد.

(والقول الثاني) أنه من الميقات، وذلك لأن قوله (ماشياً) وقع حالاً من الحج

لأن ذلك هو المفهوم منه شرعاً، فلا يجب الوصف المذكور إلا حالة الحج والاستغلال

بأفعاله لأن ذلك هو مقتضى الوصف كما إذا قال: ضربت زيداً راكباً، فإنه لا يفهم

منه إلا ضربه حالة الركوب لا قبله ولا بعده، والأظهر الأول، وعليه دلت المعتبره

المستفيضة وقد مر ذكرها في كتاب الحج [\(١\)](#).

وعليه فهل المعتبر في ذلك بلده أو بلد النذر؟ قولان: من أن الالتزام

المذكور وقع في بلد النذر فكان ذلك كالاستطاعه من بلده، ومن أن المعتبر عرفاً

من الحج ماشياً كونه من بلده، وربما قيل: يعتبر أقرب البلدين إلى الميقات،

وهو حسن لولا دلالة النصوص على ما ذكرناه، وموضع البحث والاشكال ما إذا لم

يقصد شيئاً بخصوصه.

١- (١) راجع جزء ١٤ من الحدائق ص ٢٢٣.

ثانيها: اختلفوا في نهايته أيضا إلى قولين:

(أحدهما) وهو المشهور بين الأصحاب أنه طواف النساء لأن به يحصل

كمال التحلل لأنه باق في أعمال الحج ما بقيت عليه علقة الاحرام، ثم له الركوب

بعد ذلك وإن كان قد بقى عليه الرد [\(١\)](#) في أيام مني لخروجها من الحج خروج

التسليم الثاني في قول.

(والثاني) إلى تمام الأفعال التي آخرها الرمي وإن كان بعد التحلل، لأن

الحج اسم لمجموع المناسب و هو من جملتها على القول بوجوبها كما هو المشهور،

لما قد تقدم من أن المنذور هو الحج في حاله المشي، والمركب لا يتم إلا بتمام

أجزائه كما هو واضح.

وتؤيده صحيحه إسماعيل بن همام [\(٢\)](#) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام في الحج: إذا رمى الجamar زار البيت راكبا

وليس عليه شيء). وهي ظاهره في أن المراد رمي جميع الجمار وهو لا يحصل إلا

بعد التحلل والعود إلى مني، لأن زياره البيت لطواف الحج إنما يكون بعد رمي

جمره العقبه خاصه، هذا إذا أريد بالجامار محل الرمي.

وإن أريد بها الحصى المرمى بها فقد وقعت في الحديث جمعا معرفا فتفيد

العموم لأنها من صيغه كما برهن عليه في الأصول، فلا يصدق إلا بتمام الرمي.

وحيئذ فتحمل زياره البيت فيها على طواف الوداع ونحوه، ولو حمل على أن

المراد بزيارة البيت طواف الحج - بناء على أنه المتعارف في الأخبار - كان دالا

على الاكتفاء بالتحلل الأول في سقوط المشي وهو كونه خلاف الظاهر في رمي

الجمار مخالف للقولين معا، نعم هو قول بعض العامه، والأول هو الأصح عندهم

أيضا، والثانى لا يخلو من قوه.

ص: ٢٦٤

١- (١) كذا فى النسخه والظاهر أن الصحيح (الرمى).

٢- (٢) الكافى ج ٤ ص ٤٥٧ ح ٧، الوسائل ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ ح ٣.

المسئلة التاسعة: لو حج النادر للمشى راكبا

وثلاثها: لو فاته ذلك الحج، المنذور ماشيا - ثم من المعلوم أن من فاته الحج

يحتاج إلى بقاء الحج ليتحلل بأعمال العمره - فهل يلزم المشى في تلك الأعمال؟

في وجهان: (أحدهما) نعم، لأن هذه الأعمال لزمه بالحرام أن يكون ماشيا

ويبني الحج على تمام ما وقع الشروع فيه بصفاته. (والثاني) لا يجب القضاء ماشيا

لأنه خرج بالفوات عن أن يكون حجه المنذور ولذلك وجب القضاء، وإذا خرج

عن أن يكون هو المنذور ثبت أن يكون يلزم في المشى، وهذا أظهر.

ولو فسد الحج بعد الشروع فيه فهل يجب المشى في بقية الفاسد؟ وجهان،

والأقوى وجوبه لأنه هو المنذور كما دلت عليه موثقه زراره [\(1\)](#) في أنه إذا فسد

حجه كان ذلك الفاسد هو فرضه فيكون المنذور بعينه باقيا.

التاسعه: لو حج هذا النادر راكبا مع القدرة على المشى بعد انعقاد نذره

فقد أطلق المحقق - رحمه الله - وجماعه وجوب الإعاده عليه، وهو شامل بالاطلاق

لما لو كان معينا بسن مخصوصه أو مطلقا.

ووجهه: أنه قد التزم العباده على صفة مخصوصه ولم يأت بها على تلك

الصفه مع القدرة، فما قد أتى به من الحج لم يقع عن نذره لأن المنذور هو الحج

ماشيا ولم يفعله.

وربما قد علل بوجه آخر وهو: أنه قد أوقع أصل الحج إلا إنه بقى

المشى واجبا عليه ولا يمكنه تداركه مفردا فلزم بحجه أخرى كي يتدارك فيها

المشى، إذ لا يشرع المشى عباده برأسه.

وقيل: إن كان ذلك النذر، معينا بنيه معينه وجوب قضاوه بالصفه والكافاره

لأخلاله به من القدرة، وإن كان قد أطلق وجب إعادته ماشيا. (أما الأول)

فللاخلال بالمنذور في وقته وهو عباده تقضى بأصل الشرع بمعنى أنها تتدارك حيث

ص: ٢٦٥

١- (١) راجع الوسائل ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ ح ٤.

المسألة العاشرة: لو عجز النازر عن المشي

لا تقع الأولى على وجهها، فكذا مع وجوبها بالعارض لاشراكهما في معنى الوجوب

فتجب الكفاره للإخلال. (وأما الثاني) فلأنه لم يأت المنذور على وصفه ووقته

غير معين فيتدارك مع إمكانه وبقاء وقته فكانه لم يفعله أصلاً، وهذا أقوى.

ومال المحقق - رحمة الله - في المعتبر إلى صحته مع التعيين وإن وجبت الكفاره

من حيث إن المنذور في قوه سنن الحج والمشي، فإذا أتي بهما خاصه برئت ذمته

منه ولم يبق سوى الآخر، والحج هنا قد أتى به حقيقه، فالمتروك هو المشي وليس

هو جزء من الحج ولا شرطا فيه وإنما هو واجب منه خارج عنه، ولا طريق إلى

قضائه مجرد عدم التبعد به شرعا منفردا، فقد تحققت المخالفه للنذر في الجمله

فلزمه الكفاره لأجلها، وهذا يتوجه إذا نذر الحج والمشي من غير أن يتقييد

أحدهما بالأخر في قصده وأياما كان فالظاهر من هذه الأقوال التفضيل، ولو ركب

بعضا قضى الحج ومشي ما ركب.

وقيل: إن كان الحج المنذور مطلقا أعاد ماشيا، وإن كان معينا لسنة

معينه لزم كفاره خلف النذر، والأول هو المروى كما تقدم في الحج وهو

المشهور بين الأصحاب. والقول الثاني لابن إدريس وعليه المتأخرن، واستظره

ثاني الشهيدين لكنه في السرائر أطلق في المعينه بالصحه ووجوب الكفاره،

فيحتمل أن يكون لأجل فوات الصيغه مع صحة الحج كما حكيناه عن المحقق

في المعتبر، ويحتمل كونه مع إعادةه كما صرح به جماعه. وبيهيد الأول ما ذكرناه

فيما مضى أن الإخلال بالمنذور عمدا يوجب الحث والإخلال بالنذر كاليمين فلا

يجب القضاء بفوات وقت المعين، وإلحاق الموقت بالنذر بالموقت بأصل الشرع

قياس لا نقول به.

والعاشرة: لو عجز الناذر عن المشى انتقل إلى الركوب، وإذا حج راكبا فهل

يجب عليه جبره بسياق بدنه ينحرها بمكه أو بمنى؟ أقوال:

(أحداها) عدم وجوبها، ذهب إليه المحقق وابن الجنيد - رحمه الله - وأكثر

ص: ٢٦٦

الأخبار الواردة في المقام

المتأخرین للأصل وسقوط وجوب المشى بالعجز عنه فلا يجب بدلہ، فمن نذر أن يصلی

قائما فعجز فإنه يصلی قاعدا بغير جبر اتفاقا.

ولما روى [\(١\)](#) عن النبي صلی الله عليه وآلہ (أمر رجلا نذر أن يمشي في حج أن يركب

فركب وقال: إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه، ولم يأمره صلی الله عليه وآلہ بسياق).

ولصحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عن أحدهما عليهما السلام (حيث سأله عن مثله فأجابه

بذبح بقره، فقال له: أشي واجب؟ قال: لا، من جعل الله شيئاً بلغ جهده فليس

عليه شيء).

(والقول الثاني) أنه يسوق بدنـه وجوباً، وهو قول الشيخ - رحمـه الله - في

الخلاف والنهاية، ولما روى من طريق العـامـه [\(٣\)](#) (أن أخت عقبـه بن عامـر نـذـرت

أن تـحجـ ماـشـيـة فـسـئـلـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ وـعـلـیـ وـآلـهـ فـقـیـلـ: إـنـهـ لـاـ تـطـیـقـ ذـلـکـ، فـقـالـ: فـلـتـرـکـ وـلـتـهـدـ

بـدـنـهـ).

وصحيحـهـ الحـلـبـيـ [\(٤\)](#) عن الصـادـقـ عـلـیـ السـلـامـ (أنـهـ قـالـ: أـيـمـاـ رـجـلـ نـذـرـ أنـ يـمـشـيـ

إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ فـعـزـزـ عـنـ أـنـ يـمـشـيـ فـلـيـرـکـ وـيـسـقـ بـدـنـهـ إـدـاـ عـرـفـ اللـهـ مـنـهـ الـجـهـدـ)

وـلـوـجـودـ عـدـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ الـمـعـتـبـرـهـ بـالـإـذـنـ لـهـ بـالـرـكـوبـ لـعـدـمـ التـعـرـضـ

لـبـدـنـهـ، لـكـنـهـ لـاـ تـنـفـيـ الـوـجـوبـ بـعـدـ دـلـالـهـ هـذـهـ الصـحـيـحـهـ عـلـيـهـ.

وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـصـلـاـهـ أـنـ لـاـ مـدـخـلـ فـيـهـ لـلـجـبـرـ بـالـمـالـ بـخـلـافـ الـحـجـ

وـجـمـاعـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـونـ حـمـلـوـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ وـمـاـ ضـاهـاـهـ بـالـجـبـرـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ

جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـخـبـرـ السـابـقـ، وـهـوـ حـسـنـ لـكـشـفـ الصـحـيـحـهـ السـابـقـهـ عـنـهـ، فـتـخلـوـ تـلـکـ

الـمـعـتـبـرـهـ عـنـهـ بـالـكـلـيـهـ.

-
- ١ (١) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٧٧ ب ٢٩ ح ٢ وفيه (الغنى).
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٥.
 - ٣ (٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٩٦ ح ٢٣٤ وفيه اختلاف يسير.
 - ٤ (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ٢٠ ح ١.

الثاني: الطلاق السنى البائن

(والقول الثالث) أنه إن كان مطلقاً توقع المكنته وإن كان معيناً بسته

معينه سقط الحج أصلاً للعجز عن المنذور، فإنه الحج ماشياً لا الحج مطلقاً،

فيسقط وجوبه لاستحاله التكليف بما لا يطاق، وهو قول إدريس في سرائره

والعلامة في كتاب الحج من القواعد، واختار في كتاب النذر منها سقوط الوصف

خاصه، وهو الأقوى لما مر.

ولصحيحه محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهم السلام (قال: سأله عن رجل جعل

عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحج راكباً).

وصحيحته الأخرى (٢) (قال: أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه

المشي إلى بيت الله فلم يستطع، قال: فليحج راكباً).

وصحيحه رفاعة وحفص بن البخtri (٣) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش فإذا تعب فليركب).

وصحيحه السندي بن محمد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: جعلت على

نفسى مشياً إلى بيت الله، قال: كفر عن يمينك فإنما جعلت على نفسك يميناً

فما جعلته لله فأوف به). وهذا يجب حمله مع القدر.

ومعتبره إسحاق بن عمار (٥) عن عنبسه بن مصعب (قال: نذرت في ابن لي

إن عافاه الله أن أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت

راحته فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: إنني أحب إن كنت مؤسراً

أن تذبح بقره، فقلت: معنى نفقه ولو شئت أن أذبح لفعلت: فقال: إنني أحب أن

- ١) الكافى ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ١.
- ٢) الكافى ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ٣.
- ٣) الكافى ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ٢.
- ٤) الكافى ج ٧ ص ٤٥٨ ص ١٨ وفيه (عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣١ ب ٨ ح ٤ وفيهما (فف به).
- ٥) التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤٠، الوسائل ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٨ ح ٥.

لو نذر الحج راكبا فمشى

كنت مؤسراً أن تذبح بقره، أشيء واجب أفعله فقال: لا، من جعل الله

شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء).

وأعلم أن المحقق - رحمة الله - وجماعه قد أطلقوا الحج راكبا مع السياق

وعدمه من غير فرق بين المعين والمطلقاً. ويظهر من الشهيد في شرح الارشاد أن

مراده الاطلاق لأنه ذكر التفصيل قوله لابن إدريس وهو أن النذر إن كان معينا

سنة حج راكبا لتعذر الصفة.

ويبقى الكلام في الجبر وجوباً أو استحباباً أو عدمه، فإن كان مطلقاً توقع

المكنه إلى أن يضيق وقته لظن استمرار العجز فيكون الحكم كالمعين، وبذلك

صرح العلامه في كتبه واستحسنه ثانى الشهيدين. والمدار على ما دلت عليه تلك

الأخبار من وجوبه راكبا واستحباب الأخبار بالبدنه والبقره.

أما لو نذر أن يحج راكبا فمشى، فإن جعلناه أفضل من المشي مطلقاً أو

في حق الناذر فلا بحث في انعقاده لأنه حينئذ عباده راجحة وطاعه مقصوده، فإذا

أوجبها على نفسه بالنذر لزمت كما نذر ماشيا على القول بأفضليته، وإن جعلنا

المشي أفضل مطلقاً أو في حق الناذر في انعقاد نذر الركوب خلاف إلى قولين:

أحدهما: عدم الانعقاد، لأن الركوب حينئذ مرجوح فلا يتم كونه طاعه

فلا ينعقد الوصف لكن ينعقد أصل الحج، وحينئذ يتخير بين الحج راكبا

وماشيا، وبهذا قطع العلامه في القواعد.

والثانى: الانعقاد، وهو مذهب المحقق - رحمة الله - واستقر به العلامه

في التحرير وجماعه من المتأخرین لأن المنذور ليس هو الركوب المرجوح

خاصه بل الحج راكبا، ولا شبهه فى أن الحج راكبا فرد من أفراد العباده
الراجحه بل من أحسنها، فما المانع من انعقاده؟ وأيضا فإن الركوب ليس مرجوعا مطلقا

ص: ٢٦٩

لو نذر المشى وكان فى السفينه والمعبر

بل بالنسبة إلى المشى على هذا القول، وإن فهو عباده لما فيه من تحمل المؤونه

والاتفاق في سيل الله وإراحه البدن - إذ الأغلب فمن يتعقب [\(١\)](#) الشؤم وسوء

الخلق - ومثل هذا أمر مطلوب للشارع وإن كان غيره أرجح منه، إذ لا يتوقف

انعقاد النذر على كون المنذور به أعلى مراتب العبادات.

وأيضا فقد تقدم في كتاب الحج عن جماعه من المعتمد بكلامهم ودللت عليه

أخبار معتره أن الركوب قد بلغ من المزيه إلى أن قالوا بأفضليته، فلا أقل

من أن يكون عباده في الجمله، وهذا أقوى، وحينئذ فيتعين بالنذر فيلزم

بمخالفته الكفاره إذا كان معينا، والإعاده في المطلق على نحو ما تقرر في نذر

المسمى بعينه.

وإذا نذر المشى وكان في السفينه والمعبر فالشيخ وجماعه منهم المحقق في

كتاب الحج إلى أنه يقف يدل المشى استنادا إلى روايه السكونى [\(٢\)](#) (أن عليا

عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بالمعبر، قال: ليقم حتى يجوزه).

وعلل مع ذلك بأن الواجب على تقدير المشى القيام مع حركه الرجلين

فإذا انتفى الثاني لعدم الفائد بقى الأول. وضعف بضعف الروايه وحمل المشى على

المعهود وهو متوف في موضع العبور عاده، وكما سقط الأمر الثاني لانتفاء الفائد

فكذلك الأول، فعدم الوجوب أصح، وحمل الخبر المذكور على الاستحباب خروجا

من خلاف هؤلاء الجماعه ولتساهل في أدله السنن وإن كان فيه ما فيه. ويسقط

المشى عن ناذره بعد طواف النساء كما تقدم لأنه يتم به التحليل من الحج، وقد

مضى البحث فيه مقررا بما لا مزيد عليه.

أما لو كان النذر للعمره وجب عليه المشى إلى آخر أفعالها اتفاقا، إذ

ليس لها إلا محل واحد وبه يتم بأفعالها.

ص : ٢٧٠

١- (١) كذا في النسخة، والظاهر أنه تصحيف (فمن يتعب).

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٦، الوسائل ج ٨ ص ٦٤ ب ٣٧ ح ١.

لو قال: فلله على أن أمشي إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا

الحادية عشرة: لو نذر المشى إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله بمكة

كما دلت عليه تلك النصوص المستفيضة. وكذا لو قال: إلى بيت الله بدون الوصف

كما هو مذهب المشهور لأن إطلاقه عليه أغلب، بل هو المتبادر من قولهم:

فلان زار بيت الله وقاده إلى بيت الله وشبه ذلك. والقول الثاني البطلان، وهو قول

الشيخ - رحمه الله - في الخلاف لاشراك جميع المساجد في كونها بيت الله ولم يعين

أحدها فيبطل ويضعف بمنع اشتراكهما في ذلك عند الاطلاق، ولو سلم يجب

أن لا يبطل بل يجب عليه الاتيان بأى مسجد شاء، كما لو نذر أن يأتي مسجدا

وحيث ينعقد النذر يجب عليه ومع الوصول إلى ميقات الحج له وال عمره كما في

كل داخل عدا ما استثنى كما تقدم في كتاب الحج فالمتكررين مثل الخطاب

والحشاش والجلبه والداخل لقتال مشروع، فإذا كان أحد هم لم يجب عليه أحدهما،

وتحجب عليه صلاه ركعتين في المسجد على الأقوى لأن قصد المسجد في نفسه عباده

ولأنه أحد المساجد التي تشد إليه الرحال بمجرد القصد إليه، ولا إطلاق جمله

من الأدله تقدمت في أحكام المساجد من النبويه وغيرها حيث قالوا عليهم السلام [\(١\)](#) (من

مشى إلى مسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت إلى الأرضين السابعه).

إلى غير ذلك من الأخبار الحادثه على الاختلاف إلى المساجد.

أما لو قال في نذرته: فلله على أن أمشي إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا،

ففيه خلاف، فقيل: ينعقد بصدر الكلام ويلغى الضميمه. وقال الشيخ: يسقط النذر.

واستشكل الحكم المحقق في شرائعه، ووجه الاشكال ناش عن كون قصد بيت

الله طاعه فينعقد، ومن أن قوله (أمشي بيت الله الحرام) يتضمن كونه حاجا،

فقوله بعده (لا حاجا ولا معتمرا) يقع لغوا بوجوب أحدهما من أول الكلام، فلا

يفيده الرجوع عنه بعد تمام النذر.

ص: ٢٧١

-
- ١- (١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٢٦ وفيه (إلى الأرض السابعة) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٤ ح ١ وفيهما (لم يضع رجلا - إلا سبحت له الأرض).

لو قال: أن أمشي واقتصر على ذلك

وقوى الشيخ فى المبسوط بطلان ذلك النذر، بناء على أن المشى إليه بغیر أحد السكين غير مشروع بل ولا جائز، فلا ينعقد نذره والكلام لا يتم إلا باخره، فيكون بقيده الأخير قد نذر ما ليس بطاعه.

والمحقق - رحمه الله - استشكل ذلك بأن القصد إلى بيت الله في نفسه طاعه كما سمعت من تلك الأدله وإن لم يضم إليه أحد السكين، ووجوب أحدهما عليه أمر خارج يلزم بالدخول للناذر وغيره، وإنما يجب عليه بعد بلوغ الميقات ولا ينافي تركهما صحة النذر، غايه الأمر أن يقضى بتركهما من حيث مجاوزته للميقات بغیر إحرام لا من حيث النذر.

وفيه: أن المنذور هو لقاء البيت مقيدا له بكونه غير محرم بأحدهما وذلك معصيه محضا فلا ينعقد، وكون وجوب الاحرام طارئا على النذر إنما ينفع لو لم يقيد ذلك النذر بصفه محرمه، أما معه فلا، لأنه بدونها غير مقصود، وبها غير مشروع، فالقول بعدم الانعقاد قوى، نعم لو قصد بقوله "لا حاجا ولا معتمرا أن أحدهما غير منذور وإنما المنذور والمشى إلى بيت الله تعالى من غير أن ينفي فعل أحدهما بفعل النذر اتجه ما كره المحقق - رحمه الله - وانعقد النذر وإن وجب عليه أحدهما عند بلوغ الميقات لا من حيث النذر بل من تحريم مجاوزة الميقات من غير إحرام بأحدهما مع وجوب مجاوزته لقاء البيت، وهذا كله في حق غير من يجوز له دخول الحرم غير محремين، وإلا فلا شبهه في انعقاد النذر لانتفاء المعصيه به حينئذ.

ولو قال: أن أمشي واقتصر على ذلك، فإن قصد موضعا في نيته انصرف

إلى ما قصده، وإن لم يقصد لشيء لم ينعقد نذر المشي مطلقاً ليس طاعه في نفسه، وحينئذ فيقع لغوا. وإنما ينعقد إذا المشي في أمر راجح كالمشي إلى المسجد وقضاء حاجه مؤمن أو في جنازته وعياده مريض ونحو ذلك. وإن أطلق اللفظ ولم يقيده بالنية بأحد هذه الطاعات لم ينعقد لأن المنذور حينئذ ليس

لو آخر الأب الفعل إلى أن بلغ الولد

سوى مجرد المشي، وليس هو بطاعه فى نفسه وإنما يصير عباده بجعله وسيلة
ومقدمه إلى طاعه لا مطلقا.

الثانية عشرة: لو نذر: إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه ثم مات الناذر
حج بالولد أو عنه من صلب ماله.

والأصل فى هذه المسألة خبر مسمع بن عبد الملك ([\(١\)](#)) الحسن (قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: كانت لى جاريه حبلى فنذرت الله عز وجل إن ولدت غلاماً أَن
أَحْجَهُ أَوْ يَحْجُّ عَنِّي، فقال: إِنْ رَجُلًا نَذَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنِ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرِكَ أَنْ

يَحْجُّهُ أَوْ يَحْجُّ عَنِّي، فَمَاتَ الْأَبُ وَأَدْرَكَ الْغَلَامَ بَعْدَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلُهُ ذَلِكَ
الْغَلَامَ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلُهُ ذَلِكَ أَبَوِهِ).

وَلَاَنْ ذَلِكَ طَاعَهُ مَقْدُورَهُ لِلنَّاذِرِ فَتَسْتَكْمِلُ الشَّرَائِطُ فَيَنْعَدُ نَذْرُهَا، إِلَّا أَنْ
مَقْتَضِيَ هَذِهِ الصِّيغَهُ كُونُ النَّاذِرِ مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَحْجُّ بِالْوَلَدِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مِنْ
يَحْجُّ عَنِّهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الثَّانِي نُوْيَ النَّاهِبِ الْحَجَّ عَنِ الْوَلَدِ كَمَا هُوَ مَقْتَضِيُ النَّذْرِ،
وَإِنْ أَحْجَ الْوَلَدَ قَبْلَ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُمِيزًا، وَإِلَّا أَجْزَأُ الْوَلَدِ مَا أَوْقَعَهُ مِنْ

صُورَهُ الْحَجَّ بِهِ كَمَا لَوْ صَحَبَهُ فِي الْحَجَّ تَبْرِعاً، وَقَدْ تَقْرَرَ كَيْفِيَهُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

وَلَوْ أَخْرَى أَبَّ الْفَعْلِ إِلَى أَنْ بَلَغَ الْوَلَدَ، فَإِنْ اخْتَارَ الْحَجَّ عَنِّهِ - كَمَا هُوَ
أَحَدُ شَقِّيِ النَّذْرِ - لَمْ يَجِدْهُ عَنْ حَجَهِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَحْجَهُ أَجْزَأَهُ لَأَنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ
الْاسْتِطَاعَهُ بِالْبَذْلِ الْمَنْذُورِ. وَلَوْ اتَّفَقَ مَوْتُ أَبَّ الْفَعْلِ قَبْلَ فَعْلَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ
مَوْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ فَعْلِ أَحَدِهِمَا سَقْطُ النَّذْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَحْتَمَ قَضَاؤُهُ مِنْ

الوصى لقيامه مقام الناذر حينئذ بين الحج بالولد والحج عنه كما كان ذلك

للأب، ولو اختلفت الأجرة كما لو مات وعليه كفاره مخierre فيخرج عنه أقل

الأمرين إن لم يتبرع الوارث بالأزيد.

ص: ٢٧٣

١- (١) الكافى ج ٧ ص ٤٥٩ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ١٦ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

المسئلة الثالثة عشرة: لو نذر أن يحج ولم يكن له ماله فحج نائباً عن غيره

وظاهر هذا الحسن بقاء التخيير من غير تقييد بذلك، وليس منافيأ لما سبق

لأنه فرضها ها هنا فيما لو كان قد أدرك الولد وأمر بالحج عنه بما ترك أبوه فجاز

كونه الفرد المعتبر إخراجه، ولانحصر الوارث في الابن ورضاه، أو غير ذلك

من المحتملات.

ولو فرض اختيار الولد الحج عن نفسه بالمال صح أيضاً وأجزاءً على تقدير

استطاعته عن فرضه لأن متعلق المال حجه عن نفسه، وذلك لا ينافي كونه حجه

الإسلام.

أما لو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقى الفرد الآخر - وهو الحج

عنه - سواء كان موته قبل أن يتمكن من الحج بنفسه أم لا، وذلك لأن النذر

ليس بمحض في حجه حتى يلاحظ تمكنه في وجوبه. نعم لو كان موته قبل أن

يتمكن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط رأساً لفوat متعلق النذر قبل التمكين

منه لأنه أحد الأمرين والباقي منها غير أحدهما الكل، وهذا خيره الشهيد

الأول في الدروس. ولو قيل هنا بوجوب الحج عنه كان قوله وجيه لأن الحج

عنده متعلق النذر أيضاً، وهو ممكن. ونمنع اشتراط القدرة على جميع الأفراد

المخيره بينها في وجوب أحدهما، كما لو نذر الصدقه بدرهم فإن متعلقه أمر

كل، فهو مخير في الصدقه بأى درهم اتفق من ماله، فلو اتفق ذهاب ماله إلا

درهماً واحداً وجبت الصدقه به لأنحصر الكل فيه.

الثالثة عشرة: لو نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج نائباً عن غيره أجزاءً

عندهما على قول الشيخ - رحمه الله - وجماعه، استناداً إلى صحيحه رفاعة (١) وما

ضهاها من الأخبار وقدمت في كتاب الحج (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزى عنه؟ قال: نعم).

ص: ٢٧٤

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٢١ ح ١ وفيهما (أيجزى عنه من نذره).

الثانية: أن يعين الهدى ولا يعين المكان

وخالف الأكثرون فذهبوا إلى عدم الأجزاء لأنهما سببان مختلفان، والأصل

عدم التداخل، فلا يجزى أحدهما عن الآخر. والمحقق فى الشرائع قد تردد فى

الحكم لصحه الروايه ومخالفتها للقواعد الشرعية، فحملها علامه المختلف فيه

على ما إذا عجز عن أداء ما نذره واستمر عجزه.

وفيه نظر، لأنه مع غيره عن المنذور واستمرار عجزه يسقط النذر، وحملت

أيضا على ما كان المنذور الحج مطلقا عنه أو عن غيره بمعنى أنه قصد ذلك،

وهذا وإن كان أولى لكن ظاهر الروايه يأبه، لأنه على تقدير فصده ذلك لا يتقييد

إجزاء حج النيابه عن النذر بعدم قدرته على مال بحج به عن النذر الذى هو

مفروض الروايه، إلا أن يكون الفرض بيان الواقع فلا ينافي غيره.

الرابعه عشره: إذا نذر أن يهدى بدنه وأطلق انصرف ذلك الاطلاق إلى

الكعبه لأن الاستعمال الظاهر فى عرف الشرع، ولو نوى منى ألزم. ولو نذر الهدى

إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس بطاعه وكما ينصرف هذا الاطلاق بالنسبة

إلى الموضعين كذلك ينصرف الاطلاق بالنسبة إلى المهدى إلى أحد النعم، ولو أن

يهدى أقل ما يسمى من النعم هديا. وقيل: كان له أن يهدى ولو بيضه. وقيل:

يلزمه ما يلزمه في الأضحية، والأول هو المشهور وهو الأشبه بالذهب والأخبار.

وتحrir هذه الصور والمسائل المذکوره هو أنه إذا نذر أن يهدى فاما أن

يعين الهدى كقوله: بدنه أو بقره أو نحو ذلك أو يطلق، وعلى التقديرتين إما

أن يعين المكان المهدى فيه أو يطلق، فالصور أربع:

الأولى: أن ينذر هديا معينا كالبدنه ثم يعين مكانها، فإن كان المعين

مكه ومنى تعين إجماعا لأنها محل الهدى شرعا، وإن كان قد عين غير هما ففيه

خلاف وسيأتي بيانه.

و ثانيها: أن يعين الهدى ولا يعين المكان، فينصرف ذلك الاطلاق إلى مكه

ص: ٢٧٥

الثالثة: أن يطلق الهدى والمكان

لأنها المحل شرعاً. قال الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) [\(١\)](#) وقال تعالى

(هديا بالغ الكعبة) [\(٢\)](#).

وفي صحيح محمد بن مسلم كما في التهذيب [\(٣\)](#) عن الباقر عليه السلام (في رجل قال

عليه بدنه ولم يسم أين ينحر؟ قال: إنما المنحر بمنى يقسونها بين المساكين).

وعمل الأصحاب على الأول إلا إذا سمي مني ولو بالقصد فينصرف إليها

الاطلاق، وإنما فالرواية كما ترى، والطعن فيها باشتراك محمد بن مسلم وغيره

في غيره محله لأن القرىنه القبلية والبعديه عينته.

وثلاثها: أن يطلق الهدى والمكان فيقول: الله على أن أهدى فعلام يحمل؟

فيه قولان: (أحدهما) وهو المشهور بين الأصحاب أن يحمل على النعم لكونه

الهدي شرعاً، فيحمل اللفظ على المعنى الشرعي كما لو نذر الصلاه.

ثم على هذا القول هل يعتبر في الحيوان المذكور أن يكون في السن

والصفات والسلامه من العيوب بحيث يجزى في الأضحية؟ أم يكتفى بمطلق

الحيوان بحيث يقال عليه الهدي شرعاً؟ قولان، اختار المحقق الثاني نظراً

إلى صدق الاسم ولأصاله البراءه من الزائد. وذهب الشيخ في أحد قوله إلى الأول

واستدل عليه في الخلاف بالأجماع من الأمه المحقق كما هي الطريقة المستعمله

عنه، وقد يوجه بأن الهدي شرعاً عباره عن ذلك فيجب حمل اللفظ عليه كما

حمل على كونه من النعم.

ويفهم من اختيار المحقق من الأجزاء بما يسمى هدياً من النعم وجعله

مقابله للقول باشتراط شروط الهديه أن المراد بالهدي هنا غير الهدي المعتبر في

الحج، وإلا لاتحد القولان المعتبر في الأضحية من الشرائط هو بعينه المعتبر

ص: ٢٧٦

-
- ١ (١) سورة الحج - آية ٣٣.
 - ٢ (٢) سورة المائدہ - آية ٩٥.
 - ٣ (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

المسألة الخامسة عشرة: لو نذر أن يهدى إلى بيت الله الحرام دون النعم

فِي الْهَدَى مِنَ السَّنَ وَالسَّلَامَهُ مِنَ الْعَيُوبِ وَغَيْرِهَا.

والمشهور بين أصحابنا في المسألة أن من قال بوجوب الهدى من النعم اعتبر

فيه شروط الأضحية وجعله مقابلاً للقول الثاني لا غير.

(والقول الثاني) في المسألة هو الاجتزاء بكل منحه حتى الدجاجة والبيضة

والتمره وغيرها مما يسمى مالا، لأن اسم الهدى يقع على الجميع لغه وشرعاً،

يقال: أهدى بيضه وتمره، وقال تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه)

وقد يحكمان بقيمه عصفور أو جراده، قال صلى الله عليه وآله كما روت له العame (١) في صحاحهم في

حديث الذهاب إلى الجمعة (ومن راحت السادسة الخامسة فكأنها أهدى بيضه) وهذا

اختيار شيخ المبسوط مع أنه في الخلاف قد نقل الاجماع والوفاق على القول الأول.

وهذا الاستدلال ضعيف جداً لأن الآية مقيد بكونه من النعم فلا إطلاق

ولا تعميم فيها. وأما الحديث فمع الأغماض عن كونه عامياً فهو من باب المجاز

بقرنه ذكر المهدى وهو البيضة. ثم على القول الأول ف محله مكه كما مر، وعلى

الثاني وجهان: (أحدهما) أنه كذلك نظراً إلى إطلاق اسم الهدى. (والثاني)

جوازه في أي موضع شاء للأصل ولكونه بمثابة المنحة والهدية، ولهذا لم ينحصر

في النعم فيصح في غير مكه.

رابعها: أن يطلق في الهدى ويعين المكان، والكلام هنا في الهدى كما

سبق، وأما المكان فإن جعله مكه أو مني فلا إشكال في انعقاده وتعيينه وإن عينه

غيرهما فسيأتي الخلاف فيه.

الخامسة عشرة: لو نذر أن يهدى إلى بيت الله الحرام دون النعم كان

موضع خلاف في الانعقاد وعدمه، فالقدماء كابن الجنيد وابن أبي عقيل والقاضي

ابن البراج على عدم الانعقاد لأنه لم يتبع بالاهماء إلا بالنعم، فيكون نذرا

ص: ٢٧٧

١- (٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٣ ب ٤ ح ١ وفيه اختلاف يسير.

دليل القول المشهور في المقام

بغير المتعبد به فيبطل.

ويدل عليه خبر أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه (فإن قال الرجل: أبا

أهدى هذا الطعام فليس بشيء إنما هدى البدن).

وطعن فيها بعد ضعف السند على بن أبي حمزة البطائني بحضره الاهداء في

الحصر الإضافي نظرا إلى الفرد الكامل، لأن الله تعالى قد عبر بها في قوله (والبدن

جعلناها لكم من شعائر الله) [\(٢\)](#) وكثيرا ما يرد الحصر بهذا المعنى.

والقول الآخر وهو المشهور بين المؤخرين وهو الانعقاد، وعلى هذا القول

قد دل صحيح على بن جعفر [\(٣\)](#) (قال: سأله عن رجل جعل جاريته هديا للكرابي

كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجل جعل جاريته هديا للكرابي فقال: من مناديا

يكون على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت

فلان بن فلان ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجاري). ولا خصوصيه

للجاريه فيكون غيرها بمترتها لعدم الفارق بل للاجماع على عدمه.

وقد رجح هذا القول في المختلف والتحرير وولده في إيضاح الفوائد وأول الشهيدين

في الدروس وجعله ثانيهما الأصح كما في المسالك والروضه. والمحقق وجماعه قد خصوا

مورد الخلاف بما إذا نذر أن يهدى غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته، فإن نذر

أن يهدى دراهم أو دابه أو طعاما أو نحو ذلك وإلا فال الأول لا يبطل إجماعا والثاني

وهو الثالث المذكوره تبع قطعا وتصرفا في مصالح البيت وفي معونه الحاج أو

الزائرين إن كان النذر لأحد المشاهد. وتنظر في هذا الكلام والتفصيل ثانى

.الشهيدين في المسالك.

-
- ١ (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٣ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.
 - ٢ (٢) سورة الحج - آية ٣٦.
 - ٣ (٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢، الوسائل ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ ح ٧ وفيهما (فقال له: قوم الجاريه أو بعها ثم منادي يا يقوم على الحجر - أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه).

حكم التفرقة بالهدى

وأما صرفه بعد بيعه إذا كان من غير النعم فهو ما اشتمل عليه صحيح على

ابن جعفر المتقدم. ووقع في رواية أخرى لعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام كما في تهذيب (١) (قال: سأله عن الرجل يقول وهو ينذر للکعبه

بكذا وكذا ما عليه إذا كان يقدر على ما يهدى؟ قال: إن كان جعله نذرا

ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملكه غلام أو جاريه أو شبهه باعه واسترى

بسمه طيباً يطيب به الكعبه). لكن في قوله (أو شبهه) يقيد زياده على الثلاثه،

وفي إخراجه الدابه من الحكم وحكمه على عدم لزوم شيء على تقديرها مخالفه

للجميع، وفي طريقها محمد بن عبد الله بن مهران وهو ضعيف جداً، وبها احتج بعضهم

للقول - المجهول قائله - وهو بيعه وصرفه في مصالح البيت، لكنها قاصره عن

دلالته من حيث تخصيصها الحكم بما ذكر فيها - أعني تطيب الكعبه به - كأنه

لا ينطبق على أحد الأقوال فلا يعتمد عليها شيء من الاستدلال، ولو نذر نحر

الهدى بمكاه فلا إشكال في وجوبه وتعيينه.

واختلف في وجوب التفرقة بها فقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط وأكثر

المتأخرین: نعم لأن إطلاق الهدى يقتضي ذلك، قال الله تعالى (هدیا بالغ الكعبه)

ولأن المقصود من الذبح والنحر ذلك التفريق وإلا لم يصح النذر إذ لا فائدته

ولا أدب في جعل الحرم مجررها دون الصدقه فيه على مساكينه.

وقيل: يقتصر على الذبح أو النحر وهو المنذور، وهو اختيار العلامه في

المختلف، والأصل براءه الذمه من وجوب شيء آخر غير ما نذرها ويمعن من كون

النحر والذبح نفسه ليس بطاعه في ذلك المكان، ولهذا لا يجزى من نذر الهدى

أن يتصدق به حيا كالهدي الواجب في الحج بالأصل لأن في ذبحه قربه وله

نيه برأسه.

ص: ٢٧٩

-
- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٨ ح ١ وفيهما (هو يهدى إلى الكعبه كذا وكذا - ما يهدى مما يملك غلاما - فيطيب).

أما لو نذر النحر أو الذبح بغیر مکه أو منی أو سائر الأرض ففی انعقاده

قولان أحدهما - وهو قول الشيخ فی المبسوط - ينعقد لعدم التبعد بذلك شرعا،

ولأن متعلق النذر طاعه ولا طاعه فی غير البلدين، وقوى المحقق الانعقاد،

وهو اختيار الشيخ فی الخلاف لعموم الأمر بالوفاء بالنذر وخصوص صحيح محمد

ابن مسلم (١) عن باقر عليه السلام (فی رجل قال عليه بدنہ ينحرها بالکوفه، قال:

إذا سمي مكانا فلينحر فيه) وبهذا يظهر قوه هذا القول.

وقد يستدل به على ما ذهب إليه أول الشهيدین وجماعه من انعقاد نذر

المباح، لأن الذبح فی غير البلدين ليس طاعه بمجردہ إلا أن يجعل نذر المكان

وقع تابعا مع خروجه فی الحقيقة - كما تقرر فيما سبق - وهل يلزمہ مع ذلك

تفرقته فی فقراء تلك البقعه أم لا؟ قولان، المحقق وجماعه على وجوب تلك التفرقة،

محتجين بأن المقصود من الذبح أو النحر ذلك، ويشكل بما مر من قريب من

أنه ليس بمنذور، ولا لازم له، فله التفرقة أينما شاء كما هو خيره المختلف، نعم

لو ذل العرف على التفرقة فيه وجب المصير إلیه.

ولو نذر الذبح أو النحر مطلقا فالخلاف الخلاف، فعلی الانعقاد يجزيه

ال فعل مطلقا.

ولو نذر أن يهدى بدنه، فإن نوى كونها من الإبل لزم، وكذا لو لم ينو

لأنها عباره عن الأنثى من الإبل، كما نص عليه أهل اللغة، وليس في العرف ما

يخالفه.

نعم قد ذهب بعض العامه إلى أن اسم البدنه يقع على اسم الغنم والبقر

والإبل جميعاً، فإذا نوى شيئاً منها بعينه فذاك، وإنما كان له الخيار.

وله قول آخر أنه يتخير بين كونها من الإبل وبين بقره أو سبع شياه،

لأن المعهود من الشرع إقامه كل منها مقام الآخر وهما في موضع المنع.

ص: ٢٨٠

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ذيل ح ٤٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١١ ح ١.

لو صام سنه على التوالى

ولو عجز عن سبع من الغنم فى مقام تعذر البدنه وقدر على بعضها فالظاهر

وجوب الميسور لأن بعض الواجب فيدخل فى عموم (١) (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم) بخلاف ما لو قدر على بعض البدنه أو البقره فإن البدل يقدم على

البعض لثبوته شرعا على تقدير العجز عن مجموع المبدل، وهذا مبني على ما تقرر

في كتاب الحج. في هذا المحل من أن من لزمه البدنه فعجز عنها جعل عوضها عن

بقره، فإن لم يجد فسبع شياه، لكن في بدلية البقره على هذا النحو أنه لا مستند

له من الأخبار، وإنما جاء في السبع الشياه وإن ضعف مستنده في الاصطلاح

الجديد، ومع ذلك فموردك كفارات الصيد عند وجوب البدنه، والقصاص ليس

بشئ لكنهم - قدس الله أرواحهم - يتسامحون بمثل ذلك في الاستدلال كما

أوقفناك عليه غير مرره.

ال السادسه عشره: إذا نذر صوم سنه غير معينه كان مخيرا بين التوالى

والتفرقه، هذا إن لم يشترط التتابع، وإلا وجب، قوله عند الاطلاق أن يصوم اثنى

عشر شهرا، والشهر إما عده بين هلالين أو ثلاثون يوما.

ولو صام شوالا وكان ناقصاً أتمه بيوم بدلاً عن العيد، وربما قيل بيومين،

واختاره المحقق لأن الشهر إما عده بين هلالين أو ثلاثون يوما، والأول منتف

هنا لكسره بيوم العيد فينتفى الثاني.

وذو الحجه يكلمه ثلاثة، فإن كان بمنى تدارك أربعه أيام مطلقا على الأول

لكن شرطه عدم نقصانه وإلا كان خمسه على الأصح، ولا يجب أن يصوم متتابعا.

وإن صام سنه على التوالى وجب على أن يتدارك لشهر رمضان شهرا - إن قلنا

بعدم دخوله في النذر كما مر تحقيقه - والعيدين وأيام التشريق إن لم ينقص

شهر العيدين وإلا أضاف إليها يومين آخرين أو يوماً إن كان الناقص أحدهما.

ص: ٢٨١

١- (١) عوالى اللئالى ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦ .

وبقى في المسألة قولان آخران: أحدهما: أنه إنما يخرج عن النذر بصوم ثلاثمائة وستين يوما مطلقا لأن السنّة تكسر لا محالة بسبب شهر رمضان وأيام الفطر، وإذا انكسرت وجب عليه أن يعتبر العدد كأنكسار الشهر.

و ثانيهما: أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر إلى آخر مثله عليه أن يصوم شهر رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله كما تقدم بيانه، ويفطر العيدين وأيام التشريق، لكن هل يلزمه تداركها للنذر؟ قولان: (أحدهما) المنع لأن السنّة المتتابعة اسم لاثني عشر شهراً أو لثلاثمائة وستين يوماً وقد صام من هذه الدّه ما يجوز صومه فلا يلزمـهـ الزـيـادـهـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ عـيـنـ السـنـهـ.ـ (ـوـثـانـيـهـاـ)ـ وهو الأظهر أنه يلزمـهـ التـدارـكـ عـلـىـ ماـ الـاتـصالـ الـآخـرـ الـمحـسـوبـ منـ السـنـهـ لـأـنـ التـزمـ صـومـ سـنـهـ،ـ وـلـمـ يـصـحـ عـمـاـ التـرمـ سـنـهـ،ـ وـيـخـالـفـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ السـنـهـ مـعـيـنـهـ لـأـنـ المـعـيـنـ لـأـيـدـلـ وـالـمـطـلـقـ يـبـدـلـ كـمـاـ فـيـ نـظـائـرـهـ مـنـ الـعـقـودـ.ـ وـلـوـ أـفـطـرـ بـغـيرـ عـذـرـ وـجـبـ الـاسـتـشـافـ هـنـاـ قـوـلاـ وـاحـداـ،ـ بـخـالـفـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ وـهـىـ السـنـهـ المـعـيـنـهـ،ـ فـإـنـ فـيـهـاـ يـأـمـنـ مـنـ الـخـلـافـ.

والفرق بينهما أن جميع أجزائها معين فلا يزول تعينه بهذا الإخلال، بخلاف المطلقه فإن المعتبر المكلف به إيقاع مجموع العدد بحيث يكون متتابعا على وجه يمكن، فإذا أخل بالوصف وجب عليه استدراك جميع المنذور متصفا بذلك الوصف تحصيلا للشرط الممكن واعلم أن المحقق - رحمه الله - في الشرائع لم ينقل خلافا في الاكتفاء

فى تحقق التتابع بمجاوزه النصف فى غير المعين كما ذكر فى المعين مع اشتراكهما

فى المعين المقتضى له، تبعاً للشيخ - رحمه الله - حيث لم ينقله إلا فى السنة المعينة.

وعكس العلامه فى القواعد فنقل القول بالاكتفاء بمجاوزه النصف فى غير المعينه

ولم يذكره فى المعينه. وفى الدروس نسب القول المذكور للشيخ - رحمه الله -

فى نذر السنة مطلقاً سواء كانت معينه أو مطلقاً، واعتذر له بما سبق، وما ذكره

أنسب بحال هذا القول لتوجيهه وإن كان خصه فى المبسوط بحاله التعين.

أما لو نذر صوم شهر متتابعاً وجوب عليه أن يتونخى ما يصح ذلك فيه،

وأقله - كما تقدم فى الصوم - أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً. ولو شرع فيه

ذى الحجه لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعيد، والاكتفاء فى تتابع الشهر المنذور

بمتتابعه خمسه عشر يوما هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا.

ومستندهم روایه الفضیل بن یسار [\(۱\)](#) عن أبی عبد الله علیه السلام (أنه قال في رجل

جعل عليه صوم شهر فصام خمسه عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال: جائز له أن

يقتضى ما بقى عليه، وإن أقل من خمسه عشر يوما لم يجز له حتى يصوم

شهرًا تاماً).

ورواية موسى بن بكر [\(۲\)](#) عن أبى عبد الله علیه السلام (في رجل جعل عليه صوم شهر

فصام منه خمسه عشر يوما ثم عرض له أمر، قال: إن كان صام خمسه عشر يوما

فله أن يقضى ما بقى عليه، وإن كان أقل من خمسه عشر يوما لم يجزه حتى يصوم

شهرًا تاماً).

وطعن في هاتين الروايتين بضعف السندي لاشتمالهما على موسى بن بكر وهو

غير ثقه. وأجيب عن ذلك بأن ضعفهما مجبور بعمل الطائفه، وقد مرت المناقشه

ص : ٢٨٣

-
- ١) الكافى ج ٤ ص ١٣٩ ح ٦ وفيه اختلاف يسير، التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٧ الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ح ٥ .٢
 - ٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٧٣٦ الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ح ٥ .١

لو أفطر في بعض الأيام لغير عذر أو مع عذر، وفيه قولان

في ذلك غير مردود، وإنما المدار على القرائن المثمرة للصحة عند القدماء. اللهم

إلا أن يجعل ذلك من أتمها كما هو ظاهر مقبوله ابن حنظله (٢) حيث قال (خذ

ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النار) فإذا اعتبر ذلك عند التعارض فاعتباره

عند عدمه أقوى.

السابعه عشره: إذا نذر صوم سنه معينه وجب صوم جميع شهورها وأيامها

وله حالتان:

أحدهما: أن يعين سنه متوايله الأيام كقوله: أصوم سنه كذا أو سنه

من أول شهر كذا أو من الغد إلى مثله، فصيامها يقع متتابعاً لجميع الوقت، ويصوم

شهر رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله في النذر، ويفطر العيدان وأيام التشريق

إن كان بمنى، ولا يجب قضاوتها بل هي غير داخلة في النذر لأن شهر رمضان واجب

بغير النذر، والباقي غير قابل للصوم في ذاته.

وإذا أفطرت المرأة لعذر الحيض والنفاس ففي وجوب القضاء قولان: (أحدهما)

يجب، لأن النذر محمول على الواجب شرعاً، وإذا وجب مع الحيض في الصوم

الواجب شرعاً قضاوته فكذا الواجب بالنذر. (وثانيها) لا يجب، كيوم العيد وزمانى

الحيض والنفاس، فيقع مستثنى شرعاً، والأول أقوى. ومثله ما لو أفطر للمرض

والسفر الضروري.

ولو أفطر في بعض الأيام بغير عذر كان آثماً وعليه القضاء بغير

خلاف بين الأصحاب، والكافاره كذلك، وبيني على ما مضى من الصوم سواء أفطر

لعذر أو بغير عذر، ولا يجب معه الاستئناف من الإفطار لغير عذر، ومع العذر

قولان: (أحدهما) - وهو الذي جزم به المحقق وجماعه - وجوبه، لأن ذكر التتابع

في النذر يدل على كونه مقصودا، ولا بد من تحصيليه، وقد فات بتدخل الافطار،

ص: ٢٨٤

المسألة الثامنة وعشرون: لو نذر صوم الدهر

فيلزم مه تحصيله بالاستئناف وإتمام تلك السنة بعد انقضاء المعيين بقدر ما فات منها.

(وثانيها) - وهو المشهور - لا يجب، لأن شرط التتابع مع تعين السنة يقع

لغوا، وما فعله قبل الإفطار قد وقع صحيحًا في وقته، وإخلاله بالتتابع بعد ذلك

لا يؤثر فيما حكم بصحته وإن استلزم وجوب القضاء والكفاره، والمذهب بين

متآخري المتأخرین هو الأول، ولا فرق بين وقوع الإفطار بعد مجاوزته النصف

وعدمه لأن المقتضى لذلك مشترك بين الجميع وهو إخلاله بالشرط. والقول الذي

نقله في الشرائع بأن مجاوزة النصف مزيلاً لوجوب الاستئناف قد نقله في المبسوط

مستندًا له إلى روايات أصحابنا وإن لم نقف عليها، وعلى ما نقله في الدروس عن

فتوى الشيخ - رحمه الله - من الأجزاء مطلقاً عند مجاوزة النصف مطلقاً كانت السنة

أو معيته فهو من باب القياس على الشهر الذي يكفى مجاوزة نصفه، ومن ثم

نسبة المحقق - رحمه الله - إلى الأولويه أو من باب الحقيقة الشرعية المطردة

كما ورد في الكثير في الأقرارات.

وفي نظر بين إذا لا ملازمه بين الاكتفاء بمجاوزة النصف في الشهر والشهرين

للنصوص والاكتفاء به في غيرهما، لأن ذلك حكم على خلاف الأصل، والأولويه

في المتنازع فيه منفيه، وإنما الاختلاف بمجرد الزيادة والنقصان، فالقياس لازم

وإثبات الحقيقة الشرعية بمجرد الورود في هذين الفردين - أعني الشهر والشهرين -

وتعديته إلى غيرها من الأعداد المنذورة على الاطلاق ظاهر الفساد وطرد الكثير

في الاطلاق في حيز المぬع. والحق أن هذا الاعتذار (١) بمجرد العنايه.

ثانيها: أن ينذر صوم سنة ويطلق، وقد مر الكلام فيها منقحا.

الثامنة عشره: لو نذر صوم الدهر انعقد صحيحا بإخراج العيدين وأيام

التشريق ويفطر في السفر، وكذا الحائض في أيام حيضها ولا يلزمها القضاء،

وإنما استثنى هذه الأيام لتحقق الصحة في النذر، ولو قصد دخولها لم ينعقد

ص: ٢٨٥

١- (١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح (أن هذا الاعتذار مردود بمجرد العناية).

لو أفطر هذا النذر لعذر أو لغير عذر

وكان حراما كما تقدم في كتاب الصوم، والأخبار به مستفيضه.

ومن قال بكراهه صوم الدهر قال بالانعقاد لأن مكروه العباده لا ينافي

النذر كنظائره لبقاء أصل الرجحان، لكن يستثنى من هذا النذر العيدين وأيام

التشريق بمعنى لما تقدم من عدم قبولها للصوم شرعا، سواء نص على استثنائها أم

أطلق لاختصاص المنع بها فلا مانع من انعقاد غيرها.

وصحه صوم بعض الدهر غير متوقف على صحة الباقى، واحتمل جماعه

البطلان في الجميع عند الاطلاق الصيغه إنما تناول المجموع من حيث هو

مجموع ولم يحصل وهو في حيز المنع، بل إنما تناولت كل واحد واحد

والمجموع تابع، فلا يضر تخلفه لعارض، ولو صرح بإدخالها بالنذر فالقولان أيضا،

تجدد القضاء عن شهر رمضان.

وفي استثناء شهر رمضان مع الاطلاق قولان مبنيان على انعقاد نذر الواجب

وسياطى الكلام عليه، ولو نوى إدخاله في النذر فأولى بالصحة لو قيل به ثمه،

إلا أن الأقوى دخوله مطلقا في غير السفر لحرم صومه، فيه يجب إفطاره ثم

يقضيه بعد لأنه كالمستثنى بقوله (فعده من أيام آخر) وكذلك الأخبار الواردة بذلك.

ويجوز له السفر مع الضروره إليه قطعا. أما بدون الضروره ففيه

خلاف، وقد استظهر جماعه جوازه ولكن تجب الفديه بمد عن كل يوم

كالعجز عن صوم النذر مع احتمال العدم عند بعضهم لأنه ليس بعاجز

بحسب ذاته.

ثم إذا أفطر النذر لعذر كفاره ولا فديه عليه، وإن كان متعديا

المسألة التاسعة عشرة: في حكم نذر المعصيّة

لزموه الكفاره لتفويته صوم النذر في زمانه. ولو أفتر يوما من الدهر فلا سبيل

إلى القضاء لاستغرق أيام العمر بالأداء لكونه منذورا.

ووما يتفرع هنا أيضاً أنه لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم شهر رمضان

فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً؟ قولان، من شأنهما أن هذا اليوم قد صار بهذه

اللنيه قضاء عن شهر رمضان فتلحقه أحكامه، ومنها جواز إفطاره قبل الزوال ومن

وجویه بالنذر، وإنما استثنى القضاء على تقدیر صحته، فإذا نوى تركه عاد

الوجوب من جهة النذر إذ لا يخرج الأمر عنهم، وعلى هذا التقدير يكون صحة

صومه عن القضاء كاشفه عن استثنائه بالنذر لا بمحض النهء، وهذا أقوى، وعلمه

فلو أفتره القضاء حنئذ لزم كفاره النذر، ولو كان الافطار بعد الزوال ففي وجوه

كفاره افطاره القضاء خاصه لتعنه له بالزوال أو كفاره النذر، لما قرناه وبناه

من: أن بطلان القضاء به ح تعلة النز، أو هما معا لصدق الأفطا، بالقضاء بعد

لـ ١٠٠ وـ من تعلقـ النـزـ به حـتـ بـطـاـ، أـهـ جـهـ أـقـهـ اـهـ الـأـخـ، وـ السـفـ الضـرـبـ

عذر لا بنتقطع به التابع، وبنقطع بالاختياري، كما قدمناه.

الحادي عشر: إن نذر المعصية لا ينعقد ولا تلزم كفاره ولا يجوز فعله فضلاً

اللامامه واقع . ومن ضوب المعصيه نذر ذبح اللد وغبه و ان كان فيه الصد

الأداء، سائغاً لكتبه منه عنه خفيفاً، قضى عليه عبد الله أبا دسما، الله صلّى الله علّيه وآله وسالم، مخالفة بعض

العامه في ذاك، فنها، وإن من ذهب والذهب فعلاً شام، وإن ذهب غيره

من آنکه حلم داشتم از علیه، آخر و نصف ذهنی از علیه

كفاره يمين، وكذا في كل نذر معصيه، وقد روا عن ابن عباس أن عليه ذبح شاه.

وجاء في أخبارنا مثله كخبر السكوني [\(١\)](#) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

ص: ٢٨٧

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ح ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٤ ح ٢ وفيهما (تتصدق).

الأخبار الواردة في المقام

(أنه أتاه رجل فقال: إنني نذرت أن أنحر ولدى عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت

كذا وكذا ففعلته، فقال عليه السلام: اذبح كبشا سميها وتصدق بلحمه على المساكين).

ومثله خبر الجعفريات ونواذر الرواندي وقد حمله الشيخ على الاستجواب،

وبعده عليه جماعة من المحدثين، لما ثبت من أن نذر المعصية لا ينعقد.

ولخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(١\)](#) (قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل

نذر أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان).

المسألة العشرون: إذا النادر عما نذر سقط فرضه، فلو نذر الحج

فضد عنه سقط النذر. وكذا لو نذر صوما فعجز عنه سقط نفس الصوم، ولكن

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

ويتحقق هذا العجز بعجزه عن المنذور بایجاده له في جميع الوقت المعين

كمن نذر أن يحج في هذه السنة فلم يتمكن فيها. أما لو كان مطلقا فالعجز غير

متتحقق إلا باليأس منه في جميع العمر.

وأما العاجز عن الصوم فالمشهور سقوطه أيضاً أداء وقضاء. وقيل: يجب على

العااجز عنه إذا كان معيناً القضاء دون الكفاره. وقيل: بالعكس، والمراد بها أن

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام. وقيل: بمدين، وعليه الشيخ في النهاية

والمحقق في باب الكفارات من الشرائع. وفي كتاب النذر ذكر أنه مد ناسباً

له إلى الرواية وهي رواية محمد بن منصور [\(٢\)](#) عن الرضا عليه السلام (قال: كان أبي عليه السلام

يقول: من عجز عن صوم نذر مكان كل يوم نذر مد).

ومثلها رواية الكليني [\(٣\)](#) عن علي بن إدريس وزاد فيها (من حنطه أو شعير)

-
- ١ (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٥٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ١.
 - ٢ (٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ح ٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ ح ٢ وفيهما (قال: سألت الرضا (ع) عن رجل نذرًا في صيام فعجز فقال: - عليه مكان كل يوم مد).
 - ٣ (٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ح ١، الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ح ٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٥ ب ١٥ ح ١ وص ٢٨٦ ح ٥.

المسألة الثانية والعشرون: لو نذر أن يتصدق بدرهم من فضه وصيروها ذهبا

ورواها في الفقيه ورجحه الشهيد الأول، وفيه نظر، فإن في طريق الثانية على

ابن أحمد وموسى بن عمر وهما مشتركان، وفي مسند الأخير جهاله، وذلك عندهم

مانع من الحكم بالوجوب، والقاعد له تقتضى حملها على الاستحباب للتساهل عندهم

في أداته، مضافا إلى أن العجز يوجب سقوط المنذور في نظائره، فتفرد الصوم

بالفديه لا يخلو من إشكال مع أن الفديه في الخبرين مختلفه مقدارا، وهذا أماره

الاستحباب.

الحادية والعشرون: قد اختلف الأصحاب في صحة نذر الواجب سواء في

ذلك أول يوم من شهر رمضان وغيره، فذهب جماعه منهم السيد المرتضى - رحمه الله -

والشيخ أبو الصلاح الحلبي إلى المぬ لأنه متعين بأصل الشرع، وإيجابه بالنذر

تحصيل للحاصل. وذهب أكثر المتأخرین إلى الصحه لأن الواجب طاعه مقدوره

للناذر فينعقد نذره لأن ذلك متعلق النذر، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي

تأكيد الوجوب لكون النذر يفيد زياده الانبعاث حذرا من الكفاره وهي نوع

من اللطف، ولعموم الأدله وهذا هو الأقوى، وعليه فيجوز تراخي النذر، وتتعدد

الكفاره بتنوعه، ويترفع على هذا دخول صوم شهر رمضان في نذر صوم السنة

المعينه ونذر صوم الدهر مع الاطلاق، والتنصيص عليه لصلوحته لذلك كباقي

الشهور، فالمحظر فيه متعمدا تجب عليه كفارتان أحدهما لصوم شهر رمضان

والأخرى للنذر.

الثانية والعشرون: إن من نذر أن يتصدق بدرهم من فضه وصيروها ذهبا

ذهبا لزمه الإعاده لتعلق النذر بذلك المعين وإن كانت ذهبا أعلى ثمنا.

ففى صحيحه على بن مهزيار كما فى الكافى والتهذيب [\(١\)](#) (قال: قلت لأبى

الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم،

ص: ٢٨٩

١- (١) الكافى ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١١، التهذيب ج ٣٠٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٢ ب ٩ ح ١.

المسئلة الرابعة والعشرون: لو نذر نذراً معلقاً على شرط ثم على بوقوع الشرط قبل النذر

فقضى الله حاجته، فصیر الدراریم ذهباً ووجيهها إلیک، فيجوز ذلك أو يعید؟

فقال: يعید). وزاد في روايہ الشیخ في التهذیب في السؤال (نذر أن يتصدق في

مسجدہ بألف درهم) فيكون فيه بيان العدد والمکان إلا أن الإعادہ فيه مرتبطة على

تصیر الدراریم ذهباً وإن طابت العدد والمکان.

الثالثة والعشرون: إن من نذر عن سبیل النذر عن ترك الطاعه [\(۱\)](#) کمن

نذر إن يحج قبل التزویج أن يعتق غلامه لزم ذلك النذر وإن كان الحج

ندباً، لمعتبره إسحاق بن عمار [\(۲\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: رجل كان

عليه حجه الاسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن

أحج فغلامی حر، فتزوج قبل أن يحج، فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعنته

وجه الله، فقال: إنه نذر في طاعه الله والحج أحق عليه من التزویج وأوجب

عليه من التزویج، قلت: فإن الحج تطوع، قال: وإن كان تطوعاً فهو طاعه الله

قد أعتق غلامه). ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسحاق بن عمار.

وكذا لو نذر عتق جاريته والجاریه ليست بعارفه فلا يجزيه أن يتصدق

بشنها في وجوه البر بل يتعین عتقها وإن كانت غير عارفة، لخبر على بن راشد

كما في الكافی والتهذیب [\(۲\)](#) (قال: قلت لأبی جعفر الثانی عليه السلام: إن امرأه من

أهلنا اقتل صبی لها، فقال: اللهم إن كشفت عنه فلانه جاريتي حره والجاریه

ليست بعارفه، فأیهما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز

إلا عتقها).

الرابعة والعشرون: إن من نذر نذراً معلقاً على شرط ثم علم بوقوع

الشرط قبل النذر لم ينعقد النذر ولم يلزمه شيء، وذلك مجمع عليه بخبر جميل

ص : ٢٩٠

-
- ١) كذا في النسخة، ولا يخفى وقوع التصحيف فيه.
 - ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٤٥٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ح ١.

المسألة الخامسة والعشرون: لو كان المنذور مرجوعاً ولو مكروها

ابن صالح (١) (قال: كانت عندي جاري في المدينة فارتفع طمثها فجعلت الله نذراً

إن هي حاضت، فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام

بالمدينة فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت حاضت بعد

النذر فعليك).

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في الكافي لاستعماله على القاسم بن محمد لكنه

قد رواه الصدوق (٢) - رحمه الله - عن جميل بن صالح وطريقه إليه في الصحيح وهو

مثله متنا إلا أنه قال: فلا نذر عليك.

وصححه محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما عليهما السلام (قال: سأله عن رجل وقع

على جاري له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حبت، فجعل الله عتق رقبه

وصوماً وصدقه إن هي حاضرها وخاف كانت أن تكون قد حبت، فجعل الله عتق رقبه

وصوماً وصدقه إن هي حاضرها وخاف كانت أن تكون قد حبت قبل أن يحلف بيوم أو

يوبدين وهو لا يعلم، قال: ليس عليه شيء) وكان هذا الرجل كاره أن يكون له ولد من

هذه الجاريه فتمنى زواله بأحد الأسباب المكره له لذلك، إلا فلا وجه لهذا النذر.

الخامسة والعشرون: قد عرفت أن من شرط المنذور كونه طاعه فلو كان

مرجحاً ولو مكروهاً لم ينعقد، ولازم هذا الكلام أن من نذر أن يتصدق بجميع

ماله أن لا ينعقد نذر على كل حال، بل لا يلزم منه إلا ما لا يضر بحاله لا في الدين

ولا في الدنيا، وما أضر به أو كان ترك الصدقه به أولى لم ينعقد نذر، وقد حكم

الأصحاب - إلا من نذر - بأن من نذر هذا النذر لزم نذر مطلقاً، فإن لم يخف

ضرراً من الصدقه لزمه ذلك النذر فيه، وإن خاف الضرر دفعه بأن يقوم ماله

ويحتببه على نفسه فيجوز له الصرف فيه والاتفاق به ويضمن قيمته في ذاته ثم يتصدق

به على التدرج شيئاً إلى أن يتم.

ص: ٢٩١

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٥ ح ١.

٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٢.

٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٥ ح ٢.

حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله

واستندوا في ذلك إلى صحيحه محمد بن يحيى (1) (قال: كنا عند أبي عبد الله

عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام ثم جلس وبكي ثم قال له:

جعلت فداك أني كنت أعطيت الله عهدا إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على

نفسى أن أتصدق بجميع ما أملك، وأن الله قد عافانى منه وقد حولت عيالى من

منزلى إلى قبه فى خراب الأنصار وقد حملت كلما أملك،وها أنا باائع دارى وجميع

ما أملك وأتصدق به، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: انطلق متراكك وجميع متاعك

وما تملك بقيمه عادله واعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفه بيضاء واكتب فيها جمله

ما قومته، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك وادفع إليه الصحيفه وأوصيه ومره

إن حدث بك حادث الموت أن يبيع متراكك وجميع ما تملك فيصدق به عنك، ثم ارجع إلى

منزلك وتم في متراكك على ما كنت فيه، وكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل

ثم انظر كل شيء تتصدق به فيما يستقبل من صدقة أو صله قرابه ومن وجوه البر

فاكتب ذلك كله واحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت

إليه فمره أن يخرج الصحيفه ثم ليكتب جمله ما تصدق به وأخرجت من صله

قرابه أو بر في تلك السنة، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفى الله بجميع ما

ندرت فيه ويبقى لك متراكك إن شاء الله تعالى، فقال الرجل: فرجت عنى يا بن

رسول الله جعلنى الله فداك).

ووجه التقريب في هذا الخبر والاستدلال مع ما ترى من ظاهره من الحكم

بحصول الضرر على النازر بالصدقة بجميع ماله، ولم يحكم عليه ببطلان النذر في

شيء منه، إنما أمره بحيله تدفع عنه الضرر بتقويمه على نفسه والصدقة به على

التدريج. وهذا حكم لا ينطبق على قاعده النذر لكنه لا سبيل إلى رده لصحه طريقه، وتلقى الأصحاب بالقبول، فلا تجب تلك الصدقه بما لا تضر به الصدقه عاجلا،

ص: ٢٩٢

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ١٤ ح ١.

الاشكال على نذر التصدق بجميع المال ودفعه

ويبطل النذر فيما تضره الصدقه بعينه إذا الضرر بتقويمه، ولا صدقه بالقيمه.

لكن قد بقى الكلام فيما هو خارج عن النص كما لو نذر الصدقة ببعضه

وكان الأولى خلافه والضرر يندفع بتنقيمه، فهل يعمل به كما تضمنته الرواية

في الكل؟ أم يقع باطلًا؟ قوله: من مشاركته للمنصوص في المقتضي، وكون

كل فرد من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة، ولم ينظر إلى

آحاده وإنما نظر إلى المجموع، ونظر فيه إلى التقويم. ومن خروجه عن الأصل

والقاعد، فيقتصر فيه على مورده ولا يلزم من الجميع الحكم في البعض لأنهما

متغايران، وهذا أجدود.

وأما ما قيل من الاشكال على انعقاد هذا النذر من حيث إن الصدقة بجميع

المال مكروهه كما بين في بابه والقاعده المقرره في المكروهه أن لا ينعقد نذرها

وقد قال صلی اللہ علیہ وآلہ فی المستفاضہ (١) (خیر الصدقہ ما أبیت غنی). وأن قوله (انه يتتصدق

بجميع ما يملكه) وقع فيه الفعل بصفته المستقبل، فيشمل المتجدد أيضاً، ولا يلزمه

منه كون الضرر (٢) وعدم التخلص منه بالتقويم، لأن التقويم ظاهر فيما يملكه

حال النذر والصيغة لا تدل عليه، وأن العدول إلى التقويم إنما هو لدفع الضرر وعدم

الخلص منه بالتقويم وهو ينافي انعقاد النذر، فيرجع الفرع إلى أصله بالابطال.

فيمك: الحواب عنه بأن المك و هـ هنا من مـك و هـات العادة، والـ حـان

معها متحققة، وإنما غايتها نقصان ثوابها عن غير المكروه، فلا بنافه انعقد نذر،

لأنه عاده راحجه في الحمله. وأما صفعه (ملكه) فهو صفعه المضارع المحـد مما يدل

علم الاستقال: فنصلح للحال والاستقال، فهو مشتبه به سنهما على الأصح، والمثبت ك

مما لا يصح استعماله في معنويه معا على سبيل الحقيقة، وإنما يستعمل في أحدهما

بالقرينه، وهي هنا موجوده داله على إراده الحال، بل صريحة فيه بدليل التقويم

ص: ٢٩٣

١- (١) الجامع الصغير ج ٢ ح ٩ .٣) كذا في النسخه، ولا يخفى ما وقع في العباره من الخلط والتصحيف.

المسئلة السادسة والعشرون: في بيان حكم العهد وبيان مشروطه ومتعلقه

الذى لا يتأتى ولا يمكن فرضه فى المستقبل من المال. وأما كون الضرر مانعاً من انعقاد النذر كما هي القاعدة فهو حق، حيث لا يمكن دفعه بوجهه، وهنا أمكن دفعه بالتقويم، فيبقى رجحان الصدقه لا مانع له منه، إذ قد ورد به النص الصحيح المعهول به عند أجلاء الطائفه، حتى لو كان ضعيف السند لا يجر ونه، فتعين القول به، وإطلاقه يقتضى عدم وجوب تعجيل الصدقه بعين ما لا يضر، بل يكتفى بتدریجها على هذا التقدير مطلقاً، وظاهر الفتاوى مبنيه عليه، وفي بعضها تصریح به ولو قيل بوجوب تعجيل ما لا يضره من غير تقويم كان حسناً لأن فيه جمعاً بين ما أطبق من النص هنا وبين القاعدة المقرره المتفق عليها في غيره بين الأصحاب والنصوص إلا أن كثيراً من متأخرى المتأخرین قد ردوا هذا الخبر محافظه على تلك القاعدة ولمخالفته القواعد من وجوهه، فأبطلوا مثل النذور لما في ارتكابها من المحذور. ومنهم من قال بأنها صريحة في العهد لا النذر، والعهد كاليمين لا كالنذر فيكفي في متعلقه الإباحة، فلا تضره المرجوبيه الشرعيه، فكيف يحتاج به على النذر؟ ومن تتبع أخبار النذر وتأملها ظهر له في كثير منها التزام ما هو مرجوح حيث يقع النذر به، ولعلها جاءت تقيي لعدم اشتراطهم الرجحان والعباده في متعلقه، وكثيراً ما يطلق العهد على ما يشمل النذر واليمين كما تطلق اليمين على ما يشملها، وكذلك في الآيات الوارده في الكتاب في العهد، فيجب اتباع الكتاب المنصوص بالخصوص وتخصيص القواعد العامة به، وإنما انسد بباب الاستدلال ويوجب لأكثر المسائل الاختلال، كيف وما من عام إلا وقد خص، فالقول بما ذهب إليه الأصحاب في هذه المسألة واجب الاتباع لأن الشريعة المحمدية قد غلق فيها

أبواب تكليف ما لا يطاق وفتح فيها أبواب التساهل والسماح، وفي ذلك صونا

لأكثر أخبارنا عن الاطراح.

السادسة والعشرون: في بيان حكم العهد وبيان مشروعه ومتعلقه، وقد

اختلقت عبارات الأصحاب في ذلك، فالمحقق - رحمه الله - والعلامة جعلا حكمه حكم

ص: ٢٩٤

الأخبار الدالة على إلحاد العهد باليمين أو نذر

اليمين، فينعقد فيما ينعقد ويبطل فيما يبطل فيه. والشيخ في النهاية والشهيد في الدروس جعلا حكمه حكم النذر.

وتطهر فائده هذا الخلاف في العهد على المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فإن جعلناه كاليمين انعقد بغير إشكال، وإن جعلناه كالنذر فالمشهور كما تقدم عدم

صحته لأن شرطه أن يكون متعلقه طاعه راجحه فلا ينعقد في المباح، وفيما إذا لم يعلق على شرط فعلى إلحاده باليمين ينعقد بغير إشكال، وعلى إلحاده بالنذر

يكون معرض الخلاف المتقدم. ومن قال بانعقاد النذر به - كما اختاره في الدروس - وبانعقاد النذر المبتدأ بغير شرط - كما هو مذهب جماعة، بل هو المشهور - لا يعرف الأئمان.

ويدل على إلحاده باليمين روايه على بن جعفر [\(١\)](#) عن أخيه عليه السلام (قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصيه، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين) فلق الكفاره على العهد في معصيه وهو شامل للمباح، إذ لا يخرج منه سوى المحرم، ومع ذلك فهو شامل للمكروه وما هو خلاف الأولى من المباح، إلا أن ذلك خارج بالاجماع.

ويدل على إلحاده بالنذر روايه أبي بصير [\(٢\)](#) عن أحدهما عليهما السلام (قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعه فحنت فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا) فجعل مورده الطاعه وهي مورد النذر، إلا أنها لا تنفي تعلقه بغيرها لأن السؤال وقع على الطاعه، وذلك لا يفيد الحصر.

وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى [\(٣\)](#) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (في رجل عاهد

الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرم، فقال أبو جعفر

عليه السلام: يعتق رقبه أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً وما ارتكب من الأمر أعظم

ص: ٢٩٥

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٢٥ ح ١.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٢٦ ح ٢.

٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٢٥ ح ٤ وفيه (وما ترك من الأمر).

في أن العهد لا ينعقد إلا بالنطق

ويستغفر الله ويتوب إليه). وهذا العهد قد تعلق بالواجب لأن عدم ارتكاب المحرم من الواجبات.

وقد جاء مثله في النذر، ففي صحيحه جميل بن دراج [\(1\)](#) عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من جعل الله عليه أن لا يركب محراً ما سماه فركبه قال: لا ولا أعلم إلا قال: فليعتق رقه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً) وصورته أن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى كان كذا فعل كذا.

وأما كفارته فستأتي في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى عن قريب، وهو كالنذر واليمين لا ينعقد إلا بالنطق عليه. وقد اختلف في انعقادهما بالضمير من دون لفظ، فذهب الشیخان والقاضی وابن حمزة إلى الانعقاد، نظراً إلى أنها عباده، والأصل في العبادات الاعتقاد والضمير، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله [\(2\)](#) (إنما الأعمال بالنيات) وقد ثبت (إنما) للحصر و (الباء) للسببيه وذلك موجب لحصر العمل في النية، فلا يتوقف على غيرها، وإن لزم جعل ما ليس بسبب سبباً، وأن الغرض من اللفظ إعلام الغير بما في الضمير، والاستدلال به على القصد، والمتبع له عالم بالسرائر ومستشرف على ما في الضمائر ولقوله تعالى (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) [\(1\)](#).

وفي هذه الأدلة نظر لأن العباده ليست بمنحصره في الاعتقاديات، بل منها ما هو لفظ محض لا يجزي عنه الاعتقاد كالقراءه والأذكار، ومنها ما هو بدني لا يجزي عنه الاعتقاد كالركوع والسجود وأفعال الحج، ومنها مالي لا يجزي عنه غيره، فكونهما عباده لا يدل على الاكتفاء فيهما بالاعتقاد وإن كان

معتبراً فيهما في جمله من جهة النيه، وهذا أمر آخر، والخصم يسلم به هنا،

وكون لأعمال بالنيات لا يدل على حصرها فيها أيضاً لوجود الأعمال بدونها،

ص: ٢٩٦

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٢ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ١٩ ح ١.

٢- (٢) عوالى اللثالي ج ١ ص ٣٨٠ ح ٢.

كلام بعض الأصحاب في المقام

فلا بد فيه من إضمار الأعمال المعتبره شرعاً أو التي يترتب عليها أثرها وغايتها

ونحو ذلك، وهو يدل أيضاً على التغاير بين النية والعمل وإن كانت من شروطه.

وكون (الباء) للسببيه لا يدل على أزيد من ذلك لأنه يدل على أن النية

سبب في اعتبارها، ولا يلزم منه حصر السببيه فيها لأن بعض الأسباب قد يكون

ناقصاً وقد يكون تاماً، فمطلقه أعم من التام، والأمر في الأعمال المعتبره من شروطه

كذلك، فإن النية لا يكفي في اعتبارها من غير انضمام باقي ما يعتبر فيها من الأسباب

والشروط، فالنية إذن من الأسباب الناقصه لا التامه. ونمنع من كون الغرض من

اللفظ ذلك الاعلام بما في الضمير مطلقاً، بل هو في العبارات تعب بدنى ملحوظ

بالاعتبار كما تعتبر النية فيه، وذلك واضح ليس عليه غبار في العبادات اللغطيه

المفتره إلى النية، فإن كلاماً منها لا يجزئ عن الآخر في الاعتبار وإن كان الله

تعالى هو العالم بالأسرار.

وأما الآيه الداله على المحاسبه - على ما يخفوه - فلا دلاله لها على انعقادها

بالضمير مطلقاً كما لا يخفى على ذو الفطنه والاختبار.

وذهب الإسکافي من المتقدمين والحلی في السرائر والمحقق في الشرائع والعلامة

في أكثر كتبه وتبعهم باقي المتأخرین إلى اشتراط التلفظ بهما حسب ما شرطته

الأخبار السابقه لقول الصادق عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم [\(١\)](#) (ليس بشيء

حتى يقول الله على...) إلى آخره قوله عليه السلام في صحيحه أبي الصباح الكناني

(ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله). إلى غير ذلك من الأخبار - التي قدمنا

ذكرها - الداله على اعتبار القول، وأنهما من قبيل الأسباب فلا يكفي أقوى،

وإن كان دليلاً لا يخلو عن شيء لا تكون الأسباب إلا تنحصر في ألفاظه، والله

العالم بالصواب.

ص: ٢٩٧

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ١ ح ١.

كتاب الكفارات وفيه مقاصد المقصد الأول: في ضبط الكفارات وبيان أقسامها، وفيه مسائل:

كتاب الكفارات

وكان مقتضى ما قصد المصنف - رحمه الله - في كتابه هذا من الترام ترتيب

كتاب الشرائع أن يذكر أحكام الكفارات عقب الظهار، لكنه قد اكتفى بما

تقدّم منها في كتاب الصوم وكتاب الحج، فأوجنا على أنفسنا أن نذكرها في

هذا المحل لمناسبة للعهد واليمين والنذر، لأن هذه الثلاثة من أسبابها الظاهر

التي لا خلاف فيها، وقد عليها الكتاب والسنة والاجماع، وفيه مقاصد:

المقصد الأول

في ضبط الكفارات وبيان أقسامها

والكفار في الأصل اسم للتکفیر، وأصلها الستر، ومنه الكفار لأنه يستر

الحق. ويقال لليل كافر لأنه يستر من يفعل فيه شيئاً. وقد ورد القرآن بلفظ

الكفار كقوله تعالى في كفاره اليمين (فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين) [\(١\)](#).

وقد عرفها بعضهم شرعاً بأنها مخصوصة فيها فإنها ليست أو مخففة

غالباً، وقيد الأغلبية لدخول كفاره قتل الخطأ فيها فإنها ليست عقوبة، ويتقضى

في طرده بالتوبه فإنها طاعه مخصوصه بل هي أعظم الطاعات، ثم قد تكون مسقطه

للذنب كما إذا كان الذنب حق الله تعالى ولم يجب قصاؤه، وقد تكون مخففة له

كما إذا افترقت بوجوب رد الحق ونحوه. وكذا يتقضى بقضاء العبادات فإنه

ص: ٢٩٨

المسئلة الأولى: في عدد أقسامها

طاعه مسقطه للذنب المترتب على التهاون في الفعل إلى أن خرج الوقت، أو مخففه

له من حيث افتقار سقوطه رأسا إلى التوبه.

واعلم الكفاره الواجبه إن لم تكن عن ذنب - مثل قتل الخطأ - فإن

وجوبها على التراخي لأن مطلق الأمر بها لا يقتضي الفور في الأصح كما مر في

الأصول، وإن كانت مسقطه للذنب أو مخففه له ففي وجوبها على الفور وجهان:

من أنها في معنى التوبه من حيث كانت مسقطه للذنب أو مخففه، والتوبه من الذنوب

واجبه على الفور. ومن أصاله عدم وجوب الفوريه، ولا يلزم من مشاركتها

لتوبه في ذلك مساواتها لها في جميع الأحكام لكونها في الأصل حقا ماليا أو بدنيا،

وفي نظائرها من العبادات والحقوق ما يجب على الفور ومنها ما لا يجب، وأصل

وجوبه متوقف على دليل يقتضيه غير أصل الأمر، وأطلق بعضهم وجوبها على الفور

مستدلا بأنها كالتوبه الواجبه لذلك لوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بواجب

ولا يخفي فساده على إطلاقه لأن منها ما ليس مسببا عن قبيح.

ثم على تقدير فعلها لا تكون كافيه في رفع استحقاق العقاب إذا كان عن

ذنب بل لا بد منها من التوبه المستممه على ترك الذنب في الحال والنندم على فعله

فيما سلف والعزم على عدم العود إليه في الاستقبال، ولو وجب معها قضاء العباده

كافساد الصوم فلا بد منها من القضاء من القادر عليه، ومثله القول في الحدود

والتعزيرات على المعاصى، ويشتمل هذا المقصود على مسائل:

المسئلة الأولى: في عدد أقسامها، فمنها مرتبه ومنها كفاره جمع ومنها

مخيره وما هي مخيره مع ترتيب. فالمرتبه في المشهور ثلاث كفارات: كفاره

الظهار وكفاره قتل الخطأ وكفاره من أفتر يوما من شهر رمضان بعد الزوال،

ويجب في الأولين في كل واحده العتق لرقبه مسلمه أو ما هو محلق بالمسلم،

فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا، وقد دل

ص: ٢٩٩

الكتاب فى آيه الظهار على ذلك، قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم

يعودون لما قالوا فتحرير رقبه مؤمنه) ثم قال: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

وقال تعالى: (فمن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه) إلى قوله تعالى (فمن

لم يجد فصيام شهرين متتابعين) [\(١\)](#) وذلك نص فى الترتيب فيهما.

وقد جاءت الأخبار الكثيرة المستفيضة على ما تقدم فى ظهار ما هو نص كالآية

وفي القتل كذلك. فروى عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (قال:

إذا قتل سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر، قال: عليه تحرير رقبه أو صيام

شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، والرقبة تجزى ممن ولد فى الإسلام)

و (أو) ظاهره فى التخيير كما ترى، فالأولى حملها على التنويع وبيان خصالها المرتبة

موافقه للآيه والفتوى وإن كان ذلك خلاف الظاهر.

وأما قتل الخطأ فالأكثر على أن كفارته مرتبه لما ذكرناه من الأدله،

وسيجئ فى أحکام القصاص.

وقال سلار: إنها مخيرة، وهو ظاهر المفید - رحمه الله - حيث جعلها الكفاره

من أفتر يوما من شهر رمضان، وذكر فى كفاره رمضان أنها مخيرة، ولم نقف لهما

على مستند من الأخبار، ولو وجد لوجب إطراحه أو تأويله، والمختار هو الأول.

ص ٣٠٠

١- (٢) سورة النساء - آيه ٩٢

٢- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ ح ١

في ما ذهب إليه الصدوق في المقام

المسألة الثانية: قد تقدم في أحكام الصوم وكفارات إفطاره أن المشهور

بين الأصحاب روايه وفتوى أن كفاره المفتر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال

مرتبه، وهي إطعام عشره مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

وقد دل عليه من الأدله روايه بريد العجلی (١) عن الباقي عليه السلام (في رجل

أتى أهله في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال، قال: لا شيء عليه إلا يوما

مكان يوم، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشره مساكين

لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفاره ما صنع).

قال الصدوق في فقيهه (٢) عقیب ذکر هذه الروایه: وقد روی أنه إن أفتر

قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفتر بعد الزوال فعليه الكفاره، مثل ما على من

أفتر يوما من شهر رمضان. وهذا يدل على أن اختياره واختيار المشهور سواء.

وفي المقنع (٣) عكس الحال، فجعل المشهور روايه والثانی فتوا ف قال: وإذا

قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفترت

بعد الزوال فعليك الكفاره مثل ما على من أفتر يوما من شهر رمضان. وروى

أن عليه إذا أفتر بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد من طعام،

إن لم يقدر عليه صام يوم بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفاره لما فعل.

في طريق الروایه الأولى ما هو مجھول وهو الحارث بن محمد، والروايه

الثانی الداله على أنها كفاره شهر رمضان من المؤوث قد روها زراره (٤) عن

الباقي عليه السلام (قال: سأله عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال: عليه

من الكفاره ما على الذى أصاب فى رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان).

-
- ١- (١) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٣ ب ٢٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
 - ٢- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٦ ح ٧، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٥ ب ٢٩ ح ٥.
 - ٣- (٣) الجوامع الفقهية ص ١٧ س ١٧.
 - ٤- (٤) التهذيب ح ٤ ص ٢٧٩ ح ١٩، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٣ وفيه (لأن ذلك اليوم عند الله).

الأخبار الواردة في المقام

إلا أنه ليس فيهما تقييد يكون الافطار قبل الزوال كما قيده، وحمله على المقيد

بعيد لأن مخالف له في الحكم، وفي طريقها على بن فضال وباقى سندتها صحيح

فهو من الموثق، لكن بقاوتها على إطلاقها مشكل لا قائل به، وحملت على استحباب

عند جماعة.

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم (١) (قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: رجل وقع أهله وهو يقضى شهر رمضان، قال: إن كان وقع عليها قبل

صلاته العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم

وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفاره لذلكر). وهي كروايه

بريد في الكفار لكنها مخالفته لها في الوقت، وهي أصح ما في الباب من الروايات

ولكن لم يعمل بمضمونها أحد.

والشيخ في كتابه الأخبار حمل الخبر الدال على أنها كفاره شهر رمضان

على من فعل ذلك استخفافاً وتهانينا بما يجب عليه من فرض الله تعالى، فيجب

عليه حينئذ من الكفارات ما يجب عليه من افطر يوماً من شهر رمضان عقوبه

له وتغليظاً عليه، فاما من اعتقاد أن الافطار مما لا ينبغي وكما عليه الاتمام فليس

عليه إلا ما تقدم من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. وهذا الحمل يجب

قولاً آخر للشيخ في المسألة.

وله قول ثالث في النهاية أنها كفاره يمين، وهو قول سلار. وقال العماني:

ليس عليه شيء مطلقاً، ويدل على مذهب رواية عمار السباطي (٢) عن أبي عبد الله

عليه السلام وفيهما (إن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس فقد أساء وليس عليه

شى إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه).

والشيخ - رحمه الله - حمل قوله عليه السلام (وليس عليه شئ) على أنه ليس عليه

ص ٣٠٢:

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٨، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٢.

٢- (٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٢٠، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٤.

المسئلة الثالثة: في كفاره من أفترى يوم من شهر رمضان

شئ من العقاب لأن من أفترى في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفترى بعد الزوال

ويلزمهم الكفاره. وفي هذا اعتراف من الشيخ بعدم تحريم الافتار فكيف يجامع

عدم الكفار؟

ولو حملوها على الاستحباب لاختلاف تقديرها في الروايات واختلاف تحديدها

وقت ثبوتها وقصورها من حيث السنن عن إفاده الوجوب لكن قويا جدا. قاله

الشهيد الثاني في المسالك ثم أيده بخبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرأة

تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافتار، قال: لا ينبغي له أن يكرهها

بعد الزوال) زعما منه أن (لا ينبغي له) داله على الكراهة.

وفي نظر على أن المكرهه لا تفترط بذلك الاكرهه، وقد قدح في الرواية

بأن في طريقها سماعه وهو واقفي. وعلى كل تقدير فالحكم مختص بقضاء شهر

رمضان ولا يتعدى إلى قضاء غيره وإن كان معينا على الأقوى للأصل وعدم وجود

ما يدل عليه من الأخبار.

المسئلة الثالثة: أن المخيره في المشهور كفاره من أفترى في يوم من شهر

رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبه للتکفير، وتدل عليه أخبار

كثيره تقدمت في الصوم.

منها صحيحه عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفترى في شهر

رمضان متعمدا يوما من غير عذر، قال: يعتق نسمه أو يصوم شهرين

متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق).

وفي المبسوط قول آخر بأنها مرتبه إذا كان الافتار بالجماع. وذهب

-
- ١ (١) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ح ٦، الوسائل ج ٧ ص ٨ ب ٤ ح ٢.
 - ٢ (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠١ ح ١، الوسائل ج ٧ ص ٢٨ ب ٨ ح ١.
 - ٣ (٣) الفقيه ج ٢ ص ٧٢ ح ٢، الوسائل ج ٧ ص ٣٠ ب ٨ ح ٥ وفيهما (فأتم النبي (ص) بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا).

الأخبار الواردة في المقام

الله - وغيره (من أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله وعليه وآله فقال: هلكت وأهلكت،

فقال: ما أهلكت؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي

صلى الله وعليه وآله: أعتق رقبه، قال: لا أجده، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق،

قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: فأتى النبي صلى الله وعليه وآله بعذق ثمانية

عشر صاعاً من ثمر فقال له النبي صلى الله وعليه وآله: خذها فتصدق بها، فقال له الرجل: والذى

بعشك بالحق ليس ما بين لابتيها أحوج مني إليها، فقال: خذه وكله وأطعم عيالك

فإنك كفاره لك).

وأجيب بعدم دلالتها صريحاً على الترتيب لأنها يجوز إطلاق الأمر بأحد

أفراد الواجب المخير كذلك، مع أن الشيخ في كتاب الأخبار [\(١\)](#) رواه في

الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله وعليه وآله فقال: هلكت

يا رسول الله، قال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت

على أهلى قال تصدق واستغفر ربك فابدأ بالصدقة) وهو دليل على عدم الترتيب

على الخصلتين الأخيرتين وإلا لبين له صلى الله وعليه وآله، وفي تمامه أن الرجل قال: والذى

عظم حركك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس

بمكتل من عشرين صاعاً يكون عشره أصبع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله وعليه وآله: خذ

هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق وقد أخبرتك أن ليس

في يدي قليل ولا كثير، قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل، قال:

فلما رجعنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق، قال: أعتق أو صم أو تصدق).

وهذا نص في التخيير وفيه دلاله على أن الاستغفار يجب عند العجز، وهو

أولى من جعل إطعام أهله كفاره كما في الخبر السابق، وقد أطلق الأكثر الحكم

في من أفتر بأحد الأسباب الوجبه للتکفیر، وهو شامل للمحلل منها والمحرم

ص: ٣٠٤

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٢، الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ ح ٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

المسألة الرابعة: في كفاره من أفتر يوماً نذر صومه

كما هو مقتضى إطلاق الرواية الصحيحة المتقدمة، والحكم به كذلك هو المشهور

بين الأصحاب.

وذهب جماعه منهم الشيخ في كتابي الأخبار والصدق إلى أن ذلك

مختص بمن أفتر على المحل، أما من أفتر على المحرم - يعني أفسد صومه به -

فإن كفارته كفاره جمع كالقتل عمداً لخبر عبد السلام بن صالح الهروي [\(١\)](#) (قال:

قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله قد روی عنهم أيضاً كفاره واحده، فبأى الخبرين آخذ؟

قال: بهما جميعاً، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان

فعليه ثلاثة كفارات عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء

ذلك اليوم، وإن كان قد نكح حلالاً أو أفتر على حلال كفاء كفاره واحده).

وليس في طريق هذه من يتوقف في وثاقته عدا ابن عبدوس فإن حاله

مجهول، قال في المختلف: إن ابن عبدوس لا يحضرني حاله، فإن كان ثقه فالرواية

صحيحة متعين العمل بها. وفي التحرير جزم بصحتها فقال: روی ابن بابويه في

حديث صحيح عن الرضا عليه السلام وساق الحديث. وذكر ابن بابويه في الفقيه [\(٢\)](#) أنه وجد

ذلك في روايات أبي الحسين الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ - رحمه الله - أبي

جعفر بن عثمان العمري أحد نواب صاحب الزمان عليه السلام وطريقهجيد أيضاً، فلا بأس

بالعمل بمضمونه، وهو مذهب قوى جداً وعليه العمل، وقد وقع مثل ذلك في

كتاب الغيبة له وكتاب الإحتجاج للطبرسى - رحمه الله -. .

المسألة الرابعة: قد جعل من القدماء والمتأخرین كفاره من أفتر

يوماً نذر صومه كفاره مخیره كشهر رمضان، وأسنده إلى أشهر الروایتين المحقق

فى الشرائع. وهذا المذهب للشيخين وأتباعهما والمحقق والعلامة فى المختلف وأكثر

ص: ٣٠٥

-
- ١ (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ح ١٢، الوسائل ج ٧ ص ٣٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
 - ٢ (٢) الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ح ١٠، الوسائل ج ٧ ص ٣٦ ب ١٠ ح ٣.

المتأخرین لصحيحه عبد الملك بن عمرو [\(١\)](#) بناء على توثيق ابن داود عن الصادق

عليه السلام (قال: من جعل الله عليه أن لا يركب محراً سماه فركبه قال: ولا أعلم

إلا قال: فليعتق رقه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً).

وهو كما ترى ليس ناصي النذر، ومع ذلك فمورد مطلق النذر

لا مخصوصاً بالصوم، قيل: إنها كفاره يمين مطلقاً كما هو المختار.

وقد ذهب إلى الصدوق والمحقق في الشرائع لحسن الحلبي [\(٢\)](#) بل صحيحه

عن الصادق عليه السلام (قال: إن قلت: الله على كذا وكذا فكفاره يمين).

ورواية حفص بن غياث [\(٣\)](#) عنه عليه السلام (قال: سأله عن كفاره النذور، فقال:

كفاره النذور كفاره اليمين).

ورواه العامي [\(٤\)](#) عن النبي صلى الله عليه وآله (أنه قال: كفاره النذر كفاره اليمين).

وقيل بالتفصيل، فإن كان النذر صوماً فكفاره شهر رمضان وإن كان غير

ذلك فكفاره يمين، ذهب إلى المرتضى والحلبي والعلامة في غير المختلف، ووجهه

الجمع بين الروايات حيث دل بعضها على أنه كفارته كفاره رمضان، فيناسبه

الحمل على إفطار نذر صوم معين لمشاركة صوم رمضان في الصوم المعين، وحمل

غيره على غيره، وهو أولى من العمل بأحد الجانبين خاصه لاستلزم طرح الآخر

مع تقاربهما في القوته. ويدل على حكم إفطار النذور روايات أخرى.

منها: رواية القاسم بن الصيقل [\(٥\)](#) (أنه كتب إليه: يا سيدي رجل نذر أن

- ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ٥٧٤ ب ٢٣ ح ١ وفيهما (الله على فكفاره يمين).
- ٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ ح ٤ وفيهما (كفاره النذر).
- ٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤١ ح ٣٣٢٣.
- ٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٣٨ وفيه (فوقع فيه في ذلك اليوم على)، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ٣ وفيه (فوقع في ذلك اليوم على أهله).

المناقشة في بعض روایات المسألة

يصوم يوم الله فوقع ذلك على أهله، ما عليه من الكفاره؟ فأجابه: يصوم يوماً

بدل یوم و تحریر رقبه مؤمنه).

ومثله عن ابن مهزي يار (١) أنه كتب إليه يسألة عن ذلك.

وهذا هو الموجب لجذم المحقق - رحمه الله - بحكم المفترى في شهر رمضان،

وتردد غيره لكن في طريق الروايتين محمد بن عيسى، والمسؤول فيهما غير مصرح

بـه وإن كان الظاهر أنه الإمام عليه السلام.

لا يقال: إن الأول من الأخبار - أعني خبر عبد الملك بن عمرو - صحيح فيجب

تقديمه على الحسن والضعف لو أردنا الجمع، كيف والحسن لا يشتمل روایه على

و صفات العدالة التي هي شرط في قول رواه الرأوي، فتعين العملا بذلك.

لأننا نقول: إن الأول وإن كان قد وصفه بالصحيح جماعه من المحققين

كالعلامة في المختلف ولده في شرح القواعد وأول الشهدين: في شرح الاشاد الـ

أن فيه مناقشة ومنعاً سناً ظهر لمن تسع كتب الحال، لأن عدد الملك بن عمر و

لهم بنص عليه أحد بالتعديل، وإنما هو ممدوح مدحًا غير صالح فلم يقرب من

التعديل ، فلمن يذكره النحاسى ، ولا الشيخ فى كتابه ، وذكى العلامه فى خلاصته ونقائص

عن المثنى، أن الصادق عليه السلام قال له: إنّي لأدعوك حتى اسمي داتك. وهذا

غایته اقتضاء المدح لا التوثق، مع أن الرواية منقوّلّة عنه، وشهادة الإنسان لنفسه

غَيْرِ مُقْبَلٍ، وَمِثْاً هَذَا لَا يُشْتَهِي حُكْمُهُ. وَغَيْرَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَيْشِ، وَكَأَنَّهُمْ

ف، اصطلاح كثيـر فلا تـهـجـع عـلـمـيـاـ، الـوـاـيـات الـأـخـرـ، يـاـ، يـمـكـنـ الـقـلـبـ عـلـيـهـ

فى ذلك بترجح تلك الروايات عليها بوجوهه

أحدها: أن حسنـه الحلبي فى ذلك الجانب من الحسن فى أعلى مراتب لأن
حسنـها فى دخول إبراهيم بن هاشم فى طريقـها وهو من الأجلاء الأعيـان، بل وثقـه

ص: ٣٠٧

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٣٩، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ح ١.

الرابعه: عدم جواز شراء المولى على الطفل والمحنون من ينعتق عليهم بالقرابه

ابنه في التفسير، ولا ينبعك مثل خير، فخبره من الصحيح على الصحيح بخلاف تلك

الروايات، فإن الظاهر أنها لا تحل في أدنى مراتب الحسن فضلاً عما فوقه،

فكان ذلك أرجح على كل حال، فالعمل بمضمونها أولى.

و ثانيها: تأيدها برواية حفص بن غياث وهو وإن كان عامياً إلا أن الشيخ

في العده وفي كتابي الرجال قال: إن كتابه معتمد عليه.

و ثالثها: اتفاق روايات العامه التي صححوها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وهي إن

لم تكن حجه إلا أنها لا تقصّر عن أن تكون مرجحه.

ورابعها: تأيدها بصحيحة على بن مهزيار [\(١\)](#) (قال: كتب بندار مولى

إدريس: يا سيدى إنى نذرت أن أصوم كل سبت فإن لم أصمه ما يلزمنى من

الكافره؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلا من عله، وليس عليك صومه في سفر ولا

مرض إلا أن يكون نويت ذلك، وإن أفترط فيه من غير عله فتصدق كل يوم

على سبعه مساكين).

وبمثله عبر الصدوق - رحمه الله - في المقنع، إلا أنه قال بدل سبعه (عشره)

فيكون بعض أفراد كفاره اليمين، ولعل السبعه وقعت سهوا في روايه التهذيب.

و تؤيده رواية الصدوق لها من الصحيح وقال في المقنع: وإن نذر الرجل

أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس عليه أن يتركه إلا من عله،

وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا إن يكون نوى ذلك، فإن أفترط من غير عله

تصدق مكان كل يوم على عشره مساكين. هكذا عبر الصدوق - رحمه الله -.

وقال ثانى الشهيدين فى المسالك بعد ذكره عباره هذا الكتاب وهو عندي

بخطه الشرييف: وهو لفظ الروايه. فيكون اقتصاره على إحدى كفاره اليمين

كاقتصره روایه المندور [\(٢\)](#) في مکاتبه الصيقل على تحریر رقبه المحتمل أن يكون

من خصال كفاره شهر رمضان أو كفاره اليمين لاشتراكمما في ذلك، فلا دلاله

ص: ٣٠٨

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٤٠، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ٤.

٢- (٢) كذا في النسخه.

المسألة الخامسة: في كفاره خلف العهد

فيه على كفاره شهر رمضان.

والشيخ - رحمه الله - جمع بين الأخبار بحمل الخبر الأول على التمكّن من إحدى الخصال الثلاث والأخبار المتضمنة اليمين لمن عجز عن ذلك، واستدل عليه بصحيحة جميل بن صالح [\(١\)](#) عن أبي الحسن موسى عليه السلام (أنه قال: كل من عجز عن نذر نذرته فكفارته كفاره يمين). وذلك قول رابع له.

ولسلام والكراجي قول خامس أنها كفاره ظهار، وفيه أقوال آخر نادره لا مستند لها.

المسألة الخامسة: إن مما اختلف فيه كفاره خلف العهد، فأصحاب القول الأول في النذر أطلقوا به، وقد تقدمت روایه على بن جعفر [\(٢\)](#) عن أخيه موسى عليه السلام عن قريب، وفيه (أنه سأله عن رجل عاهد الله في غير معصيه ما عليه إن لم يعهد الله؟ قال: يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين).

والظاهر أن المراد بالصدقه فيها إطعام ستين مسكينا لروایه أبي بصير [\(٣\)](#) المتقدمه أيضا عن أحدهما عليهما السلام (أنه قال: من جعل عليه عهد الله ومبثثه في أمر فيه طاعه فحنت فعله عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا).

ومثلهما روایه أحمد بن عيسى [\(٤\)](#) في نوادره عن الجواد عليه السلام وقد تقدمت أيضا.

ولا يضر ضعف هذه الروايات في الاصطلاح الجديد لصحتها في القديم ولأنها لا معارض لها، والمفید جعلها كفاره قتل الخطأ، ولم نقف على مستنده. وللعلامة

- ١ (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ ح ٥.
- ٢ (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ ح ١ وفيهما (إن لم يف يعهد).
- ٣ (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ ح ٢ وفيهما (في أمر الله طاعه).
- ٤ (٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٢٥ ح ٤.

المسئلہ السابعہ: فی کفارہ قتل المؤمن عمداً ظلماً

اضطراب فی واحد (۱) من القواعد والارشاد، فأفتی فی القواعد أولاً بأن کفارہ

خلف العهد کبیره مخیره مطلقاً، ثم أفتی فی موضع آخر من باب الكفارات

بأنها کفارہ یمین مطلقاً. وفی الارشاد أفتی أولاً بالتفضیل فیہ کالنذر، فإن کان صوماً

فأفتی فکفارہ رمضان، وإلا فکفارہ یمین، ثم بعد ذلك أفتی بأنها کفارہ یمین مطلقاً.

ولا يخفی عليك أن الموجب للتفصیل فی المنذور هو اختلاف الروایات للتوصیل

فی الجمع بینها، وفی العهد مفقود بل إما أن نحكم فیہ بالکبیره المخیره نظر إلى

ما ذكرناه کالیمین فی الأحكام والأصاله البراءه من الزائد، إلا أن المعتمد على تلك

الأدله فی أنها کبیره مخیره. وأما استدلال القول الآخر فيرجع إلى القياس ونحن

لا نقول به.

المسئلہ السادسه: إن ما يحصل فيها الأمران - أعني التخيیر والترتيب -

کفارہ اليمین كما دل عليه الكتاب، فيجتمع فيها التخيیر والترتيب، والتخيیر

فی الخصال الثلاث. والثانی - أعني الترتیب - فی الصیام فإنه مرتب على العجز

عن الثلاث السابقة، والحكم فی هذه الكفارہ محل وفاق بين المسلمين من حيث

إنها منصوصه فی القرآن وانعقد عليها الاجماع وتواترت الأخبار بها فلا محیص

عنها.

المسئلہ السابعہ: إن کفارہ الجمع المتفق عليها إلا ما شذ هی کفارہ

قتل المؤمن عمداً ظلماً، وهی رقبه وإطعام ستين مسکيناً وصوم شهرین

متتابعين. والمراد بالمؤمن هنا المسلم أو من بحکمه کولده الصغیر والمجنون،

ولا فرق فیه بین الذکر والأنثی والحر والعبد، ويشرط کون القتل مباشره

لا تسبباً كما سيأتي بيانها في أحكام القتل.

ص : ٣١٠

١- (١) كذا في النسخه.

المسألة الثامنة: في كفاره الحلف بالبراءة من الله ورسوله (ص) أو من الأئمه (ع)

المسألة الثامنة: من حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله أو من الأئمة

عليهم السلام كان مأثوماً وفعل محظى، واختلفوا في كفارته إلى أقوال:

فقليل كفاره ظهار، وإليه ذهب الشیخان وجماعه، فإن عجز عنها فكفاره

يمين، وهذا الذي نقله المحقق عنهم، وهي مرتبة على نفس الحلف بالبراءة، وقد

تقدمت الأخبار الدالة على ذلك في أحكام اليمين.

وقال ابن حمزة: تلزم كفاره النذر. وقال الصدوق - رحمه الله -: إنه

يصوم ثلاثة أيام ويصدق على عشره مساكين.

وقد طعن على الجميع بالضعف في المستند، فلذلك عدل المحقق وجماعه

إلى أنه يأثم ولا كفاره عليه، لكن قد روى محمد بن يحيى [\(١\)](#) في الصحيح (قال:

رسوله صلى الله عليه وآله فحث، ما توبته وما كفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشره مساكين

لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل).

وبضمونه أفتى العلام في المختلف وتبعه عليه جماعة من متأخرى المتأخرین.

ويدل على ما ذهب إليه الصدوق خبر عمرو بن حرث كما في التهذيب [\(٢\)](#)

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن رجل قال: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي

إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله، قال:

يصوم ثلاثة أيام ويصدق على عشره مساكين).

لكن في تلك الصحيحة ترتب الكفار على نفس الحث لا على مجرد الحلف

بها، وظاهر هذا الخبر ترتبتها على نفس الحلف. ويمكن حمل قوله في الصحيح

(فتح) أي فأذنب بحلقه بالبراءة، فسمى نفس الحلف حثا، فلا منافاة إذن بين

الخبرين. وهذا هو الذي يظهر من الفتوى من مثبتى الكفاره.

ص: ٣١١

-
- ١) الكافى ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣.
 - ٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠ ح ٣١٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ١٠.

المسئلة التاسعة: في كفاره جز المرأة شعرها في المصاب

وقال المحقق في نكت النهاية: الحق عندي أنه لا كفاره في شيء من

ذلك لأن ما ذكره الشيخان لم يثبت، وما تضمنته الرواية فلا تنقض المكاتب

بالحجه لما يتطرق إليها من الاحتمال. وظاهر عبارات كما يتضمنه إطلاق الشيخ والقاضي

والصادق وجماعه، والمفید قد صرخ بتربتها على المخالفه، وكذا العلامه في المختلف

استنادا إلى ظاهر تلك المكاتب. وقد قواه في المسالك وقوعا على ما خالف الأصل

على مورد النص، وقد عرفت إمكان التأويل فيها بحمل الحث على ما ذكرناه من

فعل ما يوجب الذنب. و يؤيده خبر عمرو بن حرث كما سمعته وإطلاق هؤلاء

الجماعه، فالأحوط اعتبار التكفير بمجرد الحلف بالبراءه لأنه من أعظم الذنوب.

المسئلة التاسعة: إن من الكفارات المخيرة الكبرى كفاره جز المرأة

شعرها في المصاب، وهو قول القاضي استنادا إلى روايه خالد بن سدير [\(١\)](#) عن

أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جز

الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا).

إذ المفهوم من لفظه (في) الإيجاب والوجوب، مثل: مثل في أربعين شاه شاه، وفي

قتل النفس المؤمنه مائه من الإبل لأنها للسببيه، وإنكار بعضهم إفادتها ذلك مردود.

وقد طعن على الروايه بضعف الطريق، فإن خالد بن سدير غير موثق،

بل قال الصادق: إن كتابه موضوع.

وقيل: تجب به كفاره الظهور، وهو مذهب سلار والحلبي، وأسنده في

السرائر إلى روايه بعض الأصحاب، وهو مستند واه، فلذلك قال المحقق - رحمه

الله - في الشرائع: إنه يأثم ولا كفاره تمسكا بالأصل واستضعافا للحكم الناقل

عنه. وقال: ثانى الشهيدين: إنه هو الأقوى، فيجب حمل الخبر على الاستحباب عندهم.

ص: ٣١٢

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ ح ١.

المسئلة العاشرة: في كفاره نتف الشعر وخدش الوجه وشق الثوب في المصاب

واعلم أن الكفاره على تقدير وجوبها مرتبه على جزء في المصاب، والمفهوم

منه جز جميعه، وأنه مرتب على الجزء وهو القص، فلا يتحقق به التتف ولا الاحراق

ولا القرض بالسن، واحتتمل بعضهم قويًا إلحاق الحلق، وكذا لا يتحقق جزء في

غير المصاب به على الأقوى، والأولويه ممنوعه لجواز اختصاص المصاب به لما فيه

من إشعار السخط بقضاء الله وظاهر الروايه وقوع ذلك منها مباشره، فلو أمرت

به ففي إلحاقه نظر للأمر به فيكون كال مباشره، والوقف فيما خالف الأصل على

موضع اليقين يقتضى العدم، ولو فعلت ذلك لحاجه سائجه فلا شيء اتفاقاً، والأقوى

تلقي الخبر بالقبول لا يراد الخبر في كتب المشايخ المعتمده مع عدم التعرض لرده،

وقدح الصدوق في كتابه لم يثبت لتکثر النقل له من المحدثين حتى من الصدوق نفسه.

المسئلة العاشرة: قد أوجب جماعه على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش

وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره يمين، ولم ينقل المحقق

في ذلك خلافاً، وكذلك العلامه في المختلف، مع أنه في الشرائع قد صدر المقصد

بالمواضع المختلف فيها، وكان الوجه في ذلك عدم ظهور مخالف في أكثرها مع

ضعف المستند في الجميع فإن المستند فيها الروايه السابقه عن خالد بن سدير ^(١)

بطريق محمد بن عيسى (قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل شق موسى بن عمران على

أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على

زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنت يمين،

ولا صلاه لهم حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك - إلى أن قول: - وفي الخدش إذا

أدمنت وفي التتف كفاره حنت يمين، ولا شيء في اللطم على الخدوود سوى الاستغفار

-١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ ح ٢٣، الوسائل ج ١٦ ص ٥٨٣ ب ٣١ ح ١.

المسألة الحاديه عشره: فی كفاره من نام عن صلاه العشاء الآخره وتجاوز نصف الليل

والتبوه) الحديث.

وقدح فيها كثير من المتأخرین بضعف سندھا، ولم یقدموا على المخالفه

التامه مع أنها بمتلتها في جز الشعرا، فكان ينبغي أن يكون مع مواضع الخلاف.

والمراد من الشعرا هو شعر الرأس لأن المفهوم منه عرفا. والمراد بخداش

الوجه قطع شئ من جلدھ وإن لم یبلغ إلى اللحم، وفي الروایه المذکوره تقييد

بكونه مدميا، والفتاوی مطلقه، بل صرح بعضھم بعدم اعتباره، وهو مطالب

بالمستند، لعله اعتمدھ على ما یظهر من الاجماع لا على الفتوى مجردًا، ولا يلحق

به اللطم من غير خداش غير الوجه من سائر الجسد، ولا يتعدى إلى الرجل. كما

أن حكم محروا على الجميع لما فيه من إصاعھ المال، ويشمل الولد الذكر والأثني

وإن نزل لا ولد الأثني على الأظھر، ولا كفاره بشقھ على غير هما من الأقارب

مطلقا وإن حرم عند كثیر من أصحابنا، وظاهر الروایه الجواز، ولا يختص

الجواز بالأب والأخ، وتلحق أم الولد والسریه والزوجة. نعم تدخل المتمتع

بها والمطلقه رجعيا، والمعتبر مسمى الشق لمسمي الثوب.

الحاديه عشره: من نام عن صلاه العشاء الآخره وتجاوز نصف الليل وجب

عليه أن یصبح صائما كفاره عن ذلك النوم، ذهب إلى ذلك المرتضى مدعيا عليه

الاجماع، وكذلك الشیخ في النهایه استنادا إلى مرسله عبد الله بن المغیره ⁽¹⁾ عمن

حدثه عن الصادق عليه السلام (في رجل نام عن العتمه ولم یقم إلا بعد انتصاف الليل فإنه

يصلیها ويصبح صائما).

وهذه الروایه كما ترى لا تنھض بالوجوب لارسالھا، والاجماع ممنوع لأن

الأكثر على عدم الوجوب إذ لا أمر، ولا يلزم من عطفه على الصلاة الواجبه وجوبه

فالأشد الاستحباب، ولسقوط تلك الكفاره في باقي الأخبار الوارده فيمن نام عن

ص: ٣١٤

١- (١) الكافي ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١١، الوسائل ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ ح ٨.

المسألة الثانية عشرة: في كفاره من تزوج امرأه في عدتها

العشاء إلى أن ينتصف أو يصبح.

الثانية عشرة: من تزوج امرأه في عدتها فارقها وكفر بخمسه أصوع من دقيق، وفي وجوبها خلاف، والاستحباب أشهر وأشبه، والقول بوجوبها للشيخ في النهاية ظاهرا ولابن حمزة صريحا وكذلك العلامه في القواعد والتحرير وولده في الشرح.

والمستند روایه أبي بصیر (١) عن الصادق عليه السلام (قال: سأله عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا، قال عليه الحد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسه أصوص دقيقا).

وروى الصدوق - رحمه الله - عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل تزوج امرأه ولها زوج، فقال: إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسه أصوص دقيقا بعد أن فارقها). والمفهوم من لفظ (عليه) الوجوب.

وهذا الخبران موردهما ذات البعل مع أنهم لم يذكروه فيها، فلا يتم ما قالوه في توجيه الاستدلال من حمل المعتمد على ذات البعل لتوقفه على الأولويه عندهم، لا لما قالوه من أن العده الرجعيه قريبه من ذات البعل.

وأما في اللباس فلعدم فرق بين العدتين، فالفرق قول الثالث، ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال، وعدم المانع من إحداث مثل هذا القول الثالث لمن يعتمد مثل هذه الروایه لأن قول المعصوم ليس بمتحقق في أحد القولين، ويجوز كونه قائلا بخلاف قولهما كما لا يخفى على المنصف، والقبح في الروایه بالضعف لاشتراكه أبي بصیر بين جماعه منهم الثقه والضعف، وفي طريقها أيضا إسماعيل بن مرار

وحاله مجهول ليس فى محله لما عرفت غير مره من أن الاعتماد على لقرائن ومن

أقواها عمل الطائفه بها وعدم العثور على معارض، لكن فرض المسأله فى المعتمد

ص: ٣١٥

-١) الكافى ج ٧ ص ١٩٣ ح ٣، الوسائل ج ١٨ ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.

-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٣ وفيه (هذا بعد أن يفارقها).

المسئلة الأولى: في العتق

دون المزوجه مع كونها مورد الدليل ليس بجيد، وإن تم الحمل فلا وجه لجعل الفرع أصلاً. ومن ثم أنكر ابن إدريس الوجوب وكذا المحقق عملاً بالأصل وهو أقوى. نعم لا بأس بالاستحباب لما ذكرناه وجعل محله المزوجه مع أن الروايه لم تقع بصيغه الأمر حتى يحمل على الوجوب.

وبالجمله: فكلامهم في هذه المسئلة بعيد القبول والالتئام مختلف النظائر لا يرتكب إلا بعد من الجمع بمراحل، فقصر الحكم على المزوجه وجعل الوجوب احتياطاً، لأن صيغه الماضي هنا معناها الأمر كما وقع كثيراً في الأخبار قوى جداً وإن كان لا قائل به.

المقصد الثاني

في خusal الكفارات سواء كانت معينه أو مخيرة أو مرتبه أو مرکبه منها وهى العتق والاطعام والصوم، وهذا هو الغالب فيهما. وأما الكسوه فإنها وإن كانت من خusal الكفار إلا أنها مختصه بكفاره اليمين، وقد جرت عادتهم بادراجها في بحث الاطعام وفيه مسائل:

المسئلة الأولى: في العتق، ويتعين على الواجب في الكفارات المرتبه كفاره الظهار، ويتحقق الوجدان بملك الرقبه أو ملك الشمن مع إمكان الابتاع، فيكون حكم الشارع على من وجب عليه الكفاره بالعتق مرتبًا على وجودها بالفعل أو بالقوه كما ينبه عليه قوله تعالى بعد قوله: فتحرير رقبه (فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين) إذا الوجدان أعم من الملك لأنه يشتمل لغه وعرفا من

لا يملك الرقبه ولكن يقدر على شرائها بما يملكه من الثمن فاضلا عن المستثنيات

كما يعتبر فيها مع وجودها على ملكه أن تكون فاضله عنه، وسيأتي تفصيله

ص: ٣١٦

الطعن في دليل المشهور بوجوه

إن شاء الله تعالى.

المأسalah الثانية: يعتبر في المملوک الذي يعتقد في كفاره القتل الایمان، وقد

اتفق عليه العلماء قاطبه لقوله تعالى في كفاره قتل الخطأ (فتحrir رقه مؤمنه).

واختلفوا في اشتراطه في باقي الكفارات حيث يجب فيها العتق، فالأكثر على

الاشترط حملا للمطلق على المقييد وإن اختلف السبب على ما ذهب إليه جم من الأصوليين.

ولروايه سيف بن عميره [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام (قال: سأله أيجوز للمسلم أن يعتق

مملوکان مشركا؟ قال: لا). ولقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [\(٢\)](#)

والكافر خبيث، والكافاره إنفاق، والنھی يدل على الفساد. ولأن الذمه مشغوله

بالعتق يقينا، وبدون المؤمن (لا يخرج) عن عهده التكليف يقينا، فلا يجزى في

رفع ما وجب باليقين إلا اليقين.

والمراد بالایمان هنا الاسلام أو ما في حكمه، ويستوى في الاجزاء الذكر

والأنثى والصغير والكبير، والطفل في حكم المسلم إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما

ولو حين الولادة، لكن في الروايات الكثيره المعتبره: لا يجوز في القتل خاصه

إلا بالبالغ المكلف.

ومن هنا طعن في دليل المشهور المتقدم من اعتبار الایمان بوجوه:

أما الأول: فلأن الجمع بين المطلق والمقييد إنما يجب حيث يحصل التنافي

بينهما، وذلك مع اتحاد السبب لامع اختلافه، إذ لا منافاه بين أن يقول الشارع.

اعتق رقه مؤمنه في كفاره القتل ولا يجزى الكافره، وبين قوله في كفاره الظهار

ونحوها: تجزى الكافره. والقول بوجوب حمل المطلق على المقييد مع اختلاف

-
- ١ (١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٥.
 - ٢ (٢) البقره - آيه ٢٦٧.
 - ٣ (٣) كذا فى النسخه، ولعل الصحيح (المحققون).

مطلقا لا يقولون بذلك القول وإنما مشوا فيه هنا مع قائله.

وأما خبر سيف - وهو الثاني من الأدلة - فضعف السند وأخص من المدعى

لأن مورده عدم جواز عتق المشرك مطلقا، وليس الكلام في الكفارات.

وأما النهي عن انفاق الخبيث - وهو الثالث من الأدلة - فالظاهر منه وهو

الذى صرخ به المفسرون ودللت عليه الأخبار أنه الردى من المال يعطى الفقير

في الزكاه والصدقة أو ما كان حراما عند الشارع، وربما كانت الماليه في الكافر إذا

عليه الانفاق لغه ولا عرفا.

وأما شغل الذمه بالعتق - وهو الرابع من الأدلة - فيحصل الفراغ منه بامتثال

ما أمر به الشارع، فإذا أمر بتحرير رقبه وأطلق برئت الذمه بامتثال الأمر كذلك،

ولا يراد من الخروج من العهده بعد التكليف في هذا وغيره إلا ذلك. نعم يتوجه

للقائلين به إذا كانوا أصحاب قياس أن يقيسوا الكفاره على اشتراط العداله في

الشاهدين مطلقا لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (١) مع ورودها في الطلاق

مع إطلاق قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٢) وقوله تعالى (وأشهدوا

إذا تبايعتم) (٣) ومثل لا يجري عند أصحابنا.

ومن هنا ذهب أصحابنا - منهم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد -

إلى عدم اشتراط الايمان في غير كفاره القتل للأصل وعملا بالطلاق.

إذا تقرر ذلك فالمراد بالإيمان هنا - كما سمعت - الاسلام وهو الاقرار

بالشهادتين، ولا معناه الخاص وهو التصديق القلبي بهما لأن ذلك لا يمكن الاطلاع

عليه وإنما التكليف متعلق بإظهار الشهادتين، ولا معناه الأخص أعني اعتقاد إمامه

١- (١) سوره الطلاق - آيه ٢.

٢- (٢) سوره البقره - آيه ٧٨٢.

٣- (٣) سوره البقره - آيه ٧٨٢.

في الأخبار الدالة على اشتراط الائمان الخاص

خاص، والأصل عدم اشتراطه إلى غيره. وربما قيل - وهو الأقوى - باشتراط

الائمان الخاص لأن الإسلام لا يتحقق بدونه.

وتدل عليه الأخبار الدالة على المنع من عتق الناصب في الكفارات وغيرها،

وخصوص حسنة عمر بن يحيى (١) عن الصادق عليه السلام (قال: سأله عن الرجل

يظاهر من أمراته يجوز عتق المولود في الكفار؟ فقال: كل العتق يجوز فيه

المولود إلا كفاره القتل فإن الله تعالى يقول: (فتحرير رقه مؤمنه) يعني بذلك

مقره قد بلغت الحنث).

وصحيحه محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما عليهما السلام (في حديث الظهار قال: والرقبة

يجزئ عنه صبي ممن ولد في الإسلام).

وفي رواية الحلبى (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل (فتحرير رقه مؤمنه) قال: يعني مقره بالإمامه).

وفي قرب الإسناد (٤) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (قال: سأله

عن الظهار هل يجوز فيه عتق رقبه صبي؟ فقال: إذا كان مولودا ولد في الإسلام

أجزاء).

ومرسلاه حسين بن سعيد (٥) أو مستفيضته عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: كل العتق يجوز المولود إلا في كفاره القتل فإن الله تعالى يقول

(فتحرير رقه مؤمنه) يعني مقره بلغت الحنث، ويجزئ في الظهار صبي

ممن ولد في الإسلام).

ص ٣١٩:

- ٢) لم نعثر على الرواية بهذا السنن بل في الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٢ (عن معاویه ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله)، وكذلك في الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٩ ب ١ ح ٣.
- ٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ح ١٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ ح ٥.
- ٤) قرب الإسناد ص ١١١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٧ ب ٧ ح ٩.
- ٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ ح ٦.

وفي هذه الأخبار دلاله كما ترى على أن سائر الكفارات لا يكفى [\(١\)](#) فيها

الاسلام بالتبعيه بخلاف القتل، فلا بد من الایمان بالأصله وهو ما تحقق معه

التكليف والبلوغ.

والذى يدل على تتحقق الاسلام بالتبعيه لأبويه أو أحدهما أنه يقتل به

المسلم، ولا فرق في تبعيته لهم بين كونهما حين يولد وبعده، ولا بين موته قبل

أن يبلغ ويعرب عن الاسلام وبعده عندنا.

وللعامه في هذا المقام اختلاف، وقد عمل الإسکافي بما قلناه من اشتراط

البلوغ والایمان في كفاره القتل، وهو قول متعين لهذه الأخبار المذکوره.

وبهذا يظهر لك ما في المسالك بعد نقله لكتاب الإسکافي حيث قال: وهو

قول موجه. إلا أن المختار الأول للحق أحكام الایمان به وحصول الارتداد بعد

البلوغ ولو لم يسبق تلفظه بالشهادة بعد البلوغ فيكون حقيقه، ولقوله تعالى

(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم وما أتتاهم من عملهم

من شئ) [\(٢\)](#) بمعنى الحقنا بهم ذرياتهم في الایمان، فدل على أنهم مؤمنون

ولدخوله في الوصيه للمؤمنين. ولو لا الحقيقة لما دخل من القصور لأن هذه

الأدله لا تخلو من شئ كما اعترف به، ولأنها على تقدير تمامها لا تعارض تلك

الروايات الداله على اشتراط البلوغ بالفعل مجامعا للايمان. نعم لا يجري الحمل

وإن كان أبواه مسلمين وإن كان بحکم المسلم. ولا يكفى في ذلك لو انفصل حيا،

فلا يجزي فيه العتق إلا بعد الولاده لأن الحمل لا تتحققه أحكام الأحياء شرعا ومن

ثم لا تجب فطرته.

ويصح إسلام الآخرين بالإشارة المفهومه كما تصح عقوده بها، فإذا كان

أبواه كافرين فأسلم بالإشارة المفهومه حكم بإسلامه وأجزأ عتقه.

ص : ٣٢٠

١- (١) كذا في النسخة، والظاهر زياده (لا).

٢- (٢) سورة الطور - آيه .٢١

حكم إسلام المسيحي من أطفال الكفار

وفي حكمه الأعمى الذي لا يفهم اللغة العربية، فقد روى [\(١\)](#) (أن رجلاً

جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعه جاريته أعمى أو خرساء، فقال: يا رسول الله على

صلى الله عليه وآله لها: من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله، فقال له: أين الله؟ فأشارت، ثم قال

صلى الله عليه وآله لها: من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله، فقال له: أعتقها فإنها مؤمنة).

وإنما جعلت الإشارة إلى السماء دليلاً على إيمانها لأنهم كانوا عبده الأصنام،

فأفهمت بالإشارة البراءة منها لأن الله الذي في السماء ليس هو الأصنام، ولا يراد

بكونه فيها التخيير بل على حد قوله (وهو الذي في السماء إله) [\(٢\)](#).

ولا يفتقر الأخرس مع إسلامه بالإشارة المفهومة إلى فعله الصلاة لأنها فرع

الإسلام والمعتبر ثبوت أصله، ولما ذكرناه من الأدلة.

وخالف بعض العامه فاعتبر في إسلامه إشارة المذكوره محتاجاً

بأن الإشارة غير صريحة في الغرض فتؤكّد بالصلاه، وحمله بعضهم على ما إذا لم

تكن الإشارة مفهومة.

ويعتبر في اتصافه بالاسلام أن يشهد الشهادتين لاكتفاء

النبي صلى الله عليه وآله في الصدر الأول، ولا يحكم بإسلام المسيحي من أطفال الكفار بتبنيه

السابي، سواء كان معه أبواه الكافران أم لا، كما هو المشهور بين الأصحاب

- سينا المتأخر - لعدم دليل للحكم على التعين، وثبتت كفره قبل

الانفراد عنهما، فيستصحب.

وأما الخبر النبوى [\(٣\)](#) المروى من الفريقيين من قوله صلى الله عليه وآله (كل مولود

يولد على الفطره وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه) لا يدل على الحكم بإسلامه

على تقدير انفراده لأنَّه قد حكم عليه بالكفر قبل الانفراد، ولا دليل على زوال ذلك ومجرد ولادته على الفطرة لو سلم كون المراد بها الاسلام المحس، فقد تحقق

ص: ٣٢١

-
- ١- (١) كنز العرفان ج ١ ص ٣٣٣ ح ٢٩٦٨٧ وفيه اختلاف.
 - ٢- (٢) سورة الزخرف - آية ٨٤
 - ٣- (٣) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٤، عوالي الثالثي ج ١ ص ٣٥ ح ١٨ وفيهما اختلاف يسير.

المسئلة الثالثة: يشترط في العتق السلامه من العيوب الموجبه للعتق

زوله بتبعيه الأبوين، وليس التبعيه بعله (١) في رجل وجودها خاصه، بدليل

أنهما لو ماتا على تلك الحال لم نحكم بإسلامه إجماعا وإن كان في دار الإسلام.

وقال في المبسوط بتبعيه السابي في الإسلام محتاجاً أن هذا الطفل لا حكم

له بنفسه، وليس هنا غير للسابي في حكم بإسلامه، فكما حكم بانتقاله بذلك من

الحربي إلى الرقيه. واختار هذا القول في الدروس.

وللأصحاب هنا قول ثالث أنه يتبعه في الطهارة لا غير لمكان الحرج، وتظهر

ثمره هذا الخلاف في جواز عتقه في الكفاره إن اعتبرنا الإسلام، وفي لحوق

أحكام المسلمين به من الصلاه عليه ودفعه على تقدير موته قبل البلوغ. وفي اشتراط

إعرابه بالسلام بعد البلوغ وغير فصل إن لم نحكم بإسلامه بتبعيه. والأقوى

الحكم بطهارته وبقاء الشك في غيرها لمباشره الناس له في أزمانهم عليهم السلام ولئلا

يلزم الحرج.

ولو أسلم المراهق للبلوغ لم نحكم بإسلامه على الأشهر، وتردد فيه المحقق

وهل يفرق بينه وبين أبويه على تقدير الإسلام؟ قيل: نعم صوماً له أن يسترلاه

عن عزمه وإن كان بحكم الكافر. ووجه التردد من المحقق ارتفاع القلم عنه

الموجب لسلب عباداته وتصرفاته التي من جملتها الإسلام، ومن تمام عقد المميز

واعتبار الشارع له في مثل الوصيه والصدقه، فاعتباره في الإسلام أولى، ولأن

مع عدم إيمان أبويه أولى وأقوى، والوجه عدم الحكم بإسلامه الحقيقي لذلك،

فالقول بالتفرقه بينه وبين أبويه حذراً أن يسترلاه عمما عزم عليه من الإسلام حسن.

المسئلة الثالثة: يشترط في العتق السلامه من العيوب الموجبه للعتق، فلا

يجزى الأعمى ولا الأحمد ولا المقعد ولا المتكل به لتحقق العتق بحصول هذه

ص : ٣٢٢

١- (١) كذا في النسخة.

حكم المتولد بالزنا من كافرين

الأسباب كما تقدم في العنق، بخلاف غيرها من العيوب، فإنه لا خلاف في كونه

مجزياً وإن أوجب نقص الماليه، هكذا في المشهور، وقد نقل عليه الأجماع لعدم

الاعتداد بخلاف البعض كأين الجنيد حيث قال: لا يجزى الناقص في خلقه بطلان

الجاريه إذا لم يكن في البدن سواها كالخصمي والأصم والآخرس، فإن كان أشد

من يد واحده وأقطع منها جاز، وقد تقدمت الأخبار الداله على ذلك مفصله.

واختلفوا في جواز عتق ولد الزنا وعدهمه، فمنعه قوم استنادا إلى وصفه

بالكفر بالأصله لأنه الأصل فيه، وقد تقدمت الأخبار كثيره شاهده بکفره، وأخبار

كثيره معارضه لها، وقد جمعنا بينها بما لم يسبقنا إليه سابق من حمل الأخبار الكفر

هو الأصل فيه، إلا أن يظهر الإيمان فتجرى عليه أحکامه بحسب الظاهر، وإن كان

في نفس الأمر لا يدخل الجنه فإيمانه مستودع، مما اشتهر بين الأصحاب من أن

ولد الزنا كغيره من المتكلفين بالنسبة إلى الإسلام والإيمان، فإذا بلغ وأعرب عن

نفسه فهو مسلم، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق. فالمراد منه ما قلناه لأنه ما دام

صغرياً فلا يناسب إلى الإسلام وإن تولد من مسلمين الانتفاء شرط التبعية،

فلا يجزى عتقه بالأجماع لأن إسلامه متوقف على بلوغه ورشده وإظهاره لتلك

العقائد، لكنه محكوم بطهارته على الأصح لتولده من مسلمين.

ولو كان متولداً من كافرين ففي الحكم بنجاسته إشكال: من عدم إلحاقة

بهما حتى يتبعهما في النجاسة، ومن أنه من أجزاءهما لغه وإن انتفى شرعاً.

ويقوى الأشكال لو تولد من مسلم وكافر، ويمكن القول بعدم إجزاءه في

العنق لخصوص الدليل وإن حكم بإسلامه، كما وجب رد شهادته وعدم جواز

إمامته في الجماعة، ولكن روى سعيد بن يسار [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام (أنه قال:

لا بأس بأن يعتق ولد الزنا). وهو شامل للكفاره وغيرها، وهذا يستلزم حمل الأخبار

ص: ٣٢٣

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٦ ح ١.

حكم المتولد بالزنا من مسلم قام الملك

المانعه من عتقه على الكراهة، أو تخصيص هذا الفرد بما لو ثبت إيمانه، ويمكن

حمله على التقيه أيضا.

وفي صحيحه عمار بن مروان كما في الكافي والتهذيب [\(١\)](#) (قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: أن أبي أوصى بنسممه مؤمنه عارفه، فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشده،

فقال: قد أجزأت عنه، إنما مثل ذلك رجل اشتري أضحيه على أنها سميته

فوجدها مهزولة فقد أجزأت).

وممن ذهب إليه المعن السيد المرتضى والصدقون - رحمهما الله - محتاجا عليه

السيد بإجماع الفرقه وبقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [\(٢\)](#) وقلبها

الإسكافى محتاجا بالآيه أيضا.

وأجيب بمنع الاجماع لأن الأشهر جوازه ومنع دلاله الآيه كما قدمناه

لعدم دخول العتق في الانفاق، فالأقوى ما قدمناه من إجزاء أحكام اليمان على

ولد الزنا بعد إظهاره له عتقا وغيره. ومن شروطه أيضا على خلاف فيه، أن يكون

قام الملك، فلا يجزى المدبر ما لم ينقص تدبيره، كما عليه الشيخ في النهايه وتلميذه

القاضى ابن البراج وقبلها الإسكافى لحسنه الحلبي [\(٣\)](#) بل صحيحته عن الصادق عليه السلام

(في رجل يجعل العتق إن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبه في كفاره

يمين أو ظهار، أيجزى عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبه الواجبه؟ قال: لا).

ومثلها موثقه عبد الرحمن [\(٤\)](#).

وذهب الشيخ - رحمه الله - في كتابي الفروع والحلوى والمتاخرون من علمائنا

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٦٢ ح ١٧، التهذيب ج ٩ ص ٢٣٦ ح ١٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٨١ ب ٩٥ ح ٢.
- ٢- (٢) سوره البقره - آيه ٢٦٧ .
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٥ ح ٥٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ ح ٢ وفيهما (أيجزى عنه أن).
- ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ٩٧ ب ١٢ ح ١.

حكم عتق المكاتب المطلق والمشروط

إلى الأجزاء، ويكون عتقه فسخاً للتدبير لأنَّه بمتزله الوصيه، فيبطلها التصرف
الناقل عن الملك ويقع صحيحاً كما مر في بابه، وهذا هو الأشهر بينهم، وحملت
الروايات على من جعل ذلك بوجه لازم ويحملان على الكراهة.
وفيهما نظر لصراحتهتين وعدم قبولهما لهذين الحلين لتوقيفهما

على وجود المعارض، وليس فليس، فلا يمكن حملها على ما ورد في رواية الكرخي [\(١\)](#)
حيث قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هشام بن رزين سألني أن أسألك عن
رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيده حادث الموت وعليه تحرير رقبه واجبه

في كفاره، أيجزى عن الميت عتق الذي كان السيد جعل العتق بعد موته
في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا) لأنها صريحة في اعتاق العبد
بالتدبير المجرد بموته، فكيف يجزى عما وجب عليه من جهة الكفاره؟ بخلاف
هاتين الروايتين، فإنهما صريحتان في عتق المدبر وهو حي، وقد نفى الأجزاء.

نعم يمكن أن يقرأ الفعل فيهما (يعتق) مبنياً للمجهول ويكون المعتق هو الوصي،
فذلك لا يجزى قطعاً، فيتحد مدلول فيهما أن العتق بغير رجوع عن التدبير لا يجوز،
فيرجع إلى كلام الشيخ في النهاية ومن قال بمقالته.

وكذا اختلفوا في المكاتب المطلق إذا لم يؤد شيئاً أو كان مشروطاً،
فقال الشيخ في الخلاف: لا يجزى، ولعله نظر إلى نقصان الرق بتحقق الكتابة،
وظاهر كلامه في النهاية أنه يجزى، وجعله المحقق أشبه بتحقق الرق، ويمكن
توجيه عدم الأجزاء بأن الكتابة معاملة بين السيد والمملوك، وهي لازمه من

قبل السيد كما تقدم، وقد خرج بها من عن الملك خروجاً متزللاً حتى قيل: إنها

بيع للعبد من نفسه، والأصل لزوم العقود كما في الآية لوجوب الوفاء به، والعتق

ص: ٣٢٥

-
- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٧٠ وفيه (هشام بن أذينه)، الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ ح ١ وفيهما (هشام بن أدين).

حكم عتق الآبق لو لم يعلم موته

يستلزم الملك، وبقاوته في المكاتب غير معلوم، ومن ثم لا تجب فطرته ولا نفقته،

فانتفت عنه لوازم الملك من المنع من التصرف وغيره وإن نهاد السيد، والحجر

عليه في بعض التصرفات مراءاه الدين لا يقتضي بقاوته في الرق، وعوده إليه

على تقدير المعجز أمر متعدد، وقد بینا أن خروجه غير مستقر، فالقول بعدم

الجواز متوجه بذلك.

ويتمكن أن يوجه الجواز بأن تعجيل عتقه محض الاحسان إليه وتحريره

المحض متوقف على أداء المال، فهو متعدد بين الأمرين، ولا يرد أن الأمر منحصر

في الرقيه أو الحرريه لأن المدعى وجود الحرريه المتزلله فيه، وفيها معنى الرقيه

من وجه والحرريه من آخر، وهي إلى الأول أقرب.

وبالجمله: فالحكم موضع تردد إن لم نرجح جانب المنع، وقد مال إليه

في المختلف، والأقوى صحة عتقه ما لم يتحرر منه شيء استصحاباً لحكم الرقيه

إلى أن يثبت المزيل، ولا ثبوت قبل أن يؤدى المطلق شيئاً من مال الكتابة، أو أنه

مشروع بحكم الرق فيستصحب، وللاتفاق على جواز التبرع بعتقه وذلك دليل

على بقاء الرقيه، وكونها بيعاً للمملوك من نفسه غير صحيح عندنا كما بيناه فيما سبق،

وكذا اختلفوا في جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته، والمشهور الجواز

لأصاله بقائه حيا، ومن ثم وجبت فطرته، فيستصحب حكم الرق إلى أن ينقطع

خبره ويمضي عليه مده لا يعيش إليها عاده.

وتدل عليه روايه أبي هاشم الجعفري [\(١\)](#) الحسن (قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل قد أبقى منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفاره الظهار؟ قال: لا بأس

بـه مـا لـم يـعـرـف مـنـه موـتاـ).

ص: ٣٢٦

١- (١) الكافى ج ٦ ص ١٩٩ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٦٢ ب ٤٨ ح ١.

المسألة الرابعة: لو أعتق نصفين من عبدين مشتركين

واستوجه في المختلف الرجوع فيه إلى الظن فيصح عتقه مع ظن حياته

ويبطل مع ظن وفاته ومع اشتباه الحال.

وأما المنع من عتقه مطلقاً فليس من مذهبنا وإنما هو لبعض الشافعية،

وخصه بالكافاره لنقصان الملك، وهو ممنوع. والمغصوب كالآبق.

وفي خبر أحمد بن هلال (١) (قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: كان على

عتق رقبه فهرب لى مملوك لست أعلم أين هو، يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام: نعم).

ومما اختلف فيه أيضاً عتق أم الولد، إلا أن المشهور بين الأصحاب جواز

عتقها في الكفاره كما يجوز عتقها تبرعاً لبقاء الملك وإن امتنع بيعها على بعض

الوجوه، فإن عدم جواز البيع لا يقتضى زوال الملك ولجواز بيعها على بعض الوجوه.

وفي الخبر (٢) عن زيد العابدين عليه السلام (أن أم الولد تجزى في الظهور).

وقد نسب المنع لبعض الأصحاب ولم نعرف قائله، وهو مذهب العامه أيضاً

لنقصان الرق باستحقاقها العتق لجهة الاستيلاد، وهو ممنوع، فإنها إنما تستحق

العتق بعد الموت لا مطلقاً، والثابت في حياة المولى إنما هو المنع من التصرف

مما يوجب نقل الملك مع أن تنجز العتق إحسان محض وتعجیل لما سببت

وفيما بعد هذا أعتقها المولى عن كفارته، أما عتقها عن كفاره غيره إما بأن يبيعها

لتعتق عن الكفاره أو بمجرد أمر من عليه الكفاره للملك بالعتق عنه، ففي

الصحه هنا إشكال من حيث نقلها عن ملك المولى حقيقه. أو ضمناً وهو ممتنع،

و فيه وجه بالجواز من حيث استلزم تعجیل العتق.

المسألة الرابعة: فيما لو أعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز لأنه

لا يسمى بعتق الرقبة لعدم تتحققها بذلك، إذا لمأمور به آية وروایه في الكفارات

إنما هو تحرير رقبة وهي حقيقة في الواحدة الكاملة.

ص: ٣٢٧

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٦٣ ب ٤٨ ح ٢.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٧ ب ٢٦ ح ١.

وخالف بعض العامه تنزيلا للأشخاص متزلا الأشخاص، ولذلك تجب الزكاه على ملك نصف ثمانين شاه. ولهم قول آخر: إن باقى العدين إن كان حراًجزأا وإلا فلا، والفرق عندهم أنه إذا كان الباقى حراً أفاد الاعتقاد التخلص من الرق وهو مقصود مع الاعتقاد. وكذا القول فيمن أعتق ثلاثة من واحد وثلاثين من آخر وهكذا.

وأما لو أعتق شقسا من عبد مشترى وقلنا بالسرايه ابتداء فقد انتقد أجمع، فإن نوى الكفاره وهو مؤسر أجزاء إن قلنا إنه ينعتق بنفس إعتاق الشخص، وإن قلنا: إنه لا ينعتق إلا بأداء قيمة الشريك فقد اختلف فى أنه هل يجزى عند أدائه حيث إنه صار كاشفا عن حصول العتق من وقت اللفظ أم لا؟ المشهور عند الأصحاب عتقه إعتاق نصيه وقد نويت به الكفاره، فالعتق في الباقى يتبع العتق في نصيه، فكما بعه في أصل العتق جاز أن يتبعه في الواقع عن الكفاره، ولا فرق في الأجزاء على هذا التقدير بين أن يوجه العتق على جميع العبد وبين أن يوجهه على نصيه خاصه لحصول عتق الجميع بالسرايه في الحالين.

ويحتمل قويا - كما ذكره في المسالك - اشتراط نيه العتق لجميعه لكونه مأمورا بإعتاق رقبه باليه، فلا يكفى نصيه وإن تبعه الباقى لحكم الشارع لأنه خبر مقصود له ابتداء وذلك غير كاف في صرفه إلى الكفاره. هذا إذا قلنا بالسرايه عند اللفظ أو به وأداء القيمه.

وإن قلنا: إن العتق إنما يحصل بأداء القيمه ففي الأجزاء قولان، وقد تردد المحقق في ذلك، لتحقق عتق الرقبه التي هي مقصود الشارع. ومن منع

كون المقصود عتقها بل عن الكفاره، وعتق الباقي إنما يحصل بسبب بذل العوض لا بسبب الكفاره. وعلى تقدير الأجزاء فهل يكفى النية الأولى لنصيب الشريك أم يحتاج إلى تجديد النية عند الأداء؟ قوله:

ص: ٣٢٨

لو تبرع عنه بالعتق من غير سؤال

أحدهما: للمبسوط وهو أنه يكفى نيته عند اللفظ لأن النية اقترنـت

بالعتق، إلا أن العتق حصل على الترتيب والتدرج.

والثاني: أنه لا بد من التجديد لاقترنـنـيـه بـعـقـنـصـيـهـ، ولو نوى في الحال

صرف العتق في نصيـبـهـ إلىـ الكـفـارـهـ وـنـوـىـعـنـدـ الـقـيمـهـ صـرـفـ نـصـيـبـ الشـرـيكـ إـلـيـهـ

أجزاءً أيضاً لاقترانـيـهـ بـحـالـ حـصـولـ العـتـقـ، هـذـاـ كـلـهـ مـعـ الـيـسـارـ.

أما مع الاعسار فإن عتقـهـ يـوـجـدـ فـيـ نـصـيـبـهـ وـلـاـ يـسـرـىـ إـلـىـ نـصـيـبـ شـرـيكـ،

إـنـ مـلـكـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـلـاـ وـأـيـسـرـ لـمـ يـنـفـذـ عـتـقـهـ فـيـ لـأـنـ الرـقـ قـدـ اـسـتـقـرـ فـيـ لـلـشـرـيكـ

فـلاـ يـتـأـتـىـ إـزـالـتـهـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـهـ، لـكـنـ إـنـ مـلـكـهـ وـأـعـتـقـهـ اـبـتـدـاءـ أـجـزـأـ لـأـنـ عـتـقـ

الـرـقـبـهـ قـدـ حـصـلـ وـإـنـ كـانـ مـتـفـرـقاـ.

وـمـنـعـ الإـسـكـافـيـ منـ أـجـزـاءـ هـذـاـ عـتـقـ عنـ الـكـفـارـهـ لـأـنـ عـتـقـ السـرـايـهـ قـدـ حـصـلـ

بـغـيرـ قـضـدـ، وـيـصـدـقـ أـنـ يـقـالـ: مـاـ أـعـتـقـ جـمـيعـ الـعـبـدـ وـإـنـماـ أـعـتـقـ نـصـيـبـهـ وـعـتـقـ عـلـيـهـ

الـبـالـقـيـ بـحـكـمـ الشـرـعـ. وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ قـوـلـاـ وـجـيـهـاـ إـلـاـ أـنـ الـأـشـهـرـ الـأـجـزـاءـ، وـالـتـصـوـصـ

خـالـيـهـ عـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ، فـتـرـدـ المـحـقـقـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ مـحـلـهـ.

الـمـسـائـلـ الـخـامـسـهـ: لـوـ أـعـتـقـ عـنـهـ مـعـتـقـ بـأـمـرـهـ صـحـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـوـضـ لـأـنـهـ

مـتـبـرـعـ إـلـاـ أـنـ يـنـصـ حـالـ الـأـمـرـ بـعـتـقـهـ عـنـهـ عـلـىـ الـعـوـضـ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: (أـعـتـقـ)

عـبـدـكـ عـنـ كـفـارـتـيـ وـلـكـ عـلـىـ عـشـرـ دـنـانـيرـ، وـفـيـ الـمـوـضـعـيـنـ يـقـعـ الـأـجـزـاءـ عـنـ الـكـفـارـهـ.

وـوـجـهـ أـنـ الـمـعـتـقـ كـالـنـائـبـ عـنـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ وـكـالـوـكـيلـ عـنـهـ

فـيـ الـاعـتـاقـ، فـيـكـونـ الـأـمـرـ كـأـنـهـ الـمـعـتـقـ لـلـرـقـبـهـ عـنـ الـكـفـارـهـ فـيـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ

فـتـحـرـيـرـ رـقـبـهـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ لـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ، لـكـنـ

قد تقرر فيما سبق في العتق أن الملك ينتقل إليه ليصبح العتق. وبه الخبر المرسل

الموجود في الكتب الاستدلالية، وقد نقله ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي

اللثالي، هذا إذا أمره بذلك.

أما لو تبرع عنه من غير سؤال فالشيخ في المبسوط حكم بصحه العتق من

ص: ٣٢٩

الفرق بين التبرع عن الميت وعن الأجنبي

المعتق دون أعتق عنه، سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً إن يكن المعتق وارثاً، فإن كان ذلك صحيحاً عن الميت وإن لم يكن من مال الميت، وقد جاء في أخبار كثيرة ذكرناها في أحكام القضاء عن الميت، لكن في كثير منها إطلاقاً وشمولاً للمتبرع الأجنبي، وهم حملوها على الولي. وإنما فرق بين الأجنبي في جهات القضاء، وقائم مقامه في قبول قوله فيه وفي تخمير الوصيّة المبهمة والمطلقة على وجه مع تكليفه بما عليه من الصلاه والصوم بخلاف الأجنبي.

ولا يخفى عليك أن هذه الوجوه الفارقة خارجه عن موضع الفرض، ولا يقتضي عموم الولايه لأن الفرض كونه غير وصي.

ومن ثم قال المحقق - رحمه الله -: إن الوجه التسويفي بين الأجنبي والوارث جوازاً ومنعاً لأن التبرع حاصل في كل واحد منها لما ذكرناه من الفرض من كونه غير وصي، وكونه قائماً مقاماً في بعض الأحكام لا يستلزم قيامه مقاماً في غيره، وحيثند فإذاً أن نمنع من الأجزاء فيما نظراً إلى وقوع العتق من غير مالك ولا من هو في حكمه كالوكيل والمأمور لأن لا عتق إلا في مالك كما هو مجمع عليه فتواه وروايه، أو صحته فيهما، التفاتاً إلى أن المتبرع نوى العتق عن ذي الكفاره، فيقع عنه لعموم قوله صلى الله عليه وآله (إنما الأعمال بالبيانات) [\(١\)](#). وأنه لو لم يقع عنه لما وقع أصلاً، أما عن المعتق فلعدم نيته له عن نفسه ولا عمل إلا بنية، وأما عن الآخر فلأنه الفرض وأنه جار مجرى قضاء الدين الجائز تبرعاً من الأجنبي والوارث، ودين الله أحق أن يقضى، وتوقف العتق على ملك مدفوع بالملك الضمني كما قيل به مع السؤال. والمتحقق في الشرائع لم يرجح أحد

الأمرین وإنما منع الفرق، والأقوى الأجزاء عن المیت مطلقاً لدلالة تلك الأخبار

الكثیره. أما عن الحی ففيه نظر وإشكال وإن كان الواقع لا يخلو من قوه لما

ص : ٣٣٠

١- (١) عوالی الثنائی ج ١ ص ٨١ ح ٣.

الاختلاف في زمان انتقال الملك وفيه أقوال خمسة

ثبت في الدين. أما إذا قال: أعتق عبدك عنى فأجابه في الحال بقوله: أعتقت عنك فقد

وقع الاتفاق من الأصحاب على الأجزاء. ولكن اختلفوا في أنه متى ينتقل؟ إلى

أقوال:

أحدها: إن الملك يحصل عقب الفراغ من لفظ الاعتقاد على الاتصال ٧

وفيه أنه يستلزم تأخر العتق عن الاعتقاد بقدر ما يتوسطهما الملك، واعتذر

عنهم بأن تأخر الاعتقاد عن العتق بسبب أنه أعتق عن الغير، ومثله واقع في قوله

(أعتقت عبدى عنك بكتاب) فإن عتقه يتوقف على قبول المعتقد عنه، ويلزم

منه تأخر العتق عن الاعتقاد. المحقق - رحمه الله - نسب هذا القول إلى التحكم

البحث لأن الدليل الدال على صحة هذا العتق إن سلم دلالته على انتقاء الملك

فليس فيه تقوية له، فتخصيصه بهذا الوقت تحكم.

وثانيها: أنه يحصل الملك بشرعه في لفظ الاعتقاد، ويتحقق إذا تم اللفظ

بمجموع الصيغة، فالجزء عله للعтик وهو ملك الأمر، والكل سبب لزوال ملكه عنه

بالاعتقاد. وهذا قول المفيد والعلامة وولده.

وفيه أنه يستلزم صدوره ملكاً للأمر قبل تمام الصيغة، فلو فرض تركه

إكمالها خرج عن ملكه ولم يقع العتق.

وثالثها: أنه يحصل الملك للمستدعي بالاستدعاء ويعتق عليه إذا تلفظ

المالك بالاعتقاد، ويرد كل ما ورد على السابق وزياده.

ورابعها: أن يحصل الملك والعتق معاً عند تمام الاعتقاد، وفيه سلامه من

المحدود السابق، إلا أن اشتراط وقوع في ملك يقتضي تقدم الملك على العتق

ولا يتم وقوعهما معاً في زمن واحد عند تمام لفظ العتق.

وخامسها: أنه يحصل بالأمر المقترب بصيغه العتق فيكون تمام الصيغه كاشفا

عن سبق الملك عليها وعدم ايقاعها بعد الاستدعاء أو قطعها، أو وقوع خلل فيها

ص: ٣٣١

المسئلة السادسة: لو قتل العبد عمداً شخصاً آخر فأعتقه في لكتفه

دال على عدم حصول الملك بالأمر لعدم حصول ما يعتبر في صحته وهو اقترانه بالأمر بالعقد.

وفيه أن ذلك الاقتран المذكور يكون شرطاً في سبق الملك، فلا يتحقق الاقتран إلا بتمام صيغة العقد، فيلزم تأخر الملك عن الاعتقاق وإلا لتأخر الشرط عن المشروط.

ومن حيث هذه الاشكالات الواقعه على هذه الوجوه عدل المحقق ومن تبعه عنها أجمع وقال - ونعم ما قال -: والوجه الاقتصار على الشهره وهو صحيحة العقد عن الأمر وفراغ ذمته من الكفاره. ولا يجب علينا البحث عن وقت انتقال الملك إليه فإن ذلك تخمين محضر لا يرجع إلى دليل صالح يعتمد عليه، وقد ذكرروا لهذه المسألة نظيرًا سيأتي في مباحث المطاعم والمشارب وهو أنه إذا قال مالك الطعام لأجنبي: كل هذا الطعام فقد اختلفوا في الوقت الذي يملكه الأكل.

والأقوى من تلك الأقوال ما عليه المحقق أيضاً من عدم انتقاله إلى ملك المأذون له في الأكل مطلقاً، وإنما يستريح الأكل بالإذن لأصالته ببقاء الملك على مالكه وعدم حصول شيء من الأسباب الناقلة عنه شرعاً، فهو إباحه محضره من غير تملكه، لكنها مختصه بالنوع الذي أذن فيه لفظاً أو بقرينه الحال، فيرجع في تكرييم الضيفان بعضهم بعضاً ووضع شيء منه بين يديه وإطعام غيرهم من السائل والهبره وغيرهما إلى الإذن المستفاد من اللفظ أو القرينه، ومع الشك يحرم ما سوى الأكل عملاً بالمتيقن من الإباحه.

المسئلة السادسة: لو قتل العبد عمداً شخصاً آخر فأعتقه في لكتفه فالمسئلة

موضع خلاف حتى أن للشيخ قولين، والمشهور على المنع.

واختلاف كلام الشيخ في هذه المسألة اختلف فاحش، لأنه في الخلاف منع

من صحة عتق الجندي عمدا وجوز عتقه إذا كانت الجندي خطأ، واستدل على ذلك

بإجماع الفرقه. وعكس في المبسوط وقال: الذي يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عمدا

ص: ٣٣٢

المسئلة السابعة: اشتراط نيه القربه في العتق

نفه العتق لأن القود لا يبطل كونه، وإن كان حرا، وإن كان خطأ لا ينفذ لأنه يتعلق برقيته.

والسيد بال الخيار بين أن يفديه أو يسلمه. والمحقق بما اختار مذهبة في الخلاف

وهو صحة العتق مع كون الجنائي خطأ وبطلانه مع العمد لأنه مع العمد يكون

الخيار إلى أولياء المقتول، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوا، وصححة عتقه

يلزم إبطال ذلك.

أما الخطأ فالخيار للمولى، إن شاء فكه بالأرث أو القيمة على الخلاف وإن

شاء دفعه لأولياء المقتول، فإذا أعتقه يكون مختارا فكه لكنه لا يتم إلا مع يساره،

إإن كان معسرا لم ينفذ عتقه لتضرر أولياء المقتول بعدم تسلطهم على حقهم.

أما العبد المرهون قبل فك رهانته فالمشهور عدم صحة عتقه للحجر عليه

بالرهانه. وخلف الشيخ فصحح عتقه مطلقا إن كان مؤسرا، ويكلف أداء المال

إذا كان حالا أو رهنا بدله إذا كان موجلا، وهو بعيد.

ووجه العبد ظاهر لأن الراهن ممنوع من التصرف في المرهون بالاجماع

والروايات، بإخراج هذا الفرد من التصرف تحكم. نعم لو أجاز المرتهن نفه لأن

المنع من جهه حقه، فإذا جاز زال المانع وصادف وقوع العتق من أهله. واستدل

الشيخ - رحمه الله - على ذلك بعموم قوله تعالى (فتحrir رقبه) فإن الراهن مالك

لها وهو مع يساره واجد فيتناوله العموم، وهو ممنوع بالاجماع والأدلة.

المسئلة السابعة: شرط صحة العتق النية المستعمله على القربه لأنه عباده

نتحمل وجوها، فلا تختص بأحدها إلا بالنسبة، وشرط اشتتمالها على القربه يمنع

من عتق الكافر ذميا كان أم غيره لعدم تأتي القربه منه. هكذا ذكره المحقق

- رحمه الله - وغيره.

وتنظر في ذلك في المسالك لأنه إن أراد بنية القربة المتعذر نيه إيقاع
الفعل طلبا للتقرب إلى الله تعالى بواسطته نيل الثواب أو ما جرى مجريه، سواء

ص: ٣٣٣

المسئلة الثامنة: اعتبار نية التعين لو اجتمعت أجناس التعين لو اجتمعت أجناس مختلفه

حصل له ما نواه ألم لا، منعنا من تعذر نيه القربه من مطلق الكافر لأن من اعترف

منهم بالله تعالى وكان كفره بجحود نبوه النبي صلى الله وعليه وآله أو غيره من الأنبياء أو بعض

شرائع الاسلام يمكن منه هذا النوع من التقرب. وإنما يمنع من الذى لا يقر

بوجود الله تعالى كالدهرى وبعض عبده الأصنام وإن أراد بها إيقاعه على وجه

التقرب إلى الله تعالى بحيث يستحق بها الثواب طالبناه بدليل على اشتراط مثل

ذلك وعارضناه بعباده المخالفين وعتقهم لأنهم من فرق المسلمين وأنهم لا يستحقون

الثواب عندنا مع صحة عتقهم وفي صحة عبادتهم، بحيث قد قرر في محله.

وبالجملة: فكلامهم في هذا المقام مضطرب لا يمكن فيه الالئام غير منقع

للمرام، لكونهم تاره يحكمون ببطلان عباده الكافر مطلقا ويستندون إلى تعذر

القربه ومقتضى ذلك إرادتهم المعنى الثاني لأن ذلك هو المتعذر منه لا الأول

وتاره يجوزون منه بعض العبادات كالعتق فإنه يجوز عند جماعه عند الأصحاب

مع اشتراطهم القربه نظرا إلى ما ذكرناه من الوجه في الأول، وقد وقع الخلاف

بينهم في وقفه وصدقاته وعتقه المتبرع به ونحو ذلك من التصرفات المالية مما

اعتبروا فيها القربه مع أنهم اتفقوا على عدم صحة العبادات البدنيه منه، نظرا

إلى أن المال يراعي فيه جانب المدفوع إليه ولو بفك الرقبه من الرق فيرجح

فيه جانب القربات بخلاف العبادات البدنيه، ومن ثم ذهب بعض المخالفين إلى

عدم اشتراط النية في العتق والاطعام واعتبروها في الصيام، إلا أن هذا الاعتبار

غير منضبط عند الأصحاب كما ذكرناه فيما سبق.

وأما ما ذهب إليه بعض المخالفين من أن الكافر مطلقا لا يعرف الله على الوجه

المعتبر ولو عرفه لأقر بجميع رسالته ودين الاسلام فهو كلام بعيد عن التحقيق

جدا، إذ لا ملازمه بين الأمرتين كما لا ملازمه بين معرفة المسلم لله تعالى ومعرفة

دين الحق من فرق الاسلام لأن كل حزب بما لديهم فرلون.

المسئلة الثامنة: تعتبر نية التعين إذا اجتمع أجناس مختلفه على الأقوى

ص : ٣٣٤

ولو كانت الكفارات من جنس واحد، فالشيخ على إجزاء نيه التكفير مع القربه ولا يفتقر إلى التعين، وهو مشكل.

أما الصوم فمقتضى المذهب أنه لا بد فيه من نيه التعين، ويجوز تجديدها إلى الزوال، ومعنى تعدد الكفارات على واحد كأن يكون عليه كفارات عديدة عن أسباب مختلفه، ومعنى اتحادها جنا هو اتحادها نوعا كما هو استعمال الفقهاء في نظائره.

والمراد باتحادها نوعا أن يتحد سببها وهو في مقابلة تعددها لتعدد السبب، لكنه على تعددها إما تتماثل ككفاره قتل الخطأ والظهار أو تختلف كإحدى الكفارتين مع كفاره اليمين وكفاره شهر رمضان على المشهور من أنها مخيرة، فإن اختلاف الأسباب والمسبيات فالشيخ في الخلاف على وجوب التعين لقوله صلى الله عليه وآله (إنما الأفعال بالنيات) فما لم يحصل فيه النية فهو غير مجز، وأن الأصل شغل الذمة ولا يقين ببراءتها مع الاطلاق ولامتناع الصرف إليها جميعا، وللبعض ترجيح بلا مردح، وهذا مختار المحقق - رحمه الله - والحلبي وأكثر المؤثرين.

وفي المبسوط اكتفى بالاطلاق لأصاله البراءه من اشتراطه وللحصول الامثال، وجاز انصرافه إلى واحده بعينها فتبقى في ذمته الأخرى، ويشكل بأنه حالة اختلافها حكما ككفاره الظهار واليمين إن تخير بعد العتق ثانيا كان منصرفا إلى المخيرة، وهو خلاف التقدير.

ومن هذا الاشكال فصل في المختلف فالترزم مع اختلاف الكفارات حكما لامع اتفاقها، وأورد عليه ما لو كانت إحداهما كفاره جمع والأخرى مرتبه،

فإن حكمها مختلف والمحدود مندفع لكون العقد ثانياً متعيناً من غير المحدود
المذكور لكون ذمته مشغوله بعقد معين ثانياً على كل تقدير، إلا أن يقال بأن
هذا من أفراد متفق الحكم لاشراكهما في تعيين العقد ابتداءً لكنه خلاف المفهوم
من مختلف الحكم.

ص: ٣٣٥

إشكال المحقق في المقام والجواب عنه

ويتمكن اندفاعه بأن الشيخ في المبسوط مصرح بجواز التعين بعد الابهام

فينصرف العتق إلى التي صرفه إليها، كما لو عين في الایداء ونفي حكم الأخرى

بحاله فلا محذور حينئذ.

ويتمكن دفعه أيضا بالتزام تعين ثانيا على تقدير كون إحداهما مرتبة

والآخر مخيه، ويلزم انصراف العتق أولا إلى المخيه لأنها تنصرف إلى

الكافاره مطلقه مما في ذمته والأخرى باقيه على إطلاقها أيضا متعدد بين المرتبة

والمخيره، فإذا اختار العتق فقد برئت ذمته على التقديررين، فتعين العتق كفاره

لا لانصرافه إلى المخيه وإن كان مشاركا له في المعنى، وهذا كمن عليه كفاره

مشتبهه بين المخيه والمرتبه فإنه يتبع عليه العتق ليتحقق براءه الذمه منها

وإن لم يكن العتق متعينا عليه في نفس الأمر، بل من باب مقدمه الواجب ليتوقف

البراءه عليه، وإن تعددت الكفارات واتحد جنس سببها فهو أيضا موضع خلاف،

إلا أن المشهور بين الأصحاب - حتى قال الشهيد في الشرح على الارشاد: إنه

لا يعرف لأحد من العلماء قولًا بغيره - عدم وجوب التعين. والشيخ في الخلاف نقل

الاجماع على عدم اشتراطه.

لكن المحقق - رحمه الله - في الشرائع جعل فيه إشكالا، وكأن وجهه

اشراك الجميع في أن كل واحده عمل وكل عمل مفتقر إلى النيه، فكل كفاره

تفتقر إلى النيه.

والجواب عنه القول بالموجب، فإنه إذا نوى الكفاره مطلقا فقد حصل العمل

مقرونا بالنسبة وبرئت ذمته من واحده مطلقه مما في الذمه، وبقى الكلام كذلك.

والذى دل عليه الخبر المذكور من اشتراط النية فى العمل هو وجوب القصد إلى

العمل لا كونه مشخصا بجميع وجوهه، فإنه لا يدل عليه، وهذا الكلام كله إذا

كفر بالعقل، وفي معناه التكفير بالاطعام والكسوه.

أما الصوم فقد سمعت من أنهم كالجماعين على أنه لا بد فيه من نية التعين

ص: ٣٣٦

لو كان عليه كفاره ظهار وقتل وإفطار رمضان فأعْتَق ناوِيَا الْكُفَّارِ مطلقاً

مطلقاً، والذى يظهر من الشيخ فى المبسوط اشتراك جميع خصال الكفارات فى

جواز الاطلاق لأنه قال - بعد أن فرض المسألة فى الكفارات المتحده الجنس

ككفارات اليدين - : فإن أبهم النية فلم يعين بل نوى كفاره مطلقاً أجزاءً لقوله

تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرِ مَسَاكِينٍ) ولم يفرق. ثم قال بعد: فَأَمَا إِذَا كَانَتْ

أجناساً مثلاً أَنْ حَنَّتْ وَقْتُ وَظَاهِرٍ وَوَطَأَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْحُكْمُ فِيهَا كُلُّهَا كَمَا

لو كان الجنس متحداً فهى لا تفتقر إلى تعين النية. وظاهر هذا الكلام عدم

الفرق بين الصوم وغيره.

وباقى الأصحاب فى هذا المقام لم يتعرضوا للبحث عن التعين وعدمه إلا فى

العتق، والظاهر منهم أنهم أحالوا الباقي عليه. وفي الحقيقة أن تلك الفروق لا تخلو

عن تكليف ولا توجد بغير نيه التعين مطلقاً.

المسألة التاسعة: لو كان عليه ثلات كفارات متساوية في الخصال الثلاث وهي:

العتق والصوم والصدقة فأعْتَقَ ونوى القربة والتکفیر ثم عجز وصام شهرین متتابعين

بنيه القربة والتکفیر ثم عجز فأطعِمَ ستين مسکيناً كذلك برئت ذمته من الثلاث،

وذلك مبني على عدم اشتراط التعين مطلقاً.

فلو اشتمل عليه كفاره ظهار وقتل وإفطار رمضان فأعْتَق ناوِيَا الْكُفَّارِ

مطلقاً حصل البراء من واحده غير معينه إن لم يعينه بعد ذلك لواحده لأحدها.

فإذا عجز عن العتق ثانياً فصام شهرین متتابعين برئ من أخرى كذلك، فإذا عجز

عن الصوم فأطعِمَ ستين مسکيناً برئ من الجميع، وإنما اشترط العجز عن المرتبة

السابقة ليجزى الحكم على المرتبة والمخيره، فإن الثلاث إن كانت مرتبة أو

مجتمعه من الأمرين فاشترط العجز في محله، وإن كانت كلها مخيرة وفعل الثلاث

الحصول كما ذكر برأي من الثلاث وإن كان حال فعل الصوم والاطعام عاجزاً عن

السابق، لكن فائدته القيد شمول الأقسام، ولا يضر هنا أيضاً حيث إن العجز

لا يغير الحكم، فإن لم يكن معتبراً وقد بقي من الأقسام ما لو اجتمع عليه ثلاثة

ص: ٣٣٧

لو علم أن في ذمته عتق رقه وشك في سببه

كفارات جمع فأعتق، وقد نوى الكفاره مطلقاً فإنه يبرأ من عتق واحده غير

معينه، فإذا كذلك برع من صوم واحده كذلك، فإذا أطعم كذلك، ثم

إذا لم يصرفه إلى واحده معينه منها وإلا افتقر في بقيه الخصال إلى الاطلاق.

ولو كان عليه كفاره وشك في أنها عن قتل أو ظهار فأعتق ونوى القربه

والتكفير أجزأ، وهذا مبني على القول بعدم وجوب التعين لأن هذه النية

محزبيه على هذا القول وإن علم بنوع الكفاره، فمع الشك فيها أولى. ولو اشترطنا

التعين مع العلم احتمل سقوطه مع الجهل كما في هذه الصوره، ووجوب الترديد

فيها بين الأمرين كما في الصلاه المشتبه حيث وجب بعينها ابتداء، فكذا مع

الجهل فيردد النية بين الأقسام المشكوك فيها، وهذا أولى.

أما لو شك بين نذر وظهار فهو التكفير لم يجز لأن النذر لا يجزي فيه

نيه التكفير، ولو أيهما كان جاز ولو نوى الوجوب لأنه قد يكون

لا عن الكفاره، والمعتبر من النية المطلقة حيث لا يجب التعين فيه أن يشرك فيها

جميع ما في ذمته من الأمور المتعدده من كفارات وغيرها،

إذا علم أن في ذمته

عتق رقه وشك في سببه بين أن يكون عن نذر عتق رقه أو كفاره ظهار فالأمر

الجامع بين الأمرين أن ينوي أمراً يشترك فيه النذر والكفاره بأن ينوى العتق

عما في ذمته من النذر والكفاره، فنيه التكفير وحدها لا تجزي لاحتمال كون

ما في ذمته من دوراً، والنذر لا يجزي فيه التكفير وبالعكس، بخلاف ما لو علم

أنه عن كفاره.

واشتية الأمر بين ظهار ويمين مثلاً وقتل وغير ذلك من الأسباب الموجبة

للكفار، فإن نيه التكفير مجزيٌ لأن الجميع مشتركٌ فيه.

وكذا لا يجزى لونى العتق مطلقاً وإن كان فيه نوع اشتراكٍ بين الأمرين

لأنه ظاهرٌ في إراده التطوع به فيحتاج إلى ضميمه تدل على صرفه إلى ما في ذمته

كنيه العتق الواجب عليه ونحوه، ولو نوى به الوجوب مطلقاً فمذهب المحقق

المسئلة الحاديه عشره: لو اشتري أباه أو غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير

- رحمة الله - ومن تبعه أنه غير مجز، معللاً بأن الوجوب قد يكون لاعن كفاره

فلا يجزى عنهمَا، كما لو نوى العتق الواجب وفي ذمته كفاره محققه فإنه غير

مجز، بل لا بد من ضميمه كونه عن كفاره.

وذهب العلامه في القواعد إلى أنه لو نوى العتق الواجب أجزاءً، مع أنه

قد وافق على عدم اجزاء نيه الوجوب، والفرق غير واضح.

المسئلة العاشره: لو كان عليه كفارتان فيهما العتق وله عبدان فأعتقهما

ونوى نصف كل واحد منهما عن كفاره والنصف الآخر عن الأخرى سرى العتق

إليهما وانعتق كل واحد عن الكفاره التي نوى بها عتق نصفه مباشره، هذا إذا

نوى بعتق النصف المعين مباشره الكفاره دون ما يحصل بالسرايه لم يصح العتق

عن الكفاره مطلقاً.

أما النصف الواقع مباشره فلأنه غير كاف، وعدم اجزاء ضميمه الباقى من

رقبه آخر لعدم صدق الرقبه على النصف كما تقدم. وأما الجزء المعتق بالسرايه

فلعدم نيه الكفاره به بل نيه عدمه.

ومثله ما لو لم يكن عليه إلا كفاره واحده وأعтик نصف عبده عنها، وقد

تقدما البحث في ذلك وذكرنا أن الإسکافي منع من صحة العتق عن الكفاره على

هذا الوجه، وهو قول وجيه.

الحاديه عشره: لو اشتري أباه أو غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي

الاجزاء خلاف، حتى أن للشيخ - رحمة الله - قولين، ففي المبسوط يجزى وفي

الخلاف لا يجزى. واستوجهه المحقق لأن نيه العتق تؤثر في ملك المعتق لا في

ملك غيره، فالسرایه سابقه على النيه فلا يصادف حصولها ملکاً مع أنه في المبسوط

أيضاً في باب الكفارات صرخ بعدم الاجزاء لقوله تعالى (فتحrir رقبه) وظاهرها

فعل الحرية بالاختيار، وهنا الحرية اجبارية، ولأن النيه معتبره وهي

هنا متذرعه لأنها قبل الملك لاستحاله إيقاعها على الملك الغير ولا بعده لحصول

الفرق بين العتق بالقرابه والعتق المشترك

العتق ولا في، إذ لا استقرار له. وبهذا يحصل لك الفرق بينهما وبين ما سبق

من عتق المملوك المشترك لأن النيه فى ذلك قد صادفت ملكا للبعض فأثرت فيه.

وبناء على ذلك يحصل العتق. وإن الملك الشراء الذي هو محل النيه

منتفع عن العتق وبعد ذلك يحصل العتق. وقد نقل المحقق - رحمه الله - عن الشيخ

في المبسوط الأجزاء، واستدلوا له بأن الملك كان سابقا على السرايه قطعا ومتقدما

عليها كتقدما العله على المعلول لا العتق مشروط بالملك والسبب سابق على الملك

ضروره سبق السبب على مسببه والنيه مقارنه للسبب، فالسرايه لم تصادف إلا

عبدًا معتقدًا عن كفاره، فلا سرايه.

وحيث أن حصول العتق هنا إلا عن الكفاره لأنه إنما ينعدم بالقرابه

لو لم يوجد سبب أسبق وقد وجد نيه الكفاره، وهذا متوجه جدا، لكنه مشروط

باستصحاب النيه فعلا إلى عقد البيع ليصادف الملك ويصدق مقارنته للسبب إلى

عتق الملك.

وما ذكره من الفرق بين هذه وعقد الملك المشتركة بأن النيه إنما أثرت في

المملوك، أما سرى إليه العتق من الملك الغير فلم يكن مملوكا حال النيه

والسرايه إنما ترتب على الملك البعض وحكم بملك المعتقد له ضمنا قيل السرايه

والأمر هنا كذلك، بل الملك هنا حقيقي لا ضمني لأن الانتعاق متسبب عن

ملك القريب له، فإذا قارنت النيه فقد قارنت العتق واشتراكه في مقارنته للسبب.

وربما فرق البعض بين الأمرين بأن العنق بالنسبة إلى السرايه إلى حصه

الشريك بسبب فاعل له، والشراء بالنسبة إلى عتق القريب بسبب معد لا فاعل لأنه

يجعل المحل قابلاً لتأثير السبب في العنق، والسبب الفاعل فيه هو النسب وفاعل

الكافاره كون المعتق فاعلاً له كما مر، وفيه بحث لاشتراك الأمرين في أصل

السببيه التي يدخل في التأثير في العنق، والفاعل له حقيقه هو الله تعالى، وإنما

ص : ٣٤٠

لورد المالك العوض بعد قبضه

هذه اعتبارات نسبها الله علامه لحكمه لا فاعله في الحكم، فإذاً أن يصح العتق عن

الكافاره فيما نظرا إلى السبيبه، أولاً يقع فيما لعدم مباشرته للصيغه التي جعلها

الشارع موجبه للعتق بذاتها.

الثانيه عشره: لو قال لعبده: أنت حر وعليك كذا وكذا من الدرام

والعوض لم يجز عن الكفاره لأنه قصد العوض. وكذا لو قال له قائل: أعتق

مملوکك عن كفارتك ولک على كذا فأعتقه لم يجز.

وفي وقوع أصل العتق تردد وقع لجماعه منهم المحقق - رحمه الله - في

الشائع، ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض أم لا؟ قولان، فالشيخ - رحمه الله - نعم

يلزم، واستحسنه المحقق - رحمه الله - .

ولورد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفاره لأنه لم يجز حال

الاعتق، فلم يجز فيما بعد لأن من شرائط صحة العتق عن الكفاره تمحيضه

للقربه، وهو يستلزم تجريده عن اشتراط عوض عن المملوك أو على غيره أو عليهمما

لأن عتقه على العوض يعادن تمحيض الاخلاص في عتقه سواء ابتدأ المالك بذلك

فقال: أعتقك وعليك كذا أو على فلان كذا، أم جعله جوابا للسؤال كقوله:

أعتقني ولك على كذا، أو أعتق مملوکك عن كفارتك ولك على كذا الاشتراك

الجميع في المقتضى لعدم الاجزاء، فلا يقع عن الكفاره إجماعا، كما نقله غير

واحد لما ذكر.

وهل يقع العتق مجردًا عنها؟ قولان ناشئان من أنه عتق صدر عن أهله في

محله وأن قصده للعتق عن الكفاره، فيستلزم قصد مطلق العتق في ضمنه لأن

المطلق، لأن العوض لا يمنعه لجواز اشتراطه على المملوك ابتداءً كما مر في
كتاب العتق، ودللت عليه المعتبره التي سمعتها وحمل الأجنبي عليه، وهذا قول
المبسوط. ومن أنه لم ينوه مطلق العتق وإنما نواه عن الكفاره، فلو وقع عن غيرها

ص: ٣٤١

كلام بعض الأصحاب في المقام

لزم صدوره بغير نيه وقد قال صلى الله وعليه وآله (إنما الأعمال بالنيات). ويترفع على

ذلك لزوم العوض للأمر أو العبد، فحكم به الشيخ - رحمه الله - تفريعاً على القول

بصحة العق المطلق لأنّه قد فعل ما أمره به فاستحق العوض مثل غيره من الأعمال

واستجوده المحقق - رحمه الله - وأورد عليه العلامه في المختلف أن الحكم بلزوم

العوض وعدم إجزائه عن الكفاره مما لا يجمعان.

والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الأول، وبيانه أنّ الجعل إنما بدل من

العق في الكفاره لا عن مطلق العق وهو لم يقع فلا يلزم العوض.

وأجاب عن ذلك السيد عميد الدين بأننا لا نسلم عدم اجتماعهما لأنّه جعل

له العوض عن الكفاره وقد امثل وفعل ولم يجعل له العوض عن الأجزاء عن

الكفاره لأنّ الأجزاء حكم شرعاً ليس فعلاً للمكلف حتى يصح الجعل عليه.

وأورد عليه أول الشهيدين - رحمهما الله - بأنّ الجاعل على فعل شرعاً جعله

كالحج مثلاً إنما أراد الصحيح الذي له صلاحية الأجزاء بفراغ ذمه المكلف من

العهد لأنّه المبادر من اللفظ حقيقه، ولم يطلب صورته التي هي أعم من الصحيح

أو الفاسد فيكون الجاعل عن الكفاره كذلك، فهو إنما جعل على عق مجر

عن الكفاره حمل اللفظ على حقيقه، وصرف له عن المجاز وهو الحمل على صوره

المجرده سواء أجزاء أو لم تجز، وحيث لم يوجد ما طلبه لم يستحق شيئاً.

وأجاب السيد عميد الدين بأنّ الحقيقة وإن كانت مطلوبه إلا أنّ هذا

الموضوع تمنع فيه الحقيقة لأنّ وقوع العق عن الكفاره محال فكان طالباً للمحال

فيجب حمل لفظه على الصوره لا وقوع العق القرنه، والمجاز يصار إليه عندها بالاتفاق.

و رده الشهيد - رحمه الله - بـأن المقتضى للمجاز هنا تحصيل حكم شرعى
لثلا تخرج أفعال المكلف عن الشرع، والبطلان وعدم صحة الجعاله على شئ
لا يستحق أفعال المكلف إلا بفعل مقتضى الجعاله بجميع أوصافها، وخروج هذا الفرع
عن القاعده لا وجه له.

ص : ٣٤٢

المسألة الثالثة عشرة: في ما يتحقق به العجز للمكالف

ولا فرق بين عجز المجعل له عن فعل مقتضى الجعاله وقدرته عليه، فإذا

لم نقل بصحته عن الكفاره لا يستحق عليه جعاله. نعم لو علم بالقرائن أن

وسيله إلى إجابة المالك إلى ملتمسه اتجه القول باستحقاق الجعل عليه وإن كان

لم يقع عن الكفاره لأنها ليست مقصوده بالذات حينئذ، وإنما المقصود العتق

المقتضى للخصوص من الرق كيف اتفق، وقد حصل.

وقوله (إنه على تقدير عدم وقوعه عن الكفاره يكون طالباً للمحال

فيحمل على الصوره) إنما يتوجه إذا كان عالماً بالحكم وهو عدم وقوعه عن الكفاره

شرعاء، أما مع الجهل به فلا يكون طلبه لوقوعه طلب في زعمه وإن كان في نفس

الأمر كذلك، فصرفه إلى الصوره غير جيد لعدم القرینه الموجبه لحمله على

المجاز على هذا التقدير.

وإذا تقرر هذا ف فالمعتقة بعد ظهور الحال له أو مطلقاً: أنا أرد العوض

ليكون العتق مجزياً عن كفارتي أو رده بالفعل لم ينقلب إلى الأجزاء لأنه إذا

لم يجز حال الاعتق فكيف بعده كما قلناه.

وللشافعيه قول بصحه العتق وإجزائه عن الكفاره وسقوط العوض لأن

العتق حاصل كما تقرر والعوض ساقط، فأشبهه ما إذا قال: صل الظهر لنفسك ولكن

على كذا فصلى فإنها تجزيه صلاته ولا يستحق العوض، وهو من القياس بمكان

لأن العوض لا ينعقد في بدله على ما وجب عليه، كما لا يجوز له أخذ الأجره عليه

بخلاف العتق فإنه لم ينفك عن الحق المالي، ولهذا جاز اشتراط المال في مقابلته

إذا كان تبرعاً.

الثالثه عشره: والعجز يتحقق للمكلف به إما بعدم الرقبه أصلًا وإن كان

ص: ٣٤٣

لو لم يملك عين الرقبة وملك ثمنها وقدر على شرائها

قادرا على الشمن أو لعدم القدرة على الشمن أو لعدم التمكّن من الشراء وإن وجد

الشمن، وحد العجز عن الاطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله وليله

ولو وجد الرقبه واضطر إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته أو كسوته لم يجب

العقل لها، ولا بياع المسكن ولا ثياب الجسد وبياع ما يفضل عن قدر الحاجه من

المسكن، ولا يباع الخادم في الكفاره على المرتفع عن مباشره الخدمه، ويباع

على من جرت عادته لخدمه نفسه إلا مع المرض المصحوح إلى الخدمه.

وتقدير هذه الأحكام على وجه التفصيل: أن من وجبت عليه كفاره مرتبه

ككفاره الظهار يتوقف فرض الصوم فيها على عدم وجdan تحرير الرقبه كما

في الآية والروايات، فإذا كان في ملكه عبد فاضل عن خدمته فواجب له الاعتقاد

وإن احتاج لخدمته لمرضه أو كبره أو زمانيته المانعه له من خدمه نفسه عاده

فهو كالمعどوم كالماء المحتاج إليه للعطش في جواز التيمم وكذا الذي هو من أهل

المرؤات ومنصبه يأبى عن أن يخدم نفسه ب مباشره الأعمال التي تستخدم فيها المماليك

فلا يجب صرفه إلى الكفار، والمعتبر في ذلك العادة الغالبة.

وإذا لم يملک عین الرقبه وملك ثمنها وقدر على شرائهما فهو واجد لها، فلا

ينتقل للصوم، ويشرط أن يكون فاضلاً أيضاً عن حاجه دينه وإن لم يطالب به

و عن مسكنه و ثياب بدنـه الـلائق به عـادـه و دـاـبـه رـكـوبـه المـحـتـاج إـلـيـها فـي العـادـه و نـفـقـته

وَكُسُوتِهِ الْلَانِقَةِ بِحَالِهِ وَنَفْقَهِ الْمَاجِبِ النَّفْقَهِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا كُسُوتِهِمْ وَمَا لَا يَدْرِي

من الأثاث الضروريه، إلا أن الأكثر هنا لم يقدروا النفقة والكسوه بمده، فيمكن

أن يكون المعتبر كفایه العجز ، وتحقق ذلك بملك أعيان يحصل من نمائتها إداراً

النفقه فى كل سنه بما يقوم بكفایته. ويمكن أن يريدوا مؤونه السنه لأن المؤونات

تتكرر فيها وتتجدد الاعداد لها. ويتحمل أن يريدوا به قوت يوم وليله زياده

على المحتاج إليه فى الوقت الحاضر من الكسوه والأتمعه، وحيث فقد التقدير

المذكور في كلامهم تبعا للنصوص إذ لا تقدير فيها عدل جماعه منهم

ص : ٣٤٤

لو لم يملِك الرقبة ولا ثمنها وبذل له أحدهما بهبه

المحقق - رحمة الله - فحددوا العجز في الطعام بما ذكرناه، ولم يتعرضوا للعجز

عن الرقبة لفقدانه في النصوص والفتوى.

ويظهر من المبسوط ترجيح المعنى الأول حيث قال: إما أن يكون له فضل

عن كفايته على الدوام، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصيام لأنَّه واجد، وإن

كان له وفق كفايته على الدوام لا يزيد عليه شيئاً فإن فرضه القيام.

وفي الدروس قطع بالمعنى الثالث وهو اعتبار قوت يوم وليله. وقواه في

المسالك لأنَّ الكفاره بمنزله الدين فيستثنى فيها ما يستثنى فيه.

وأما الكسوه المحتاج إليها في الوقت فهى مستثناه وإن بقيت مده مدیده بعد

ذلك بلا خلاف، ومثلها المسكن والخدم. وحيث إنَّ المعتبر في ذلك قوت اليوم

والليله فلو كانت مؤونته تستدر من ضعيفه أو تجاوزه ويحصل منها كفايته بلا مزيد

ولو باعهما لتحصيل عبد لوصل إلى حد المكنه [\(١\)](#) كلف ذلك واستثنى من ثمنه

ما ذكر.

أما لو اعتبرنا قوت السنن أو الدوام لم يقع، وقد اضطررت كلام العلامه

- رحمة الله - ففي التحرير أوجب بيعها. وفي القواعد قطع بعدم الوجوب مع أنه

لم يبين المراد من النفقه المستثناء له لكنه مشعر باستثناء أزيد من قوت اليوم

والليله، ولا فرق مع القدرة على الثمن والرقبه بين بذل مالكها له بشمن المثل فما

دون وأزيد منه على المذهب الأقوى لتحقيق القدرة إلا مع حصول الاجحاف

المفرط المؤدى إلى الضرر.

ولو لم يملِك الرقبة ولا قدره له على ثمنها وبذل له أحدهما بهبه فالأشتر

والأقوى على عدم وجوب القبول عليه دفعاً للمنه.

واختلفوا في استحبابه إلى قولين، والأرجح الاستحباب، أما الجواز فلا ريب

فيه كما يجزى لو تكلفه العاجز أصلاً بالاستدانه ومع الاستيعاب بالدين إذا كان

ص: ٣٤٥

١- (١) المسکنه خ ل.

المسئلة الرابعة عشرة: لو تحقق العجز في الكفاره المرتبه

غير مطالب به وبالنفقه المستثناء حيث يستثنى له ما يتحمل ذلك.

ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال عنه بما ينقص عن ثمنه

فقليل: يلزم به لامكان الغنى عنه بذلك. وكذا قيل في المسكن إذا كان غاليا

وأمكן تحصيل البدل ببعض الثمن.

وذهب المحقق وأكثر المتأخرین إلى أنه لا يباع تمسكا بعموم النهى عن

بيع المسكن والخادم المستثنى له، ولأن المسكن والخادم إذا كانا معدومين استثنى

له ثمن ما يليق به عاده كيفيه وكميه، ولا يستثنى له النفيس الزائد عن المعتاد

وإن كان موجودا له بالفعل وهو بقدر الحاجه واللائق بحاله، فلا كلام أيضا وإن

زاد في النفاسه بحيث يمكن الاعتراض بثمنه ما يكفيه، ويفضل منه ثمن رقه مع

كونه غير زائد عن حاله عاده، فهو موضع الخلاف المشار إليه من جهة تتحقق

القدرة على الرقبه مع مراعاه المستثنى، فإن المعتبر منه النوع لا الشخص، فيجب

البيع لتوقف الواجب عليه، ومن أنه عين المستثنى كما ذكرناه مع عموم النهى

عن بيع الخادم والمسكن في الدين.

ولما كان هذا النهى أظهر جعل هذا القول أقوى خصوصا إذا كان ماء لوفاء (١)

نعم جاء في المسكن بالنسبة إلى الدين إذا كان يكفيه البعض في الاسكان أو في

الشراء فإنه يباع الزائد فيصرف في الدين، ولعل ذلك جار في الكفاره أيضا،

فيتوجه القول الأول هنا، وليس من باب القياس بل من تنقيح المناط.

الرابعه عشره: إذا تحقق العجز في الكفاره المرتبه بما ذكرنا عن العتق

كالظهور والقتل خطأ انتقل إلى صوم شهرين متتابعين إن كان حررا قادرا، وعلى المملوك

صوم شهر متتابعاً لأنَّه على النصف وإن خالف جماعه من الأصحاب في الظهار كأبي

الصلاح والحلبي وابن زهرة وكذا الشيخ - رحمه الله - فأوجبوا عليه في الظهار كالحر

صيام شهرين متتابعين استناداً إلى عموم الآية والأقوى المشهور للصحابي المستفيضه مثل:

ص: ٣٤٦

١- (١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح (ماء الوجه).

في ما يتحقق به التتابع في صيام الشهرين

صحيحه محمد بن حمران (١) عن الصادق عليه السلام (قال: سأله عن المملوك عليه

ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر صوم شهر، وليس عليه كفاره من صدقه ولا عتق).

وصحيف جميل بن دراج كما في الكافي والتهذيب والفقیه (٢) عن الصادق عليه السلام

(في حديث الظهار قال: إن على الحر والمملوك سواء، غير أن على المملوك

نصف ما على الحر من الكفاره، وليس عليه عتق رقبه ولا صدقه، إنما عليه

صيام شهر).

وخبر أبي حمزة الشمالي (٣) عن الباقي عليه السلام (قال: سأله عن المملوك أعليه

ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر من الصوم، وليس عليه كفاره صدقه ولا عتق).

فالآية مخصوصة بهذه الأخبار وذلك ثابت بالأخبار المستفيضة في عمومات

الكتاب وإن كانت الأخبار آحاد، على أن الآية لا شمول لها للعبد حيث

إن الأمر فيها متوجه إلى من يلزم تحرير الرقبه والاطعام فتكون مخصوصة

ابتداء ويتتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر متتابع ومن الثاني ولو يوما، فإذا

فرق بعد ذلك لم يخل بالتتابع إجماعاً مما تقدم في صوم الكفارات، ولكن

وقع الخلاف بيننا في أنه هل يأثم بذلك أم لا؟ فالأكثر على عدم الإثم بذلك،

والمفید على الإثم، واحتج الأكثر بأخبار عديدة من ذكرها هناك.

ففي صحيح الحلبى (٤) عن الصادق عليه السلام (أنه قال: والتتابع أن يصوم شهرا

ومن الآخر أياما أو شيئاً منه).

ص: ٣٤٧

-١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ١ وفيهما (سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك أعليه

ظهار؟).

- ٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٢ وفيها اختلاف يسير.
- ٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ح ٢ وفيه (ويصوم من الشهر الآخر)، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٣ ب ٣ ح ٩.

والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً، وأيضاً أن التتابع وقع صفة للشهرين

للاتلأيام، وتتابع الشهرين يحصل بالشروع في الثاني متتابعاً لل الأول.

وتنظر في هذا ثانى الشهيدين - رحمهما الله - حيث إن حقيقة التتابع في

الشهرين إذا كان وصفاً يحصل إلا بتتابع أيامهما، فال أولى الاعتماد في

ذلك على النص لا غير، والمتابع في الشهر قد مر في النذر، ويتحقق في المشهور

بصوم خمسة عشر يوماً، فيجوز تفريق الباقى، وقد قدمنا جملة من الأخبار في

ذلك في النذر لأن موردها النذر، مثل:

رواية الفضيل بن يسار (١) عن الباقي عليه السلام (قال في رجل جعل على نفسه صوم

شهر فصام خمسة عشر يوماً فعرض له أمر فقال: جائز له أن يقضى ما بقى عليه،

وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً).

ومثله خبر موسى بن بكر (٢) وقد قدح في هذا الاستدلال بما مر ذكره

لضعف طريق الروايتين.

وأجيب بأن مضمونهما مشهور بين الأصحاب أو متفق عليه. نعم مما ظهران

في الشهر المنذور، أما يجب كفاره على العبد فلا. لكن الشيخ - رحمه الله -

وأتباعه أطلقوا عليه. والمحقق في الشرائع تردد فيه في الصوم وجزم به هنا.

واعلم أنه مع الأخلاقي بالمتابعه حيث تعتبر يفسد الصوم ما مضى ويجب عليه

الاستئناف، وهل يأثم بذلك أم لا؟ قوله، فقيل: نعم، لأنه إبطال للعمل وهو

منهي عنه. ويتحمل عدم الإثم، حيث إن العباده لم تبطل في نفسها لأن صوم

كل يوم منفك عن الآخر، فإذا مضى النهار حكم بانعقاده فلا يلحقه البطلان

بعد ذلك.

ص : ٣٤٨

-
- ١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٧، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ذيل ح ١.
 - ٢- (٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٦، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١.

المسئله الخامسه عشره: فی الموضع التي تقطع الصوم ولا تقطع التتابع

نعم يلزم من الاخلال بالمتابعه المأمور بها انتفاء الاجزاء عن الكفاره لا بطلان ما مضى رأسا، وظهور الفائده في حصول الثواب على ما مضى صحيحا في الجمله على الثاني دون الأول. ويظهر من فخر المحققين في الإيضاح دعوى الاجماع على الإثم بالاخلال بالمتابعه، وفيه نظر يظهر وجهه مما ذكرناه.

الخامسه عشره: قد تقدم في كتاب الصوم أن الأعذار التي يصح معها البناء إذا انتفى التتابع بها الحيض والنفاس والمرض والاغماء والمجنون. أما السفر فإن كان مضطرا إليه كان عذرا وإلا كان قاطعا للتتابع. ولو أفترت الحامل أو المرض خوفا على أنفسهما لم ينقطع التتابع. ولو أفترتا خوفا على الولد كان موضع خلاف. فالشيخ - رحمه الله - في المبسوط ينقطع، وفي الخلاف لا ينقطع، وهو الأشبه. أما لو أكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان إجبارا محضا كما وجر الماء في حلقة، أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل، وهذا مختار الشيخ في الخلاف.

وفي المبسوط قال بالفرق، حيث بين اشتراط التتابع في صوم الشهرين نبه على مواضع تمنع الصوم ولا تقطع التتابع ومواضع مختلف فيها. فمنها: عروض الحيض والنفاس وهما غير قاطعين للتتابع إجماعا لأنهما طبيعيان لا اختيار فيهما للمكلف، فلو قطع التتابع لزم عدم إمكان الصوم عن الكفاره لذات الحيض غالبا، وهو حرج منفي آيه وروايه، وتأخيرها إلى سن اليأس تغيرir بالواجب وغير موثوق بالبقاء إليه، وفي معناهما المرض المانع من الصوم والاغماء لاشراك الجميع في المقتضى وهو عدم اختيار المكلف في الافطار.

ويدل على حكم الأمرين من الأخبار صحيح رفاعة (١) عن الصادق عليه السلام

(قال: سأله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فقام شهراً ومرض، قال: يبني

عليه الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت

ص: ٣٤٩

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٣٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ ح ١٠.

في الموضع المختلف في قطع التتابع بها

أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإن قضتها ثم يئس من الحيض، قال: لا تعدها، أجزأها ذلك).

ومثله صحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام، والأخبار بذلك مستفيضة

تقدمت في الصيام.

وأما السفر فإن عرض في الأثناء ولم يكن ضروريًا قطع التتابع اتفاقاً

لأن القطع من قبل المكلف فكان كالافطار بغيره، وإن كان مضطراً إليه وهو الذي

يتربّك على نفسه وماله أو ما في معناه جاز له الافطار ولم يقطع التتابع

لأن اضطراره إليه كاضطراره إلى الافطار بالمرض ونحوه، ويجب تقييده بما إذا

يعلم قبل الشروع فيه بحاجته إلى السفر في أثناءه، وإن كان الشروع فيه بكل

مع العلم بحاجته إليه في الأثناء كالشروع فيه في زمان لا يتم له صوم ما يحصل

له التتابع.

ومن الموضع المختلف في قطعه بها ولم يذكره الأكثر ما لو نسي فيه

في بعض أيام الشهر الأول ولم يذكر إلا بعد الروايل، فإن الصوم يفسد، ولكن

هل يقطع التتابع أم لا؟ وجهان: من ارتفاع حكم النسيان بالخبر وانقطاع

التتابع حكم من أحکامه فيكون مرتفعاً، ومن أن المعتبر شرعاً وجوب شهرain

متبعين وبطلان يوم منها لا تتحقق المتتابعة لترك النبي بإهماله، إذ هو مخاطب

بإيقاعها كل ليله، فالتفريط منسوب إليه كان يجب عليه الاستعداد لها.

وتنظر شهيد المسالك في هذا الدليل من الجانبيين لأن ظاهر الحديث

المشهور من النبي (٢) وغيره وهو (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه) هو ارتفاع المؤاخذه عليه والعقوبه لا جميع الأحكام، والقدرة على دفعه النسيان

-
- ١ (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٣٣، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ ح ١١.
 - ٢ (٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥.

المسئلة السادسة عشرة: في بيان الاطعام وأحكامه وفيها موضع:

مطلقاً بديهي البطلان، فالأقوى أنه عذر لا تقصير، ولو عرض في أثناء الشهر الأول

زمان لا يصح صومه عن الكفاره ولا غيرهما كشهر رمضان والأضحى بطل التتابع

حيث يكون واجباً، ووجب تحري رمضان بحيث يسلم فيه القدر المعتبر من باب

مقدمه الواجب، فلو شرع فيه في زمان لا نسلم فيه شهر ويوم مثلاً لو شرع في

أول شعبان أو بعد العشر الأول من ذى القعده ونحو ذلك لم يصح.

ففي صحيح منصور بن حازم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال في رجل صام

في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم،

فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيمه).

ثم إن علم ابتداء بعدم السلامه لم ينعقد الصوم أصلاً لعدم اجتماع الشرائط

المعتبره فيه أيضاً، وإن لم يعلم بذلك حتى شرع فيه كما لو ابتدأ به تاسع

ذى القعده فاتفق نقصان الشهر انقطاع التتابع حينئذ لأنكشاف عدم الشرط، ويحتمل

قوياً عدم جواز الشروع فيه على هذا الوجه أيضاً لعدم الوثوق بإكمال العدد.

وربما ضعف بتأن الوثوق غير شرط والأصل عدم نقصان الشهر، وعلى هذا

فيحتمل أن يعذر في انقطاع التتابع لأن النقصان إنما وقع باختياره بعد أن حكم

بصحته، هذا كله في حق من صام بالأهله.

أما المحبوس الذي يصوم بالظن والتوكى لو توخي شهرين فعرض له

المانع من الصوم قبل أن يكمل شهراً ويوماً فالأقوى عدم انقطاع التتابع لأن

ذلك عذر في حقه كالمرض والحيض وغيرهما.

ال السادسة عشرة: في بيان الاطعام وأحكامه، فيتعين في المرتبه مع العجز

عن الصيام لشهرين فإنه ينتقل فرضه إليه، قال الله تعالى (فمن لم يستطع إفطاراً

ص: ٣٥١

١- (١) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ح ٥، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٥ ب ٤ ح ١ وفيهما (إإن هو صام في الظهار).

أحداها: في قدره وكميته، والأخبار الواردة في ذلك

وإن منع في وقته شرعاً لكونه مستطينا للصوم بالإقامه غالباً. نعم لو تعتذر أمكن
شدیده وإن رجا برأوه أو بالخوف من زياده أو بالهرم ونحوه. ولا يلحق به السفر
ستين مسکينا (١) ويتحقق العجز عنه بالمرض المانع منه، وما تحصل به مشقة

أحداً: في قدره وكميته، والمشهور بين الأصحاب خصوصاً بين المؤخرين
أنه مد لكل مسكين، وقد تقدم في الأخبار ما يدل عليه كحديث الأعرابي (٢)
المروي من الطرفين حيث أمر له بخمسة عشر صاعاً وأمره بأن يطعمه ستين مسكيناً،
وإذا قسم هذا المبلغ على الستين كان لكل واحد منهم مد لأن الصاع أربعين
أمداد بالإنفاق نصاً وفتوى.

وروى عبد الله بن سنان (٣) في الصحيح عن الصادق عليه السلام (أنه قال: إذا
قتل الرجل خطأ أدى ديته ثم اعتق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين،
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً).

وقد تقدمت أخبار في الصيام بهذا المعنى وبإزائها أخبار دلت على الدين كما ذهب إليه الشيخ في كتبه الثلاثة الفروعية، واحتج عليه بإجماع الفرقه وحصول الاحتياط.

ومن الأخبار صحيحه أبى بصير (٤) عن أحدهما عليهما السلام (في كفاره الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين). وقد تكثرت الأخبار مع تعارضها في المد والمدين في الكفاره اليمين، وحمل ما دل على المدين على الاستحباب وهو جمع حسن، والمعتبر من المد

-
- ١ (١) سوره المجادله - آيه .٤
 - ٢ (٢) الكافى ج ٦ ص ١٥٥ ب ٢ ح ١، مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٥١٦.
 - ٣ (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ذيل ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ ح ١.
 - ٤ (٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٥٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ١٤ ح ٦.

ثانيها: في المتصروف إليه، والأخبار الواردة في ذلك

الوزن لا الكيل عندنا لأن المد الشرعي كما تقدم في الفطره وفي القتل مركب من الأرطال، والرطل مركب من الدرهم، والدرهم يركب من وزن الجبات ويركب من المد الصاع، ومن الصاع الوسق، فالوزن أصل الجميع، وإنما عدل إلى الكيل في بعض المواقع تخفيفاً. وظهور الفائد في اعتبار الشعير بالكيل والوزن فإنهما مختلفان جداً بالنسبة إلى مقدار البر بالكيل.

وثانيها: المتصروف إليه، وهو ستون، كما هو صريح الآية والرواية، فلا يجزى الصرف إلى ما دون الستين، وأن يراعى العدد في الدفع بأن دفع إلى مسكنين واحد في ستين يوماً خلافاً لأبي حنيفة حيث اجترى بذلك الصرف إلى واحد في ستين يوماً.

أما الصرف إليه دفعه فلا يجزى أجمعوا، وظاهر الآية اعتبار ذلك لأن إطعام الستين مسكنينا قد اشتمل على وصف وهو المسكنة وعلى عدد وهو ستون، فكما لا يجوز الالحاد بالوصف لا يجوز الالحاد بالعدد، كما أن قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) [\(١\)](#) فيه تعرض وصف وعدد، فكما لا يجزى الالحاد

بالوصف لا يجزى الالحاد بالعدد حتى لا يكون شاهد مرتين كشهادة اثنين، ولا فرق بين كون ذلك العدد مجتمعين في بلد واحد أو بلدان كثيرة حيث يمكن التوصل إليها، فيجب السعي إلى إطعام العدد لتوقف الواجب عليه، فإن تعذر الوصول إلى العدد جاز الاقتصر على الممكن، وفرق العدد عليهم بحسب الأيام حتى لو لم يوجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوماً كما هو المشهور بين أصحاب، ومستنده الآتي ذكره، والآية ظاهرة في عدم إجزاء ما دون العدد مطلقاً فيبقى في الذمة إلى

أن يوجد.

وفي موثقه إسحاق بن عمار (٢) بل صحيحته (قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

ص: ٣٥٣

١- (١) سورة الطلاق - آيه ٢.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ ح ٢.

عن إطعام عشره مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لانسان واحد يعطيه؟

فقال: لا ولكن يعطى إنساناً إنساناً بقدره كما قال عز وجل (الحادي).

وفي خبر السكوني (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إن لم يجد في الكفار إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة

يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً).

وهذه الرواية وإن ضعف إسنادها في الاصطلاح الجديد لكن الحكم بها

مشهور لا راد له. ويجب حمل المعتبر الأولى على إمكان العدد وقصر الثانية على

موردتها وهو عدم الامكان.

وثالثها: جنس الطعام الذي يجب إخراجه في الكفار، والمعتبر منه في

المشهور القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وما خبز منهما، ويجزى التمر

والزبيب.

وأما قوله تعالى في كفاره اليمين (من أوسط ما تطعمون أهليكم) (٢) فإنما

كتابه عن الغالب أو محمول على الفضل، وسيأتي في الأخبار ما يدل على غير

هذين المعنيين وهو الوسط باعتبار الأ adam كروايه أبي بصير (٣) وروايه أبي جمله (٤)

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

والذى يدل على كونه من الحنطة صحيحه هشام بن الحكم (٥) عن أبي

عبد الله عليه السلام (في كفاره اليمين مدمى حنطه وحفنه لتكون الحفنه في طحنه وحطبه).

وصحيحه محمد بن مسلم (٦) كما في تفسير العياشي. وصحيح عبد الله بن سنان (٧)

- ١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٤ وفيه (فليكرر)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ ح ١.
- ٢) سورة المائدہ - آیہ ٨٩.
- ٣) الكافی ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥.
- ٤) الكافی ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٦٥٥ ب ١٤ ح ٢.
- ٥) الكافی ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٤.
- ٦) تفسیر العیاشی ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧.
- ٧) تفسیر العیاشی ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧١، الوسائل ج ١٥ ح ٥٦٦ ب ١٤ ح ٨.

كما فيه أيضاً قوله (في كفاره اليمين لكل مسكين مد على قدر ما تقوت إنساناً من أهلك في كل يوم، وقال: مد من حنطه يكون فيه طحنه وحطبه).

والذى يدل على مطلق الطعام صحيحه محمد بن مسلم [\(١\)](#) كما في نوادر أحمد ابن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام (في كفاره اليمين قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشره مساكين لكل مسكين مد من طعام في أمر ماريه وهو قول الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) [\(٢\)](#) الخبر.

وفي صحيح زراره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام كما في كتاب النوادر أيضاً (في كفاره اليمين قال: عشره أداد نقى طيب لكل مسكين مد). والنقي - بكسر النون مع القاف - هو الدقيق الخالص من الحنطة.

وأما ما يدل على التمر والزبيب فلم نقف عليه في الكفارات، نعم قد ورد في كفاره الصوم لمن لم يقدر على الصيام من الشيخوخة ونحوها، ولعل الحامل لهم على ذلك إجزاء هذه الأصناف في زكاه الفطرة، والاحتياط في التزام الحنطة والشعير وما يتفرع عنهم، ويستحب أن يضم إليه الأدم أو ما جرت العادة من أكله مع الخبر مائعاً كان كالزيت والدبس أو جاماً كالجبن واللحم.

وقال المفید: يجب ضمه إليه. وتبعه تلميذه سلار لروايه أبي بصير [\(٤\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام وقد سأله عن أوسط ما تطعمون أهليكم (قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مره واحدة). وروايه أبي جميله [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كفاره اليمين عتق رقبه أو

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح .١٤

٢- (٢) سورة التحريم - آية ١.

٣- (٣) الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح .١١

٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح .٥

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح .٢

حكم إطعام الصغار، وتمام البحث يتوقف على أمور:

إطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، والوسط الخل

والزيت وأرفعه الخبز واللحم). وحملنا على الاستحباب لصدق الاطعام بدونه.

وفي حسنة الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل (من أوسط

ما تطعمون أهليكم) قال: هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد

ومنهم من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فين ذلك، وإن

شئت جعلت لهم أدما، والأدم أدناه ملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم).

السابعه عشره: يجوز أن يعطى العدد متفرقين ومجتمعين لصنف الاطعام

على التقديرین، ثم إن سلم المد فلا فرق بين الصغير والكبير، وإن اقتصر على الاطعام

اشترط كونهم كباراً أو مختلطين من الصغار والكبار، فلو انفرد الصغار بالأكل

احتسب الاثنان منهم بوحد، أما جواز المختلطين فلصدق إطعام العدد على ذلك.

وفي حسنة الحلبي المتقدمه إشاره إليه لقوله (أنه يكون في البيت من يأكل

أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فين ذلك) بقوله تعالى (من أوسط

ما تطعمون أهليكم) وظاهر النص والفتوى عدم الفرق عند الاختلاط بين كون

الكبار بقدر الغار وأقل.

ويدل على عدم أجزاء الصغار منفردین خبر غياث (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: لا يجزى إطعام الصغير في كفاره اليمين ولكن صغيرين ب الكبير).

والروايه المذکوره وإن كانت ضعيفه المستند في الاصطلاح الحادث لكن

ضعفها منجبر بالشهره عندهم، وظاهرها وإن كان يقتضي عدم إجزاء الصغير مطلقا

إلا أنها قد حملت حاله انفراد الصغار جمعا بينها وبين الروایه السابقة.

وروايه يونس بن عبد الرحمن (٣) عن أبي الحسن عليه السلام (قال: سأله عن رجل

عليه إطعام عشره مساكين أيعطى الصغار والكبار سواء أو الرجال والنساء أو يفضل

ص: ٣٥٦

-
- ١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٧ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٣.
 - ٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ١.
 - ٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٩٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ٣.

منها: إخراج المد من الحنطه والدقيق والخبز كاف في ذلك

الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء).

ويمكن المناقشه فى هذه الروايه بأن موردها حكم التسليم لا الأكل ونزاع

فى التسويه فى هذه الحاله كما مر مثلها الكلام فى الاطعام، وهى لا تدل عليه.

وأيضا روايه أبي بصير المتضمنه لاختلاف الآكلين فى البيت لا تدل على

على التسويه فى الأكل بين الصغير والكبير، لأن الاختلاف فى الأكل متحقق

فى الكبار أيضا كما هو مشاهد.

فتبقى روايه غيات لا معارض لها إن اعتبرت، لكن عموم الآيه والأخبار

يقتضى الاكتفاء فى الاطعام فى الصغير كالكبير مطلقا، وحينئذ فيمكن القول بخروج

ما إذا انفرد الصغار بالاتفاق عليه فيبقى الباقى، ولا حاجه إلى دلاله الروايات

وإن كانت هي أصل الوفاق على حكم الصغار، فتمام البحث يتوقف على أمور:

منها: أن الواجب على تقدير الاطعام إشباعه مره واحده على المشهور

لحصول الامتثال لصدق الاطعام المأمور به فى الآيه بها، ولروايه أبي بصير السابقة

وما جرى مجريها حيث عينت المره بقوله فيها (يشبعهم بها مره واحده) وقال

المفید وجماعه: يشبعه فى يومه. وقال الإسكافي: يشبعه فى الغداء والعشاء. والأصح

الأول لدلالة الروايات عليه صريحا، ولا مستند لهذين لقولين منها.

ومنها: أنه لا يتقدر الاشباع بقدر معين بل ما يحصل به عاده سواء كان

قد زاد عن المد أم نقص، فلو لم يكفيه المد وجبت الزياده عليه حتى يشبع،

كما أنه لو شبع بدونه كفاه.

ومنها: أن إخراج المد من الحنطه والدقيق والخبز كاف في ذلك الامتثال

وإن توقف الأولان على عمل زائد حتى يصير ماء كولا بالفعل للعموم، بل لتصريح

تلك المعترفة المتقدمه لقوله فيها (مد لكل مسكين) ويكون فيه طحنه وخبزه.

وقال ابن الجنيد: يجب مؤونه طحنه وخبزه وأدمه.

ص: ٣٥٧

منها: المعتبر إخراج نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم إليهم وإن كثر المستحقون

وقد تقدم في حسنة هشام بن الحكم [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (في كفاره اليمين

مدمن حنطه وحفنه، لتكون في طحنه وخبذه).

وفي صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#) المتقدمه من العياشي ما يدل على ما قلناه

من أن الموظف أقل من مد، وإنما جعل المد من حنطه ليكون فيه وطحنه وحطبه.

وفي روايه الحلبى [\(٣\)](#) المرويه في العياشي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (في

كفاره اليمين يطعم عشره مساكين مدين من حنطه ومد من دقيق وحفنه).

وكان ذلك محمول على الاستحباب حتى في تضييف الحنطه وإفراد الدقيق،

وحيئذ تجتمع الأخبار سيماء أخبار المد فإنها مستفيضه بهذا القدر، فيكون

هو الواجب لا غير، وما زاد يكون استحباباً.

ومنها: أن المعتبر إخراج عن الطعام فلا تجزى القيمه، نعم لو أراد

الاقتصار على بعض الواجب جاز شراؤه من المستحق بعد احتسابه عليه ثم احتسابه

على غيره على كراهه فيتأدى الواجب بمد واحد.

ومنها: أن المعتبر إخراج نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم

إليهم وإن كثر المستحقون، بل يتخير منهم بعد الواجب، فلو دفع الستين إلى

مائة وعشرين أجزاءً في نصف المخرج ووجب عليه أن يكمل لستين منهم ثلاثة

مداً كل واحد نصف مد.

ثم إن كان علم الباقيون بالحال جاز لهم الرجوع بما جاز، وإنما لا يجوز

إلا مع بقاء العين خاصه. وكذا لو دفع إلى الواحد أزيد من مد لا على جهه

الاستحباب ولا تقدير في الصغير والكبير شرعاً فيرجع فيما إلى العرف. ولا

يختص الكبير بالبالغ بل العبره بكثره الأكل وقلته بحيث يقارب أكل المتوسط

ص : ٣٥٨

-
- ١ (١) الكافى ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٤ وفيهما (فى طحنه وحطبه).
 - ٢ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧.
 - ٣ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٠.

ثالثها: اشتراط كونه مؤمناً أو مستضعفاً

من الكبار، ولكل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالباً. ولو أخرج الحنطة أو

الزبيب أو نحوهما على تقدير الأجزاء اشترط كونه سليماً من العيب ومن مماثلاته

غيره كالتراب والزوان ويعفى عن المعتاد منهما ومن نحوهما.

الثامنة عشرة: قد اختلفت الأصحاب - رضوان الله عليهم - في اشتراط

الإيمان بالنسبة إلى المستحق لأخذ الكفارات إلى أقوال:

أحددها: أنه ليس بشرط بل يكفي الإسلام العام بحيث لا يحكم بكافر من

فرق المسلمين كالناصب، وهو مختار المحقق - رحمه الله - لعموم آيات الكفارات

الكبير والصغرى ككفار الظهار والقتل واليمين لا طلاق المساكين، ولخصوص

صحيحه يونس بن عبد الرحمن (١) عن أبي الحسن عليه السلام (قال: سأله عن رجل عليه

كفار إطعام عشرة مساكين) وساق الخبر كما تقدم إلى أن قال: (كلهم سواء،

ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم العدد التي تلزمهم من أهل الضعف

من لا ينصلب).

وموثقه إسحاق بن عمار (٢) عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن الكفار إلى أن

قال: (قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحب إلى).

و ثانية: اشتراط مع الامكان، قال: فإن لم يجد تمام العدد كذلك جاز

اعطاء المستضعف من المخالفين. وهو للشيخ في النهاية، وقواه في المختلف، وليس

في النصوص ما يدل عليه بالخصوص لكنه حمله على الزكاة في الفطرة، فإنه قد

اختلف الأخبار في اشتراط اليمان فيها، فجمع الشيخ بينها بحمل أخبار

الجواز على المستضعف.

وثلاثها: اشتراط كونه مؤمناً أو مستضعفًا. وهو للشيخ - رحمه الله - في

المبسوط والعلامة في الارشاد. أما المبسوط فقد جعل مصرفها مصرف زكاه الفطره

ص: ٣٥٩

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٩٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ٣.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧١ ب ١٨ ح ٢.

المسئلة التاسعة عشرة: في بيان معنى الكسوه

وجوز صرف زكاه الفطره إلى المستضعف منهم. وأما الارشاد فمنع عن إعطائهمها

المخالف مطلقا، واستحب أن يكون من المؤمنين وأولادهم، فيكون المستضعف

خارجا عن القسمين، وهو يتضمن جواز إطعامه منها.

ورابعها: اشتراط الایمان مطلقا، فإن وجد وإن أخرها إلى أن يتمكن

منهم. وهو قول الإسکافی والقاضی والحلی والعلامة فی القواعد والتحریر.

وخامسها: اشتراط الایمان كذلك مع العدالة المعتبره فی الزکاه عند القائل

بذلك، وهو ابن إدريس لأنه جعل مصرفها مصرف الزکاه واشترط فی مستحقها

العدالة.

ودليل هذه الأقوال كلها راجع إلى دليلهم فی الزکاه لأن الملائم ممنوعه

لعدم الدليل عليه من الأخبار ولا من الفتوى المتفق عليه. فالأقوى إذن ما دل

عليه المعتبران من جواز إعطائها المسلمين، فإن عجز عنهم فالمستضعفون ممن

لا ينصب، وفيه دلالة على مختار المحقق - رحمه الله - ولهذا انفرد بهذا المذهب.

ولا ريب فی اعتبار المسکنه لأنها منصوص عليها فی الآيات والروايات،

فلا يتعذر إلى غيرهم من أصناف مستحقي الزکاه وغير الفقير حتى الغرام وإن

استغرق دینه ماله فإذا ملك مؤونه السنہ. وكذا ابن السبیل إن أمكنهأخذ الزکاه

والاستدانه، وإذا ففی جواز أخذه نظر لأنه فی معنى المسکین، ومن أنه قسيم

له مطلقا. ويظهر من الدروس جواز أخذه لها حينئذ.

واختلفوا فی الفقیر، فعلى تقدیر الترادف يجوز له سواء جعلناه أسوأ حالا

أو بالعكس، فإن الأقوى الجواز سیما إذا كان هو أسوأ حالا. وإن أثبتنا التغاير

بينهم وجعلنا المسكين أسوأ حالا لم يصح دفعها إليه، والأقوى أنهما مع الاطلاق

مترادفان، واعتبار التغایر بينهما بما ذكر مخصوص بما إذا كانوا صنفين.

الحادية عشرة: قد ثبت أن كفاره اليمين مخирه بين الاطعام والعتق والكسوه

وقد مضى معنى العتق والاطعام وبقى معنى الكسوه. وقد اختلف في المراد منها

الاختلاف في ذلك الناشئ من اختلاف الأخبار

حيث ورد الأمر بها مطلقاً.

فمنهم من حملها على عرف الشرع في الصلاة ففرق بين الرجل والمرأة، وهو

الإسکافى، فاعتبر للمرأة درع وخمار واكتفى للرجل بثوب يجزيه في مثله الصلاة،

ومنهم من أطلق الثوب كالشيخ في المبسوط والحلبي والمحقق والعلامة

- رحمهم الله - في المختلف والتحرير والارشاد.

ومنهم من فصل فاعتبر الثوبين مع القدرة واكتفى بالواحد مع العجز،

وهو قول الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي والعلامة في القواعد وابنه في شرحها.

وهذا الاختلاف ناش من اختلاف الأخبار، ففي صحيح الحلبي [\(١\)](#) عن

الصادق عليه السلام (في كفاره اليمين يطعم عشره مساكين لكل مسكن مد من حنطه

أو من دقيق وحفنه أوكسوتهم لكل إنسان ثوبان).

ومثله رواية على بن أبي حمزة [\(٢\)](#) عنه عليه السلام.

وخبر عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) كما في تفسير العياشي عن أبي عبد الله (في

كفاره اليمين ثوبان لكل مسكن).

وخبر أبي خالد القماط [\(٤\)](#) كما فيه أيضاً أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في

كفاره اليمين: من كان له ما يطعم وليس له أن يصوم فأطعم عشره مساكين مدا

مداً أو عتق رقبه أو كسوتهم، والكسوة ثوبان، أي ذلك فعل أجزأ عنه).

وخبر سماعه [\(٥\)](#) كما فيه أيضاً وفيه عن الصادق عليه السلام (أو كسوتهم، قال:

- ١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٤ وفيه (لكل مسكين مدين مد ين حنطه ومد من دقيق وحفنه)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٠ وفيه (لكل مسكين مدين من حنطه ومد من دقيق وحفنه).
- ٢) الكافى ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ ح ٢.
- ٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٨.
- ٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٣ ب ١٢ ح ١٣ وفيهما اختلاف يسير.
- ٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٦٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٢ ب ١٢ ح ٩ والخبر فيهما هكذا: (قال: سأله عن قول الله من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم) في كفاره اليمين، قال: ما يأكل أهل البيت يشعدهم يوما، وكان يعجبه مد لكل مسكين، قلت: (أوكسوتهم)؟ قال: ثوابهن لك كل رجل).

ثوابن لكل رجل).

وخبر زراره [\(١\)](#) كما فيه أيضاً حيث قال عليه السلام: (والكسوة ثوابن).

وخبر محمد بن مسلم [\(٢\)](#) كما فيه أيضاً عن أحدهما عليهما السلام حيث قال: (فكسوتهم

لكل مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع).

وروى أبو بصير [\(٣\)](#) في الصحيح (قال: سألت الباقر عليه السلام وساق الخبر إلى

قوله: (قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد).

وروى الحسين بن سعيد [\(٤\)](#) عن رجاله عن الصادق عليه السلام (قال: قال رسول الله

صلى الله وعليه وآله: في كفاره اليمين ثوب يوارى عورته).

وروى محمد بن قيس [\(٥\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال: (فمتى وجد الكسوة

وهي ثوب يوارى عورته).

وروى معمر بن عثمان [\(٦\)](#) (قال: سألت الباقر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في

كفاره اليمين؟ قال: ثوب يوارى عورته).

والشيخ - رحمه الله - بين هذه الأخبار بحمل وجوب الثوابين على القادر

عليهما ووجوب الواحد على من لم يقدر إلا عليه، وهو حمل يعيد ليس في الأخبار

ص: ٣٦٢

١- (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ٩.

٢- (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧.

٣- (٣) الكافى ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥.

٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ٣.

٥- (٥) الكافى ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٤ وفيه (قلنا: فما حد الكسوة؟ قال: ثواب يوارى به عورته)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ١

وفيه (فمن وجد الكسوة قال: ثوب يوارى عورته).

٦- (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٦ وفيه (معمر بن عمر - يوارى به)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ٢ وفيه (معمر بن عمر خ ل) عثمان).

المسألة العشرون: في حكم صرف الكفارات إلى من تجب نفقته

إشعار به. فالجمع بينهما بحمل الثوبين على الأفضلية والثوب على الأجزاء كما

ذكره ثانى الشهيدين فى المسالك وتبعد الأكثر من متأخرى المتأخرین.

وربما رجح أخبار الثوبين مطلقاً لعدد أخبارهما وصحتها لأن ما قبلها

في الآية فإنها صادقة بالثوب الواحد، والمعتبر في الثوب أو الثوبين ما يتحقق به

الكسوة في الآية والروايات المطلقة فإنها صادقة بالواحد عرفاً كالجبة والقميص

والأزار والسراويل والمقنعه لأنى دون المنطقه والخف والقلنسوه، وأقله ما يستر

العورتين كالمميزز إن اعتبر لبسه، وإلا فلا.

ولو صح كسوه للصغير دون الكبير كفى إن دفعه بنيه الصغير دون الكبير

والمعتبر في جنسه ما يعد به كسوه عرفاً فيدخل القطن والكتان والصوف والحرير

للنساء والفرو والجلد المعتادان، وكذا القبب والشعر إن اعتاداه، وإلا فلا.

ويجزى كسوه الصغار وإن انفردوا للعموم ويستحب الجديد ويجزى غيره

إلا المنسحق والمتطرق.

العشرون: لا يجوز صرف الكفارات في المشهور إلى من تجب نفقته على

الدافع كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجه الدائم والمملوك لأنهم

أغنياء بالدافع، يدفع لمن سواهم وإن كانوا أقارب، وذلك لأن المسكنه المتتحقق

هنا بعدم القدرة على مؤونه السنن شرط في المستحق، وكانت نفقة العمودين والزوجة

الدائمه والمملوك واجبه على الأب والابن والزوج، والمولى كان المنفق عليه غنياً

بذلك فلا يجامعه الاعطاء من الكفاره لفقد شرط الاستحقاق.

ولا فرق في جواز عدم الصرف بين كون الدافع هو من تجب عليه النفقة أو

غيره، وإنما ذكر الأكثر الحكم لمن تجب عليه النفقة لنكته هو أن عدم جواز

دفعه إليهم منها غير مقيد ببذلها النفقة لهم ولا بعدهم لأن قدرته على الانفاق

عليهم تجعلهم بالنسبة إليه بمنزلة الأغنياء، فلا يجوز إليه صرفها إليهم حتى

ص: ٣٦٣

المسألة الحادية والعشرون: المعتبر في الكفاره المرتبه حال الأداء لا حال وجوها

لو منعهم منها واحتاجوا، فحكمهم كذلك بالنسبة إليه لكون الشرط مقدورا

عليه له والتقصير واقع منه، فلو لم يكن باذلا لهم وصاروا محتاجين جاز لغيرهم

صرفها إليهم لتحقق الوصف فيهم، عدم قدره الدافع على تحصيل الشرط لأنه متعلق

بفعل غيره. اللهم إلا أن يكون الدافع حاكما شرعاً ويمكن إجبار المنافق

عليهم فيكونون حينئذ كالأغنياء بالقوه بالنسبة إليه أيضا.

ولا تحتاج إلى تقييد واجبي النفقة. ولا فرق في الزوجه بين الناشر والمطيعه

وإن كانت الناشر لا تجب نفقتها وهي فقيره بذلك لقدرتها على تحصيل الغناء بالطاعه

فكان غنيه بالقوه كغناء المكتسب لقوته سنه عندما يترك التكسب مختارا،

والحكم في الأب ونحوه من الأقارب مخصوص بنفقه نفسه، فلو كان له زوجه لم

يجب على الولد الانفاق عليها.

وهل يجوز للولد إعطاء الأب لأجل الانفاق عليها؟ ظاهر عبارات كثير

منهم العدم، ويفيده أن المعطى غنى بالنظر إلى نفقه نفسه فلا يستحقها، وفقيه

بالنظر إلى نفقه الزوجه فلا يجب الانفاق عليها لأنه المفروض، فلا يجوز. نعم

لو كانت فقيره جاز الدفع إليها كغيرها. وكذا القول في أولاد الأب لأنهم إخوه

وفي زوجه الابن، أما أولاده فإنهم أولاد.

الحاديه والعشرون: المعتبر في كفاره المرتبه حال الأداء لا حال وجوها

لأن خصال الكفاره عبادات، فيراعى فيها حاله الأداء كنظائرها من العبادات،

فإن النظر في القدرة على استعمال الماء مثلا والعجز عنه إلى حاله الأداء وكذلك

في الصلاه بالنظر إلى القيام والعجز عنه إلى حاله الأداء حتى لو عجز عن القيام

حاله الوجوب وقدر عند الأداء صلی صلاه القادر، ولو انعكس الحال انعكس الحكم.

ولم يخالف فيه إلا بعض العامه هنا، فجعلوا الاعتبار بحال الوجوب نظرا

ص: ٣٦٤

لو كان المُكفر عبداً حال الوجوب فأعتقد قبل أن يشرع في الصوم رأيُسر

إلى أن الكفاره نوع تطهير يختلف حاله باختلاف الوقت كما في الحد الشرعي

مثلاً فإنه لو زنى وهو رقيق ثم أعتقد [\(١\)](#).

ويتفرع على ذلك ما لو كان قادراً على العتق حال الوجوب فلم يعتقد ثم

أعسر فينتقل إلى الصوم على الأول، ولو كان عاجزاً عن العتق قادراً على الصوم

ثم تجدد عجزه عنه وجب عليه الاطعام مع تمكنه منه وعلى الثاني يبقى الواجب

وقت الوجوب في ذمته فلا ينتقل عنه. ولو انعكس فكان معسراً وقت الوجوب

ثم أيسر وجب العتق على الأول، أو كان عاجزاً عنه عن الصوم ثم قدر على الصوم

وجب على الأول، لكن لو تبرع به أجزاءً كما لو تكلف الفقير العتق ولو بالاقتراب

مع احتمال بالعدم لأنه ليس من أهله.

ومم يتفرع عليه أيضاً ما لو كان المُكفر عبداً حاله الوجوب فأعتقد قبل

أن يشرع في الصوم وأيسر فإنه يجب عليه العتق لقدرته عليه بناءً على اعتبار

حاله الأداء، وعلى القول الثاني لا يجب عليه. وربما قيل بعدم وجوبه عليه على

القولين بناءً على أن كفاره العبد لا يكون بالعتق. ويفرق بينه وبين العاجز الحر

حيث تجدد قدرته بأن الرقيه مانع السبب والعجز مانع الحكم، فإذا قرر عمل

السبب عمله بخلاف ما إذا أعتقد لفقد سبب الحكم بالعتق حين وجوب الكفاره وعدم

كونه من أهل الاعتقاد حينئذ.

ثم إنه على تقدير الاعتبار بحاله الأداء لا يخلو تعين الواجب قبله من غموض

وخفاءً وذلك لأن المحكوم بوجوبه حال المخاطبه بها من الخصال ليس هو المراد

عند الأداء لعدم اجتماع الشرائط، بل إما أن يقال الواجب حينئذ أصل الكفاره

ولا يوجب خصله على التعين بمجرد الوجوب، ثم إذا تبدل الحال تبدل الواجب كما

أنه يجب على القادر صلاة القادرين، فإذا تبدلت صفة الصلاة، ولعل هذا أظهر.

ص: ٣٦٥

١- (١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمات من هنا.

المسألة الثانية والعشرون: لو عجز من العتق من وجب عليه وانتقل إلى الصوم ثم وجد ما يتعق، وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز

ثم إنه إذا كان له مال يصل إليه بعد مده غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب

الصبر.

ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كاظهار فيه وجهان، وتعدد فيه

المحقق - رحمة الله - وهذا الوجهان فيه مبنيان على ما ذكروه على لزوم الضرر

والمشقة، وهو ما منفيان شرعاً، فكان بسبب ذلك بمترنه الفاقد، وفي الانتقال إلى

الصوم قوه.

ووجه الفرق بينه وبين المريض المتضرر بالصوم حيث يجوز له الانتقال إلى

الطعام وإن كان راجياً للبرء لأن الله تعالى قال: (فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين) [\(١\)](#) ولم يقل لم يملأ مالاً جماً غائباً عنه أنه غير واجد للرقبة وقال

في الصيام (فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً) [\(٢\)](#) ويقال للعجز بالمرض: إنه

غير مستطيع للصوم. وأيضاً فوصول المال يتعلق بوصوله غالباً، والاختيار إذا كان

في مقدمات الشيء والتسبيب إليه كالاختيار في نفسه وزوال المرض لا يدخل تحت

الاختيار.

ولو وجد من يبيعه نسيه إلى أن يحضر ماله الغائب فهل يجب عليه الشراء

أم لا؟ قوله تعالى: من تحقق الوجدان حينئذ والغرض موجود في نفسه، ومن احتمل

تلف المال قبل أن يصل إليه فيتضمر بالدين. وقد أطلق كثير من الأصحاب هنا

وجوب الاستدانه عليه حينئذ، لكن ينبغي تقييده بالوثوق بسلامته غالباً، وإلا

فعدمه أوجه.

الثانية والعشرون: إذا عجز عن العتق من وجب عليه وانتقل إلى الصوم

ثم وجد ما يعتق لم يلزمه وإن كان أفضل. وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في

الاطعام ثم زال العجز.

ووجه عدم لزوم العتق في الأثناء مع صدق الوجдан الموجب لعدم إجزاء

ص ٣٦٦

١- (١) سورة المجادلة - آية ٤.

٢- (٢) سورة المجادلة - آية ٤.

لو عرض الصوم ما يقطع التتابع وحصلت القدرة على العتق

الصوم أنه عند الشروع كان فاقداً ومن ثم شرع في البدل، فلو لم يكن مسقطاً للتبعد بالعتق لم يكن الصوم بدلًا، ومتى ثبت الصوم شرعاً وجوب استصحابه، والخطاب قد تعلق بالعتق قبل شروعه في الصوم لا بعده.

ويدل عليه من الأخبار صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهما السلام (قال:

سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتقد، قال: ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، فإن صام وأصاب مala فليمض الذي ابتدأ فيه).

وخالف الإسكافي في ذلك فأوجب قبل صوم أكثر من شهر العتق عليه لصحيحه محمد بن مسلم (٢) أيضاً عن أحدهما عليهما السلام (قال في رجل صام شهراً من كفاره الظهار ثم وجد نسمة، قال: يعتقدها ولا يعتمد بالصوم). وهي محمولة في المشهور على الأفضل جمعاً بينها وبين الصحيح المتفق عليه، ولا بأس به.

وقد عرفت أن العجز عن الصيام بعد الشروع في الاطعام لا يجب عليه العود إليه لما ذكر من التعليل، وإنما فهو غير منصوص بالخصوص، ويزيد هنا أنه لا معارض

من جهة النص، ويتحقق الشروع في الصوم بدخول جزء من اليوم ولو لحظة، وفي الاطعام بشروع المiskin في الأكل إن كفر به، ويدفع مد إليه إن كفر بالتسليم.

واعلم أن سقوط الحكم بالعتق على تقدير الشروع في الصوم المراعي بإكماله على الوجه المأمور به، ولو عرض في أثنائه ما يقطع التتابع وحصلت القدرة على العتق حيث إن إما باستمرار السابق أو بأمر متجدد وجوب العتق لحصول المقتضى له

وهو القدر عليه قبل الشروع في الصوم المجزي، لأنّه ببطلان السابق ينزل منزله

ص: ٣٦٧

-
- ١ (١) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٢ ب ٤ ح ١ وفيهما (يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين).
 - ٢ (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ ح ٢.

المسئلة الثالثة والعشرون: لو وجب عليه شهراً متتابعاً فصام هلالين

العدم وهو من لم يصم أصلاً بالنسبة إلى الكفاره وإن يحكم ببطلان ذلك اليوم

من أصله بالنسبة إلى الثواب عليها. ولو فقدت القدرة على الاعتكاف قبل أن يجب

استئناف الصوم بقى حكم الصوم بحاله.

ومثل هذا ما تقرر في التيمم لو وجد الماء وقد شرع في الصلاه إذا لم نقل

بالقطع مطلقاً، فإنه لا يفسد التيمم إلا أن يستمر وجдан الماء إلى أن يفرغ من

الصلاه ويتمكن من الاستعمال له، فإن فقد قبل ذلك بقى التيمم بحاله ولو فرض

قطعه الصلاه ولو بسبب محرم قبل فقدان الماء بطل التيمم حينئذ وكلف بالطهاره

المائيه.

الثالثة والعشرون: من وجب عليه شهراً متتابعاً، فإن صام هلالين

تحقق الامثال وأجزاءه ولو كانا ناقصين، وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجترى

به وإن كان ناقصاً، ويكمل الأول عددياً ثلاثة أيام. ونقل في الشرائع قوله بأن

يتمه خاصه، والأول هو الأشهر والأشهب، وإنما اكتفى بجعل الثاني هلالين

بحصول الامثال بصدق اسم عليه، فلا مانع من حمله على الهلالين.

وأما الثاني فلبناه من حين الشروع فيه على أنه عددي، فيلزم إكماله

ثلاثين. ولا يتعين إكماله من الشهر الذي يليه لأن الغرض من الامثال حاصل

سواء أكمل من الذي يليه أم من غيره، لكن إكماله منه يلزم اختلال الشهر

الثاني وصيروته عددياً مع إمكان جعله هلالياً على أصل وضعه، بخلاف إكماله

من الثالث فكان أولى.

وأما القول الذي في الشرائع - من إنه يكفي إكمال الأول من الثالث

بقدر ما فات من الأول خاصه - فلو فرض كونه ناقصا وقد مضى منه عشره أيام

مثلاً فصام الباقى منه وهو تسعه عشر يوماً أكمله من الشهر الثالث عشره أيام خاصه.

ووجه هذا القول ما أشرنا إليه من أن المعتبر شرعاً فى الشهر هو الهلالى، فإذا

جواز التفريق في أصناف الخصله الواحدة

فإن شئ منه وجب استدراكه ففيتحقق كماله. وعلى القول الأول يصوم من الثالث

أحد عشر يوما، وهو الأقوى.

وفي المسألة قول ثالث قد مر في العدد والسلم أنه مع انكسار الأول ينكسر

الجميع، ويبطل اعتبار الأهلة لأن الشهر الثاني لا يدخل حتى يكمل الأول،

وتمامه بعدد من الثاني فينكسر الثاني أيضا، والجواب عن هذا ما مر عن قريب.

الرابع والعشرون: من جنسين بأن يعتق نصف رقبه مثلا ويصوم شهر أو

يطعم ثلاثين مسكينا أو يطعم خمسه ويكسى في كفاره اليمين، وإنما لم يجز

ذلك لأن الله تعالى قد أوجب الخصال المخصوصه مفصله على ذلك الوجه المرتب

والمخير، والتفصيل يقطع الاشتراك، ولأن من اعتق نصف رقبه وصام شهرا مثلا

غير صادق عليه مضمون الآيات والروايات من كونه حر رقبه ولا صام شهرين

متتابعين، فلا يكون قد أتى بالمامور به فيبقى تحت العهد.

نعم يجوز له في الخصله الواحدة التفريق في أصنافها بأن يطعم بعض المستحقين

ويسلم إلى بعض أو يطعم البعض نوعا من القوت الغالب والبعض الآخر غيره أو

يعاير بينهم في الكسوه ونحو ذلك لصدق إطلاق اسم الطعام والكسوه على هذا

الوجه، ولا يجزيه دفعقيمه في جميع المراتب لاشتغال الذمه بعين تلك الخصال

لا بقيمتها، فلا يصدق على من دفعقيمه الطعام أنه أطعم ولا من دفعقيمه الكسوه

أنه كسى، والأمر متعلق بعين هذه الخصال.

وقد قام على ذلك الاجماع من علماء الإماميه وعليه أكثر العامه، وإنما

خالف بعضهم من حيث اشتراكهما في المقتضى وهو منفعة المسكين، وضعفه بين

لأن مطلق المنفعة غير مجز وإنما هو المنفعة على الوجه المأمور به، وهو منتف

على تقدير القيمة.

ص: ٣٦٩

المسئلة الخامسة والعشرون: حكم من عجز عن صوم شهرين وجب عليه

تتمه

لا تدفع الكفاره إلى الطفل لأنه مسلوب الأهلية لذلك بل تدفع إلى وليه

وذلك إذا كانت العطيه بتسليم المد لأن الطفل محجور عليه في أمواله وقبضها

إلا بإذن وليه.

وخالف في الخلاف فجوز دفعها إلى الطفل محتاجاً بجماع الفرقه وبعموم

قوله (إطعام ستين مسكينا) مع أنه قال في المبسوط: لا تدفع الكفاره إلى الصغير

لأنه لا يصح منه القبض لكن يدفع إلى وليه كي يصرفها في مصالحه مثلما لو كان

له دين لم يصح قبضه.

وإن كانت بالاطعام فالآقوى جوازه بدون إذن الولي إذ ليس فيه تسلط

للطفل على ماله، لأن الطعام للداعف لا ينتقل إلى ملك الأكل إلا بالازدراد

في الأصح فلا يصادف ذلك تصرفه في ماله فكان سائغاً، وأن الغرض من فعل

الولي إطعامه وذلك حاصل، وأن الدافع محسن محض فيتنى عنه السبيل، لعموم

الأخبار والآيه.

ويحتمل المنع كالتسليم إلا بإذن الولي لأن مقتضى عموم ولايته توقف

التصريف في مصالح الطفل على أمره، وأما الكسوه فهي موضع التسليم لاقتضاءها

التمليك بخلاف الاطعام. وربما احتمل في الكسوه عدم توقفها على الإذن أيضاً

لكونها من ضرورات الطفل ولا يمكن الولي ملازمتها وهي ملبوسه فتكون في

معنى الاطعام، والأصح الأول.

الخامسة والعشرون: كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز عنهما صام

ثمانية عشر يوما، فإن يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فمن لم يستطع

فكفاراته الاستغفار لله سبحانه وتعالى ولا شيء عليه بعد ذلك.

وإطلاق وجوب الشهرين في كلامهم يشمل جميع ما وجب بأحد الأسباب

ص: ٣٧٠

الأخبار الواردة في المقام

كفاره أو نذراً وما في معناه وما لو وجب الكفاره تعينا أو تخيراً لأن الواجب المخير بعض أفراد الواجب، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في الصوم إلا أن الحكم بذلك التعميم لا يخلو من إشكال لأن في مستنته قصوراً لكن العمل بذلك مشهور بين الأصحاب.

ففي رواية أبي بصير [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام الوارد في الظهار فإنها قد دلت على وجوب صوم ثمانية عشر يوماً للعاجز عن الخصال الثلاث المرتبة.

وفي حسن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) بل صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكوناً، قال: يتصدق بما يطيق).

والشهيد في الدروس جمع بين هذين الخبرين بالتخير بين الأمرين، وقد اختلفوا في اشتراط التابع في الثمانية عشر وعدمها، فمنهم من راعى فيها التابع لأنها بدل عما يجب فيه التابع، ومنهم من لم يعتبر ذلك لأن الملازم ممتوه.

وصرح العلامة بوجوب الاتيان بالمكان عن الصوم والصدقة وإن تجاوز الشمانية عشر عملاً بعموم [\(٣\)](#) (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) حتى لو لم يكن الاتيان بالشهرين متفرعاً وجباً مقدماً على الثمانية عشر.

وفي الجمع بين ذلك والحكم بالثمانية عشر بخصوصه نظر، لأن قطع الاستفصال بين القادر وغيره دليل على الانتقال إليه وإن قدر على الأكثر، فقطع النظر عن هذا البديل والرجوع إلى العموم أولى من تكليف هذا الجمع، وعلى تقدير ثبوته لا وجه لوجوب الزائد عنه وإن قدر عليه لأن قضيه البديله توجب ذلك.

-
- ١ (١) التهذيب ج ٨ ص ٤٩ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ح ٨ .١
 - ٢ (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٢ ح ٣، الوسائل ج ٧ ص ٢٩ ب ح ٨ و فيهما (يتصدق بقدر ما يطيق).
 - ٣ (٣) عوالى اللثالي ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦

حكم من عجز عن جميع الخصال والأخبار الواردة في ذلك

وجعل بعضهم الصدقة بعد العجز عن الصوم ثمانية عشر عن كل يوم من

أيام الستين لا الثمانية عشر وهو لا يتم على إطلاقه لأن من جمله موجب الشهرين

الكافاره المخيرة كما تقرر، والانتقال فيها إلى صوم الثانية عشر مشروط بالعجز

عن الستين فكيف يرجع إليها بعد الخروج منها!! ثم على تقدير إراده ما يعم

المخيرة لا وجه لهذا التقييد بالعجز عن الشهرين في الانتقال إلى الثمانية عشر لما

ثبت من أنها مشروطه بالعجز عن الاطعام أيضا.

وبالجمله: فليس لهذا الحكم مرجع يعتد به حتى يعتمد عليه ويلاحظ

ويترتب عليه ما يناسبه من الأحكام، وبقيه الكلام فيه قد تقدم في الصيام من

المصنف - قدس الله روحه -.

وأما الاستغفار بعد العجز عن جميع هذه الخصال وما هو بدل عنها فهو بدل

مشهور بين الأصحاب ومحظوظ بهم، فلم يذهب إليه أحد من العامه، ولا يختص عندهم

بكفاره دون كفاره، بل يجزى في جميع الكفارات بعد العجز عن خصالها. إلا

الظهور فإن فيه خلافا، وقد تقدم هناك لاختلاف الأخبار فيه.

ففي خبر أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كل من عجز عن الكفاره

التي تجب عليه من صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما

يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهور).

وروى زرارة [\(٢\)](#) عن الباقر عليه السلام (قال: سأله عن شيء من كفاره اليمين)

وساق الحديث إلى أن قال: (قلت: فإنه عجز عن ذلك)، قال: فليستغفر الله

ولا يعود) وفي طريقها ابن بكير وابن فضال فتكون من الموثق وهو أقوى من

الضعيف، على أنه لم ينقل جعله بدلاً في أكثر الكفارات التي سُئل عنها النبي

صلى الله وعليه وآله وألئمه عليهم السلام في شهر رمضان والظهار وغيرهما، وقد تقدم في الأخبار ما

ص: ٣٧٢

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ح ٦ .١

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٢ ب ح ١٢ .٦

المسئلة السادسة والعشرون: فی كفاره ضرب السيد مملو که فوق الحد

يدل على ذلك لاعتراف السائل بالعجز عن الخصال أجمع، والذى يظهر من كلمات

الأصحاب الاتفاق على جعل الاستغفار بدلاً في غير الظهار، وأن المعتبر منه مره

واحدة بالنسبة عن الكفاره ضاما إلى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود

إن كانت عن ذنب وإلا كفى مجرد الاستغفار وكان وجوبه تعبداً أو عن ذنب غيره

على تقديره

ولو تجددت القدرة بعد ذلك على الكفاره ففي وجوبها وجهان، ومعتبره إسحاق

ابن عمار (١) المتقدمه الوارده في المظاهر (أنه يستغفر الله ويطأ، فإذا وجد الكفاره

كفر) وقد تقدم البحث في ذلك كله مستوفيا فليراجع من هناك.

ال السادسة والعشرون: قد تقدم في كتاب العتق أن من ضرب مملوكه فوق

الحد فكفارته عتقه، وقد اختلف في هذه الكفاره إيجابا واستحبابا، فالشيخ

وأتباعه على الوجوب، والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرین على الاستحباب.

واستندوا في ذلك إلى صحيحه أبي بصير (٢) عن الباقي عليه السلام (قال: من ضرب

مملوكه حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه

كفاره إلا عتقه). وهذه العبارة لا تفي بالوجوب، ومن هنا احتاج له في المختلف زياده على

الروايه بأنه فعل محظوظ والعتق مسقط لذنب القتل وهو أعظم من الضرب فاستحب

العتق، وهو استدلال غريب ولو استند للروايه كان أجود.

وأنكره الحلی رأسا لعدم دليل يدل عليه وهو على قاعدته ظاهر لعدم

عمله بأخبار الآحاد محدث الوسائل فيها أن هذه الكفاره مستحبه وإن ضربه

- ١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ ح ٤ وقد نقل بالمضمون.
- ٢) الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٧ ب ٢٧ ح ١ وفيهما (من ضرب مملوكا).

الأخبار الواردة في المقام

بحق ولم يتجاوز الحد، واستدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد في الضعيف عن أبي بصير [\(١\)](#) عن الباقر عليه السلام (قال: إن أبي ضرب غلاما له واحدا بسوط وكان قد بعثه في حاجه فأبضا عليه، فبكى الغلام فقال: الله تعالى شئ في حاجتك ثم تضربني!! قال: فبكى أبي وقال: يا بني ذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلى بن الحسين خططيته، ثم قال للغلام: اذهب فأنت حر، فقلت: كان العتق كفاره للذنب؟ فسكت).

وما رواه فيه عن عبد الله بن طلحه [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رجلا من بنى فهد كان يضرب عباده والعبد يقول: أعوذ بالله فلم يقل عنده، فقال: أعوذ بمحمد فأقلع الرجل عنه الضرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتغىظ الله فلا تعينه ويتعود بمحمد فتعينه! والله أحق أن يجار عائده من محمد، فقال الرجل: هو حر لوجه الله: فقال: والذى بعثنى بالحق نبيا لو لم تفعل ل الواقع وجهك حر النار).

وقد تقدم في الوصايا [\(٣\)](#) ما بدل على ذلك بأوضح دلالة حيث إنه عليه السلام عمد إلى عيده فأوصى بعقد شرارهم وأبقى خيارهم بغير عتق، فسئل عن ذلك فقال: لأنى أوجعتهم ضربا [\(٤\)](#).

وهذا أظهر الدلاله من هذين الخبرين (أما الأول) فلأنه سئل عليه السلام عن كون هذا العتق كفاره له فسكت (وأما الثاني) فلعله من جهة التعويذ فلم يفعل فلا يكون كفاره من جهة ضربه وإن كان له مدخل في الجمله.

وقد رتب الأصحاب الحكم - كما ترى - على الحد، والمتبادر من الحد المتتجاوز هو المقدار من العقوبه المستحقة على ذلك الفاعل مع إطلاق الحد عليه

شرعاء، فلا يدخل التعزير، ويعتبر فيه حد العبيد لا الأحرار. وقيل: يعتبر فيه

ص: ٣٧٤

-
- ١ (١) الزهد ص ٤٣ ح ١١٦ طبع قم، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ح ٣٠ ١ وفيهما اختلاف يسير.
 - ٢ (٢) الزهد ص ٤٤ ح ١١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ح ٣ ٢.
 - ٣ (٣) الحدائق الناضرية ج ٢٢ ص ٦٣٩.
 - ٤ (٤) الكافي ج ٧ ص ٥٥ ح ١٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٢ ب ح ٨٤ ١ وقد نقل بالمعنى.

كفاره الضحك المتعدي فيه الحد من التبسم

حد الأحرار لأن المتيقن ولاصاله بقاء الملك سليما عن تعلق حق العتق على

مالكه، وهذا يتأتى على القول بالوجوب.

أما على القول بالاستحباب فلا، لأن المعلق على مفهوم كلى يتحقق فى

ضمن أى فرد وجد من أفراده، وحمله على حد لا يتعلق بالمحدود بعيد جدا،

ولا فرق في المملوك بين الذكر والأنثى لتناوله لهما.

وبقى من الكفارات الواجبه كفاره إتيان المرأة في حيضها، وإنما تركنا

الكلام عليها هنا لأنه قد مر تقريرها وبيان أحكامها في الحيض، فاستغنى بذلك عن

ذكرها هنا.

وقد ذكر جماعه من الأصحاب كفارات على سبيل الاستحباب لم يتعرض

لها الأكثر مثل: كفاره الغيه وهو الاستغفار لمن اغتابه كما في خبر جعفر بن

عمر عن أبي عبد الله عليه السلام كما في النفقه [\(١\)](#) (قال: سئل رسول الله صلى الله وعليه وآله: ما كفاره

الاغتباب؟ قال: الاستغفار لمن اغتبته كما ذكرته).

وجاء في خبر آخر [\(٢\)](#) (أن الاستغفار إنما يكون كفاره له لو تعذر

التحله من المستغاب بموت ونحوه وإلا فلا كفاره سوى طلب البراءه منه).

ومنها: كفاره عمل السلطان كما رواه في الفقيه [\(٣\)](#) مرسلا (قال: قال

الصادق عليه السلام: كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان).

ومنها: كفاره الضحك المتعدي فيه الحد من التبسم لما رواه في الفقيه [\(٤\)](#)

أيضا مرسلا (قال الصادق عليه السلام: كفاره الضحك أن يقول: اللهم لا تمقتني).

- ١) الفقيه ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٢٣٧ و فيه (حفص بن عمر)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣٢ ح ١ وفيهما (قال: تستغفر لمن).
- ٢) لم نعثر عليه، ولعل ما يناسبه هو هذا الحديث (قال الصادق عليه السلام: الغيه حرام على كل مسلم - إلى أن قال: - فإن اغتبت فبلغ المعتاب فاستحل منه، فإن لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له) الحديث، راجع مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٠٥ ب ١٣٢ ح ١٩.
- ٣) الفقيه ج ٣ ص ٥٧٥ ح ٢٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٤ ب ٣٣ ح ١.
- ٤) الفقيه ج ٣ ص ٥٦٢ ح ٢٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٨٥٤ ب ٣٤ ح ١.

كفاره من قال رمضان بغير شهر

ومنها: كفاره الطيره وهو التوكيل لما رواه السكونى [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفاره الطيره التوكيل). وذلك لأن الطيره منهى

عنه وهي قابله للتشديد والتهوين.

ومنها: كفاره المجالس والسكنون فيها لما رواه فى الفقيه [\(٢\)](#) مرسلا أيضا

(قال: قال الصادق عليه السلام: كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان

ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

ومنها: كفاره من قال رمضان بغير شهر لما رواه فى الجعفريات [\(٣\)](#) بأسناد

المشهور عن على عليه السلام (قال: لا تقولوا رمضان وقولوا شهر رمضان، فمن قال

رمضان فليصم وليتصدق كفاره).

وبقيت كفارات مفرقه فى أبواب النكاح والعدد والطلاق والعبادات لا يسع

المقام ذكرها لأنها مذكوره فى خلال تلك الأحكام.

وليختم الكلام ونحبس الأقلام عن الجرى فى هذا المجلد، ونسأله الالكمال

والاتمام لما بقى علينا من هذه التتممات مقرونا بالعنایه الإلهیه والاعتصام، ونصلى

على محمد وآلہ الكرام.

وجرى ذلك الختام بأشرف الأيام وهو اليوم الخامس عشر من شهر رمضان

المبارڪ المعظم وهو شهره عليه السلام، وهو أحد شهور سنہ ١٢١٣ من هجرته صلى الله عليه وآلہ،

وذلك بإملاء أقل عباد الله المنغمس في بحار الآثام، الراجي عفو ربه المجازى حسين

ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازى البحراني، مستعينا بقلم - الموفق إن شاء الله

تعالى للجرى بسفينه عزمه على الإعانه لنا في هذا التأليف وغيره مما يوجد

-
- ١ (١) الكافي ج ٨ ص ١٩٨ ح ٢٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٤ ب ٣٥ ح ١.
 - ٢ (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٥ ب ٣٧ ح ١.
 - ٣ (٣) الجعفرية (قرب الإسناد) ص ٥٩، وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ٧ ص ٢٣٢ ب ١٩ ح ٣.

السادسة: في شروط المكاتب باعتبار المعاقدين وغيرها

الاجلال والاكرام وفيوض الملك العلام - الولد الشفوق مرزوق بن محمد بن عبد الله

ابن محمد بن حسين الشويكى مولدا والتعيمى أصلا والأصبغى [\(1\)](#) مسكننا، حامدا

مصليا مستغفرا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين،

آمين.

ص: ٣٧٧

- ١) نسبة إلى قريه (أبو أصبع) مصغر: إصبع (أحد أعمال البحرين) والسبة إليها (أصبع). (ماضي البحرين وحاضرها للشيخ إبراهيم المبارك البحارنى ص ١٤ من النسخه الخطيه بيد المؤلف).

: ص

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

